كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام تصنيف آية الله قدس الله روحه

ملكه بعون الله تعالى محمد ... الحسن احمد الحسيني ...

ك الطهاره ١	ك الصلوه ٢	ك الزكاة ٣	ك الصوم ٤	ك الحج ٥
ك الجهاد ٦	ك المتاجر ٧	ك الدين ٨	ك الحجر ٩	ك الضمان ١٠
ك الامانات ١١	ك الغصب والشفعة ١٢	ك الاجارة ١٣	ك الوقوف والعطايا ١٤	ك النكاح ١٥
ك الفراق ١٦	ك العتق ١٧	ك الايمان ١٨	ك الصيد ١٩	ك الفرائض ٢٠
ك القضا ٢١	ك الحدود ٢٢	ك الجنايات ٢٣		

٧٧٧

في اسرار الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألت عن ربي جل جلاله في ليلة المعراج اخبرني عن يوم القيمة قال الله تعالى
اعلم يا محمد ان ايام خروجك في العشرين وستمائة لا يبقى العلماء ولا يوجد واحد في الهجاء وفي الثلثين وستمائة يقطر من السماء
كالبيض ويهلك الزرع ويخرب البلاد من المطر وفي الاربعين وستمائة لا يعرف المواقيت وعشرة النساء وكان الطلب
والبغال والحمار وفي الخمسين وستمائة ما ظهر الشمس ثلثة ايام فينادي من السماء ما الفرج يموت فيها نصف الجن والانس
وزالت البركات من النبات وفي الستين وستمائة خرج دابة الارض وفي السبعين وستمائة رفع القرآن الا [illegible]
يخرج دجال الملعون فينزل عيسى عليه السلام فيقتل الدجال الملعون وفي الثمانين وستمائة لا تسئل عن وراء ذلك فهم [illegible]
الا ادميين صدق رسول الله وصدق الله

كتاب ـــــــ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام

من مصنفات الشيخ الأفضل الأكمل الأشمل الأجل جمال الملة والدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي

نور الله ضريحه [illegible] بالشهيد [illegible] والتبر [illegible]

العلامة [illegible] والمحبة [illegible]

اللهم ارزقني علماً [illegible]

نظر المحب إلى الحبيب نعيم
وفراق من تهوى عليك عظيم

ما كل من ذاق الهوى عرف الهوى
لا كل من شرب المدام نديم

يا زارع الريحان حول خيامنا
لا تزرع الريحان لست مقيم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء والمنعم على
عباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة
السماء أحمده على كشف البأساء ودفع الضراء وأشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأصفياء صلاة
تملأ أقطار الأرض والسماء أما بعد فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة
وبينت فيه قواعد أحكام الخاصة إجابة لالتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي أرجو من الله تعالى طول عمره
بعدي وأن يوسدني في لحدي وأن يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرئاستين فإنه بر بي في
جميع الأحوال مطيع لي في الأقوال والأفعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد الأول في المقدمات وفيه فصول الأول في أنواعها الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق
بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها إما واجب أو ندب فالوضوء يجب للواجب
من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل
المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة
والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل
إلا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال وكلما قرب
من الزوال كان أفضل ويجوز لخائف الإعواز تقديمه يوم الخميس وقضاؤه يوم السبت وأول ليلة من شهر رمضان وليلة نصفه وسبع
عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث
والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الإحرام والطواف وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمداً
مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام والتوبة عن فسق أو كفر وصلاة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ولا تداخل وإن انضم إليها واجب ولا تشترط فيها
الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين
ويستحب لما عداه [illegible]

الفصل الثاني

في أسبابها يجب الوضوء بخروج البول
والغائط والريح من المعتاد ومن غيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقاً وكل ما أزال العقل والاستحاضة القليلة ولا
يجب لغير ذلك كالمذي والودي [illegible] ولا غيرهما كالمذي والقيء ويجب الغسل بالجنابة والحيض
والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الأموات من الناس بعد بردهم قبل الغسل أو ذات عظم منه وإن أبينت من حي
وغسل الأموات [illegible] ويكفي غسل الجنابة عن غيرها منها لو جامعه دون العكس فإن انضم الوضوء فإشكال [illegible] الانضمام
الأقوى [illegible] والتيمم يجب بجميع أسباب الوضوء والغسل وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة فإن غسلها كافية وغسل
الأموات فإنه [illegible]

الفصل الثالث

في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء [illegible]

وما الغائط إلا مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والأثر ولا اعتبار بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلاثة
أحجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيل للعين لا الأثر والماء أفضل كما أن الجمع في المتعدي أفضل ويجزي ذو
الجهات الثلاث والتوزيع على أجزاء المحل ولو لم ينق بالثلاث وجب الزائد ويستحب الوتر لو نقي بدونه ويجب الإكمال
لو نقي بما دونه ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين
عليه السلام ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً وينحرف في المبني لو تعذر عليه
ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً والدعاء عندهما وعند الاستنجاء
والفراغ والاستبراء في البول للرجل بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأسه ثلاثاً وينتره ثلاثاً فإن وجد بللاً
بعده مشتبهاً لم يلتفت ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع والجمع بين
الماء والأحجار ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الأرض الصلبة وقائماً ومطمحاً به في الهواء وفي
الماء جارياً وراكداً والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة وفي فيء النزال وجحرة الحيوان والأكل
ومواضع التأذي والسواك عليه والأكل والشرب والكلام إلا بذكر الله أو حكاية الأذان أو قراءة آية الكرسي أو طلب الحاجة
المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام أو فصه
من حجر زمزم فإن كان حوله فروع أ لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه وكذا التيمم إن لم يمكن إزالة النجاسة
كذلك ب لو صلى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة ج لو خرج أحد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء د الأقرب
جواز الاستنجاء بالأحجار في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتاداً

المقصد الثاني

في المياه وفيه فصول
الأول في المطلق والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر
من الحدث والخبث خاصة ما دام على أصل الخلقة فإن خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وإن تغير أحد
أوصافه ما لم يسلبه الإطلاق فيصير مضافاً وإن خرج بممازجة النجاسة فأقسامه ثلاثة الأول الجاري
وإنما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها بالنجاسة
إذا كان كثيراً ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري وكذا ماء الحمام إن كان له مادة
هي كر فصاعداً والأقرب [illegible] فروع أ لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته إن كان
يتغير بها على تقدير المخالفة والأقرب [illegible] ب لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص
المتغير بالتنجيس ج الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وإن قلت عن الكر مع التواصل الثاني الواقف
غير البئر إن كان كراً فصاعداً نجس بتغير أحد أوصافه بالنجاسة [illegible] ونصف طولاً في عرض في عمق أو
[illegible] بالملاقاة النجاسة بل بتغيره [illegible] النجاسة [illegible]

الكثير من الماء او كثرت وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها والجاري في الاشتراط على الاقوى والتقدير تحقيق لا
تقريب فروع آ لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع ب لو اغترف
ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا والجلد نجسا
ج لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغه الكرية او بعده فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس د
ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة

الفصل الثاني

في المضاف والاسئار المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام
والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان
او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو
الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة
والحية وولد الزنا فروع آ لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه
الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا ب لو لم يكف المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب
وجوب التيمم ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق

الفصل الثالث

في المستعمل اما ماء الوضوء فهو طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث
الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه
طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية
وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب
بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس

الفصل الرابع

في تطهير المياه النجسة اما القليل
فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ايضا ان زال التغير والا
فآخر فان زال والا فآخر وهكذا لا بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء ولكن
الكر ان لم يتم له كان نجسا ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء المتدافع حتى يزول
التغير والمضاف بالكر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او بكثرة النجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر
بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او الدم الحيض او
الاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كاملا اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة
وشبهها او الموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة واربعين لموت الثعلب او الارنب او
الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل ولمبن كل المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والميتة

الليل كنزح الطير والعاج القليل ونزح لموت الطير والعاج القليل ونزح لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما والفارة
مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي اغتسال الجنب لخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلاث للفارة والحية
ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع آ اوجب بعض هؤلاء
نزح الجميع بما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره وذكره وانثاه والا في
الانسان بين المسلم والكافر ج الجاري لا ينجس بالملاقاة على القولين فلو اتحد الماء مع العين جعل الاكثر د لو تغير الماء
الخبر حكم بالنجاسة من حين الوجدان ه لا يجب النية في النزح ويجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة و لو
تكررت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه ز انما يجب العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها ح لو غار الماء
سقط النزح فلو عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال التغير بغير النزح او الاتصال فالاقرب نزح الجميع
والدلو المعتاد لو كان على شكل الدلو

الفصل الخامس

في الاحكام يحرم استعمال الماء
النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقا
اما لو غسل ثوبه فانه يعيد الصلاة مطلقا ان سبق العلم والا في الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز التحري
وان انقلب احدهما لم يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل يتيمم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر
بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالاوجه الوضوء والتيمم وكذا ان صار مع الباقي الى التيمم وكذا مع احتمال الباقي
ولو اشتبه المغصوب تجنبهما فان تطهر بهما فالاوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة بهما فالاقرب
الطهر ولو ظن نجاسة الماء مع عدم العلم فيه نظر ولذلك لو استند الى سبب كالاجانة ولو شهد عدل بنجاسة الماء
لم يجب القبول ولو استند الى سبب وجب قبول العدلين فان تعارضا فالوجه الحاق المشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة
مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية
اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بني على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره كالسمك وان كان
حيوان الماء ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة
بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء
البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما
مات فيه الوزغ والعقرب او خرجا منه ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا او دودا ويجوز على مستحل الميتة
ادونه

المقصد الثالث

في النجاسات وفيه فصول الاول في
انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من
كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما
وان لم تحلها الحياة كالعظم والشعر والمسكرات والفقاع والعصير اذا غلا واشتد والكافر سواء كان اصليا او مرتدا

وسوا انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة اولا ويلحق المسلم ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا
تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والدم المتخلف في اللحم بالابقاء المذبوح طاهر وكذا
دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا المني والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة
والمجبرة والوزغ والعقرب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر
ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها فروع آ الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس ب
الدود المتولد من الميتة او العذرة طاهر ج الآدمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة د اللبن تابع
ه الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهر وان كانت ميتة و جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا
يتسع للكثير الذي فيه وانا خل فيه نجس ولو ما طاهر فان توضى منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا

الفصل الثاني

في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني
لاستعمالها الاستقرار سوا قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة
الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان
كثرت مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل ونحو ذلك من الملابس
خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت الازالة والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل
الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه
يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان
كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميتة فانه يجب غسل الملاقي لها مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر
يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف الشارع عنها عالما
اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت خاصة لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب وستر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل
كثير او استدبار وتكتفي المربية للصبي ذات الثوب الواحد بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه ان نجس بالصبي
لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على
عدده بواحدة ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد
او غيره صلى فيه ولا اعادة ويطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه
كالماء لا ما بقي عين النجاسة فيه ويطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم ويطهر الارض باجراء الماء
الجاري عليها او الكثير لا بالذنوب وشبهه ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقته نجاسة اخرى
لم يطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها
طاهران ولا يطهر الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نجس

ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية
الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات وان امكن ايصال الماء الى
اجزائها بالضرب فروع آ لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان ب لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان
الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح ج لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على
النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحركت بحركته د يكفي في الغسل
ورود الماء على النجاسة فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ه اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان
اجزاؤه نجاسة كالعذرة و لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا في المسجد بطلت
في الاقرب ولواحقها آ ما يتخذ من الذهب والفضة يحرم استعماله في الاكل والشرب وغيرهما وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال الاقرب ذلك
النجاسة فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض فيجب اجتناب موضع الفضة ب المتخذ من الجلود يشترط طهارة اصولها
وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج
المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاثا ويستحب
السبع ومن باقي النجاسات ثلاثا استحبابا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار عند صب الماء في الاناء اما لو وضعت في الماء الجاري
او الكثير فانها تطهر مع زوال العين بأول مرة فروع آ لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة
صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزأ مشابهه
من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفي بالماء ثلاثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب
لم يطهر على اشكال د لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في اثناء الغسل استأنف ه آنية الخمر من القرع والخشب والخزف
غير المغضور كغيره

المقصد الرابع في الوضوء

وفصوله اربعة الاول في افعاله ويجب فيه النية وهي ارادة ايقاع الفعل على الوجه المأمور
به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالركن ويجب القلب بها حتى يجامع غسل الوجه والاتيان به ولو
نطق بغير ما قصد كان الاعتبار بالقصد دون ما ينطق ويستحب عند غسل كفيه ويتضيق عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه
ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء وكيفيتها ان ينوي ان يتوضأ لرفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة لوجوبه او ندبه قربة الى الله
تعالى ولو نوى الوجوب اخرجه او ندبه اخرجها على رأي ودائم الحدث كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة
فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع آ لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم المنافي بطل ب لو نوى رفع حدث
بعينه ولم يتعرض لغيره فان نوى رفع الباقي صح وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة صح استباح ما عداها وان نفاها وان كانت الا معينة
مرضا او نسيانا ج لا يصح الطهارة من الكافر ولعدم القربة من الاخلاص الطاهر من المنع لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل
للحرورة فان استباحت اعادت ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء د لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء

8

وانما يرتفع بغسل الكفين مع لو نوى بباقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان ه لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان
كان غلطا صح والا بطل ولو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة و لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة
فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان
وكذا الانغسال في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء فان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليد الرفع
عنها لم يصح اما لو نوى عند غسل الوجه رفع الحدث وغسل الباقي عنده لرفع الحدث هكذا فالاقرب الصحة ى لو نوى قطع
الطهارة بعد الاكمال لم يبطل ولو نواه في الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة يا لو وضاه غيره لعذر تولى هو
النية يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به اعاد فان تعدد تابع تخلل
الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاستئناف الثاني في غسل الوجه
ما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم ومنصر الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل
مسترسل اللحية ولا تخليلها وان خفت وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب
والشارب الثالث غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فلو نكس او اغفل المرفق بطل ويغسل الزائد
مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية والاغسلت اذا كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان اذا كانا تحت المرفق ولو انشعب القطع
تحت المرفق سقط الغسل الا غسل ما بقي فروع آ لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجب مع المكنة ولو زاد عن اجرة
المثل والاسقط اداء وقضاء ب لو طالت اظفاره حتى خرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ منع وصول الماء
وجبت ازالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو امتدت منه الى محل سقط ولو انكشطت
من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها د ذو الرأسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقا الرابع مسح
الرأس الواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب مقدار ثلاث اصابع ضما ويكره مدبرا ويختص المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل
عنه ولا المسح على حائل ولو كان من شعر الرأس غير المقدم بل انما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح
على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الرأس اذا خرج بالمد عن حده لم يجز الخامس مسح الرجلين والواجب اقل
ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث اصابع ويحاذي ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم
ولا يكفي المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والاقرب على القول عدم المسح على الحائل والحاجب والحوز على الحائل
كالخف وشبهه للضرورة او التقية فلو زال السبب في الاعادة من غير حدث اشكال والاقرب الفعل عن الاول للتقية وعلى
تقدير مسح الرأس والرجلين بقية البلل الوضوء فان استأنف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه
ومسح به فان لم يبق نداوة استأنف السادس الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم مسح
الرأس ثم مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما فلو اخل اعاد الوضوء مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب الثاني لو غسل او لو شغل منكسا

للضرورة ولو فعله بالجرى ان بـ يبطل ... الموالاة يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف
السابق استأنف والا فلا ولو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة ه

الفصل الثاني

في مندوباته وهي السواك وان كان بالرطب للصائم اخر النهار وان لم يجد او وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة
والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء عند كل فعل ويبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية باطنهما والمرأة بالعكس والوضوء
بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا ه

الفصل الثالث

في احكامه يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة
القرآن اذ يحرم مسها على الاقوى ووجه الجمع من جهاته المكانية الى الاحتياط البشرة فان تعذر ومسح عليها وان كان ما
تحتها نجسا في الاستحباب نزع الخاتم للشك والخاتم او السر او شبهها ان منع وصول الماء حركه وجوبا والاجلس تجلا
وصاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل صلاة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وتغسل الاذى
ويستحب بعده ذلك التطوق الا للمعذور ولمن شك في الحدث وشك في الطهارة تطهر حيث الحكم بالاستصحاب
متجدد متماثلين وشك في الحدث فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحب ولو تيقن ترك عضو اتى به وما بعده
فان جف البلل استأنف ولو شك في شيء من افعال الطهارة وتكذلك ان كان على حاله والا التفت في الوضوء والمرتمس
والمعتاد على التشكيك ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلاة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم وشرط الطهارة
محل الانفعال عن الحدث الاعتبار لو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلاة وان تعددت على
رأيه ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعاد الاولى في الحكم بالاخلال عندنا بعد الطهارة
ومع الاتيان تصلى ... العدد وينوي بها ما في ذمته ولو كان الشك في صلاة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا او المسافر
عن ... والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين ومسافر والمغرب
منها ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فاتى
ثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين اعاد الرباعية والاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان
الترك من طهارتين من يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى ارباعا وتطهر
الثانية في تمام احد اليومين ويستحب الاحوط حمل الصلاة على التجديد ووجوب تقديم نية البعض بالخاصة لاعبرة بالجمع والتفريق
صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وكذا الخمس لو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة
واشتبه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع بين رباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثلاث
ويجب الطهارة بما مملوك او مباح طاهر ولو جمع عضوا او مسح عليه وحال الحكم لا تعتد ولو شك العالم ه

الفصل الخامس في غسل الجنابة

وفيه مطلبان الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة

والحو الطلع والتلذذ بخروجه والدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل
الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت انزل او لا فاعلا او مفعولا ولا يجب لو رأى
ولا يجب بفرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل
منهما الائتمام بالآخر على اشكال ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا مع علم
خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب له الوضوء وواجباته النية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة
الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم
الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وفي وجوب الغسل لنفسه
او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء
للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه ثلاثا ونتره ثلاثا

الفصل الثاني

في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منها ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها
حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم
الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين ولمس المصحف وحمله اختيارا وتكره
الاستعانة ويجوز اخذ ما له في المسجد والجواز فيه فروع آ المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه الكافر
ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل ب يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته
خاصة ج لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلاة الواقعة
قبل الوجدان د لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تخلل حدث اكبر او اصغر فان تخلل احدهما في الاثناء اعاد فيهما على
الاقوى ه لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها بغيبوبة قدرها وفي الملفوف نظر و لو خرج
المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه ز لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم
يمس الشعر جملة ح لا يجب غسل النجس من البدن عند الغسل بالجنابة الا النجاسات اولا ثم الاغتسال ثانيا
ط لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب عنه ثم غسلها وغسل ما بعدها للمساواة
الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة

المقصد الثامن في الحيض

وفيه فصلان الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتادها في اوقات
معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى تغذيته فاذا وضعت خلع الله عنه
صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان
ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج

حرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق والقرح ان خرج من الايمن وكلما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس
وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلاثة ايام او ثلاثة متفرقة او زاد على اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا
ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام متوالية واكثره عشرة وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر
او غيره فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فهما حيضان ولو استمر ثلاثة ثم انقطع ورأته قبل العاشر ثم انقطع على العاشر فالدمان وما
بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها
اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها ولو كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التمييز بشرط اختلاف لون الدم وعدم مجاوزة
العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة فتجعل الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدت التمييز رجعت
المبتدأة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن رجعت هي والمضطربة في كل شهر الى سبعة ايام او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر ولها
التخيير في التخصيص ولا ترجيح العادة بالاستقرار على العادة بالاختلاف فروع آ لو رأت ذات العادة العدد
متقدما على العادة او متأخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى ب لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان
تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع ج لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه والاحوط
وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل وتقضي صوم العدد ولو ذكرت الوقت خاصة
فلها اصالة في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما عداه عمل المستحاضة
د ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك ان تعلم عادتها في وقت يقصر نصفه عن العدد فالزائد على
النصف وضعفه حيض بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع
والسابع وما بينها حيض ولو كان ثمانية فالثالث الى الثامن حيض ولو ساوى النصف فلا حيض بيقين ه لو
ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبين ترك الصلاة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء
ما صامته من الفرض في عادتها ولو كان صامته في آخر الشهر جعلت السنة الثانية ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة والصيام
في السنة ونقضت صامت من الفرض في العادة وقد يحصل لها حيض بيقين كما اذا رأت
بعد الشهر الاربعة اسود وفي الخمسة احمر او احمر في الثاني كذلك فالاقرب ان الحيض هي الاولى والسواد حيضان الاولى
حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز ز الاقرب ثبوت العادة الناسية العدد والوقت الى الاحكام
فيحرم عليها ما يمنع الزوج من الوطء ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وتأتي بها الصلوات والغسل عند كل صلاة وصوم جميع رمضان
وقضاء صوم احد عشر يوما على رأي وصوم يومين لو جاءتكم عن ... ح اذا
انقطعت ... فلا بد من الاستظهار بالاعتبار بقطنة
النظر

الفصل الثاني

في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة
والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم اللبث في المسجد
ويكره الجواز فيه ولو لم تأمن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح مع خوف ذلك ويحرم قراءة العزائم وابعاضها
ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر لو تعمد عالما وفي وجوب الكفارة قولان
اقربها الاستحباب وهي دينار في اوله ونصفه في وسطه وربعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة

١٢

لذات الشهر وبعد العادات للمبتدئة فان لم يجز تمييز الاختلاف فيما ما ادستبق المكيفة والاولى وتجوز الاستظهار بعد العشرة لا
يتجه طلقة فاسخ الدخول وحضور الزوج او حكمه واسما الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء
سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة وتترك ذي الطواف والسن ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة
والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب وترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتداة
بعد مضي ثلاثة على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشرة الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتداة
الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشرة قضت الصوم وان تجاوز
اجزاها فعلها ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها
واذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة واداء اقل فرضها ولم تفعل قضت وكذا لو طهرت قبل الانقضاء بقدر
الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ان لم تتم الوقت عن ذلك ثم الشرط الخمس فيه **المقصد**
السابع في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق فتور وقد يكون بالعكس لانه قد يكون من صفات الحيض فما
كان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكذا ما نقص عن ثلاثة ايام ولا احرج فهو استحاضة وان كان
مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الصلاة الوضوء عند كل صلاة وتغيير القطنة وان غمستها
من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل اخر
للمغرب والعشاء مع الاستبراء والاستظهار واحتراز من الانعكاس فيصح حكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم يصح صلاتها
ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها واستطاع وطئها للزوج وجب الوضوء **المقصد الثامن في النفاس**
وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس ولو كانت تاما ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة
فهو نفاس ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض فكذا النفاس عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل
اقل الطهر فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتداة وبعضها للحيض عشرة ايام وذات العادة المستقيمة
ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول
والعدد من الثاني فلو لم تر الا في العاشر بعد الثانية فلو رأت مع دم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رأت مع الولادة
وانقطع عشرة ثم عاد فالاول والعاشر والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام ٥ ٥
المقصد التاسع في غسل الاموات
وفيه فصول **مقصد** ينبغي للمريض ترك الشكاية بان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد
ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا
مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن الظن بربه
ويلقن من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة صلى الله عليه وعليهم وكلمات الفرج ويتعلل الى مصلاه ان تعسر عليه
خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه عند الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته

خوف ويحمل بعضهم الاخ الاشباه فيرجع الى العلامات او يصبر عليه ثلاثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حال
الاحتضار قولان ويكره ان يلقى على بطنه حديد ويحمل وجهه ويحضر عنده جنب او حائض وان يحضره ثم يعجل تجهيزه الا مع الاشتباه حتى يطرح
على بطنه ويحضره جنب او حائض عنده ٥ **الفصل الاول** في الغسل وفيه مطلبان
الاول ـــــــ الفاعل المحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه ولو كان سقطا له اربعة
اشهر او كان بعضا اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه
الصدر او الصدر وحده في ذلك حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال والاولى
الاب بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجة وكذا
المرأة يغسلها زوجها او امرأة وتغسل الامة كالزوجة ولو كانت مزوجة وكذا الاجنبي ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء
الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امر الاجنبي الكافر بان يغتسل ثم يغسل المسلم ولو كان امرأة وفقدت المسلمة
وذو الرحم امر الاجنبية الكافرة بالاغتسال والتغسيل في اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم ان يغسل
ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلم وبالعكس مع فقد المسلم ولا يجب الزوج تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل
الرجل بنت ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة
والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه ويؤمر من وجب قتله
بالاغتسال قبله ثم لا يغسل بعد ويحنط ويكفن والمخالط وحده ولو فقد المسلم الكافر وذات الرحم دفن من غير غسل ولا تقربه
الكافرة ويغسل الرجل ويرى انهم يغسلون من تحت الثياب ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل
اهل الخلاف ٥ **المطلب الثاني** في الكيفية يجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه
ثم يغسله ثلاث مرات بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولا يخرج به عن الاطلاق ثم بماء كالجنابة
ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك ولو فقد السدر والكافور غسله بالقراح واحتيف من تناثر جلد المجروح
والمجدور لو غسل يمم مرة على اشكال وكذا الاخرى والغاسل بحائطه من استعمال الماء وتستحب وضع الميت على ساجة
مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وستر عورته وتليين اصابعه برفق وغسل يديه برغوة السدر ثم الاخر ثم رجله
ثم السدر والجوف ويبدأ بوضوئه والبدأة بشق رأسه الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه
في الاولتين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الغسل صونا للكفن
ويكره جعله بين رجليه وتكره الكفن الا ابن الارض وتكره ركوبه وقص اظفاره واعادة وترجيل شعره فيرجع الى ذلك
لكن لا يجب الغسل واجب الغسل امرار الماء على جميع الاعضاء البدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكر
العزيز ويجب اعادة الغسل عليه او خرج نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل يغسل او اصاب الكفن
المطرح في القبر قرضت ٥ **الفصل الثاني** في التكفين وفيه مطلبان الاول في

حنوط وتقديم وشرط ان يكون بما يجوز فيه الصلاة ويحرم في الحرير المحض ويكره في الكتان والممتزج بالابريسم

ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة

واحدة ويستحب ان تزاد الحبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلثة

اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة وتعوض المرأة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا

لف سترة من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما ادعى من الاصل من الثلث والواجب مقدم على الدين

والعجز الزائد على الخرقة والحبرة للرجل لا على الاشبه في المرأة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان تعذر فمن السدر فان

فان فقد فمن شجر رطب

المطلب الثاني

في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور

باقل اسمه ويسقط مع العجز عنه ويستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم

الغاسل غسله او الوضوء على التكفين او الاول عند الاكتفاء في الصلاة بالغسل وما تضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه

قطنا وان خاف خروج شيء حشى دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا

وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين

مع جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعمم محنكا وسدل طرفي العمامة على جانبيه ويخرج طرفيها

من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء

الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجدت فان فقدت فالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين

وخياطة الكفن بخيوطه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن والعكس

ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره تتمة لا

يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب ويكفن

ذاته ولا المعتدة ولا المعتكف وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن الا من

المال الا بعد الوصايا الميراث ولو لم يخلف شيئا لم يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب

الا ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او جسمه في الكفن ٥

الفصل الثالث

في الصلاة عليه ومطالبه الاول الصلاة واجبة على الكفاية

على كل مسلم ومن بحكمه اذا كان ابن ست سنين من اهل الاسلام ... الجزء ... ويستحب

... لا يسقط ... الرابع ... الشهيد ... ولا يصلى على الاطفال ...

الصدر ... الميت ... صلى على الجميع ... المنفرد ... الثاني في المصلي

والاولى بها هو الاولى بالميراث ... الاب ... الاخ من الابوين ... الاولاد ... الام والزوج اولى

من كل احد ... الوارث ... الحرام ... الحاضر ...

خلف ولو بعد دفنه الامة الا الاقرب فالاقرب ... والعقيقة ... الجزء ... والتوابع والام والجامع

الشرائط المقدم ... الولي المكلف وانه لم يستحبها والحاكم الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى

ان قدمه الولي ويجوز ان يصلي ... ويقف الامام في وسط الامام وكذا النساء خلف الرجال ... الاثنين في صف وان

اتحد ...

المطلب الثالث

في مقدماتها ويستحب

اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداءة

بمقدم السرير الايمن ثم يدور ... الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

وطهارة المصلي ويجوز التيمم ... ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة وان لم يكن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد

ستر عورته ودفنه ... والجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمين ... الى المصلي ...

ويستحب ان يقف عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يلي الامام وان اجتمعا ... قطعا ... كان

عند ... الاجمل ... الاعلم ...

المطلب الرابع

في كيفيتها ويجب فيها القيام

بعد الحاضر الصلاة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ...

... والدعاء بينها بان يشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية ويدعو

للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يدعو للميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان

منهم ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ...

المطلب الخامس

... ويكره ... على الواحد ...

في الاحكام ... صلاة الجنازة وان كانت احدى الخمس ... ولو ...

الميت ... صلى على القبر ... اولى ... شرطا ... والا ...

الميت لا ظهوره ... الصلاة ... صلى عليه يوما وليلة ... الصلاة على الدفن

واجب ... ولو ... الامام ... الجنازة او دفنت

ولو على القبر ... الامام ... الصلاة

على الجميع وتكرار الصلاة على كل واحدة او على كل طائفة ... الامام واستئناف الصلاة على

الثانية ... والاستئناف عليها والافضل ... الصلاة على الجنائز المتعددة وجري الواحدة ...

الفصل

الرابع في الدفن والواجب على الكفاية ... من ... واجب ... الارض ...

... ويستحب ان يضع ... عند الوصول الى القبر ... الرجل ...

... ان ... ثلاث دفعات ... والمرأة ...

... الى ... والدعاء ... الرأس ...

درجع ٤

١٦

من عند راسه ودركيه وجعل شي من تربة الحسين عليه السلم ولقنه والدعا وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر
واهاله الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الما عليه من قبل راسه ثم يدور
عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده ويكره
والتعزية وانها الثوب لغير الاذن وتجديده

الفصل الخامس

في اللواحق والمحرم يغسله
كالمحل الا انه لا يقرب الكافور ولا يلحق بالمعتدة والمعتكف ولا يغسل المسلم في البحر لا بدونه ميز المسلم عليهم الا الذي الحامل من مسلم
وشد سبيها البلد ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة واهاله ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها
والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل
الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ودفن بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت
القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم وشرائط الشهادة اغر وسطوع
الرايات بين يدي الامام او نائبه في كل غشاه ويوضع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الذكر والتعصيب
ما على اذنه ويدل المولود الذي الرابع النبات والمجروح بعد غسله ويوضع على جراحاته القطن والمعصب والنقص الصبي
او المجنون كالعاقل ويحمل ميت على جنازة بدعة ولا يرتك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ويدل ويدفن بعد غسله
وتكفنه والصلاة عليه

تتمة يجب الغسل على من مس الميت الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
ولو كان القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس لم يجب نعم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا
يشترط الطهارة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية ولو مسه بعد تطهيره ثم مس دطيبا لم يجب غسل لمس الماموم بمعقمه غسله
بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل علاقة ما تقم ومن سبق موته فقتل ومن غسله كافر لو كان غسل الاول فيه بل كمال
الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا

المقصد العاشر في التيمم

وفصوله اربعة الاول في مسوغاته ويجمعها شي واحد وهو العجز
عن استعمال الما وللعجز اسباب ثلثه الاول عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان قد اخل بالطلب
الثاني ... وقع اصحابه تبعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل العلم بالطلب السابق ولو علم قرب الما منه
وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت كما يتيمم لو منع الوارد دونه وعلى ان القوم لا يصل اليه الا بعد فوات الوقت
ولو صب الما في الوقت تيمم واعاده ولو صبه قبل الوقت لم يعد الثاني الخوف على النفس او المال من سبع او لص او
خوف عطش في الحال او توقعه في المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين شديد السيلة بعرفه ذلك
الى الوضوء او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو اخل بالحال ولم يخش العاقبة توضا الثالث عدم الوصلة
بان يكون في بير ولا المعرفة او وجده بثمن يضره او ان زاد عن ثمن المثل اضعافا اكثر ما لم يضر به في الحال فلو احتاج عنه

البلاغ لو لم يجد حجارة في ماء مئة وكان ... من الحاج اليها ولو وهب منه الما او اعير الدلو وجب القبول
بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة ولو وجد بعض الما وجب تيمما الثاني فلو بعد دونه ولا يغسل بعض الاعضاء ويغسل النجاسة العيني
عن الثوب والبدن اولى من الوضوء المقصود عنهما بالمحالفة في التراب اخره

الفصل الثاني

فيما يتيمم به وشرطه كونه ارضا فلا يجوز الا بما يسمى ارضا ... طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا
النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا بالنجس ولا المزج بما يمنع منه من خالص اطلاق الاسم ولا المغصوب
ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر المستعمل والاعفر والاسود والابيض والحجر والبطحا ونحاتة الخزف المشوي
والاجر والحجر ويكره السبخة والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا
الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه بالاعتماد حتى يتبلل مسح الماء يجري به غسله وحينئذ يقدمه على
التراب والاتيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد الا التراب المطاهر بالاقرب سقوط الصلاة ادا وقضا

الفصل الثالث

في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتعيين لوجه او ندب ويشترط استدامة الحكم
حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند
الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك ولو كان يلبس نحت التحليل وقع الترتيب ولو اخل بجعل البدين اعاد على
ما يحصل معه الترتيب وتنتجي بعض البدن بعد الضرب قبل المسح وتخير في الوضوء واجزوه في الغسل ضربتان ويكره التيمم
في ابيهما ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا يدخل الراب ولو تعرض لمهب الريح لم يكفه ولو يمم غيره مع العذر لم يجزه
ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب رده بالمسح لجز ولو نقله من غير اعضائه جاز ولو تمعك وجد في الرابع

الفصل الرابع

في الاحكام العنوان التيمم
مع الابع العذر ... وبعد خانته ولا يجد الما ابصره
قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه
ويتيمم المحدث الجنون الا انتصاف الاخلع في الصحرا والتاية وكذا لو تيمم للنافلة صح ويجاز ان يودي الظهر في
اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن من النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاة التيمم في سفر
او حضر بعذر الجنابة او الاشتراح الجمعة او لا يعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا دونها يجزيه كلما تمتاح بالمائة ويتقض
بنواقض الطهارة والتمكن من استعمال الما فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استانف او وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام ابتم
وهل له العدول الى النفل الاقرب لخه ولو كان في نافلة استمر بها فان فقد بعده فهي النقض نظر في بطل الصلاة على الميت
مع اليه تيمم فلان انجاز العمل من اعادة الصلاة لشي وجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لانه دخل في
الفريضة ويستحب خصص الجنب الماء المباح او المبذول دون الميت ومحدث ولو احتاجا الى الما لمباح والشمس ولي
اليد والمحدث لم وكل واحد اولى بملك نفسه ونعيد الجنب تيمم بالاخر الغسل او نقصه حوث اصغر ويتيمم ما لا ينكن من غسل
بعض اعضائه ولا يستحب دون يصلي على الجنازة مع وجود الما بنيا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلاة

ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها الصلاة اما واجبة او مندوبة

فالواجبات تسع الفرايض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرايض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان قبل العصر قبلها والمغرب اربع بعدها والعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلاة يريد فعلها وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلاة الاعرابي

الفصل الثاني

في اوقاتها وفيه مطلبان الاول في تعيينها لكل صلاة وقتان اول وهو وقت الرفاهية وآخر وهو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الزايد والظل الاول على رأي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اداء واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى للعشاء اربع ثلث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء ممتدة كوقتها وصلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمها بعد صلاة الليل ويقضى استحبابا وتقضى فوايت الفرايض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل وقت فريضة

المطلب الثاني

في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها فتختص العصر ويختص المغرب من اول الغروب بمقدارها ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار ادائها فتختص بها واول الوقت افضل الا في مواضع الليل العشاء فتستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ومن يحضر الرخصة عند قيامها تستحب تأخيرها عليه فيبطل صلاته اذا صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو صلى في الوقت الاخر الغفلة وركعة صلى احالا للجميع على ابي ولو اهمل احدهما فتقضى ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجبت الرخصة وقبل الاربع للظهر العصر فيها احتمال وتظهر الفايدة في المغرب والعشاء وترتيب الفرايض اليومية اداء وقضاء ولو ذكر السابقة في اثناء اللاحقة عدل مع الامكان والا استأنف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وعند قيامها الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر الا ذات السبب ويستحب تعجيل قضاء الفايت سيما نافلة النهار بالليل وبالعكس فرع لو اخر الصلاة عمدا عن اول الوقت موسعا فالواجب حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا سيما الولي ولو ظن التضيق عصا بالتأخير ولو ظن الخروج صلى

قضاء ولو كذب ظنه فالاداء باق فرع لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفريضة ولو تلبس بركعة اتم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفريضة ولو طلع الفجر خفف القراءة واقتصر على الحمد اما الفجر فتقدم ما لم تزل الى الاسفار الحمرة ولا صلاة الليل الا للمسافر والشاب والمتأخر وقضاؤها افضل فرع لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تأخر عنه صح والخلاف الا ان يدخل الوقت قبل فراغه فرع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل بنية الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر وان الظهر اذا كان في الوقت المشترك والاصلاهما معا فرع لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كاملة حينئذ وجب القضاء مع الاهمال واستحب لو قصر ولو ادرك من آخر الوقت بمقدار الطهارة وركعة وجب الاداء فرع لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا

المقصد الثالث

في القبلة وفيه مطالب الاول الماهية وهي الكعبة لمن شاهدها او حكمه ومحلها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبل اي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يستقبل شاخصا في كل المصلي على جبل ابي قبيس او كوخ بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منزلة الكعبة واهل كل اقليم يوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليمني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى

المطلب الثاني

في المستقبل له يجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع القدرة في الفعل والقضاء وعند الذبح والاحتضار والدفن ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا تجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلاة الجنازة ولا الركن الاظهر فيها القيام وفي حكم الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة والنوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا رخصة ماشيا العاشي مع ولو اضطر الى الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلاته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الاحرام وجوبا مع المكنة وكذا الاخطل لو كان خطاه منحنيا بالاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد والدابة الصايلة والمتردية

المطلب الثالث

في المستقبل يجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضع الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف

ما لم يغلب على ظنه الوقت او يتضيق الوقت فيصلي كيف شاء مع اجمال تعدد الصلاة ويعول على قول العدل مع امكان العلم ولو فقد
المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلاة اربع مرات الى اربع جهات وان ضاق الوقت صلى الممكن او تخير في الانفراد الثاني فيها
فروع أ لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلاته والا اعاد وان اصاب ب لو صلى
بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا
ج لو تغير الاجتهاد تغيرت الصلاة الاتية ولا يعيد ما صلاه د لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد في اثناء الصلاة ه لو
تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالاخر بل يصلي كل منهما الى جهة اجتهاده ولا يعول على ما اعده به في الحجة ويصليان
جماعة مع التعذر واحدة اسقا او سقي احدهما او تعلم العامي ولا اعمي العالم منهما

الفصل الرابع

في اللباس وفيه مطلبان الاول فيما تجوز الصلاة فيه انما تجوز الصلاة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل
لحمه مع الذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الحرير الخالص او الممتزج بالابريسم للرجل الا في الحرب والضرورة وفي
فرو السنجاب قولان ولا تصح الصلاة في صوف ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان مذكى مع الحرير مع احتمال جواز
الاستعمال ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة وان كان ما يؤكل لحمه دبغ اولا ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره
وصوفه وريشه وهل يشترط استعمال جلده في غير الصلاة مع الذكاة الى الدبغ قولان والحرير المحض محرم على الرجل
ويجوز الممتزج كالسداة واللحمة وان كان اكثر والتستر مطلقا وللمحارب وللمضطر والركوب عليه والافتراش له والكتابة
ويشترط في الثوب ان يكون مملوكا او في حكمه ولو صلى في المغصوب عالما بطلت صلاته وان جهل الحكم والاقرب الحاق الناسي
عنه ولو اذن المالك للغاصب لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر والطهارة وقد سبق

المطلب الثاني

في ستر العورة وهو واجب في الصلاة وغيرها والا في الخلوة الا في الصلاة وهو شرط
فيها فلو ترك مع القدرة بطلت صلاته سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب ستر ما بين
السرة والركبة والاكمل ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا احدهما فالاولى
القبل وبدن المرأة كله عورة ويجب عليها ستره في الصلاة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر رأسها الا الصبية
والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استأنفت والصبية تستأنف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق
الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى ماشيا موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين ووجد الثوب
استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا ولمن السترة شرطا في صلاة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب يكشف عورته
عند الركوع بطلت صلاته حينئذ لا قبله ويطهر الثاني في المأموم خاصة لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم
كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الثوب ان
حكى او يرى واشتمال الصماء واللثام والنقاب للامرأة مع منعها القراءة وحرموا القباء المشدود في غير الحرب ويكره التحتك
وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلاة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه
صورة

الفصل الخامس

في المكان وفيه مطلبان الاول كل مكان مملوك او في حكمه

خال من نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب لم تصح مطلقا وان جهل الحكم ولو جهل الغصب
صحت صلاته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح
وكذا الغاصب ولو امره بعد اللبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلاة فالاتمام
جوازه صلاته في الجانبة لو امامه امرأة تصلي او الى جانبه سواء صلت بصلاته او منفردة وسواء كانت زوجة او مملوكة او محرما او
اجنبية والاقرب الكراهية ويزول التحريم او الكراهية مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلاته ولو ضاق
المكان عليهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه في بطلان الصلاتين فلو صلت الحائض او غير المتطهرة
وان كان ناسيا لم تبطل صلاته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر ولو لم يعلم بحالها الا بعد الفراغ صحت صلاته اذا كان
موضع الجبهة طاهرا على رأي ويكره الصلاة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور وجواد الطرق
وبيوت المجوس والبيع والكنائس ومعاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل ومن
المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي
بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير مجسمة او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول

المطلب الثاني

في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فان الصلاة فيها مستحبة ومن بنى
مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان
اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى
او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا ودعاء عند الدخول وتقديم اليمنى والتسليم على النبي ويقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا
خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي باب فضلك وصلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة
خصوصا نافلة الليل والصلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وفي المسجد الاعظم بمائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي
مسجد السوق اثني عشر وفي المسجد الحرام الف صلاة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى جما وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة
بل يستحب وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضأة
في وسطها بل خارجه والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم
بالاب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصى حذفا والبيع والشراء
وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع
رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او شيء من الصور وبيع الة واتخاذها
او بعضها في ملك او طريق واخذ البيع والكنائس فيها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم
منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال الة في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها الا اذا كانت في دار

الجنب ومس مساجد حصله ومن احدث في مسجد استحب التيمم واهل جاز لو ضوءه ومضمضه ونفخه ولا بأس له
الجنب ان يخرج من المسجد ... بجوز ... الساجد على ... القايط اذا اطلق واستطرق الجنب ه

المطلب الثالث

فيما يسجد عليه والساجد على الارض والنبات مما غير الماكول عاده ولا الملبوس اذا المعرج
بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ويجوز على الاخلل
كالماكول والنبات ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة عليه فان اضطر اومى ولا على ... الآجر والخزف ولا على الخمر وان لم
استعماله ولا يشترط طهاره ... بالاعضاء السبعه ... ملك او حكمه ويجوز على القرطاس ان اتخذ من علام
النبات فان كان مكتوبا كره ... كل موضع فيه اشتباه النجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا ه

الفصل الثالث

في الاذان والاقامه وفيه اربعه مطالب الاول المحل ويستحب الاذان والاقامه
في الفرائض اليوميه خاصه اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجال والنساء بشرط ان تسر ويتاكدان في الجهريه خصوصا الغداة والمغرب
ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافله بل يقول المؤذن في المفروضة غير اليوميه الصلاه ثلاثا ويسقط عن الجمعه والعصر
عرفه بعرفة والعشاء ... والقاضي ان اذن لاول ورده ... كان ادون فضلا ويكفي للجماعه الثاني الاذان والاقامه ان لم تفترق
الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعه ولا يصح الاتيان بهما قبل الوقت وقد رخص في الصبح ... لكن
تستحب اعادته عنده ه

المطلب الثاني

في المؤذن وشرط الاسلام والعقل مطلقا والذكوره الا ان يؤذن
المرأة لمثلها او للمحارم ويكفي اذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا بصيرا بالاوقات صيتا مستقبلا قائما على علو
ويحرم الاجره عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا اذنوا
جميعا ولو اتسع الوقت ... الاعلم ... الترتيب ... في
الاذان ... ولو مات ... عليه ... الاستيناف ... ه

المطلب الثالث

في كيفيته
الاذان ثمانيه عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادتين بالتوحيد والرساله ثم الدعاء الى الصلاة ثم الى الفلاح ثم الى
خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامه كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل فيسقط مره في آخرها
ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال ... والاعراب ... الاواخر والتاني
في الاذان والحدر في الاقامه والفصل بينهما بسكته او جلسه او خطوه او صلاة ركعتين الا المغرب فيفصل بخطوه
او سكته ورفع الصوت ... في الاقامه آكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ... التثويب

المطلب الرابع

في الاحكام يستحب الحكايه ... المؤذن ... الامام ... ان المنفرد
لو سمع والمحدث في اثناء الاذان او الاقامه يبني والافضل اعادة الاقامه ولو احدث في الصلاة لم يعد الاقامه الا ان يتكلم
والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ... حتى قد قامت الصلاة ... ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلاة ... والساكت في خلالهما ... لم يخرج عن كونه مؤذنا ...

افضل من ... والمتعمد لترك الاذان والاقامه يمضي في صلاته والناسي ... يستحب له الرجوع ما لم يركع ... ه

المقصد الثاني في افعال الصلاة وتروكها

وفيه فصول الاول ... القيام وهو ركن في الصلاة الواجبه لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلاته وحده
الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد
مع القدره الا على ... ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى
بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ... الافضل التربع
قارئا ... على الجانب الايمن مستقبلا ... القبله
كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبله ... ويومى ...
... الاول ... الثاني ... والاذكار ...
... ويستحب ... على ... ثم يجوز
... ثم انتقل الى ... اذا تجدد قدرة
... الى الطرفين ... القراءه ... العكس
... القيام ... الى الركوع ... الى
حد الراكع ... القيام ... ثم احتساب ...

الفصل الثاني

في ... ه وهي ... تبطل الصلاة بتركها
عمدا وسهوا في ... وهي النيه ... الصلاة المعينه كالظهر ... او غيرها ... الاداء والقضاء ... الى القربه
لا ... والواجب ... مع ابتداء التكبير ... زمان ... احضار ذات الصلاه
وصفاتها الواجبه ... على الوجه المذكور ... كل فعل اما بالدليل او بالتقليد لاهله
وان ... الى التكبير حيث لا يقصد بعض الافعال ... فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت صلاته
ولو نوى في الاولى الخروج في الثانيه ... البطلان ... الى الثانيه ... ولو علق الخروج بامر يمكن ...
... البطلان ولو نوى ... الاتم على الاشكال ... ولو نوى الرياء او ... غيره
الصلاة وان كان ذلك ... على الواجب ... البطلان مع الذكر ...
... الى الغايه ... الاذان ... ولو شك في ... الاعمال
... بعد الاعمال ... صلاته ... الاول ...
... القربه ... لا ... الكعبات ولا ...
... الجبر ... الوقت ... او ... الدخول ...
... خروج الوقت ه ... صلاة ... لو وقع
الواجب ... ذلك ... كراه ه

الفصل الثالث

...

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً وصورتها الله أكبر ولو عكس الترتيب أو أخل بحرف أو قال الله الجليل أكبر
أو أكبر بغير العربية اختياراً أو أضافه إلى أي شيء كان أو قرنه بكذا وإن عمم كقوله أكبر من كل شيء وإن كان هو المقصود ويطلب ويجب
على الأعجمي التعلم مع سعة الوقت فإن ضاق الوقت أحرم بلغته والأخرس يعقد قلبه بمعناها مع الإشارة وتحريك اللسان ويجب
تعهيدها [illegible] ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلاته إن لم ينو الخروج قبله ولو كبر بالثالثة [illegible] بالموالاة على ما [illegible]
أو كبر قبل انتهاء آية بطلت والنماح [illegible] حشفاً أو سهواً أو [illegible] المد في لفظ الجلالة والراء والاسماع الإمام المأمومين

الفصل الرابع

ورفع اليدين بها إلى شحمتي أذنيه والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام بينها ثلاثة أدعية
في القراءة وليست ركناً بل واجب تبطل الصلاة بتركها عمداً ويجب الحمد وسورة كاملة في ركعتي الثنائية والأوليين من غيرها
والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو أخل بحرف منها عمداً أو آية السورة أو بحركة إعرابية أو تشديد أو بالموالاة أو بدل حرفاً بغيره وإن
كان في الصلاة [illegible] مع إمكان التعلم وكذا لو قدم السورة أو قرأ في الفريضة عزيمة أو ما يفوت الوقت بقراءته أو قرن
أو خافت في الصبح أو أوليي المغرب والعشاء عامداً أو جهر في البواقي كذلك أو قال آمين آخر الحمد لغير تقية بطلت صلاته ولو
خالف سهواً أو نسي شيئاً من القراءة ولم يركع فإن ذكر بعده لم يلتفت والجاهل الحكم مع ضيق الوقت يقرأ منها ما يتيسر فإن
جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب التعلم ويجوز أن يقرأ في المصحف وهل يكفي مع إمكان التعلم نظر فإن لم يعلم شيئاً ذكر الله
تعالى وسبحه وهللا بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فإن جهل لم يعوض بالتسبيح والأخرس يحرك لسانه
بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عامداً أو ناسياً استأنف القراءة ولا تجوز الزيادة في الحمد على السبع الآيات ويتخير فيهما
بين قراءة الحمد والتسبيح وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويستحب الاستعاذة للإمام القراءة وتكرير السبحلة في الأوليين
والجهر بالبسملة في مواضع الإخفات وقراءة العزيمة في غير الفريضة [illegible] ويجوز فيه العدول إلى [illegible] والجاهل
والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف ويجب البسملة بينهما على الأصح والعدول من سورة إلى غيرها ولو قرأ عزيمة في
الفريضة ناسياً أنها تنقض السجدة والأولى في العدول إلى أن [illegible] السجدة في النافلة وجب السجود وإن لم تجده وكذا لو استمع

السجدة

ثم نهض وأتم القراءة وإن كان السجود آخرها استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو أخل بالموالاة فقرأ بينهما من غيرها ناسياً أو قطع
القراءة وسكت لتنافت القراءة وعمداً أبطل ولو شك لأنه القطع أو سهواً لم يبطل ويستحب الجهر بالبسملة في أول الحمد
والسورة في الإخفاتية والقراءة مطلقاً في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقف في محله والتوجه أمام القراءة والتعوذ بعده
في أول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في
الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل أتى وفي عشاء الجمعة الجمعة والأعلى وفي صبحها بها والتوحيد وفيها وفي ظهرها
بها والمنافقين والجهر في نوافل الليل والإخفات في النهار وقراءة الجحد في أول ركعتي الزوال وأول نوافل المغرب والليل والغداة إذا
أصبح والفجر والإحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وبها في الركعتين الأوليين من صلاة الليل وفي البواقي السور
الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع
ويجوز الانتقال من سورة إلى أخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف إلا في الجحد والإخلاص إلا إلى الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة

بالقيام أتمّ [illegible] ومع الإمكان يجب القيام وكذا لو سمى بعد الحمد يتم قصد السورة وتوحيده ويريد التقدم
خطوة أو أكثر يسكت حال التخطي

الفصل الخامس في الركوع

وهو ركن في الصلاة يبطل
بتركه عمداً وسهواً ويجب في كل ركعة مرة إلا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء قدر ما تصل يداه ركبتيه والطمأنينة بقدر الذكر
الواجب والذكر وهو تسبيحة واحدة على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين يحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فإن
عجز أصلاً أومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيراً للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع
في النهوض قبل إكماله بطلت صلاته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فإن افتقر إلى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير
قبله رافعاً يديه حذاء أذنيه وكذا بعده لكل تكبيرة ووضع الكفين على عيني الركبتين والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وصورته سبحان ربي العظيم وبحمده
والدعاء المنقول قبل التسبيح وردّ ركبتيه إلى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازياً للظهر ورفع الإمام صوته بالذكر والتجافي
ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الأصابع ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه

الفصل السادس في السجود

وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معاً ركن لو أخل بهما معاً عمداً أو سهواً أبطلت صلاته لا بالواحدة
سهواً ويجب فيه الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد عليه بقدر لبنة لا أزيد ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود
عليها وعلى الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الأعلى وبحمده والطمأنينة فيه بقدره ورفع الرأس
من الأولى والطمأنينة قاعداً ويكفي في وضع الجبهة الاسم ولو عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فإن تعذر أومأ ولو [illegible] الدمل
أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض فإن تعذر سجد على أحد الجبينين فإن تعذر فعلى ذقنه فإن تعذر أومأ ولو عجز عن
الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير له وعند انتصابه قائماً أو بعده وللسابق أخوي وعند انتصابه من الأولى ومتلقي الأرض بيديه
والإرغام بالأنف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك
وجلسة الاستراحة على رأي والقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد عند القيام وأن يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ومساواة
موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه ووضع يديه حذاء أذنيه ووضع يديه على فخذيه ونظره حال جلوسه إلى طرف أنفه وحال
السجود [illegible] الإقعاء [illegible] يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في إحدى عشر في الأعراف
والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب في العزائم الأربع ولا
يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي ويستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم
ودفع النقم وعقيب الصلاة ويعفر بينهما

الفصل السابع في التشهد

وهو واجب في آخر الصلاة مطلقاً
وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد
ولو أسقط الواو في الثاني أو اكتفى بواو أو أضاف الآل أو الرسول إلى المضمر لم يجز ويجب فيه الجلوس مطمئناً بقدره فلو
شرع فيه وفي الذكر قبل الرفع أو نهض قبل إكماله بطل ولو جهل تعلم ما تيسر ثم يتعلم ويجب التعلم مع السعة ويستحب
التورك وزيادة التحميد والأدعية والتحيات والدعاء بعد [illegible] الدعاء بغير العربية مع القدرة ولا
الأذكار الواجبة فلا خاتمة [illegible] الأولى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه
وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره وينوي بالسلام على من ذكر الحفظة من الملائكة
ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحدهما الامام ثم يلبث قليلا ثم يقعد بعد ذلك ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة
والثاني منصبه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب وادونه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول وبحق الدعاء
فيه وفي جميع احوال الصلاة للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ويرفع
يديه تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات الخفض بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول

الفصل الثامن في التروك

وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام يبطل الصلاة عمدا وسهوا الفعل
كل فعل مبطل الطهارة عمدا او سهوا ... ولا دعا في الجرف الواحد المفهم والحرفين فصاعدا عمدا ... وكلام
المكره عليه ... وما ادخلوه في كلام ... لم يقصد التفهيم ... على التسليم والتكفير
الفعل الخارج ... عن كونه مصليا ... والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال ... الالتفات الى ما وراءه او الفهقهة
والدعاء بالمحرم والفعل الكثير عادة ... من الصلاة ... والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من عطش
استدبار ولا يجوز ... الركوع ... ويستحب التحميد
ان عطس وتسميت العاطس ... ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ
المال والغريم والطفل وشبهه ... الركعات بالحصى ... التثاؤب والعبث ... والتصفيق
... والنفخ ... والانين ... ومدافعة الاخبثين
... موضع السجود ... المراة كالرجل في الصلاة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم
يديها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ... فاذا جلست ... كالرجل
واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد ... فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
فاذا نهضت انسلت انسلالا

المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول

الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية الاول
الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله ... الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما
كان او مأموما ولا تقضى مع الفوات ... الظهر ... ولو لم يدرك الخطبة
... الثاني السلطان العادل او من يأمره ويشترط في النائب البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على راي ... الاعمى ...
... الشرائط الجمعة ... الامام بعد الدخول لم تبطل صلاة المأمومين ... الجمعة
... الثالث العدد وهو خمسة
... الامام ... وهو شرط الابتداء لا الدوام ... ولا ينعقد بالمراة ولا المجنون ولا بالطفل ولا الكافر

وجب عليه ... الكامل والمريض والاعمى والاعرج والهم ومن هو على ابعد من فرسخين وان لم يجب عليهم الجمعة
في ... الجمعة ... ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبة سقطت لا بعده ولو بالتكبير ولو بقي واحد
ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها الرابع الخطبتان ... وقتهما
زوال الشمس لا قبله على راي ويجب تقديمهما على الصلاة فلو عكس بطلت ... على الحمد لله تعالى ويتعين هذا
اللفظ وعلى الصلاة على رسول الله وآله عليهم السلام ويتعين لفظ الصلاة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة
خفيفة وقيل يجزي الآية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه
العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وتحريم الكلام وليس شرطا ويستحب
بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا
والجلوس قبل الخطبة ويكره الكلام في اثنائها ... الخامس الجماعة فلا تصح فرادى وهي شرط الانعقاد
لا الاتيان ... تقدم الامام العادل ... واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام
راكعا ... الجمعة ... فلو شك هل كان رافعا او راكعا ... الاحتياط
على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة السادس ... فلو كان هناك
اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا ... السابقة خاصة ولو تكرر الاحرام ... فصل اللاحقة الظهر ولا
اعتبار بتقدم السلام ولا الخطبة ... مع السلطان ... ومع الاشتباه ... الشاك

المطلب الثاني في المكلف

يعيد ... الاجزاء ... الثاني في المكلف وشرائطه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج والشيخوخة
البالغ حد العجز والبعد بازيد من فرسخين ... وبعضها في الوجوب والكل ... شرط في الصحة
... الكافر ... وتصح من ... والمراة والعبد على راي ... على اهل
السواد ... مع الاستطاعة ... فاذا حضر ... ولو ... اذا انعقد
... ولو ... وجب الحضور ... صلاها في موطن او حضر لو ...
سقطت ... الامام ... السفر ... الزوال ... ويكره السفر بعد الفجر
... والمدبر والمعتق بعضه وان ... الظهر ... حد ...

المطلب الثالث في ماهيتها

... الامامة ... وهي ركعتان عوضا عن الظهر ويستحب فيها الجهر والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان ... على ...
... الامام
... حتى يسجد في الثانية ... ولو ... فان نوى بهما الثانية او اهمل بطلت صلاته
ولو سجد ولحق الامام ... الثانية ... حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله
ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين لحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلاته ولو لم يتمكن

من السجود في ثانية الامام ايضا حتى يقعد الامام للتشهد فالاولى فوات الجمعة وهل يعدل بنيته الى الظهر او يستأنف الاولى
الثانية ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام
ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط الشمس وست
عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان بعده ويجوز ست بين الفريضتين وافضلها الظهر منها والمباكرة الى المسجد
بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر
في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة ويستحب للمأموم الظهر [illegible] ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره ٥ — ٥

الفصل الثاني في صلاة العيدين وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان

يقرأ في الاولى الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر
اربعا ويقنت عقيب كل [illegible] ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويخطب خطبتين بعدها ولتشترط [illegible] ويستحب الاصحار
الا بمكة ومع المطر [illegible] وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا والقراءة بالاعلى في الاولى والشمس في الثانية
والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها
المغرب ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما
اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد لمن كان بمنى وعقيب عشر لمن كان بغيرها [illegible] ٥

المطلب الثاني في الاحكام شرائط العيد هي شرائط الجمعة الا الخطبة ومع اختلال بعضها

تستحب جماعة وفرادى ويجب على [illegible] والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ووقتها من
بعد طلوع الشمس [illegible] بعد الفجر الخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى
الله عليه وآله [illegible] ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين ويقدم الخطبتين [illegible] واستماعها مستحب
ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا [illegible] على الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير
وكذا [illegible] لو ادرك البعض [illegible] ويحرم السفر [illegible] قبل العيد على الاقرب [illegible]
يكون بين فرضي العيدين [illegible] ٥

الفصل الثالث في الكسوف وفيه مطلبان

الاول الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع
ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ثم يتشهد ويسلم [illegible] السورة
ويركع [illegible] السورة او بعضها [illegible] ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلاة مع بقائه ومساواة الركوع
القراءة زمانا والسور الطوال [illegible] والتكبير عند الانتصاب الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت
بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركعات الاولى [illegible] حتى يسجد في الثانية [illegible] الامام
فاذا انتهى الى الخامسة [illegible] قبل سجود الثانية [illegible]

المطلب الثاني في [illegible]

الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة والاخاويف السماوية [illegible] الى الانجلاء وفي الاخاويف
الرياح الصفراء والظلمة الشديدة [illegible] ولو قصر زمان [illegible] سقط
ولو تشاغل احد المكلفين [illegible] خرج الوقت [illegible] اما الآخر فلا يجب عليه القضاء
على التقدير وجاهل الكسوف لا يجب بعد انقضائه [illegible] الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي
والمفرط عمدا [illegible] الوقت [illegible] والكسوف اول
صلاة الليل [illegible] الاحتياط

الفصل الرابع

في صلاة [illegible] شرط فيها ما شرط في الرواتب [illegible] الصفات التي يعينها في نذر [illegible]
اما الزمان [illegible] المكان [illegible] وجب [illegible]
[illegible] ذلك الزمان [illegible] المكان [illegible]
[illegible] ولو شرط [illegible] ركعتين [illegible]
وجب ولو شرط [illegible] لو اطلق [illegible] ولو نذر [illegible]
او نسبح [illegible] مخصوصة [illegible] صلاة العيد [illegible] والامام [illegible]
نذر احد [illegible] وجب ولو نذر الفريضة [illegible] صلاة الليل [illegible] لم يذر
[illegible] على الاصح [illegible] ولو نذر [illegible]
والعهد كالنذر وكذا [illegible] ٥

المطلب الخامس

في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها
اقسام الاول صلاة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه [illegible] ويستحب [illegible]
ويستحب الدعاء [illegible] والصلاة [illegible] الجمعة [illegible] الاثنين والخروج الى الصحراء [illegible]
ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم [illegible] الامام بعد الصلاة [illegible]
[illegible] والتسبيح [illegible] والتهليل [illegible] والتحميد [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] العشر الاواخر [illegible]
[illegible] عشر ركعات [illegible]
[illegible] الثالث صلاة ليلة الفطر ركعتان [illegible] الاولى الحمد [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] وصلاة الغدير ركعتان قبل الزوال [illegible]
[illegible] وصلاة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات
[illegible] وصلاة ليلة النصف من رجب [illegible]

الفصل الخامس

وهي اثنا عشر ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد و... وصلاة فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة وصلاة يوم
الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم تصدق امير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه الا بـــح فتستحب
صلاة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلاة فاطمة
عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد والاخلاص مائة مرة وصلاة الحبوة
وهي صلاة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا
ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية ويقرأ بعد الحمد العاديات ثم يصنع كما صنع
في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بعد ولسنا ... الى الثالثة ويقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة
ويقرأ بعد الحمد الاخلاص ويصنع كفعله الاول ويدعو في اخر سجدة بالمأثور وافضل اوقاتها وقت الضحى ويوم الجمعة ... القلوب
وافضل اوقاتها الجمع وتستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب
مغاضبا الى اخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني
اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر
على طلبتي تعلم حاجتي اسئلك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها ويدعو بالحاجة وصلاة ركعتين يقرأ في
الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة الخاتمة تستحب يوم
الجمعة الصلاة الكاملة وهي اربع قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي
عشرا عشرا وصلاة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات فيصلي ركعتين بتسليم يقرأ في الاولى الحمد
مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات
بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلاة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاث اخرها الجمعة ... الاستخارة
تستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلاة الاستخارة
تكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعل وفي ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول
استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش
الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا يفعل وان خرج واحدة
افعل واخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر وتستحب صلاة الزيارة والتحية والاحرام وغيرها مما شابهها ٥

المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه مطالب

الاول فيما يوجب الاعادة وهو كل من اخل بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته سواء كان الواجب

فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا او سهوا وكذا لو زاد ركنا الا ناسي التسليم سهوا والجاهل بالحكم الا
في الجهر والاخفات وغصبية المكان والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وفي حكم الجلد المأخوذ من مسلم وسجد الى العلم
انه من ميتة ما يصلي فيه او من جنس ما لا يجوز الصلاة فيه كالحرير مستعملة او شبهها وكذا لو ترك الا
بعد اعادة ولو ذكر في محل الى جواز في الصلاة ركعة او ركوعا او سجدتين ولو ذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث
لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك تكبيرة الاحرام او لم يدر كم صلى ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين
والكسوف او الثلاثية او الاولتين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل انتصابه انه كان قد
ركع على رأي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل **المطلب الثاني** فيما يوجب التلافي كل من
سها عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو فيما عدا الاول ما لم ينتقل عن محله الى غيره
وهو ترك تجدة ناسيا او ترك التشهد ناسيا ولم يذكر حتى ركع فانه يقضيهما بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو
الثاني ... ومتى ... وهو ناسيا قراءة الحمد حتى قرأ السورة فانه يستأنف الحمد وبعدها
او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ثم يركع ثم يسجد ونسيان التحميد او احدهما او التشهد
ثم يذكر قبل الركوع فانه يجلس ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي وآله عليهم السلام لو
نسيها ثم ذكر بعد التسليم ومثل يوجب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي **المطلب
الثالث** فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر
في الركوع حتى ينتصب او الطمأنينة فيه كذلك او الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء
او طمأنينته حتى رفع او اكمال الرفع او طمأنينته حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني او احد الاعضاء او طمأنينته حتى يركع او شك
في شيء بعد الانتقال عنه او شك في شهوة اكثر سهوه وما كان او شك الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك
في ذلك كله وان كان في عدد الاوليين يعيد وتستحب الباقي الاعادة **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط
من شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك
بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من
جلوس على تسليمين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله اكمل الصلاة وسجد للسهو مع الاحتياط
ولو ذكر في الاثناء النقصان اتم الصلاة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها صحيحة صلاته وسقط الباقي من الاحتياط
ولو ذكر انها اربع بطلت ولو بدأ بالركعتين من جلوس احتمل الحكم ولو قال لا ادري ثلاث او اربع بطلت صلاته
ولو قال لا ادري لثانية او ثالثة فهو شك بين الاثنين والثلاث ولو قال لرابعة او خامسة تشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس
او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري
قائما من الركوع لرابعة او خامسة او قبل السجود لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينهما بطلت صلاته ولو قال
لثالثة او رابعة ... ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفي الشك عمل عليه

علي وزنه ح لا يبدا الاحتياط من النيه وتكبير الاحرام والنيه حاضره وشرط عدم تخلل الحدث علي راي وفي السجده
او التشهد او الصلاه علي النبي وآله عليهم السلام اشكال ب لو ذكر في آخر الصلاه نايسا فان كان قد جلس آخر الصلاه
مقدار التشهد صحت صلاته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وتشهد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود
فكذلك ان كان قد قعد مقدار التشهد والا بطلت ج لو شك في عدد الشاسم [illegible] اعاد ان كان قد فعل المبطل الا
والا فلا د لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا في الوجوب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركا في نسيان
التشهد فتحقق الامام بركوعه فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه الماموم ولو ركع الماموم او لا ثم رجع الامام رجع الماموم
ان لم يتحقق الركوع واشترط ان يعود ه يجب سجدتا السهو على من ذكر او على من تكلم ناسيا او على من سلم في غير موضعه
ناسيا او قعد في حال قيام او بالعكس [illegible] وهو الراجح عندي و يجب في سجدتي السهو النيه والتسبيحات علي الاقوى
الشبه والجلوس بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهاره والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله
اللهم صل علي محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر ز يجب سجود السهو ان كان
او النقصان على راي ولو نسي السجده سجدها مع الذكر وان تكلم او طال الزمان ح لا تداخل في السهو وان
السبب علي راي ط السجده المنسيه شرطها الطهاره والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهوا نوى القضا
وتاخر حينئذ عن الثانيه [illegible]

الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان الاول

[illegible] وهو فوات الصلاه الواجبه اداء على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحايض والنفساء
المتمكن من الطهر وصوا[illegible] وتسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر
عن مقدار لا يمكن فيه من الطهاره والا اذا ادرك في آخره وجب القضاء على كل من اخل بالفريضه عمدا او نسيانا كان نائما او
بجهل او سهو وان لم يستوعب او بارتداد عن فطره او غيرها او شرب مسكرا ومرقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو
ترك الصلاه او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان ولد على الفطره والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهه

المطلب الثاني في الاحكام

القضاء تابع للاصل في وجوبه
الممكن وعدم [illegible] ويستحب قضاء النوافل الموقته فان عجز تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد ودون ذلك الفايته
الفرايض [illegible] وهل يجب الترتيب بين الفايته مع النسيان وكذا يجب التساوي فيقضي السفر قصرا ولو في الحضر
والحضر تماما ولو في السفر والجهر جهرا والاخفاتيه اخفاتا احتياطا ويهار الاخبر كيفيه الخوف اما الكيفيه فان استوعب
الخوف الوقت قضى والا اتم ويجب تقديم سابق الفايته على اللاحق وجوبا ولا يقدم سابق الحاضره على الاخيره وجوبا ولو
فاته مغرب ثم صبح قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضره في اول الوقت
ذكر الفايته عدل بنيته اذا امكن استحبابا وعلى الاول وجوبا عند آخرين ويجب لمكان [illegible] فانه يذكر السابق ولو لم يعدل
جهل [illegible] صحيح وصلى الفايته ولو ذكر في اثناء الصلاه الفايته [illegible] ح لو نسي الترتيب من [illegible] الاخره
[illegible] فاته الظهران [illegible] العصر او بالعكس ولو كان بينهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر [illegible] المغرب

الظهر العصر ثم الظهر ب لا يجب بين الزايف [illegible] وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويجب
[illegible] لو تعددت الفوايت من يومها وكذا الاجزاء المنسيه كالسجده والتشهد مع الصلاه واحدى او اكثر
لا يستقط الفايته عليه فريضه فايته د لو نسي تعيين الفايته صلى الصبح والمغرب واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير
[illegible] والمسافر يصلي ثنائيه ولو فاته صلوات [illegible] ويجهل التعيين صلى عن كل يوم خمس صلوات ولا يجوز
[illegible] لو ذكر التعيين دون العدد كرر تلك الصلاه حتى يغلب الوفاء ولو نسيها معا صلى اياما يغلب معها الوفاء ولو علم العدد
[illegible] دون عينه صلى [illegible] الى ان يظن الوفاء ه لو تسلم من لم يصل امام خوفه [illegible] ثم يحتفظ
[illegible] او شكت ثم حاضت لم يصل ايام الحيض ويستحب تمرين الصبي بالصلاه اذا بلغ ست سنين ويطل السبعا اذا بلغ تسعا
[illegible] عليها اذا اكمل عشرا

الفصل الثالث في الجماعه ومطالبه ثلثه الاول

شرايط وهي ثمانيه الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل الجمع الا الجمعه والعيدين ويشترط
[illegible] اذا نوى ذكرا او انثى او المرتين او ذكرا او خنثى او انثى او خنثى ولا يجوز ان يكونوا خنثى الجمع الثاني
صفات الامام بالبلوغ والعقل وطهاره المولد والايمان والعداله والذكوره ان كان الماموم ذكرا او خنثى وليس الا
وكان الماموم مثلها ولا امه ان كان الماموم متاديا في اشتراط الحريه قولان ولا المراه والخنثى ان يوما المراه خاصه ولا
وقد امامه الصغير ان كان مميزا على راي الاقرب المنع ولا امامه المجنون ولو كان يعتوره حال الافاقه ولا امامه
الا المحدود ولا الشهود ولا امامه المخالف وان كان الماموم مثله وشرط استوى في مذهبه الاشبه لو سبق ولا
[illegible] الا [illegible] من لحن في القراءه المتقن ولا من يبدل الحرف من ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يوما مثلهما ولا اماما
خرج للتصحيح الثالث عدم تقدم الماموم في الموقف على الامام فلو تقدمه الماموم بطلت صلاته ويستحب
[illegible] عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعه او امراه وفي الصف ان كان الامام امراه لمثلها اما او عاريا
[illegible] او يصلون قياما [illegible] الماموم ويستظلهم بادرا بركعه ستر الحيض خلف العلوم المراه خلف الخنثى استحبابا على راي
[illegible] المراه وخلف الامام الامراة [illegible] لو تقدمت سعيه الماموم فان استحق الامام بطلت ولو صليا داخل
الكعبه وخارجها شاهدت ابعاد الاوليين الجهه الرابع عدم الاجتماع في الموقف فلو تباعد
[illegible] لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كان في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف بمقدار جحيد
[illegible] المتعدده مع التباعد الخامس عدم الحيلوله ما يمنع المشاهده الا المراه ولو
عن [illegible] الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلاه من شاهده من الصف الاول خاصه وصلاه الصفوف
[illegible] احسن لانهم شاهدوا من شاهده ولو كان الحايل مخرما صحت وكذا القصير المانع حال الجلوس والحيلوله بالنهر [illegible]
[illegible] السادس عدم علو الامام على موضع الماموم بما يعتد به فيبطل صلاه الماموم لو كان اخفض ويجوز ان
[illegible] الامام على العلو المتعدده ويعرف للماموم اعلى بالعقد السابع نيه الاقتدا فلو تابع بغير نيه
بطلت صلاته ولا يشترط نيه الامام الامامه وان ام النسا ويشترط تعيين الامام فلو نوى الاتمام باثنين او باحدهما لا
بعينه او بالماموم او بمن ظهر عدم الامام لم يصح ولو نوى كل منهما الامامه لصاحبه صحت صلاتهما ولو شكا الامامه ونيتهما

فما اعراه منفعله ولو صلى منفردا ثم نوى الامام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم مأموما ثم صار اماما او

الى الامام الاخر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او اتم المقيمون بالمسافر جاز ايتمام الاتمام باحدهم

تسليم الامام الثلث ___ تواتر نظم الصلاتين فلا يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا

تواتر مها في النوع ولا العدد فللمفترض الاقتدا بالمتنفل وبالعكس والمتنفل في مواضع ولمصلي العصر بالمعزب العصر

الاقتدا ان يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته من التسليم والانتظار ولو اتم الامام الى الخامسة سهوا الحكم

للمسبوق الاتمام بها وتستحب للمنفرد اعادة صلاته مع الجماعة اماما او مأموما ٥ **المطلب الثا[لث]**

في الاحكام الجماعة تستحب في الفرايض خصوصا اليومية ولا تجب الا في الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا في الاستسقا

المندوبة ويحصل بادراك الامام راكعا ويدرك بلحوقه الركعة فان كانت اخر الصلاة ما عليها بعد تسليم الامام وانتهاء جعل ما يدركه

مع اول الصلاة ولو ادركه بعد رفعه مانه بلحوق الركعة وانتظره حتى يقوم ___ في السنا يعد

فيدخل معه ولو ادركه وانعاه الاخر ابدي في السجود فاذا اسلم الثانيه كبر الافتتاح على رأي ولو ادركه بعد

من السجدة الاخيرة كبر وادحلي معه ثم يقوم بعد سلام الامام ثم من غير استيناف تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة

ويعتبر نظر لو ادركه راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او سجد في موضعه فاذا قام الامام

الى الثانية التحق ولو احتس بداخل طول استحبابا ولا انتظار بين داخل وداخل ولا انتظار لخلف المرضي الا في الجهرية مع

سماع الهمهمة والجهرية الاخفاتية وستر اوجوبا مع غيره ولو بشرا في الجهرية ووجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا

استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسمع الكل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء من الجهات

ومنهم النصلة في الصف الاول والقيام الى الصلاة عند قد قامت واشباع الامام من خلفه التشهد ويقطع النافلة لو

احرم الامام في الاثنا وخاف الفوات والاتمام ركعتين ونقلها الى الفريضة ان اوكل الكل صعد والاحوال في الجماعة والقطع

في الفريضة مع امام الاصل واستنابة غيره الامامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان

من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر وبالعكس ومع صحيح بمريض مطلقا او احلم او مجدد

او مسلوح او اعلف ومن يكره المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر المتيمم وان يتنقل المسبوق بنوى بالتسليم ويتم

وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والاقرا والاعلم والاسن

فالاقدم هجرة فالاشرف فالاصبح او ابو بعد برعم ويستحب الامام مع الضرورة وغيرها طوارات او اعمى على الامام المأمومين

ولو علم الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلاة فلا اعادة وفي الاثنا يعزون ولا يجوز المفارقة لغير عذر او مع نية الانفراد

وان سلم قبل الامام وسجد الامام من سهو ثم لو انوى الحق ولو ظهر بعد ذلك انه رجل الاول

عدم جواز خود الامام للمفترض مع امامة الاخرس في حالات القيام الاعلى الامام المصطلح القاعد ومع امامة العاجز عن

ذكر التكبير ولو كان اثنين لكن احدهما يعرف سبع ايات دون الاخر جاز امام الجاهل العارف دون العكس

والاقرب جواز امام على الامي العارف وعدم الاكتفا بالاتمام مع امكان التعلم ولو جهلت الامة عيبها او صحا

جاز جاز للعالم الامام بما في الشجان على العالم بنجاسته ثوب الامام فيجوز ذلك ان لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم

في الوقت ٥ الصلاة لا توجب الحكم بالاسلام ٥ **الفصل الرابع** في صلاة الخوف

وفيه مطلبان الاول ___ الكيفية وهي انواع الاول ___ صلاة ذات الرقاع وشروطها اربعة

آ كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا ب قوة العدو بحيث يخاف هجومه على

المسلمين ج كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدو د عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين ويحتاج الامام

بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واتموا ثم تأتي الاخرى فيحرم بهم الامام في الاولى

الثانية ويحتاج الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس للتشهد الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول

الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس

والاول احوط لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث ومخالفت هذه الصلاة غيرها في

انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم وائتمام القائم بالقاعد الثاني ___ صلاة بطن النخل وهي ان لا يكون العدو في جهة

القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحدهما ركعتين ويسلم بهم والثانية يحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين ايضا وهي له ندب ولا اشتراط به

هذه الخوف الثالث ___ صلاة عسفان ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا

ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة ويقوم الثاني لحراستهم فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان

صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا

الرابع ___ صلاة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن ولا يصلي على حسب الامكان

وان كان راكبا ماشيا او لو تمكن من الاستقبال جهة الا في الحرب والانسقط ويسجد على قربوس سرجه ان امكن والا

ولو عجز عن الايماء والحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط

الركوع والسجود والايماء والنية وتكبيرة الاحرام والتشهد ٥ **المطلب الثاني** في الاحكام صلاة شدة الخوف

مقصورة سفرا وحضرا اذا صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين والثانية

وبالثانية ركعتين واستطرا الثانية في القيام والتشهد الثاني ولو زعم اربع اجاز فيجوز الثلث في المغرب سفرا او يجوز ان

يكون الفرقة واحدا وان عرض لخوف الوجب الاتمام في الاثنا اتموا وبالعكس استدبر او لا ولو ظن سواد العدو ا

او ابل الحايل الى خان الظن او سبعا او هربا من غرق او حرق او مطالب بدين عاجز عنه وكان ملحقا الخوف فوت

الوقوف مصغرا ولم يعد ويجوز ان يصلي الخوف على صورة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الخوف الحفظ للاولى

وكونها مثل العدد ولو تصرفت الثانية وتخير العدد لو حده صلاة الامام وكذا صلاة الجميع الا الاستسقا

والوحل والغريق يصليان مع الضرورة ولا تقصر ان لم يخرجوا سفرا لا حكم لسهو المأموم حال المتابعة بل حال الانفراد

وتبداه مع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتداد بهما في الثانية والاقرب الحاقه بالانفراد ولو سها الامام

في الاولى لحقها به الثانية في سجوده وجب اخذ السلاح في الصلاة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز الا ضرورة ٥

الفصل الخامس في صلاة السفر وفيه مطالب الاول ___ محل القصر وهو

الفرايض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الادا في السفر ولا قصر في فوات الحضر ويقضي فوايت السفر

او شادروانه اما الوقت [illegible] ولو حصل السفر في الاثناء القصر [illegible] ولا القصر في غير العدد وهو واجب الا في
مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها [illegible]
مطلقا ولو نوى [illegible] صلاة اربع احتمل [illegible] التقصير فيها في الظهر ويضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنتين والاربع لم يجب الاحتياط
[illegible] بين الاثنتين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة عقيبها [illegible] ولو سافر بعد الزوال [illegible] استحب قضاؤه [illegible]

المطلب الثاني

في الشرائط وهي ستة الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع كل ذراع اربعة
وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد [illegible] والرجوع ليومه [illegible] القصر [illegible]
لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الآخر وان كان ميلا الى الرخصة [illegible] في البلد الرجوع
وان كان [illegible] وان سلك الاقرب [illegible] ان قصد الرجوع الا بعد [illegible] الرجوع [illegible] فلا قصر والمهام [illegible]
وكذا طالب الآبق [illegible] وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة الا بعد الرجوع ولو قصد
[illegible] حتى [illegible] يسقط [illegible] على الجدران والاذان [illegible]
الشرط الثاني الضرب في الارض فلا يكفي القصد [illegible] ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل
ابتداء من حيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر [illegible] ولو [illegible] بعد خروجه [illegible]
مع خفائهما [illegible] الثالث استمرار القصد فلو نوى الاقامة
في الاثناء عشرة ايام [illegible] وكذا لو كان [illegible] ملك [illegible] اشهر [illegible] او استوطنه [illegible] ولا يشترط
استيطان الملك [illegible] الذي هو فيه [illegible]
[illegible]
عن المسافة [illegible]
الرابع [illegible] كثرة السفر [illegible] كالمكاري والملاح والساعي والبدوي [illegible] الا
[illegible] في بلده عشرة ايام [illegible] مطلقا [illegible]
صدق اسم المكاري [illegible] الخامس اباحة السفر فلا يترخص العاصي به [illegible] كتابع الجائر
والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت والتجارة على رأي [illegible] المعصية ولو قصد المعصية [illegible] في
الاثناء انقطع الترخص [illegible] ولو عاد [illegible] ان كان الباقي مسافة [illegible] وسالك المخوف [illegible]

المطلب الثالث

في الاحكام [illegible] الشرائط [illegible] في الصلاة والصوم [illegible] مطلقا على رأي [illegible]
نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام [illegible]
فرض [illegible]
في الصوم [illegible]
ولو [illegible]

فصل ولو خرج ابن السبيل [illegible] البلدان [illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الزكاة

وفيه ابواب الاول في زكاة المال وفيه مقاصد الاول في الشرائط وفيه
فصلان الاول في الشرائط العامة وهي اربع الاول البلوغ فلا تجب في مال الطفل نعم لو اتجر الولي
استحب [illegible] وكان [illegible] الربح [illegible] ولا زكاة [illegible] وتستحب في غلات
الطفل [illegible] الثاني العقل فلا زكاة على المجنون [illegible]
[illegible] الثالث الحرية فلا زكاة على المملوك [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الرابع كمال الملك [illegible] الاول
[illegible] فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود [illegible] ولا الدين على رأي ولا المبيع قبل القبض
اذا كان الخيار للبائع [illegible] على رأي وكذا لو شرط [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] فلا تجب في الرهن [illegible] ولا الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثاني

في الشرائط الخاصة [illegible]
[illegible]

استوعب الحول من حين العود في احتساب الاثنى عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والنتاج تعتد حولها من حين خروجها
ولا تبنى على حول الامهات فلو كان عنده اربع ثم نتجت خمس شياه ثم اذا استغنت بالرعي حولا ولو ملك بعض النصاب قبل الحول فلا
زكاة وتعتد عند الجميع ان تم الا بالسبب ولو ملك خمسا من الابل ثم بعد حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند تمام حولها
شاة ولو تعد الدين بالثاني بان ملك احدى وعشرين ملكا ... عند تمام حول النصاب واحد وعشرين حولا سنة بعد وحيد ثم ...
... عند حول الثاني ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين بلا شيء في الزائد ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند
تمام حول الثلثين تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول الاخر على الثلثين فعليه ثلاثة ارباع مسنة فاذا حال الاخر
على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا دخل التبيع وربع المسنة دائما واحدا على الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد
في الاثناء انقطع استأنف وارثه الحول ومنه لو كان عندها **الثالث** السوم فلا زكاة في المعلوفة ولو يوما
في اثناء الحول بل استأنف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالشاة وتشتري اعلفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه
من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج او الاولاد كان في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا الرابع
الا تكون عوامل فلا زكاة في العوامل السائمة في اثنا الاثنين قولان واما الغلات فشروطها **الاول** النصاب
الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على راي **الثالث**
تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في
ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على الناقل لو نام وعليه دين مستوعب وجبت الزكاة لو مات
بعد بدو صلاحها والانتقال لو لم تستوعب وجبت ومال المساقاة والزارعة يجب على كل منها في نصيبه ان بلغ النصاب
واما النقدان فشروطها **الاول** النصاب **الثاني** حول الانعام **الثالث** كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة
او ما كان يتعامل بها **الرابع** شرط في الانعام والنقدين تمامية النصاب طول الحول فلو عاوض
في اثنائه بغيره سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ النقد حليا او جعلها سبائك
لو عاد حيا وصح بعد الحول فالزكاة تجب ولو ابتاع في اثناء الحول فان عاد مستحبا وتعبت استئنف من حين العود ولو مات
استانف وارثه الحول ان كان قبله والا وجبت **المقصد الثاني** في المحل
انما تجب الزكاة في تسع الحيوانات الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين
الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا فصول **الاول** في النعم وفيه مطلبان **الاول** في مقادير
النصب والفرائض اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد منها شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض
وهي ما دخلت في الثانية سميت بها لان امها ماخض اي حامل ومن لم يجدها ابن لبون وعشرين الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم
ستون وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة لان امها لبن لكونها حملت اخرى ثم ست واربعون وفيه حقة وهي
ما دخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيها
بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
دائما ويجب التلفيق لو اجتمعا لا التخيير مثلا حقتان وثلاث بنات لبون ونصف وعنى في اربع مائة اربع حقاق وخمس بنات لبون
وفي الجواميس الماخض من خمس شاه مع حضور الغنم عنها بل وعشرة في الحبس مع حضور الغنم عنها واما البقر فنصبها اثنان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن المسنة
واما الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث ثم ثلاثمائة
وواحدة فيها اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل يحمد في كل مائة شاة في الرابع ويظهر الثمرة في
الوجوب والضمان **المطلب الثاني** في الاشناق كما يعفى عن النصاب فيما بين الاول اشناق وفي
البقر نصاب وفي الغنم وما في الاحنا في عفوا فالمتجر من الابل نصاب شنق وهو ابتداء ولا شيء فيه ولو تلف بعد الحول قبل امكان
الاداء لم يسقط من الزكاة شيء وكذا الباقي النصيب الاشناق ولا يجمع بالاختصاص اذ حصل شرائط الخلطة كما لا يفرق
بين مال شخص واحد وان تباعدا **المطلب الثالث** في صفة الفريضة الشاة المأخوذة في الابل والغنم
اقلها الجذع من الضأن وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا توخذ
مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي للسمن للاكل ولا فحل الضراب
ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غنم البلد وان تعددت قيمتها والخيار
للساعي في العين بل للمالك والثواب والتحاني في الابل حيث دون السن والجابر من حين والضأن والمعز حنس والخيار
الى المالك في الاخراج من اي الصنفين شاء من الابل ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسع والعين افضل ولو فقد
بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما لا اعتبار هنا بالقيمة السوقية ولا نقص او زاد ولو
انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد
الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرج فالقيمة السوقية على راي وكذا لو زاد على الجذع واستاني عن الابل
الفصل الثاني في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا وفيه نصف دينار ثم اربعة وفيها
قيراطان وهكذا دائما ولا زكاة فيما نقص عنهما او ان خرج بالنابه والفضة نصابان مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون
وفيها درهم ولا زكاة فيما نقص عنهما ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدينار ... رجحات ... الشعير ...
... ولا انثلام ... الدراهم ... الا ... وانسق ... على ... ووزن الدرهم ستة دوانيق
كل ... مثاقيل من ذهب او فضة في اثناء الحول او دون نقصه او مزجه او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا
محرما او محللا او آنية او ... او سبائك او ... فلا زكاة ... قبل ... فلا زكاة ... سبع ... بكمال
حد ... الخالص ... لا زكاة في المغشوشة ما لم يبلغ الخالص نصابا وان
كان العين ... الخالص ... على النصاب ... على النصاب ... عن الخالص
دون المغشوشة ... لا زكاة ... لو كان الغش مما فيه الزكاة وجبت فيهما ... اكمل
الاكثر ... احد النقدين ... زكاة ... ذهبا
... لو تساوت العيار واختلفت القيمة كالاصفر والاحمر ... الاخير

القسط ما يخرج الحصة **الفصل الثالث** في العشر وله نصاب واحد وهو خمسة أوسق
كل وسق ستون صاعاً كل صاع أربعة أمداد كل مد رطلان ويدفع بالعراقي ورطل ونصف بالمكي ولا زكاة في الناقص فإذا بلغت
النصاب وجب العشر إن سقي سيحاً أو بعلاً أو عثرياً ونصف العشر إن سقي بالغرب والدوالي والنواضح فإن اجتمعا فالحكم للأكثر
ويستوي في السادس ثم كلما زادت وجب بحسابه ويتعلق الزكاة ... وصلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف
حال كونه تمراً أو زبيباً وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر ولا يحسب الزكاة ... المؤن كالبذر ... الأرض أجرة العمل
وبعد حصة السلطان ولا يكره الزكاة فيها بعد الاخراج وإن سقيت بالاول ... لحد الرطب ... الربيع لو
أحدثا ... بعد الجفاف فرع أ نصب الزرع المتباعد والثمار المنزلة في الحكم ... الاثنا أو
اختلفت ... رتبة الحول ... الحنطة والشعير جنسان فلا يضم أحدهما إلى الآخر ح
... في كل ... والسلت ... إلى الشعير ... الحنطة لأنهما ... وعدم الانضمام ك لا
يسقط العشر بالخراج في الخراجي د ... الأرض ... الاعتبار في الغلة بالأكثر عدداً ... منها
... الأرض ... مع ... الحنث ... مع الاحتلاف ... ن يجوز للتالي ... بعض المالك
حصة الفقراء ... جهة المالك ... حصة الفقراء ... إلا ... وقع ... لم ... الثمرة
... شرط الضمان عن المتعهد ويجوز ... الخارج مع الحاجة ... ويجوز ...
على ... النحل والسمع ... الشعار ... ما ... ابن الخارج أو الثمرة
... الكتب الخارجية ... الرطب الذي لا يتمر ... الزكاة فيه ... الحنطة
النصاب ... من ... ولا تكمل الخارج الواحد ... لو ... الضمان
ضح النخ ... مسائل الزكاة في ... العين لا ... ومن
والتخريج ... الرابع ... من النصاب الواحد حتى ... الحول
ذكاها ... الخارج ... على ... فإن ... النصاب
... تحقق ... الإخراج ... على ... أداه **المقصد
الثالث** ما يسقط فيه الزكاة وفيه مطلبان الأول ... مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة
للاكتساب عند الملك فلا تجب في ... ولا ... ولا ما ... أو ... ولا ... بالعيب والعوض الخلع
والنكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد الملك ولو اشترى ... بالعيب ... فالحق
على قصد التجارة ... التجارة ... العيب ... فنصل ...
... بالحول ... من ... لو طلب ... الاصل
... الحول ... الحول ... الاصل ... الاشتغال الزكاة
... أن يكون ... التجارة ... الشرك على ... قلت من

نصاب لشتات أو البلد والزكاة تتعلق بقيمة البالغ لا بعينه وتقوم بالنقدين ويستحب أولها بأحدهما دون الآخر والمخرج ربع
عشر القيمة وإن شاء أخرج من العين فرع أ لو ملك أربعين شاة للتجارة فحال الحول وجب المالية وسقط الأخرى
والمعارض لعين ثم ... التجارة ... حول المالية على رأي ب لو ظهرت المضاربة مع ... صاحب المال
إلى الاجل ... من الزكاة ... العامل إن بلغ نصاباً ... أي لا ... الاستحقاق ... والنقاب والأخرى
عند المالك ... الاستحقاق ... الزكاة ... المالك ح الدين لا يمنع الأكثر وإن ... د عبد
التجارة ... البطرة ... الزكاة التجارة ... مملوكة للتجارة ... زكاة التجارة في السنة الأولى
ة في كونه ... مال التجارة ... لو ... التجارة ... بالعيب ... التجارة على المرة
ولا على الأصل ... اشترى أرضاً للتجارة ... وجب المالية ... ولا يسقط استحباب زكاة التجارة عن
الأرض ه **المطلب الثاني** في ما ... الأول ... كل ما عدا ما ذكر من الغلات
يستحب فيه الزكاة كالعدس والماش والأرز وغيرها ... النصاب والمقدار الشيء
... الخرج ... الواجب فلا زكاة في الخضروات ... كالعدد ... ببعض ...
الثاني الخيل يستحب فيها الزكاة بشرط الأنوثة والسوم والحول ... كل فرس ... في كل حول ... في الردى
ديناراً الثالث العقار المتخذ للتماء تستحب الزكاة في حاصله ... نصاباً ... عليه الحول وجب ولا تستحب في
غير ذلك ه **المقصد الرابع** في المستحق وفيه فصلان الأول في
الأصناف وهم ثمانية الأول ... والثاني الفقراء والمساكين ... والمساكين ... أو
... بمثل الفقير ... الاهتمام ... المساكين ...
... المسكين ... التأكيد ... الأولاد ...
... بالعادة ... ماله ... وزمن الكروب
... على رأي ... في ...
... ولا ضمان على ... الكافر
أو ... عليها بأجرة الزكاة الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة وجمعها
الاسلام من ... والإجزاء ... الرابع المؤلفة وهم ... كفار يستمالون إلى الجهاد أو إلى الإسلام
... لهم ... الخامس الرقاب ...
... ومن ... منهم في الجهاد ... اذا ...
... خاصة الخامس في الرقاب ... المكاتبون والعبيد الذين
تحت الشدة والعبد ... العتق ... ولا ... التكسب ويجوز الدفع
قبل ... أن يدفع إليه ... الزكاة إلى المكاتب ... إليه ويجوز إعطاء
المكاتب ... الزكاة ... السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية

والاقرب في المجهول حال الاستحقاق ولو ادفع اليه انسى في تعصيه من سهم الفقراء مستحقاً وتجوز المقاصة
ولو كان الغارم ميتاً جاز القضاء والتقاص وان كان واجب النفقة جاز القضاء حياً وميتاً والمقاصة ولو جزنا الحد
في غير النفقة ادفع وسبيلهم لرفع الغرم فيعطيان لها فرع عن تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو
كل مصلحة كالناظر وعمارة المساجد واعانة الزائرين والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص بالاجير لا يعطي
الغازي منه فعرفه وجه الشيعة وسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال غيبة الامام الحاجة الى الجهاد ولا يشترط
في الغازي والعامل الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنياً في بلده وكذا الضيف

الفصل الرابع في اوصاف المستحقين وشرط فيه

ولا يعطى قدر الكفاية فان صرف القادة ٥ الخامس
الاصناف الثمانية غير المؤلفة الايمان والعبد ولو قتله فيعطى كافره ولا غاله الحق والاولاد ودفع الكافي للاباء وعلمه وعبيد
فاعطي بنيه في اعتاق العبد الدين ولا يشترط اذ لا يكون حالها الا انكرت المعطي منهم او مقصر بما يصل اليه من الحقوق
كلف مع حاجته او يكون قدر دينه ومع الكاد او الاداء لطلب والعاجز الحرفة ولي التحب ويجوز اعطاء اليهم ويشترط في الفقرا
والمساكين ان لا يعيشهم على المعطي الابن واللعد والزوجة ويجوز الدفع الى الغريم وان قرب كالاخ ولو كان عاملاً او غازياً
او غارماً او مكاتباً او ابن سبيل جاز لمعطاه مطلقاً الا ابن السبيل فيعطى الا بدين الفقر مع الحاجة اليه كالحول ويشترط
في العامل بعد الايمان العدالة والفقه في الزكاة والحرية على اشكال وفي المؤلفة عدم ما يمنعه في الكفار سوى ما يعطى ودفع ابنه

الفصل الخامس في كيفية الاخراج

السبيل الضيف ان شرطاه
وفيه مطالب الاول في الوقت وتحقيقها على الفور مع الحكم ووجود المستحق ولا يكفي الحرام على اي بعض
لو تلف وتحصن وكذا الوصي بالتفريق او بالدفع الى غير او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد المستحق واجمل
مانع من التعجيل جاز التعجيل لا صاحبه حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضاً لا زكاة فيحله على اي ذلك تم بها النصاب
سقط والاحتساب عند الحول بها مع بقا الاخذ على الاستحقاق والمالك على الوجوب ولو استغنى بها والقرض الغير
او عرض غيرها اليه او الى الغير والقابض دفع العوض مثلاً او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض انكر المالك ولو
خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاسترجاع عنه عم المالك لزمه لرب المالك مخير الزكاة فيجعل فله الرجوع وان لم يصرح
بالرجوع مالم نقول المالك في دعوى قصد التعجيل ان ذكر مع الحمد على الشكل متناف الرجوع اليه وهو اعرف من
اصله عنه الاشتراط اعليه الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل على المقرر لكن وجب الدفع الطلب ولو اتى العامل
نازلاً عنه الرجوع ولو ملك بيده الناس عنه المثل ان كان نافياً الا التمه

المطلب الثاني في المخرج

ويعطى المالك بين التفرقة الى الامام او الى الساعي او الى العامل او الى الوكيل والافضل الامام خصوصاً في الظاهرة ولو ان
طلبها تعين دفعها الى المالك حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان ووالي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملاً
تجب الدفع اليه لو طلبه والعزل النزول بعنزاة الامام فان اذن جاز له ان ياخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير يمينه

ومن يستحب دفعها الى الفقه المامون حال الغيبة وتسقط على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة
في بلده والنقل مع عدم المستحق ودعا الامام عند القبض على رب المال في الفتوى المكنة وكذا ما سيد به التخصيص ويجوز تخصيص
صنف بل احد بالجميع ولا تجزى العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق الا النقل بل المال منه ولو كان الى بلد المالك نفس

المطلب الثالث في النية

ولو لم يوجد المستحق جاز النقل ولا ضمان ولو عين المنقول من غاب جمر نقل مع وجود المستحق منه
في اليه ديهي الفقد الى اخراج الزكاة المتروحة او الباطل لو خرجها او دفعها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكاة مال او فطرة ولا
يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته وان
كان تالفاً فهي نفل احاط ولو قال ان كان تالفاً فهي زكاة او نفل ادوديه عن مال من ارث البلد فان حصل
لم يجز ولو قال ان كان الغائب سالماً فهذه زكاته فظهر تالفاً في النفل لم يجز لشكل ودفن اليه عتقا اعتق المالك الفقراء او الساعي
او الامام يتولى نية الامام حالة الدفع الى الفقراء او الوكالة ولم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حال الدفع وان كان احد كرهاً
اجزأت لا يلزم احد الواجب وسقط اعتبار نية المالك معه وان اخذها طوعاً لم يجز صح عن الامام اليه في الاول خاصة ولو دفع الى
وكيل ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ ولو نفيت نية احدهما لم يجز على اشكال ان نيه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون
يتولى هو او الساعي او الامام

المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب

اذا ملك الزكاة بعد قبض
الساعي او الامام او الفقراء لم يضمن المالك وبتاديته حين القبض ودفع عنه هالكاً او المستحق ولد الى الوفاة لا يحصى بها
دابل باعتبار الفقر عين قرابة احدث دائم على ما اشتراه فلا حاجة للاكثر مع الحال الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء
ولو دفع تفاصيل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به لا يحرم ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو تعدد
وارث المشترى من الزكاة ورثة الامام على باب واجرة الكيل والوزن على المالك على اي وكيل بلكه ما نصفه احتاز الا
بميراث وشهد في يعلق الزكاة بالعين احتمال الشركة لضعف الاما بينهما فيها لو امتنع وعدمه لجواز اخراج القيمة حينئذ يعلق
الدين بالرهن اذ دفع امتنع المالك من اداء الواجب منع الامام من غير النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كالبائع الرهن ويعلق
ارش الجناية بنى العبد لشمها طها يتلف النصاب كشروط الارش يتلف العبد فلو باع فالاداء صح ومع الثاني اللاتي ان لم يؤد
المالك مستحق البيع فيه ويخير المشترى في الثاني ولو لم يؤد المالك من غيره ولم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لم يرد الثالث له
ولو ادى المالك من غيره فلا خيار له الا انه يعمل شوه لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي للالك

الباب الثاني في زكاة الفطرة

وفيه مطالب الاول في المكلف وهو كل بالغ حر عاقل فلا يجب على الطفل ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا على الاول
مولى عليه ولا العبد قنا كان او مدبراً او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً لم يؤد شيئاً فان تحرر بعضه سقطت النفقة عليه وعلى المولى
بالحصص الا ان يعيل المولى الجملة فيجب عليه الا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله ويستحب له اخراجها او اخرجها
تدبيراً صاعاً على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبداً او ولد له ولد وجب والا استحب ان لم
تل
او اعادة الدفع
او يخرجها

[illegible] عليه ويسقط [illegible] ولا يجمع [illegible] اداؤها [illegible] ولا يسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن
[illegible] صغيرا كان [illegible] او كبيرا حرا او عبدا [illegible] الزوج [illegible] يجب عليه
[illegible] على القابل [illegible] زكاة المشترك
على [illegible] لو اجتمع الدين [illegible] بعد الهلال [illegible]
[illegible] قبل الهلال [illegible] زكاة على الوارث [illegible]
على الوارث [illegible] الموصى [illegible] قبل الهلال [illegible] على الوارث [illegible]
[illegible] على الوارث [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible] المرهون والضال والمغصوب [illegible] الموت [illegible]

المطلب الثاني

في [illegible] على الهلال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المطلب الثالث

في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الباب الثالث في الخمس

[illegible] الاول [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] المعادن [illegible] كالذهب والفضة
والرصاص [illegible] الكبريت [illegible]
في دار الحرب [illegible] الخمس [illegible]

والعوض [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغوص [illegible]
[illegible] الحلال [illegible]

المطلب الثاني

[illegible] المعادن [illegible]
[illegible] الغوص [illegible]
[illegible] الغوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المطلب الثالث

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المطلب الرابع

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الصوم

[illegible] الاول [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الصوم [illegible]

الى الله تعالى ويكفي ذلك ان كان الصوم معيناً كرمضان والنذر المعين على اي ولو نذر الصوم غداً عن قضاء رمضان
فيه الكفارة اطلاق نظر والاريد المعين وهو القصد الى امتناع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرها وتبطل الصوم
بترك النية ولو سهواً وكذا ترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق وشرطها فيها الجزم فلو تردد بين الواجب والندب ونوى
الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان اجزء والحكم مع الاستصحاب كون اليوم من رمضان لعود ان
ظن ذلك لقول عدل او امراة صالحة عنه دون النية مع الذكر من اول الليل الى اخر عند الحكم ولا تجوز الا نية الا
ما لو جامع الشان الزوال ولا في النفل قبل الغروب ولو اخرت النية باول النهار اجزأ ولو قدمت على الغروب لم يكن ولا تجب
تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا تعرض لرمضان بغير النية والمعين الجاهل الا اهل او خرج شهراً قصيره شابهاً فان انظر
في اثنائه اشتبهت على الشوال ولا كفارة بل هلك الاخر ان مضى والمقدم بعض الذي اداه ولو نذر صوم الدهر سلطها بناه
منع الاستثناء لم يتوجه انقطاعه بغير رمضان ولا العيد ولو مضى رمضان ولو كان رمضان لم يكفه صوم شهر ناقص هلالي
ولو قدم النية على الشهر ونوى عند اول يوم على اي ولا تجدد كل ليلة منه على ايه ولو نوى غير رمضان في قضاء او نذر لا يجزئ عن
رمضان نظر ولا يجزئ عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزأ وان كان من رمضان ولو نوى الوجوب ان كان
من رمضان او الندب ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك
وتجديد النية واجزأه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نوا فظهر من رمضان ولم
يعد الزوال عام ظهر انه من رمضان فلا كفارة لشوال وثم بني بعضها للسلاح لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد
نية الصوم قبل الزوال لم يفسد على اي ولو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح على اشكال

الفصل الثاني

في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه ويجب عن كل ما كول
وان لم يكن معتاداً وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلاً ودبراً ويبطل الصوم وان كان فرج البهيمة وصيم المنعول به
وان كان غلاماً وعن ابصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء الحمار عامداً حتى يطلع الفجر اختياراً وعن الحقنة بالمايع
وفي الاقتصار نظر والجماع قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد
بها نظر ولو اجنب ونام ناوياً للغسل صح صومه وان لم ينو حتى يطلع الفجر ولو انتبه حتى طلع فسد صومه ولو انتبه عقيب
الاحتلام او لم يجامع فسد صومه ولو الحلم نهاراً او امنى عقيب النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد الثاني والكل معتمد ان
خلا عن الجاهل بالحكم الاثم او شبهه الى التيرك للعلة ولو بعد العصر بالرطب عنه ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام

المطلب الثاني

في وجوب
ودوده ودون الطاهر والمضمضة للتبرد والسعال والمراة ان لا يبلل المراة
الافطار وهو بفعل ما رجحنا الامساك عنه عمداً اختياراً عدا الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس على راي فيهما
والفلم لعلهم بطلوع الفجر مع القدرة على المراعاة والغروب للتقليد او للظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والعلة في عدم الطلوع
مع قدرة المراعاة ويكون حالفاً ودون ظهور تناوله وترك قبول الخبر بالطلوع لظن كذبه حال التناول ومعاودة النوم لو ذرعه
لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلاة ان كان سهواً ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى طلع الفجر مع

الغسل وعدمه او في الافطار ولا اعتبار النظر الى الجوف لسوء الحال والاطلاع ما يا الغذاء من الانسان عمداً وفي الحاق العاشر
بالمضمضة او طلوع الفجر وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالتبرد لسوء الحال وفي الحاق وصول الغذاء الى الجوف من الاحليل والحقنة
بالمايع نظر اما لو وصل عين كالطعن بالرمح ولا الشروط ما تعدى الحلق ولا ابتلاع ولا ابتلاع ما يصل الى الدماغ حاشره ولا ينظر
بالاكحال وان وجد منه طعماً في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة ثم يكون الصعف ولا
بشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الجوف ولا بدخول ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك ولا بتعرطمه
في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه ثم ولو بيت العلك ووصلت الى الجوف افطر النخامة اذا لم ينفصل
فمخرجه الظاهر من الفم لم يبطل باستبلاعها وكذا ان انصب من الدماغ في الفم الا اذا اوي الا المستثنى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت
الى الجوف ولو اتبلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختياراً افطر صومه وكذا لو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت
فالاقرب عدم الانعقاد ولو استنشق فدخل الماء لم يبطل ولو بقي الرين منه طعام في خلل الاسنان وان قصر في التخليل فالاقرب
القضاء خاصة والا فلا شيء ولو نوى الابتلاع فالقضاء والكفارة وكره شم النبت والمرسح اللاصق والاكتحال بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين وتاكد النرجس والحقنة الجامد وبل
الثوب على الجسد

المطلب الثالث

فيما يوجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب المعتاد وغيره
والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمداً ومعاودة الجنب النوم ثالثاً عقيب انتباهتين مع تمكن من الغسل فيها مع نية الغسل حتى
يطلع الفجر وما عداه يوجب القضاء خاصة وانما يجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقاً
وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير وتتكرر مع الجماع التعدد فان تخلل التكفير ترتب فرض الثالثة ولا يكره وجوبها على
الجماع منعه كما يأتيه ولا يفسد صومها وتعيد لو طاوعته ولا تتحمل الكفارة عنه وتعزر كل منهما خمسة وعشرين سوطاً
والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأه لا الحي ولو نقل الاسباب القضاء فتعدد وجب
الكفارة ولا يفسد صوم الثاني ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ابتلع فتعدد او جرت على اشكال فروع آ لو طلع الفجر
لفظ ما في فيه فلا شيء ولو ابتلعه كفر ب يجوز الجماع الى ان يبقى لطلوع الفجر مقدار فعله والغسل فان علم التضييق وامتنع
وجب الكفارة ولو ظن السعة فان راعى ولم يجد الا فالقضاء خاصة ج لو افطر المرتد ثم عاد في هلال رمضان وجب
القضاء والكفارة على د لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة ولو اعتقد حاضت بعلاه ه لو وجب شهران متتابعان فصام من ايام عشر يوما فالاقرب الصوم القضاء ولو نذر على الاكثر تاليه عشر او
على الاول فالاقرب عدم الوجوب سالو نذر على التعدد دون الوصف فالوجه وجوب المتعدد ولو صام شهراً متتابعاً احتمل وجوب
شيء ولو في عشر الشهر ز لو اجنب ليلاً وتعذر الا بعيد تمكن من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال

المطلب الرابع

في ما يلحق من احكام لا يفطر الا بفطره او الافطار القضاء هو واجب على كل

ما لو كان عند أمره أو سفر أو مرض أو سم أو حيض أو نفاس أو بعد عذر مع وجوبه عليه ذ المرتد عن فطرة وغيرها سوا العدل
فات بجنون أو صغر أو كفر أصلي أو لقا وان لم يوصل أو عولج بالمفطر ويستحب الباقي الثاني الامساك تشبها
بالصائمين وهو واجب على كل من أفطر في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من أبيح له الفطر كالمسافر والمريض
بعد القدوم والصحة اذا افطر بل يستحب لهما والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ
والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه الثالث الكفارة وهي تجب في رمضان عتق رقبة او اطعام ستين او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وتجب الثلاثة في الافطار بالمحرم على رأي وكذا في قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان فروع آ المجنون اذا اكره
الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها ب الناسي اذا اكره زوجته وجب الكفارة عليه عنها لا عنه وعليه التعزير
لكونها حال عن منظرها ج المبعض المطاوعة يجب عليها الصوم والمكره يتحمل عنها الاطعام وهل يتحمل الصوم
المتحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك د لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على
رأي الرابع الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان
ما يوجبه تلم آ جبر فضيلة الاداء تدارك اصل الصوم بالقضا في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد
جاز لهما الافطار في رمضان وتجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما فهما كالمريض على الولد او المرض
وتجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغريق للهلاك مع انحصاره في الافطار الاقرب
العدم ب باخر القضا ان اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا عازما على
القضا عند تمكنه من غير تهاون فلا عليه بل القضا خاصة ولو تهاون فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من رمضان
الاول الى الثاني سقط قضا الاول ووجب الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى انقضى بعض الثاني فكذلك نعم القضا فيه
وسقط التخلف مع الفدية ولو مات في رمضان او بعده في مرض ولم يبر حتى مات لم يجب القضاء بل يستحب ولا الفدية
وكل صوم واجب من رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يصم حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضا
عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو مات بالسفر وما تمكن من قضائه فيجب ولا يجب على الولي قضاؤه ولو كان
الاكبر انثى لم يجب عليه القضا وحينئذ يسقط القضا فعل يتصدق ثم من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو
كان له اولاد ذكور تساووا في القضا بالتقسيط وان اتحد الزمان ولو كان في كفارة التابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين
ولو اكثر يوم كل واحد على الكفارة وفي القضا عن المرأة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا
وتصدق عنه من ماله عن شهر ح العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون في رمضان
ويتصدقون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضا وجب والا فلا فروع آ المريض والمسافر اذا برئا او قدما قبل الزوال
ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضا ب لو نوى
قبل الحاجة حتى يمضي عليه النهار فنصفه مضى العادة والصوم عليه رأيه وقبل الصلاة صام ج يجوز الافطار في قضا

شهر رمضان قبل الزوال ولا يجوز بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان د الايام ابتغ بتعين السنة
صح صومه والا وجب القضا ان لم يدرك النية قبل الزوال

الفصل الثالث في الاشكال

وشرائطه وهي اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار وكذا
يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ولو نذر صوم الايام لم ينعقد ولو نذر
يوما فاتفق احدهما افطر ولا قضا عليه على رأي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح ولا يصح من المسافر العاقل الطاهر من الحيض
والنفاس المقيم حقيقة او حكما الظاهر من الجنابة في اول النهار فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت
النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء
وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل او غسلي النهار مع وجوبهما
لم يصح ووجب القضا ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة كل صوم واجب الا الثلاثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل
البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في الندب الكراهية ولا يصح من الجنب مع
تمكنه من الغسل قبل الفجر ان علم الجنابة في رمضان والمستحاضة او لم يتمكن من الغسل بطل او صح الصوم وكذا يصح
لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالندب المطلق وقضاء رمضان والنفل
بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما لزيادته في المرض او بعوده البرء
او بطئه ويحال في ذلك على علمه في الوجدان او ظنه فان صام حينئذ وجب القضا تتمة يستحب
تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او
الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة والانثى تسعا ولو صام المتطوع وجوب القصر على الاقرب وجب القضا والكلام في شرائط
الصلاة والصوم واحد ومن لا يشترط الخروج قبل الزوال على رأي ولو شرط التبييت ولو افطر فعليه الجلد او
كفر ويكره للمسافر الافطار والجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا

المقصد الثاني

في اقسامه وفيه مطلبان الاول اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة شهر رمضان والكفارات وبدل
الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضا الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما سيأتي والمؤكد
اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز التأخير الى الشتاء ويستحب الصدقة
عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد الفطر
ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء او شك في الهلال وعاشورا حزنا عليه السلام
وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا شرط خلو
الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء مع شك الهلال والنافلة سفرا الا
ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد بدون اذن الوالد والمدعو الى طعام ومحرم وهو
تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا او مجتازا او يوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت

والوصي والمالك اذا امر به او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب شهرا عدا ما استثني فشروع آ
لو قيل اكثر الدهر بالشرع يجوز صومه في رمضان احتمالا اشكال اثر ذلك والاداء وان شرعناه فاشتغل في رمضان
وجب الانقطاع وصفته لانه مستثنى كالاصيل وفي وجوب التاخير لتشعيب الشكال والواجب اما محصور كرمضان وقضائه
والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى حلق الرأس وكفارة رمضان وقضاء بعد الزوال على راي وخلف النذر
والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على راي ولما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ وبدل الهدي
والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب على غيره مخير فيه وبين غيره وهو كفارة الواطي اية المحرم لاكنه
وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع او لا فالاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وقضاء رمضان وهل
الثلاثة متى اخل بها بالتتابع مطلقا اعاد وما مرتبة وهو صوم كفارة اليمين وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار وافطار
رمضان او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين عن شهر وهو من الحج متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل صوم
من الثاني بنى لعذر بني وهل يجب المبادرة بعد زوال العذر فيه نظر واذا اكمل من الاول شهرا ومن الثاني يوما بنى
لغير عذر لشابه فلو تمكن في المرة من التتابع وجاز كان قبل الثلث في الصوم الاتيان في الاولة وان كان بعد
صوم يوم فقضاء اعاد من الثاني في الماه مولي وكذا الوقف شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطا
اوظاهر لو صام اقل من خمسة عشر يوما استانف الا في صوم الثلاثة في بدل هدي التمتع اذا صام يوم التروية
وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غيرها بين افطرا لثالث استانف والباقي المتتبع في بدل المتعة والنذر
المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صومها الا شهرا فيه التتابع كشعبان خاصة
ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا ان صح على شهادة النذر لان شهر شعبان لو كان ناقصا وكان تاما
صح ولا لتتابعه

المطلب الثاني في شهر رمضان ويثبت دخوله برؤية الهلال وان انفرد

ورد شهادته وبعد مضي ثلاثين يوما من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط الحاكم مع ان
الرؤية مع انجلاء الليل ومع التعدد وبعد الشهر انه شهد بالاول فالاقرب وجوب الاستفصال في القبول ان اسندها
اليها او شاهد راي الحاكم ولو صام شعبان بعد يوم بلغت فلو علمت الشهود فالاقرب الحمل على التعدد ولا يثبت بشهادة الواحد
على راي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال وتطوقه
وعد خمسة من الماضية وحمل المتعارف سواء اختلاف المطالع فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين تابعهم
ولو اصبح معيدا وسار به الى موضع لم ير فيه الهلال لقرب الشمس مضى وجوب الامساك نظر ولو راي هلال الآحاد
ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين والعكس بينظر الماتع والعشرين ولو ثبت
هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده بينظر لاصلاه ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة التوق
او حضور المنتظر والسحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهزل والاعتكاف في العشر الاواخر
وطلب ليلة القدر

المقصد الثالث في الاعتكاف وفيه مطالب

الاول الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر
وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ولم يجب
ولا قضاء عليه ان الشرط لو رجع لشانية ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول ويجوز الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة
ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانا بالنذر خرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط كفر وقضى منفردا
تلك الثلاثة او ما بقي ايامه

المطلب الثاني في شرائطه وهي ستة آ النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على

وجه لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين فلو نوى وجوبه ب الصوم
فيصح بدنية ويشترط قبول العبادة والتكليف فلا يصح من العبد ولا من الحائض ولا النفساء لاشتراطه الصوم بل يكفي
الصوم فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم نذر وغيره واعتكاف كذلك ونوى
بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف ج الزمان فلا يصح اقل من ثلثة فلو نذر اعتكافا
وجب الثلاثة ولو وجب قضاء يوم استمر الى آخره وينوي فيه الوجوب ايضا ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف ثم قبل وجب
الثالث وجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلة لم يصح ولو نفى تتابع
الثلاثة او نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ما مر لم يصح د تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او
الكافر لم يصح ويصح من الصبي تمرينا ه المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راي
والضابط ما جمع فيه النبي او وصي له جماعة او جمعة على راي ويستوي الرجل والمرأة و استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة
بطل ولو كرها او لو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلاة جنازة وتشييعها وعيادة مريض وتشييع مؤمن
واقامة شهادة او تحملها لم يبطل ويحرم عليه الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه
يصلي بها اين شاء ز اسقاط الولاية او اذن الولي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح المنع اذن الولي والزوج ومع الاذن
يجوز الرجوع مع الندب لا الوجوب فلو اعتق بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندب ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم
ياذن مولاه

المطلب الثالث في احكامه يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب

والاستمتاع وعقد البيع ابتياعا وشراء والمماراة نهارا وليلا والافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش
والحرفة المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسد مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو كان ليلا في
رمضان وغيره او كان معينا والا فالقضاء خاصة ولو جامع في نهار رمضان مكلفا كان فان اكره المعتكفة فاربع على راي
ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استانف مع الوجوب ويخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع عدم النعت وتقضيه
بعد العدة مع الوجوب ولو باع ولو اشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه

المطلب الرابع في النذر لا يجب التتابع في المنذور الا ان يشرطه لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف

ثلثة جاز ان يعتكف ثلثه ثم يترك ثم يأتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من النذر ودو اخرين غيره وهكذا ان نذر اتم

ايام ٩

سابقا بصوم الشهر السابع

لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او صائما معتكفا
وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المعين فخرج في اثنائه صح ما فعل الا ان كان بلا عذر ادوانه ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو
شرط وفرق الثلاث ويكره فيهما فلو عين شهرا او اطلقه كره وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان شرط التتابع على الشكال
ولو نذر شهرا متتابعا عن غير تعيين فان خرج في اثنائه استانف ولا كفارة الا مع العذر ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدد بين الهلالين كذا
لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة واذا خرج لتشاغله لم يجب قضاؤه ولا اعادة البتة بعد العود والحائض والمريض
خرجا ثم يقضيان مع الوجوب لا بدونه والاغماء والجنون ان زال ولم يعلم به حتى خرج كالناسي المجنون قضاه وحكم في
كرمضان ولو نذر اعتكافا ثم اعتكف ثلثة نفى الرابع وضم اليه اخرين وجوبا فان افطر الاول كره وكذا في اخذ
الاعتكاف لو اخرهما والاكثر والنية اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ليله ولو طوى بوم الليل العيد
فالاقرب البطلان

كتاب الحج

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب الاول في حقيقة الحج لغة القصد
البيت الله الحرام بكرة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب ومندوب اما
فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد او
الاستئجار ويكره ترك التشبه والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به والمطلب شروطه وهي خمسة في حج الاسلام
التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان السير وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج
وشرائط النيابة الاسلام والتكليف والا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستئجار والعقل
ولو تجوز لمستطيع وجوب الحج شيئا صحت نيابته وشروط المندوب الا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية

المطلب الثاني في انواع الحج

وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو
فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في اشهر الحج ثم يطوف لها
يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر
بعد التحريم فيقف به حتى يمضي فيحرم يوم النحر فيذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف للحج
ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى الصيد والنساء ان ينفر في الثاني عشر
الثلث واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب
وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى
عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه
ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من الحج من ادنى الحل ان لم يكن في اشهر الحج وان احرم بها من دونه لم تجز الا ان خرج الى ادنى الحل

الاحرام الاول واستانف ولو عدل هذا الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد
اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي الطواف
وان سعد الطهارة لو كان لها تحليلها من لم تطف سقط الطهر فان حصرت الوقوف ولم تطهر حجت افرادا واعتمرت
عمرة مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت مفردة

المطلب الثالث

في شرائط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على راي واتيان الحج
والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لغير المتمتع قبل اشهر
الحج ولا يجوز بغير مكة فلو احرم بها قبل اشهر الحج لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم بالحج من غير
مكة لم يجز وان دخل به مكة وجب عليه استئنافه منها فان تعذر استأنف حيث امكن ولو ناسيا ان لم يتعمد ولا يشترط القيم
واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الا محرما بالحج الا ان يخرج محتاجا ولو خرج بالاحرام
وعمرة التمتع تكفي عن المفردة وتحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة
اذا علم ادراكها وشرط الافراد النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات
وكذا القارن ويستحب لهما بعد التلبية الاستشعار وللقارن التقليد ويلحظ صفحة بالسنام وان تكرر دخولهما وشهرها
بينادبها او النعلين بتعليقه في رقبته نعلا صلى فيه وهو مشترك بين القارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان
التلبية استحبابا عقيب صلاة الطواف ولا خلاف لو تركاها على راي وقيل المفرد خاصة والحق شرط النية والمفرد بعد دخول مكة
العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج الجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حج الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم
وان تعذر احرم من موضعه وانما ينتقل بعد سنتين فيصير كالمكي في نوع الحج ويحل التمتع فلا يشترط الاستطاعة ولو كان
المكي بمكة وتالي بغيرها انه فاز الحج المكي التمتع اذا حاضر يتمتع احرم حج الاسلام وجوابا لا هدي على القارن
والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ولا يجوز القران بين النسكين بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر بنية

المطلب الرابع

في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون
الحج ولو حج عنهما لم يجزئ ولم يجزئهما عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف ولو ادركا المشعر كاملين
احراما صح ويصح من المميز مباشرة الحج واذن الولي وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضر المواقف وكلما يمكن الصبي من
فعله فعله وغيره على الولي ان ينوب عنه ويستحب ترك الحصا في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولو ايتم الحصوات الهدي على
الولي الا النفقة الزائدة والكفارة في النذر فعل الولي فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبي بعد بلوغه واذا حج الاسلام
مع وجودها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصيام وجب
على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزائدة على الولي الثاني الحرية
فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزئه عن حج الاسلام الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو افسد واعتق
قبل المشعر بعد المضي تعين حجة البدنة الا كال والقضاء وحجة الاسلام وسقوطها ولو قدم القضاء بحج عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك

الا ان القضا عن حج الاسلام والاولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده ولو لم يعلم العبد صح حجه والاولى انه له
على السيد والقابل تظهر في العبد قبل الشروع وله التحليل الاولى وعلى المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد بنت
حكم القن للزوج والاولى معا منع الامة المزوجة من الحج ولو هاياه فاحرم في نوبته بالاقوى الصحة والاولى التحليل مع
تضررها عن افعال الحج والاجزاء عن حج الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون اذنه واعتق
قبل المشعر وجب تجديد احرام من الميقات وان تعذر فمن موضعه ولو افسد عبد المأذون لم يتعلق بحكمه ولو اتلف
وجب القضا وعلى السيد المكن على الشكل ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم والولي ان لا يكلفه الا بما يطيقه
المعدي فلتمكن منه

البحث الثالث

الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان
يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله في الحج والاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من
المسكن وعبد الخدمة وثياب البدن والتجمل وتقدم عليه الى الاياب واما الراحلة فتعتبر في حق من يحتاج اليها في قطع
المسافة وان قصرت عن مسافة القصر وشرطها ان تليق به وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق تحمل مع شريك
ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن
المثل على راي ولو منع من ثمنه ولو عجز عن معاجر والاماكن والمدبون تحت عليه الحج ان فضل ما لهم عن ما عليه وان كان
مؤجلا منه الاستطاعة والاهل ويجوز انفاقه الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وخشي تركه وجب دون النكاح
لا يشترط على العائد الاتيان الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن الرقبة ولو بذل الاستطاعة
لو بذل على البدل او وهبها او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذل له او استوجر للمعونة بما او
شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج النائب تاما لم يجزه عنه لو استطاع ولحق الرجوع الى الكفاية
من صنعة او حرفة شرطا على راي ودفع الزاد والراحلة داخلة تحت الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط
ويجب شراؤهما مع وجود الثمن وان كثر على الهاربة المؤكد وشراؤها كالزاد والراحلة ولو ملك عين الراحلة شرطا
باعها ثم لا يوجد الزاد والراحلة فعلم لا عن ثمنه الواجبي النفقة والحج اليهم ذهابا وعودا شرط الحج
ولو بذل الحج مع فقد الاستطاعة اجزا عن حج الحج مع الاستطاعة ويده ثم لم يجب ولا حج على الولد بيد الاستطاعة

البحث الرابع

امكان المسير ويشمل على ثلاث مباحث الاول الصحة فلا يجب على
المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والبداة حج غير
المتضرر مع الحاجة الى كالزاد ويجب على الاعمى وان افتقر الى قائد ويتعذر لتسعه او فقد مؤنته سقط والاملاك يجب على المجذوم
المعد وعلى الولي ان يستصحب حافظا والمغمى الا في مال المغمى ولا جه المانع من الاستطاعة ان لم يحد مغرا
النفقة على الحط والمعضوب غير المستمسك على الراحلة الى ان يتعذر ولا يجب عليهما ولو لم يستمسك خلقته لم يجب
الاسباب على راي ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط ان الطريق والنفس والبضع

والاان سقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاسباب على راي ولو كان في الطريق عدو
يتلقاه واحتاج ان كان ابعد مع سعة البعد والبحر كالبر ان غلب السلامة به وجب والا فلا والمرأة كالرجل الاستطاعة
ولو خاف المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط ولعل المحرم مع الغنى شرطا ولو تعذرت الابل وتمكن من البغل
ورخص سقوط الحج نظرا ولو بذل له ولي او صبي لا يجب لو وجد الحمل الى واد مع ان ثبت ولو وجد بنفقة باجرة وتمكن منها
فالاقرب عدم الوجوب لو احتاج الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي
في الامن والا تعين المختص وان تعذر وكان وقت الخوف سقط ولو اضطر الى الرفقة وتعذرت سقط
اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت الاقصر لا درك المناسك سقط في عامه ولو مات
حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك ولو تعذر وجب بمسائل آ اذا
اجتمعت الشرائط واهمل اثم ولو استقر الحج في ذمته وجب عليه قضاؤه متى تمكن على الفور ولو مات اهل مات حيث
وجب الحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على راي ولو لم تكن له مال اصلا استحب له ولو ضاق
التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسط عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين ب لو مات
الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ولو كان نائبا وبراءة المنوب ولو مات قبل ذلك قضي عنه ان كان قد استقرت
والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال ج
الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام
ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام وان تعذر الميقات احرم من موضعه
د المرتد لو اتى بعد اجرائه لم يجزه واعاده وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه ويصح منه ان تاب ولو
مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال ه المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن
بل يستحب و لعل للمراة ولا العبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب
وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة ز المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل

المطلب الخامس

في شرائط النذر وشبهه وهي اربعة التكليف والحرية
والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل
والنائم ولا العبد الا باذن المولى ومع تحقق منعه وكذا الزوجة والابن وحكم البين والعهد والنذر والعهد
في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا
يجب الفور نعم لو لم يكن حجه حجه ومات لم يأثم ويقضى من صلب الدار ولو كان عليه الاسلام قدم الركنها ولو
اتسعت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم تمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه
ولا سيما بالمرض وعذره وشهما اسقط ولو نذر وافقه وهو محصور تعين وجب الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي
وجب ويقف في موضع العبور فانه كيفية قضاه ولو ركب البعض فكذلك على راي ولو عجز عنه كان منطلقا
ووقع الحكم والا سقط على راي ولو نذر حج الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راي

المطلب الثالث

في شرائط النيابة وهي ثلاثة كمال النائب والسلامة واسلام المنوب عنه وعدم
شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على رأي ولا نيابة المسلم عن المخالف الا ان
يكون اب النائب والاقرب اشتراط العدالة ليحصل علم الاجزاء [illegible] الناسي ولا نيابة من عليه حج واجب في انواع الحج كلها مع
تمكنه فان حج عن غيره [illegible] لم يجز عن احدهما ولو عجز [illegible] النسك الاخر ولو
استأجراه اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل الثاني ولو اطلقهما صحا ويشترط
نية النيابة وتعيين الاصيل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل وتصح نيابة فاقد شرائط حج الاسلام وان كان صرورة او امراة
عن رجل او امرأة ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه فلا يعيد ما بقي من الاجرة وكذا الوصي قبل دخول الحرم
[illegible] في المسقط ولا [illegible] الاجرة لو [illegible] ولا [illegible] الى المستأجر او يستعيد من الحد
ويجزئ الحج عن [illegible] الشرط وان كان [illegible] ولو عدل الى التمتع [illegible]
ويتعلق الغرض بالافضل اجزأ والا فلا ولا يستحق اجرة دخوله الاول في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون
لا عن الحاضر [illegible] والعاجز والمحمول وان [illegible] على [illegible] الهدي
[illegible] ولو احصر [illegible] ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على [illegible] وان كان الحج [illegible] تخير
وجب الاستيفاء [illegible] ولا الاجير [illegible] او [illegible] عام
لو [illegible] لم يجز [illegible] الاجرة [illegible]
وان [illegible] العقد ولو [illegible] النائب [illegible] عن المؤجر [illegible]
لو [illegible] واجب الحج من الاجل [illegible] الاجرة من [illegible] ولو [illegible] للك
ولو [illegible] فان [illegible] الواجب الحج في الذمة [illegible] ولو [illegible] الامكن
ولو [illegible] الاجرة [illegible] بالعقد فان حالف [illegible] لو اوصى [illegible]
قدم الواجب ولو وجب [illegible] الاصل [illegible] لو لم [illegible] الوصي القدر [illegible] المرة ولو [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] لو [illegible] بعد موت الموصي
المنقول [illegible] الاجرة [illegible] الوارث [illegible] الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز
بموت او زمن وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت بغير وصية [illegible] يشترط
[illegible] الاجير [illegible] الحج [illegible] الوقت ولا [illegible] لو عقد بصيغة الجعالة
كـ [illegible] فمن حج عني فله كذا صح [illegible] الاجير [illegible] عني [illegible] او اعتمر [illegible] جعالة
لو [illegible] في [illegible] ولو كانت [illegible] الشامي الحج [illegible] فاحرم من الميقات
[illegible] ولو [illegible] عن [illegible] ولو [illegible] الى الميقات [illegible] ولو لم يمكن احرم من مكة وفي
[illegible] الاسناد [illegible] بين [illegible] مسافة الحج

اللزوم الا انه اراد ان [illegible] على [illegible] اجزأه من الميقات وعلى [illegible] احرامها [illegible]
[illegible] من المسمى بنسبة التفاوت [illegible] ان قصد [illegible] المسافة للحج [illegible] فالاول [illegible] الحج
[illegible] لا [illegible] الاجرة ولو كان [illegible] الى حين الفوات [illegible]
[illegible] والاقرب [illegible] ما فعل [illegible] الحج [illegible] فان كانت [illegible]
[illegible] ولو كانت [illegible] ولو [illegible]
عن [illegible] في العقد [illegible] فان [illegible] ولو [illegible] ولو شرط [illegible]
او اربعة [illegible] لو عين الوصي النائب والقدر [illegible] اذ عن الثلث [illegible] الثلث [illegible]
الثلث فان [illegible] الا [illegible] ولو اطلق القدر [illegible]
[illegible] على الثلث فان لم يرض المعين [illegible] ولو [illegible] على [illegible] لم [illegible]
الاستنابة ولو نوى الحجة [illegible]

المقصد الثاني

في افعال الحج وفيه [فصول]
[illegible] الواجب [illegible] الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ولا احرام الحج والوقوف
بعرفات وبالمشعر [illegible] والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
ثم [illegible] والمفرد [illegible] احرام [illegible] والمبيت [illegible] ومستحب [illegible] وصلاة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] وكلمات الفرج [illegible]

الفصل الاول

في الاحرام [illegible] في [illegible]
وفيه مطالب الاول في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق
العقيق [illegible] واخره ذات عرق [illegible] لاهل المدينة مسجد الشجرة [illegible]
الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام [illegible] قرن المنازل [illegible]
[illegible] ولمن حج على طريق [illegible] للحج [illegible] التمتع [illegible] المفرد [illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] المفرد اذا [illegible] الحج [illegible] من الحرم [illegible]
الجعرانة او الحديبية [illegible] من خارج الحرم [illegible] الشجر فان [illegible] لم [illegible]
[illegible] لم [illegible] الطريق [illegible] اقرب المواقيت الى مكة [illegible] في البحر ولو
[illegible] المواقيت [illegible] المواقيت ولا [illegible] الاحرام [illegible]
الا [illegible] الحج [illegible] فيجب [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] الا [illegible] الرجوع مع [illegible] الى الميقات
[illegible] من خارج الحرم [illegible] وكذا [illegible] مع [illegible]
الاخير [illegible] الا [illegible] الاحرام [illegible] لو [illegible] الاحرام [illegible]

المطلب الثاني

وعن الحرير عند وليه وحيث ما تحسبه المحرم والمحدد العناء لامتعان من الاحرام ولا غسله
في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع وتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند
الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل
بعده او لبس ما لا يحل اعاد الغسل استحبابا ويتيمم لو خاف فقد الماء ما قدمه ويستحب اعادته ويجزي غسل اول النهار ليومه
وكذا غسل اول الليل الى اخرها ما لم ينم ولو احدث فالاشكال ومثله المثنى بالاذى على الاصح ويستحب الصلاة ولو احرم بغير
غسل او صلاة ناسيا اعاد ابدا وتعاد الاحرام وانما المعتبر لتشكل ومحل الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب الظهر

المطلب الثالث

والا فريضة والا فست ركعات والاركعتان عقيب الغسل ويستحب ان الاحرام على الراحلة مع الشهرة
في كيفيته ويجب فيه امور ا البدء وهي القصد الى فعل ما يحرم به من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره
لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام بتركها عمدا وسهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي
ولو نطق بغيره لم يصح احرامه ولو نسي الاحرام ولم يعين لا عمدا ولا سهوا او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في
اشهر الحج ولو نسي ما عينه فالى الرواية احتياطا وكذا لو شك هل احرم بها او باحدهما فلو قال كاحرام فلان صح ان علم
حال اليه صفته والا فلا ب التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويجزي القارن في عقد
احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولا يجب بين التلبية واحدهما كان الاول مستحبا
ولو نوى ولبى الوجوب منها غير عليه لم يلزمه كفارة ويفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد ج لبس
ثوبي الاحرام بانه يحتبيهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه ومعناه

المطلب الرابع

جواز الصلاة فيهما والاقرب جواز الحرير للنساء وليس للنساء ملبوسا الا قميصا
في المقدمات المكروهات ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادثة
كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره الى الزوال يوم عرفة للحاج وشاهد بيوت مكة للمتمتع وشاهد الكعبة للمعتمر اذا كان
كان معتمرا من مكة والاستحباب نحو الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث تتم الراحلة وعند علو راحلته البيداء
للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حج فعمرة
والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام في المصبوغ بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة
والمعلم والنقاب للمرأة والحناء للزينة والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول لبيك يا سعد ومن الواجب

المطلب الخامس

في احكامه يجب على داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن يتكرر الاحرام
قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال والداخل لقتال مباح ولو ترك الناس ظانا انه لا يجوز رجع الى الميقات

واحرم منه فان تعذر فمن موضعه فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز لمحرم انشاء احرام اخر قبل اكمال
الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المفردة من جوب الحج لشغل فهو مقدم له بوي الافراد
مع دخوله في اشهر الحج والعمرة المفردة جعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل اما الاعتبار بالقصد
لا التلبية وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على تلبيته اما يبيح الشرط بتأخير التحلل مثل
ان مرض او منعه عدو او فات سعي او ضاق الوقت ولو قال ان حلني حيث شئت فليس بشرط ولا يبيح العمرة والتمتع

المطلب السادس

الحج عن الحصر والعلاج وجوبه ويسقط به ندبه
في تروك الاحرام وهي عشرون ا الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا او اكلا وان ذبحه وحلالا اشارة
ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على الحل والمحرم والصلاة في جلده والنحر والبيض كالاصل والجراد
صيد وما يبيضه يبرح في البر والمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس
والوحشي ولا المحرم الانسي توحشه ولا بين المأكول والمباح ولا يبد الجميع وابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم
ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو اشتبه الاسماء فان امتنع جنسه حرم والا فلا ب النساء وطيا ولمسا وتقبيلا ونظرا بشهوة
بعدها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل المحرم حلالا وشهادة عليه واقامة على الشكال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال
وان تحمل محرما وتبطل نظرا بشهوة ونحو الاستمناء ويسمع انكار الحج العقد حال الاحرام على الزوجة فان كان المنكر
المرأة فالاقرب وجوب المهر كلا يطلبها ثم ابرء الذمة وللمنكر امساكها الطالب مع عدم القبض ولا المطالبة بعد
ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد بعد احلاله صح ويحرم الحرم الاجنبية تدلكها ان قصد التستر ومبادرة الشاهد بركة
للمحرم الحنث ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم ج الطيب مطلقا على اي حال وهو المراد مع
ما كيفه ولبسا تطيبا وان كان الحرم مثل الاخلوق الكعبة واضطرارا ويسمح على ايته ويمسك الانف والعوذ والكافور
والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاحنا في موضع بلع فيه ويشمه على الانف ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما
اصاب الثوب منه د الاكتحال بالسواد على اي حال بالطيب ه النظر في المرآة على راي و الادهان الا من
مطلقا اختيارا او بما فيه طيب ولو كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يبق جاز ونحوه اكل ما فيه طيب
كالملحس والشح ز اخراج الدم اختيارا على راي وان كان بحك الجلد او السواك ح قص الاظفار
ط ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كالاحتياج الى الحجامة المفضية اليه ي قطع الشجر والحشيش الا ان يتبت
في ملكه والاذخر والنخلة والادخر وعودي المحالة يا الفسوق وهو الكذب يب الجدال وهو قول لا والله
وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي ذبح الدعوى الكاذبة اشكال يج قتل هوام الجسد كالقمل
وغيره ويجوز النقل لا الالقاء الا القراد والحلم يد لبس المخيط للرجال لا السراويل لفاقد الازار والاطيلسان
المنسوج ولا ازره يه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا شق لهما والافضل يو لبس الخاتم للزينة
لا السنة ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج يز الحالات على راي

ح تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فلو غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن
وجهها ويجوز لها سدل القناع من رأسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها ط التظليل للرجل سائرا اختيارا
ويختص البعض والمرأة به ولو اسلها ويجوز المشي تحت الظلال والظليل جالسا ي ازالة الشعر اختيارا على اي
وجه ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط ه

الفصل الثاني في الطواف ومقدماته

المتمتع بعمرة فاذا احرم من الميقات دخل مكة للطواف واجبا للقارن والمفرد مندوبا الوقوف
الطواف فمطالب الاول في واجباته وهي أ طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن
وستر العورة واما اشتراط طهارة الحدث في الواجب ونستحب في الندب ولو ذكر في الواجب تقدم الطهارة استأنف بعدها
وبعد الصلاة واحتاج وجهه ... ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب او البدن ... الاتمام الدم
ولو لم يعلم الا بعده اجزأ ب الختان وهو شرط في المكلف خاصة ج البدء من الحجر الاسود الى ان ... عمدا
... او تنكيسه فيها ... الشروع فلا ... د البدء بالحجر الاسود فلو
بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر ... ان يجدد النية عنده ... الاحتياط
... ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح ه الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا ولو قل
لم يصح ... و جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح ز خروج
جميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ح
ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح ط الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله
او خرج لم يصح ي رعاية العدد فلو نقص عن سبعة اشواط ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف
الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغ الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين فيصلي الفريضة اولا
والنافلة بعد السعي ... ولو نقص من طوافه شيئا ... ان كانت
الحالة ... فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم فلو عاد الى اهله استناب فلو كان دون النصف استأنف وكذا لو
قطع طوافه لدخول البيت او السعي ... مرض ... وتعذر الطواف بنفسه طيف به وكذا لو احدث
في طواف الفريضة ثم ... تجاوز النصف تطهر وبنى ... فلو شرع في السعي ... الطواف رجع اليه فاتمه
مع تجاوز النصف ثم السعي ولو لم يتجاوز ... الطواف ... ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت
وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة ... وان كان في النقصان ... في النافلة ... الاحتياط
الاحلاد الى ... نا ... ماسبق يا الركعتان ... الواجب بعده في مقام ابراهيم عليه السلم
حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر
فلو مات قضاهما الولي ه

المطلب الثاني في سننه

يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل
من بئر ميمون من الحجون ... من المدينة والاذخر ... الاذخر
ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها

والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر الاسود ... واستلامه ... وان تعذر فبعضه فان تعذر فبيده ... المقطوع موضع القطع ... الدعاء في اثنائه والذكر المشي ... على يسر ... اربعا
في طواف القدوم على ... والرمل ... البعض ... والصاق البطن به والخد ... عاود
والاخر ... خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلاثمائة وستين ... العدد اشواطا الاخيرة والتداني
البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقراءة ه

المطلب الثالث في احكامه

من ترك الطواف عمدا بطل حجه
... بتعمد ... ولو نسي طواف الزيارة ... وجب عليه الرجوع الى اهله ... سدده
والرجوع لا حالة ... واتبع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء ... فاذا فات قضاه وليه واجب
على المتمتع ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف العمرة المفردة
وطواف النساء فيهما وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون المتمتع بها على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان
وهو متأخر عن السعي للمتمتع ويجوز تقديمه ... الا مع الضرورة كالمريض وخوف الحيض عن طواف النساء
... على السعي ... على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن الوقوفين ... يوم النحر ... يجوز له
... الا لعذر كالمريض وخوف الحيض ... للقارن والمفرد ... تأخير السعي ... ولا يجوز الى
... التقديم ولا يجوز ... في طواف العمرة ... في طواف الحج ... الطواف على اربع ... بطلان ... ه

الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان الاول في ... واجباته ...

... ولكنه ... حج الا ... والنفر ... البقاء ... الصفا والمروة ... الختم
بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه ... بالصفا ... الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب ... على بدنه ... الخروج من الباب المقابل ... والصعود على الصفا ... الحجر
وحمد الله والثناء عليه ... والتكبير ... والتهليل كذلك ... بالماثور والمشي ... والرمل ... بين
المنارة وزقاق العطارين ... ولو نسي الرمل ... ه

المطلب الثاني في احكام السعي

... ولو ... السعي ... استئناف ... ولو لم ... العدد
... على ... اولا ... ولو ... الطواف ... ولو نسي ... المتمتع ...
... على المروة ... على الطواف ... ولو نسي ... اكله ... المتمتع ...
... ذلك ... وقطع ... الحجة
ولو ... بعد الصلاة ه

الفصل الرابع في التقصير

فاذا فرغ من السعي قصر ... من احرام العمرة المتمتع بها ... بعض الاظفار ... ولا يجوز ان يحلق
... مع ... على راسه ... والاصلح ... الطهارة ... ولو حلق ...
ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج ... على ... ولو ... على ... فعليه دم ... على ...
ولو جامع قبل التقصير ... بعد التقصير ... بالمحرمين

في ترك المحظور ه **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب الاول في

احرام الحج والمطلوب انه وفيه مباحث الاول في وقته ومحله اما وقته فلا يجوز للحاج من عمرة التمتع احرام الحج

وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات او ركعتين بعدها واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى

ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه حينئذ واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد عند المقام او

في الحجر ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع الامكان فان تعذر احرم من موضعه ولو بعرفات الثاني الكيفية

وقد مر اليه الاشارة على نصوص التمتع خاصة من جهة كل العمرة [illegible] احرام [illegible] من

احرام الحج وعلى الوجوب او الندب لوجوبه والقرب الى الله [illegible] والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة

الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه الاحرام والراكب اذا نهضت به ناقته [illegible] على الابطح ثم

يخرج الى منى ملبيا ويستحب ان يرفع صوته بها اذا اشرف على الابطح الثالث في احكامه [illegible]

في مسمى احرام العمرة [illegible] احرام الحج [illegible] على المحرم من الكفارة على

[illegible] ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف [illegible] احرامه قبل تجديد التلبية

بعد الاحرام ه **المطلب الثاني** في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى بعد صلاة

الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير خائف الزحام الخروج قبل الظهر

وكذا الامام ويستحب ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء

عند دخولها والخروج منها والى الجبل [illegible] العقبة الى وادي محسر والمسير الى عرفة ويستحب [illegible] ه

المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلاثة الاول الوقت والمحل والمعرفة فان

اختياري من زوال الشمس الى غروبها اي وقت منه حتى ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة وحدودها

من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بعرنة الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف

على الجبل والمستحب ان يقف في ميسرة الجبل في السهل وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة الثاني الكيفية

ويجب فيه النية [illegible] الى الغروب فلو وقف بالحدود [illegible] بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه

بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو نسي او جهل [illegible] قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر

باذان واحد واقامتين [illegible] الى الدعاء [illegible] والتسبيح [illegible] الوقوف

في اعلى الجبل [illegible] الثالث الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسي

يتداركه ولو قبل الفجر فان فاته بطل ولولا اخرا المشعر الواجب ما يطلق عليه اسم الحضور دون تعارف [illegible]

التقية [illegible] الوقوف [illegible] ولو الى طلوع الفجر اذا [illegible] قبل طلوع الشمس [illegible]

المشعر قبل طلوع الشمس [illegible] ولو [illegible] قبل طلوع الشمس [illegible] الوقوف

المشعر علم والناس اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه في ضده صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع

وعرفة والنحر يعني النفر الاول اعلامهم الناس مناسكهم ه **المطلب الرابع** في الوقوف بالمشعر

ومباحثه ثلاثة الاول الوقت والمحل ولذلك وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر

واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز

مع الزحام الارتفاع الى اعلى الجبل الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه

بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف

ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبر بشاة والنساء والخائف [illegible] قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي

ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه

الثالث في احكامه يستحب للمفيض من عرفة الى المشعر الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر

عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة والجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو منع الليل او غيره صلى في

الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا ان كان قد وقف

بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا او بالعكس او احدهما

اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين خاصة بطل وتحلل بعمرة الحج بطواف وسعي ثم يقصر ثم يقضيه وان جامع

وجوبه كما فاته والا ندبا ويسقط باقي الافعال عنه ولا يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب

التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع

الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر داعيا ولو تركها

استحب الرجوع لها ه **الفصل السادس** في مناسك منى وفيه مطالب الاول

اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح

ثم الحلق مرتبا فان اخل به اثم واجزاه ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها

بفعله بما يسمى حجرا من الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة

والدعاء والتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا والصلاة والدعاء كل حصاة ويستقبل الجمرة

ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبا فروع ا لو وقعت على

شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز ب لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجز ج لو طرحها

غير رمي لم يجز د لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها ه لو وقعت على المرمي على حصاة

فارتفعت الثانية الى المرمي لم يجزه و يجب الترتيب في الرمي الى الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة وان كان بيده فرمية واحدة

وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الآخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة ه **المطلب الثاني**

في الذبح ومباحثه اربع الاول في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات

والنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية وما يتبرع به فاما هدي التمتع فيجب على كل متمتع

مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا فلا يجب على غيره ويحرم بيع الماذون فيه من الاهداء وبيع اثره بالصحيح

فان اهمل ... الصوم ... على الهدي ولا يجزي ... الواحد الا عن واحد ... العسر ... على راي [illegible]

[illegible] اذا كان ... لو سبق الهدي ... [illegible]

[illegible] ... ايام التشريق ... [illegible]

[illegible] الثلاثة بعد النفر ... بعد اللتي [illegible]

[illegible] الذبح ... في ذي الحجة ... وجب الهدي ... [illegible]

[illegible] اذا رجع الى اهله ... [illegible]

ثم صامها ... وجب على ... الصوم ... العشرة على راي وان لم يصل ... [illegible]

على الهدي ... [illegible]

البحث الثاني في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ... [illegible]

ولا العرجاء البين عرجها ولا المكسورة القرن الداخل ولا مقطوع الاذن ولا الخصي ولا المهزول ... [illegible]

[illegible] ويستحب ان يكون سمينة ... [illegible]

[illegible] ... الابل والبقر ... [illegible]

[illegible] ... في الذبح ... [illegible]

ويستحب نحر الابل ... [illegible]

البحث الثالث في هدي القران والاضحية ... [illegible]

[illegible] ... هدي السياق ... [illegible]

[illegible] ... هدي السياق ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ذبح الاخير ... ذبح الاول ... [illegible]

[illegible] ... الاكل ... [illegible]

هدي السياق ... الاضحية ... [illegible]

[illegible] ... الاعلى والاوسط والادنى ... [illegible]

البحث الرابع في مكان اراقة الدماء وزمانها ... [illegible]

[illegible] ... الحلق ... [illegible]

ان كان مقيما او ... ومكان الكفارات ... [illegible]

[illegible] ... هدي التمتع ... [illegible]

[illegible] ... الحلق ... ذي الحجة ... هدي

السياق ... الاحرام بالحج ... الكعبة ... هدي التمتع ... [illegible]

[illegible] ... ايام التشريق ... [illegible]

المطلب الثالث في الحلق والتقصير ويجب بعد

الذبح اما الحلق او التقصير مخير والحلق افضل ... [illegible] ... على المراة التقصير [illegible]

الحلق ... [illegible]

[illegible] ... الحلق او التقصير

على طواف الحج ... [illegible]

[illegible] ... الا الطيب والنساء والصيد وهو التحلل الاول [illegible]

[illegible] ... الطيب وهو التحلل الثاني ... وهو التحلل الثالث

[illegible] ... النساء ... [illegible]

[illegible] ... طواف النساء ... [illegible]

[illegible] ... طواف النساء ... [illegible]

[illegible] ... طواف النساء ... [illegible]

[illegible] ... المتمتع ... [illegible]

الفصل السابع في باقي المناسك وفيه مطالب الاول

[illegible] ... الحلق او التقصير ... الطواف ... ويستحب الغسل قبل دخول المسجد ... [illegible]

[illegible] ... الغسل

[illegible] ... باب المسجد ... طواف الحج ... [illegible]

[illegible] ... بين الصفا والمروة ... [illegible]

المطلب الثاني ... [illegible] ... طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر انما اللاحقة اكمل السابقة او الا دجوبا
ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاختيار من طلوع الشمس الى الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه
وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا وشرائط الرمي هنا كما تقدم في جمرة العقبة
فلو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبتدئا بالفائت ويستحب ان يكون ... ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة
رجع ورمى فان فات زمانه فلا شيء وتعيد في القابل ... ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في
وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل النائب ... ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يسارها من بطن
المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها مستقبل القبلة عن يسار الطريق ولا يستحب في العقبة الدعاء والتقدم
والمقام الثالثة ... تقدم القبلة مسابقا لها ولا يستحب عندها ولو رمى الثالثة ... اكملها مطلقا انما الاوليان بيكذلك
ان رمى ربعا ما ... اعاد على ما بعدها ... ولو علمت اعاد على ... بالحصاة ولو شك بعد فان شك قبل الفراغ على
الثلث معرفة النفر الاول ليس حتف ... الزوال الا لضرورة او حاجة ... ويستحب للامام الخطبة واعلام
الناس ذلك

المطلب الثالث في الرجوع الى مكة واذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد

بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او سعي او شيء عاد اليها ... والا استحب له العود لطواف الوداع وللتحية
واحب ان يستحب اتيان ... صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه ... سبعين ذراعا
ومن ... كذلك ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتحصيب ... الاخير والاستلقاء فيه ودخول
الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلاة ركعتين الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء والصلاة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو
اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف ... واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب منها
... والدعاء ... باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم
على العود

المطلب الرابع في المدينة ... ويستحب اتيان النبي عليه السلام ... الاسلام

ان تعطلها ... وتستحب ... والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين
والغسل عند دخولها ... عليها السلام في الروضة ... والسلام عليها عليهم السلام ... والصلاة في الروضة
ايام الحاجة والصلاة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة ... عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب ... قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام
... والتحية ... في المساجد خصوصا مسجد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... من ... وتستحب المدينة
تتمة من الحج الى الحرم ... الحرم ... ولو فعل ما
يوجب ... ايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر الى الثاني عشر

والثالث عشر ولو العاشر ... الحاكي عن شيخ ... الاستقرار ... بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني

المقصد الثالث في التوابع وفيه فصول الفصل الاول

في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع لها الافراد دون عمرة ... حتى ... وهي تمام
بناء وهي ... ويتسبق وضعها ... وهي ... بعد انقضاء الحج اذا تنا بعد ايام
التشريق او في ... ويجوز ... العمرة المتمتع ... اشهر الحج والافراد ... العمرة ولو كانت
عمرة الاسلام او ... ولا ... زمانا وافضلها ... الحج في الفضل وصفتها الاحرام
من الميقات والطواف وصلاة ركعتين والسعي ... طواف النساء وركعتاه ... اصل الشرع في العمرة ... ويجب
بالنذر وشبهه وبالاستئجار والافساد والفوات ... العمرة المفردة ... طواف النساء ... بعد التشيب
ولو ... بها طواف النساء ... المفردة على كل حرم ان كان ... عليه ... والعبد
على ... الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر ... في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ... ثم
فان خرج ... بها ... والتحول الى ... الاول على الثاني
ويحل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق ... وحلق ... ثم ... التقصير والحلق المفردة ... من
كل شيء الا النساء ... ويستحب ... الرجل من الغزو ... ومن ... قبل ... ايام وقيل ... بمكة ... الاحرام ... والتساويان
... ولو كان ... الاسلام ... واجبة

الفصل الثاني في الحصر والصد

وفيه مطلبان الاول المصدود الممنوع ... بالاحرام لحج او عمرة ... عن الدخول
الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد ... ونحوه
... الذي ساقه والتقصير ... التحلل عند الذبح موضع الصد ... في الحرم او خارج من الحرم وغيرها وان
كان الحج فرضا ... وهل يكفي هدي السياق ... التحلل ... ولو لم يكن ساق
وجب هدي التحلل ... عنده ولا بدل له ... على احرامه ... ولو تحلل لا
... ولو كان له طريق غير موضع الصد ... وان كان ... وما ذكر ... الطول والبعد
... ولا تحلل لان التحلل انما يجوز ... او بيع الهدي ... على ... الفوات
... بعد ... فاذا ... الحج ... في ... وجوه ... تحقق
الصد ... الحج ... والنحر ... مع الشرائط على ...
فروع ... على ... فلو كان ... ولو ... المتحلل
... بعد ... في ... الغروب ... ولو لم
... الموقفين ... احدهما ... التحلل ... على احرامه

بدرها

حمزة

المصنف ... الله

حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب ح لو ظن انكشاف
العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات تحلل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت
متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذ ط لو افسد فصد فتحلل
وجب بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان كانت الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحدة الا على اشكال فان انكشف العدو
والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا وان كان
الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة ويقضي لحجة من قابل وعليه بدنة الافساد ولا دم للفوات وان كان العدو باقيا فله التحلل
وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء ي لو لم
يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال ه

المطلب الثاني

المحصر وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الى الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق
بعث هديا او ثمنه وهو على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان
معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء
الى ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في
القابل ولا يجب الامساك [illegible] فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع
الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير مضى وتحلل بعمرة [illegible] التحلل بالعمرة لشائعه ولو زال عذر
المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ والقارن ياتي في القابل بالقران [illegible] ولو تحلل [illegible]
وقيل [illegible] ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود
قولان ولو كان [illegible] او [illegible] وجوبا [illegible] قواعد اصحابه
وتبعه [illegible] الهدي ولو [illegible] على المحرم [illegible] سبحانه ه

الفصل الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب الاول الصيد

وفيه مباحث الاول يحرم على المحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة
[illegible] والعقرب والبرغوث والفارة وفي رمي الحداة والغراب مطلقا وكذا
[illegible] في الحرم [illegible] من طعام
ولا شيء في الخطا فيه واقسامه [illegible] في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر
واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب الزائد على الستين [illegible] فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر
اكمل ولا يصام عن الزائد [illegible] فان عجز صام ثمانية عشر يوما [illegible]
[illegible]
[illegible] في قتل [illegible] الوحش وحماره [illegible] بقرة فان عجز فض ثمنها على البر واطعم كل

الطعام

كل مسكين نصف صاع والزائد على ثلاثين [illegible] فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما وان عجز صام
تسعة ايام ي في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين والزائد [illegible] فان عجز
صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي ك في
كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج
هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ل في كسر كل
بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو من شانه ان يكون حاملا ان كان قد
تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز كبيض النعام [illegible]
عن كل بيضة شاة [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم
ويجتمعان على المحرم في الحرم [illegible] على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم
في الحرم وفي كسر كل بيضة [illegible] درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في
الحرم [illegible] في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر [illegible] في قتل كل واحد من القنفذ
والضب واليربوع جدي [illegible] في كل من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام [illegible] في الجرادة والقملة يرميها
عن جسده كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الكفارات لا بدل لها على الخصوص [illegible] في [illegible] الصغير مثله والافضل
مثل الكبير [illegible] ولا يجزي الاعور عن الاعرج [illegible] والافضل
الصحيح والمريض [illegible] الانثى [illegible] في الحيوان [illegible]
[illegible] الحمامة [illegible] الحامل
[illegible] الحامل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] ولا [illegible]
[illegible] والذبح [illegible]
[illegible]
[illegible] في احرام الحج
احرام العمرة [illegible] الفرخ [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] العاجز [illegible]

عدا

فيه ما تؤدي الاحالات النحو بل عند تقدم [illegible] معنى الاكثار [illegible] لو زاد [illegible] فان تعدد [illegible]

والاقرب البدنة [illegible] الاستمال الى الصوم والاول الحاق للقتل [illegible] ه

البحث الثاني

في سبب الضمان وهي ثلثه المباشرة والتسبب واليد فلو قتل صيداً ضمنه فان اكله تضاعفت الفدا والاقرب

انه يفدي القتل ويضمن قيمة المأكول ويستوي في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة

بالنسبة الى الكل [illegible] حتى المحل [illegible] في الحل [illegible] في الحل حل على [illegible] ولو ذبح المحل

في الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فدا كاملا ولو ضرب بطيرا على الارض

مات فعليه دم وقيمتان احدهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية فعليه دم وقيمة اللبن [illegible]

[illegible] فقتل [illegible] او [illegible] ما [illegible] فتلف [illegible] لم [illegible] وفي كسر قرن الغزال نصف قيمته وفي كل

واحد من العينين [illegible] القيمة وفي كسر كل يد وكل رجل نصف القيمة [illegible] ولو [illegible] على صيد [illegible] وادى [illegible]

الى القتل [illegible] لو عاد الى الاكل مع الامتناع [illegible] لو اكل في محصة ضمن ولو كان عنده

[illegible] الصيد [illegible] لو عم الجراد [illegible] المحرم [illegible]

لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه [illegible] ولو جهل حاله [illegible]

[illegible] الشك [illegible] فلو [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] او [illegible] صيد [illegible] الكلب

[illegible] ولو نفر الحمام [illegible] شاة

[illegible] كل حمامة شاة ولو [illegible] شاة [illegible] الرجوع

ولو اصاب [illegible] كل [illegible] ولو [illegible] او [illegible] احد [illegible]

[illegible] الصيد والامساك [illegible] كاملة ولو رمى صيدا [illegible] او [illegible] ولو [illegible]

او [illegible] ولو امسك صيدا في الحرم [illegible] ولو [illegible]

في [illegible] الحرم [illegible] في الحرم ولو [illegible] صيدا

[illegible] الى ان يعود الصيد الى [illegible] ولو [illegible]

ذلك [illegible] والاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم [illegible]

المحرم للحمامة شاة والفرخ حمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع [illegible]

الاغلاق [illegible] كالرمي ولو نصب شبكة [illegible] او [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] ولو حل [illegible] الكلب [illegible] صيدا ضمن [illegible] الصيد [illegible] ولو [illegible]

الرابط [illegible] والامة ولو جعل [illegible] في [illegible] صيد ضمن ولو كان [illegible] او [illegible] لم [illegible]

في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم [illegible] ولو نصب [illegible] في الحرم [illegible] او [illegible]

[illegible] صيد ضمن واما اليد [illegible] على الصيد حرام على المحرم وهي سبب في الضمان [illegible] اذا

اخذ صيدا ضمنه ولو كان [illegible] الى [illegible] فاذا ارسل ضمن ولو كان الصيد [illegible]

ولو ارسل الصيد [illegible] ولو [illegible] في الحل [illegible] المحرم مطلقا او المحل

في الحرم [illegible] ولم يرسله حتى حل [illegible] الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم [illegible] ولا ابتياع ولا اتهاب

ولا غير ذلك من [illegible] [illegible] فقيل يملك [illegible] فان قبض [illegible] الجزاء

لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل دخل [illegible] ملكه ولو اضطر [illegible] الصيد [illegible] لم [illegible] الاول

[illegible] ولو [illegible] صيدا [illegible] المحرم [illegible] الى الحاكم [illegible] فان [illegible]

[illegible] الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا [illegible] فعلى [illegible] كاملا ولو [illegible] المحرم [illegible] الفدا [illegible]

[illegible] ولو كانا [illegible] في الحرم [illegible] ولو كان احدهما [illegible] الحرم والاخر [illegible] في حق المحرم خاصة ولو [illegible]

المحرم في الحل [illegible] على [illegible] المحرم الفدا [illegible] ولو احضنه فخرج الفرخ سليما

فلا ضمان ولو كسر فخرج فاسدا فالاقرب [illegible] الضمان ه

البحث الثالث

في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل [illegible] الحرم فان اصابه [illegible] الحرم [illegible] ضمنه

على [illegible] صيدا [illegible] الحرم [illegible] او [illegible] ولو قتل صيدا

في الحرم [illegible] جماعة [illegible] كل واحد فدا ولو رمى المحل [illegible] صيدا في الحرم [illegible] او رمى [illegible] الحرم صيدا في الحل

[illegible] او اصاب الصيد [illegible] في الحرم او كان على [illegible] في الحل [illegible] في الحرم او بالعكس [illegible] الفدا او لو

ولو ربط صيدا في الحل [illegible] الحرم لم [illegible] ولو دخل [illegible] الحرم [illegible] ارساله فان اخرجه ضمنه ولو [illegible]

ولو كان [illegible] الى [illegible] على الاقرب [illegible] ولو اخرج صيدا [illegible]

وجب اعادته فان تلف [illegible] ضمنه ولو [illegible] حمام الحرم [illegible] الحل [illegible]

في الحل [illegible] الحرم [illegible] الحل [illegible] صيد حمام الحرم في الحل على المحل [illegible]

على المحرم في الحل الفدا وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ [illegible]

[illegible] في الحرم [illegible] على [illegible] الفدا [illegible] وعلى المحل القيمة [illegible] وان [illegible] على [illegible]

[illegible] وتتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى [illegible] الصيد [illegible] عمدا [illegible] سهوا [illegible]

غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا [illegible] الشجر [illegible] ولو [illegible] حمام الحرم [illegible] على الحرم

عن كل [illegible] شاة وعلى المحل عن كل [illegible] درهم [illegible] شاة [illegible] الصيد [illegible] اطعام [illegible]

مساكين فان عجز صام لكل ايام في الحج ويضاعف ما لا دم فيه كالعصفور فيتصدق بتمر وما يلزم المحرم من كفارة الصيد
يجوز بلوغه منى والطعام الفرخ عن صاع من المزوج تابع له ويحل الاطلاق ولا يعتبر الصوم مكان ولو كسر المحرم بيضا جاز
اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فعلى المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال ٥

المطلب الثاني في الاستمتاع مالك من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان
وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سوا كان الحج فرضا او نفلا وسوا انزل
او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده فجامع بالاقرب البدنة خاصة وفي كالجماع والدبر سوا الزوجة المتمتع بها او
كرجل والاقرب ثبوت الحكم للاجنبية من الاشتبهة والغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع
زوجته بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل طواف النساء او كان قد طاف من طواف النسا ثلثة اشواط او جامع زوجته في غير
الفرجين وان كان قبل المشعر ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضا وعليهما
ان يفترقا اذا وصلا في القضا موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك ومعنى الفرق عدم انفرادهما الا بثالث محترم ولو اكرهها
لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد القضا الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الاول ولو جامع المحل امته
المحرمة ماكنة فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام وعليها مع المطاوعة الاثم والحج من قابل والصوم عوض البدنة
ولو جامع زوجته المحرمة تعلق بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو قبل الغلام
نحرها وطاوع متى الحق الاحكام [illegible] ولو جامع المحرم قبل طواف الاربع فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل
طواف الست او بعد طواف ثلثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او
المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت [illegible] وقضاها [illegible] وتستحب ان يكون القضا في الشهر الداخل
ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء ولو امنى
الا ان يكون بشهوة فيمنى فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة
وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع لكلام امراة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد
المحرم لمثله على امراة ودخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على راي ولو افسد المتطوع ثم احصر فيه فعليه بدنة الافساد
ودم للاحصار ويكفيه قضا واحد ولو جامع في الفاسد فعليه اخرى خاصة ويأتي في القضا ما يأتي في الاداء من
حج الاسلام او غيره والتفاضيل [illegible] ان كان الفاسد كذلك ٥ **المطلب الثالث** في باقي المحظورات
في لبس المخيط دم شاة ولو كان مضطرا الى لبس المخيط بحيث خاصة وكذا لو لبس الخف او الشمشك مضطرا ولو استعمل
الطيب اكلا او صبغا او بخورا او اطلاء ابتداء او استدامة فشاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران
ولا بالفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد [illegible] في كل طيب [illegible] في طعام [illegible] او دخله في [illegible] دم شاة

ادها

وفي اليد الناقصة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يده [illegible] وعلى
المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام ولو وقع شيء من شعر رأسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف طعام وفيه لا شيء وفي
نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او ارتماس في ماء او حمل ما يستره
شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها
وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحد شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة
شاة وفي ابعاضها قيمة وبعض في الحشيش لو قلعه ولا اثم ولو قلع شجرة من الحرم فغرسها في غيره اعادها ولو جفت قيل ضمنها
ولا كفارة في استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا كان او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس
شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به فصل في توابع الكفارة على
الجاهل والناسي والمجنون فيجب [illegible] الا الصيد فان الكفارة تجب على الناسي والمجنون ولو تعدد الكفارة بتعدد
الجناية [illegible] ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير
الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له [illegible] شاة ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب
وعند الرجل المتطيب وان اضطر [illegible] ويجوز شرا الطيب [illegible] ولو كان
[illegible] الحلق [illegible] المحرم [illegible] عليها [illegible] ولو اذن المحل [illegible] للمحرم
حلق [illegible] في الحل [illegible] في الحرم [illegible] كفارة على اشكال ٥

كتاب الجهاد

وفيه مباحث الاول من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية [illegible]
الامام [illegible] فرض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع
بايقاعه بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملة اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات [illegible]
والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين
وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العورة واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي الثروة مع قصور الصدقات
الواجبة والكفارات وتحمل الشهادة واداؤها واما الجهاد فيجب على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب
والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه ولا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان اعتق بعضه
او امره سيده اذ لا حق له في نفسه ولا يجب على [illegible] ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم
ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا الاعرج [illegible] المقعد وان وجد مطيقا ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص
[illegible] المعسر [illegible] وان كان [illegible] وكذا المريض [illegible] حتى [illegible]
وكذا [illegible] قبل الاحوال [illegible] مع عدم [illegible] يشترط الامام او
نائبه [illegible] الامام [illegible] الدفع [illegible] مطلقا [illegible]

تم الجزء الاول [illegible]

كان بين اهل حرب اذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون
جهادا ولو وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه
ويستحب للعاجز الموسر الاستئجار لعاجز راغب ويجوز التعاطي ويسقط عنه ما لم يتعين عليه بحدوث العذر الذي هو العمى والعرج و
والمرض والفقر بعد الشروع في القتال ان استند على المسلمين فاذا عجز سقط ولو بذل للفقير ما يحتاجه وجب
نفقته بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا
يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك لمن يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة
وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما
ولا حد له في القلة وهو ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة
المرابطين او غلامه او اعانهم فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجبت سواء كان الامام ظاهرا او مستورا
وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية اليه ٥ المقصد

الثاني

في من يجب قتاله ويجب قتال الحربي وهم من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء
اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والقمر والنجوم او لم يعتقد كالدهرية وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان
امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية الثاني الذمي وهو من كان من اليهود
والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة الآتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم الثالث البغاة و
قتال هذه الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى التسوية اما الكفار فالى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة
جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن دخل في معناه عنها او يحتاج وشرائط الذمة يا
آ بذل الجزية ب التزام احكام المسلمين وهذان لازمان لانه لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه
ترك قتال المسلمين ج ترك الزنا بالمسلمة د ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين ه ترك
فتنة المسلم عن دينه و قطع الطريق عليه ز ايواء جاسوس المشركين ح المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على
عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الثمانية ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا مع نفيه اذا يعزر بحسب
الجناية ولو ابى احدهم قبل ذلك منع منه فان رام بالقتال نقض عهده ط ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم
او نبيهم عليه السلام بسب ويقتل فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما بدون السب او ذكر دينه او كتابه بالاستهزاء
نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا وعزر ي اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال
الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض العهد يا احداث البيع
والكنائس واطالة البنيان وضرب الناقوس ويجب الكف عن هذا كله سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينقض العهد وان
شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يتخير الامام بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء ويجب على الامام ان يشترط في العقد التمييز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى
اما اللبس فيلبسون ما خالف لونه لون غيره ويشد الزنار فوق ثيابه ان كان نصرانيا ويجعل خرقة في عمامته او
حتم في رقبته خاتم رصاص او حديد او خلخال ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا التعمم واما الشعر فانهم يحذفون مقاديم
شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون
تقلد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين ٥ المقصد

الثالث

في كيفية القتال النظر يبدأ الامام منهم بالقتال والاستيفاف والاعتصام المطلب الاول
في القتال ويبدأ بقتال الاقرب فالاقرب الا ان يكون الابعد اشد خطرا فيقدم وكذا لو كان الاقرب
مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر الى ان تحصل الكثرة للمقاومة وانما يجوز القتال بعد
دعاء الامام او من يأمره الى محاسن الاسلام الا من عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار الا اذا كان المشركون ضعف
المسلمين او اقل الا لمتحرف لقتال كطلب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه ونحوه او
متحيز الى فئة يستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال سواء كانت قريبة او بعيدة على اشكال
فان غلب على الظن الهلاك مع الثبات ولو جاز الفرار ان لا يشارك وشارك السابق
وكذا لو شارك من القتال لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب في جواز ابرائها بطل عن
مائتي ضعيف وواحد بطل صورة العدد دون المعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف نحو هرب
مائة ضعيف من المسلمين من مائتين بطل مع ظن العجز عليهم ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو
ظن العطب وجب الانصراف والمرأة اذا بارزها واحد من المسلمين لم يجب الثبات دون الحربي فلو اشتبها
من كان ذكرا نحو المحاربة كلما رجي الفتح كنصب المنجنيق اذا كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون
والبيوت والحصار ومنع السابلة الدخول والخروج ويكره بارسال الماء عليهم والنار وقطع الاشجار الا مع الضرورة
والقاء السم على ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني
ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا رأي وقتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او بالمسلمين جاز
رميهم حال القتال ولو كانوا لا يقاتلون واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس ولو امكن
التحرز عن المسلم والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية ويجب الكفارة ويكره التبييت
والقتال قبل الزوال وتعرقب الدابة وان وقفت والمبارزة الكفاية البارزة من دون اذن
الامام على رأي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج للقوي الواثق من نفسه بالقوة ويحرم على
الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم تجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقرب المنع
من معاونته فان استنجد اصحابه فعاونوه فانه يرعوا فلهم قتله على الشرط واذا لم يشترط جاز قتاله
معه ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل
بهم ولا يمنع اذا خرج الامام من المخذل كالمرجف ولا الصبي
المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين لانهم ويجوز الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غائلته
والعبد المأذون والراهن ويجوز استئجار ... وان يبذل الامام من بيت المال

المحارب ولو اخرج الامام فهو المستحق للسلب وان لم يقع عليه لنفسه بالاجرة وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا للدين

الثبت او معا لنا احدهما او كان للمشترك او بيت المال انتفاع ولو اشترك الجماعة فحمل شيئا قتل الواحد استحق اجره

الذهاب لو قصدوا بعضهم فقال من استحقه كان الاخير نظر هنا من شاء له الرقوب الجماعة وهنا اشتم له ويكره للغازي ان

يبدل ابيه المشرك ولا قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة ٥ **الفصل الثاني**

في الاسترقاق الاناث والاطفال ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي اذا كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال

القتال حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا او يموتوا وان

اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم وتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان كان ممن لا يقر على دينه بالجزية فالاسترقاق

كالعجم ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امراة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك

كونها حاملا من مسلم ولو اسلم الزوج ... التي ... ولو زوجها السابي للذي سبيت النكاح ولو استرق ... بطل النكاح

كبيرة ولو استرق الزوج الصغير بطلت ولو استرق الزوجان كانا كبيرين او استرق الزوج الكبير الاول كان خاصا ... ولو كانا

غير الغانم ولو صولح اهل الحصن على اطلاق نساءهم الاحرار حجر ما في ايديهم ما طلقوه لم يجب اعادة المراة ولا اطلقت

بعوض جاز ما لم يكن بعد اسر ولو قتل او جرح شيئا يكره والذي يقتضيه النكاح وبعوضه وبعوض المثل فلا يستطع

اجارة المثل في العقد المنع ولا البداية المعنوية ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي المسبي ولا الاسترقاق الا ان يكون

الدين للحربي فيسقط ولو اسر بعد العتق قيل ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على الشغال

حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو اشتري قبل الاغتنام قدم الدين على العتق فيقسم

الغنيمة فيما دون ادنى فاتقوا الاجمال بتقديم حق الغنيمة لتعلق العين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فلا ترث

سقط ولو اسلم او اعتق الحرب فهو باق الا ان يكون حربيا فهنا اذا كان الدين قرضا او ثمنا شبه ما لو كان اتلافا

او غصبا فلا تبرئ المشروط فالتحاكم المدبون بعد ان يثبت ابراء وولده الصغير كالحرب بينهما ولو عجز الامام عن

الشيء لم يجبه وقبل الحكم لا الامام فيه فان قبل حكم تقدمه وحكم اعطاه رضيه وان لم يرد قتلهم نجعل الحط ويكن قد صار

وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابيه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا تبعه السابي في الاسلام لمسكال أزيد ذلك

في الطهارة لا احكام الثالث عن معارضة ميز النجاسة ولكن يحكم باسلامه في دار الحرب قبل الظفر به فانه حر قنه ويقسم

بين المتولدين الاربعة والعيال فانها المخلف ومنه اولاد الاطفال ان كان فيهم حمل دون دونه حاره او ولده

الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء نفى العبول لسقاله

على نبات الشعر الخشن الا بيع ابا حضر ان ارتب والحق ادبار من فرج الذكر اذ يشبه واستطع اخباره ونكر

والحكم ازاه وان استشهد لم يحرم ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبله لانه فان فقد مولاه بالخروج كونه الاية ٥

الفصل الثالث في الاغتنام ومطالبه ثلاثة الاول في الاموال المغنومة وهو ما حل في احذته

الغنيمة المجاهدين على سبيل الغلبة دون الخلس والسرقة فانه لاخذه دون ما يخلفه الكفار بعد ذلك او الانهزام ودون اللقطة فانها

لاخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم او هرب فلا دواب والفيء للغنيمة ما ساء وخرب في الاشجار وغيرها وما لا ينقل ولا يحول

الحاوي

وحكم الطفل

الباج والمرق؟

كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح للمسلم تملكه فلمن عمد به ولم يغل لامر كالخمر والخنزير واسباب

التحليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه

والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا ولا يشاركهم فيه غيرهم ولا يعطيهم الاختصاص حتى يعم لبعضهم التخصيص

ما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان الماكول من الطعام او مثل

السكر والفاكهة الرطبة واليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة الماكولة لاكل اللحم وذبح الحيوان لحاجة الى المعز ولو عمل منه شيئا

او شبهه رده وعليه اجرته ولقوله لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن الا مع الضمان وسلاح الاخذ من يطعم

ومن استعمل الحربية لحاجة ثم ان وافى دار الحرب ولو قتل او تصيبه لقرب الغانمين او فضل من الاطعام شيء بعد

الدخول الى دار الاسلام رده ولو ادركه عام مثل شأنه الغنيمة او علفها الدواب جاز ولا يكون ردها لان حلله الاول

ويكون الثاني احق به ولكن الاول لم يطالبه فان رده عليه صار اولى به المتجدد ولو خرجا من دار الحرب لم يجز

رده على المعرض ... الغنيمة ولو باعه من الغنيمة فثمنها مثل المحل الذي صار اليه ولا ينفعها بلا غرم فيه ولو كان

المشتري غير الغنيمة لم يملك البائع ورده على المشتري ولو كان المشتري بعض الغانمين لم يصح ايضا بل عليه رده على

الغنيمة الثاني ما لا ينقل ولا يحول من الاراضي اما ما يرى بعضه او اخراج حسن حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص

به الغانمون شرط الارض فان فتحت عنوة فان كانت عامرة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام

ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حقا للمسلمين ويصرف

حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وبناء المساجد ولو ماتت لم يصح

احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها موات حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا

باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي بغير اذن واما ارض الصلح فلا

فيها ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين فعليهم السكنى وعليهم الجزية والعامر للمسلمين كافة والموات

للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم وتملكها على الخصوص فيتصرفون بالبيع وغيره ولو باع احدهم

ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه واما

ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام

ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ طسقها لاربابها وكل ارض جرى عليها ملك مسلم فهي له او لورثته وان لم يكن لها مالك

معروف فعليه طسقها له ولو اراد احد احياءها الثالث السبايا والذراري وهو من الغنائم يخرج منها الخمس

والباقي للغانمين خاصة وزع ان المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احد بما كان عليه اثر ملك كالطير

المقصوص والشجر المقطوع مغتنم ب لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل للكفار والمسلمين فلقطة ج الغانم

هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة

اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة يسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قبول احرز

الغنيمة ويعرضها للعرض كالغرم ولو اعرض الجميع فمن يملها الى الامام الخمس نظرا الى انها للامام والاقرب صحة

اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ بل سيده ويصح اعراض

ان البيع صحيح ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض د هل يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء
مع القسمة واستعاده مع الاعراض اشكال ينبني عليه الاول ه لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم
عليه ان قلنا بالتملك [illegible] ولا ينعتق على الباقي الا ان يخصه الامام به فيعتق ان احتسب بحصته هو او جدهم ورضي فيعتق عليه ولا
نصيب الشركاء و لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما انتفى الحد بقدر نصيبه واقيم عليه بقدر الباقي فان احبلها [illegible]
حقه والاقرب [illegible] مع البكارة ونصيبه مع عدمها [illegible] وتلحق الولد به [illegible] وتقوم الجارية
عليه وولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد ز يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال
الكفار المطعومة كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب احتمل بيعها وهي غنيمة
وغيرها كالتوراة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التوراة والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره

المطلب الثاني في قسمة الغنيمة

يجب البداءة بالشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم يخرج الخمس ثم [illegible]
المؤنة [illegible] كاجرة الراعي والحافظ ويقسم اربعة اخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال حتى المولود
بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض [illegible] للاجير [illegible]
وللفارس سهمان ولذي الافراس [illegible] اسهم للخيل ولا يسهم للعبيد ولا النساء ولا الكفار
ولا الاعراب [illegible] وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ الامام لهم بحسب المصلحة ويعطي
للمقاتل في الرضخ [illegible] ولا يسهم للمغصوب ولا الراجل ولا يسهم لغير الخيل من الابل والبغال والحمير
وفي الاسهام للحطم وهو الذي يتكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير الاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي
لا حراك به نظر [illegible] الاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة فلو دخل المعركة راجلا وملك بعد
الحرب فرسا قبل القسمة اسهم له ولو [illegible] ثم حازها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم
له ولا يسهم للغصب مع غيبة المالك ولا اجرة على الغاصب ومع حضوره فالسهم له [illegible] والاقرب احتساب الاجرة
منه فان حضر [illegible] ولو كان [illegible] المالك حصته مع حضوره ولو تعددت [illegible] المالك خاصه
اوازيها سهما فاشكال ويسهم للتاجر والمستعد للقتال وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبراء ان قاتلوا اسهم لهم
والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا فلا يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادر عنه لا من سكان البلد ولا يشارك
الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تأخير القسمة في دار الحرب لغير عذر [illegible] ولو غنم المشركون اموال المسلمين
لم يملكوها فلو ارتجعت [illegible] على الاصل واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها [illegible] ويرجع
الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه من بيت المال فلو مات قبل المطالبة للوارث ولا
كان [illegible]

المطلب الثالث في اللواحق

ا السلب مستحق
للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرع والثياب والخاتم والمنطقة والبيضة والجوشن وما

لا يد عليه كالخضاب [illegible] والرحل نفسه واما ما لا يد عليه ولا منه جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه [illegible]
قتلا او غنيمة نظر ب انما يستحق السلب بشرط ان يشترطه الامام له وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى
صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل ممتنعا على القاتل وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا ولا ان
لا يكون القتل محرما فلو قتل امرأة غير معاونة فلا سلب ج لا يخمس [illegible] شيء الا السلب [illegible]
القاتل الصبي والمرأة والمجنون مع الشرائط د لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول [illegible] فالسلب للاول والا
فللثاني ه النفل ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا
او من تولى السرية او حمل الراية فله كذا وانما يجوز مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين
من المقاتلة ولا تقدير له الا ما يقتضيه النظر وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البداءة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث
وهي المعدة الثانية بعد مجموع الاولى الثلث لصعوبتها و يجوز جعل النفل من نفسه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة
الاخماس لو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح ز يجوز ان يجعل من ماله ويشترط ان يكون
معلوما قدرا ووصفا [illegible] شرط العلم بالوصف [illegible] ولو كان من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا كجعل ح لو
عينها فيها فتح البلد صلحا فان امتنع المجعول له واربابها على اخذها ودفع القيمة فالاقرب فسخ الصلح ورد الى
مأمنهم لانه صلح منع الوفاء بشرطه [illegible] ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول له
كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية [illegible]
مع [illegible] ان البلاد الا اذا رجعا الى الفتح بدلالة ولو فتحها طائفة اخرى [illegible] الدلالة فلا شيء عليهم
اذا لم يجر الشرط معهم ولو مات قبل التسليم مع المكنة احتمل الجر الى الورثة ولم يحصل للغانمين [illegible] الجارية في
وجوب تسليمها الشرط ط لو جعل للمشرك [illegible] على الدال السلب لم يستحق الا انه لا عوض للجزء

الفصل الرابع

في ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطلبان الاول في اركانه
وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح عاما الا لاهل اقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن الا من
الامام او من نصبه عاما ولو نصب للنظر في جهة جاز ان يؤمن اهلها ويصح من احاد المسلمين لاحاد الكفار ويشترط
في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار ولا يصح من الصبي وان راهق ولا المجنون ولا المكره ويصح
العبد والمرأة والشيخ الهم الثاني المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق
للذمة [illegible] ولا يصح الا مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفه الجند او لترتيب امورهم او
لقلتهم او ليدخلوا دارنا [illegible] فيطلع على عوراتهم الثالث العقد ويشترط [illegible]
فلو [illegible] والكتابة والاشارة المفهمة [illegible]
امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه [illegible] الاشارة والكتابة [illegible]
فان انضم اليه ما يدل على الايجاب كان امانا والا فلا [illegible] ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة

بما دام

او يكونا القائل ولم يعتقد ولو قال الوالي [illegible] من قصد التجارة صح ولو قال [illegible] لم يعتقد فان توهم الحربي الامان رد
الى مأمنه ولا [illegible] الا [illegible] الوقت ولا يصح قبل الاسر فلو ادعى المسلم بعد ان استوسر الحربي انه امنه لم يصح
[illegible] وان اشرف جيش الاسلام على الظفر [illegible] الصلح ولو اقر المسلم قبل الاسر بالامان قبل [illegible] ولا يصح [illegible]
انه امنه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم تقبل دعوى الا
بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا [illegible]

المطلب الثاني في الاحكام

كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرط من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في
نفسه وماله [illegible] الامان [illegible] متى شاء فيصير حربيا [illegible]
[illegible] دخل دار الاسلام
[illegible] الحربي [illegible] وخلف عندنا مالا وديعة او عرضا [illegible] لنفسه دون ماله فان مات احتمل
الى وارثه فان كان مسلما [illegible] وان كان كافرا [illegible] وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه [illegible] وكذا
لو مات في دار الاسلام ولو اسر [illegible] بل للامام
[illegible] الامام في الخروج [illegible] تجارة [illegible] وكل موضع حكم فيه [illegible] الامان اما الصغر
[illegible] او جنون [illegible] الحربي [illegible] الى مأمنه ثم يصير حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا
فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل لتجارة [illegible] ولو دخل [illegible]
[illegible] في دار الاسلام
او دار الحرب [illegible] بشرط الامان [illegible] فان اطلقوه على
مال [illegible] ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام
لم يجب العود ولو اشترى منهم شيئا [illegible] ولو اكره على الشراء [illegible] رد العين لو اقرض حربي حربيا
شيئا ثم دخل بالامان [illegible] وكذا لو تزوج امرأة وامهرها [illegible] كان ما يملك والا
[illegible] ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته [illegible] مطالبته بالمهر [illegible] ولا لوارثها ولو ماتت [illegible] الاسلام
قبلها ثم ماتت [illegible] ولو امن الاسير [illegible] فهو فاسد لانه كالمكره [illegible] صح
ولو [illegible] لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم [illegible] الامام ولو دخل الحربي بامان
[illegible] الامام [illegible] اخذ الجزية منه خاتمة اذا
حاصر [illegible] على حكم [illegible] صح وكذا لو نزل على حكم [illegible] بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح
القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة [illegible] او الامام خاصة دون [illegible] ويجوز
تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقي وكذا لو مات الواحد قبل الحكم [illegible]

المعقود له ما شرط في الواحد [illegible] الحاكم [illegible] المشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء
وغنم المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او المن عليهم [illegible] ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية
او استرقاق [illegible] على الكفر جاز ولا يجوز حينئذ استرقاق من [illegible] على الكفر [illegible] عليه ولو [illegible] الامام
على بعض [illegible] جاز فان اسلموا قبل [illegible] الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهاليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل
الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز [illegible] الذرية [illegible]
[illegible] والباقي غنيمة [illegible] ولو جعل الزعيم امانا لمائة صح [illegible]

الفصل الثاني في عقد الجزية وفيه مطالب الاول المعقود له وهو كل

ذمي بالغ عاقل [illegible] شرائط الذمة الآتية والذمي من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة
كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد والمرأة [illegible] لا جزية عليهم [illegible] وان كانوا
رهبانا او مقعدين [illegible] والاقرب ان [illegible] وان لم
[illegible] مع الشرط [illegible] الاصغار [illegible] واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد [illegible]
الجزية [illegible] فان [illegible] ولو افاق المجنون حولا وجب عليه وان جن بعد ذلك وان
كان [illegible] ولو بعث امرأة من اهل الحرب تطلب ان
تعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها [illegible]
عليها الجزية فان بذلتها [illegible] الامام [illegible] كانت هبة لا جزية [illegible] اهل الصلح
بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح [illegible] دار الاسلام
عند [illegible] احكاما [illegible] جزية [illegible] عقد الجزية [illegible]
في [illegible] ولو بلغ الصبي
[illegible] الجزية [illegible]
اهل الذمة [illegible] ولو ادعى اهل حرب انهم [illegible] الجزية [illegible] فان ظهر كذبهم [illegible] العهد
[illegible] زعموا انهم اهل [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
دخل [illegible] قبل مبعث النبي [illegible] بعد
التبديل قبل البعثة [illegible]
[illegible] النصارى والسامرة من اليهود [illegible] المتولد بين الوثني والنصراني
الجزية [illegible] نصرانيا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الجزية [illegible]

بعد البعثة جاز اقراره على النص لو طلبنا بالجزية دون الكفر ولا بد من الالتزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه الباقي
العاقد هو الامام او من نصبه و يجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولا عقد مثل الذي يصح
وان كان لواحد لكن لا يصح الى مدة الا بالامانة فان اقام سنة لم نطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط
الجزية والتزام احكام الاسلام او بما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت ولو ان شرطا لا يبينهما والبواقي ان شرطت
وجب وتصح العقد ويقول على السوي منها انه بدلا من الاسلام فلا يصح به الوقت كالصلح لو بيع مؤبدا ولو قال ما
شئنا لم يصح ولا يصح تعليقه بمشيئة الامام على الاصح من حيث انه لم يبين الامام الاحوال بالنص من جهة الشرع ولو قال ما شاء الله
او ما اقركم الله فالتعليق بمشيئة الكافر لا ينبغي الا بالتزيد ما دام انها لا الجزية ولا تعقد الجزية الا بمشيئة الامام
وتجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ارضهم ولم يجمع على رأي ودفع عند انها كل حول فان اسلم قبل الاداء سقط ان كان
بعد الحول على رأي ومن قوليهما الامام احد بعد الحول ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من ذهب تركته واذا اخذ العبد
لم نخلهم بل يكفيهم باهلهم فان اقاموا سنة عندنا اخذت الجزية ولو دخل الكافر دارنا مجتازا لم ناخذ منه شيئا الا ان شرط
لكن ينبغي ولو قال دخلت لسماع كلام الله تعالى او السفارة صدقنا ولا يتعرض له ان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشرط عليهم
ضيافة من يمر بهم من المسلمين وشرط ان يكون زائدا على اقل واجب عليهم من الجزية لا بسعر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار
ما يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وحينئذ ينبغي ان يكون النزول في فاضل بيوتهم
وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل ولا ضيافة عشاء حيث يرجع الى المسلمين اولى فرع آ وضع على
كل واحد منهم عن التمرية كل حول اثني عشر درهما على المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين والمرد لحد الا ان قيل يحسب
باخر الحول في كل وقت فلو ورد على الغني قدر ما يم علم انه غير ليحب انكر الرجوع الا ان عقد العقد ثم يرجح العدل الا على
مجمو مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل ب الجميع على جزية من طعام الحد
ولو مانيه آن النسخ المارد السرط الكل ونعم الحد على الوصايا ويسقط الرد منها وبين الحدب ج ينبغي ان يكون
عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يزيد بسوق البقر بعض الطعام ولا يحسب الضيافة من البناء ويختص البناء
باصل الفيء والضيافة سنة ولم الطعام بين المسلمين يجاهدون ب والضعف ان يحملا بعدم بالعقد لرغب
الارحامه الا فالاقرب الوجوب ظهره كل سنة لا لاحدها لم يجز وحينئذ فابا والمسلم ما عدا او ما بيده لاخراج
الاجابة يده من حبسه ويبطل ذي له ه لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة وبدون دينه التبديد جاز مع المصلحة
والاقرب في الجواز مراعاة مصلحة المسلمين في المنع التوقيه او بالمقدار الشرعي و لو حرقوا الانفه في دار الاسلام
ردهم الى مامنهم وهل الخلع دالشرعاتهم ومناداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحول سقط الجميع الا التوزد الجزية
والمال ولو اسلم بعد الاشراق والمفاداة لم يسقط ما يحل عليهم ز مضى الاسلم الذي ياتي بالاولاد الخرج

فلو شرط فلو شرط الدوام في الجزية لم يغير الباقي ولو اطلق الا ان جاز العقد بحسب المصلحة ح يكره ان
يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق الاان يكون المسلم العقد
ويجب ان نعتقد الذمة وجوب الكف عنهم وان ندفع عنهم بالضمان ان شاد بالادلة لا تعرض لكنائسهم ولا تحويهم وجادهم
شرط عليهم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه عنه ولا شيء مع التظاهر ولو عصيهم وجب دفعه
ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم في الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل ملتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ووجب
دفاع الكفار عنهم ولو امرد واتيله بعيده عن بلاد الاسلام متى وجب دفع من يقصدهم من الكفار لشياك ولو شرطناه
وجب ولو شرطنا عليهم الذب لم يجب بحكم العقد عليهم ما شانا آ الكافر لا يمكنهم من تملك في بلد من حرها المسلمون
والمسلمون ملكها منهم فنزل الصلح او ان احدثوا اشياء نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الحجج ورثه المستحق بجهاد بلد
المسلم اجارة ارض ولو وجدت في بلد المشركين كنيسة ولم يعلم شيئا لانا نحتمل اسلامها بعد احتمال ان يكون في برية واتصلت بمادة
المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو شرطا السنح جاز ولو اطلقنا الحكم
السيطرة لا تملك الارض بالصلح وهو ينبغي صورة الجميع ولو علم بعد اسرهم حالهم لا معاذهم ان يحجج لعبادتهم
ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها وكل موضع منعنا الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم
نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر لا يجوز لهم توسيع خطتها ت عليهم تعلية بناء المستحدث على جاره المسلم وان كان داره
جاره في غاية الانخفاض ولو التساوي اشكال ولا يجب ان ينقص عن بناء جميع المسلمين في البلد بل تساوى محلة ولو كانوا في موضع منفرد
بهم والمنع من شراء دار رفيعة ولا نهدم لو ملكها اهل الشراء ولو انهدمت فبني على الارتفاع هدم المرتفع ولو شرائها المسلم
الظالم لم يهدم ولو باعها المسلم كالاولى اقراره على العلو ولو انهدمت الرفيعة لم يجز ان يعلوها في الاعادة ولا
لزمهم اخفاء الغيار ح عليهم دخول المساجد الا باستئذان ليلا للاجتياز سوى اذنه لم يدخل اولا د عليهم
الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي احد في جزيرة العرب لان حدها اسحق الى ربيعة ولا طولا ومن تهامة ومن
الاحساء الى اطراف الشام عرضا وجوزوا لهم الاجتياز بالحجاز والاجتياز فيه ولا يمكن من الاقامة اربعة ايام على موضع سوى
يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم ولو جاز رسالة خرج اليه من يسمعها ولو دخل بمشيئته واخرج ولو مرض
وحيف موته بنقله مثل ه الامام جميع ما تقدم من الشرائط بكنيسة حكم انتقاض العهد بالقتال
والاغتيال وما عداه يرد الى مامنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمال ايضا ولو كذب بعد المكاتبة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عزر فان كذبه هو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل لا يجد النبي
صلى الله عليه وسلم حد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب تأبيد لان سب النبي ارتداد وقد يسقط حكمه بالتوبة ومن حد القذف ٥

المطلب الرابع في المهادنة

وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع
المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما تحصله الاستظهار فان لم يحتاج

ولا سيما مع وجوب الجهاد بل يسعى الى الاصلح فان كانت في طرف الترك لم تجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك
ويسقط خطرها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او مال في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف الظاهر بل الماكرة اعانة
المهاجرات ثم ان لم يكن الاسلام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم تتقيد المدة بل بحسب الحاجة ولو عشر سنين ولو
امكن الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وتجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا
في الارض اربعة اشهر وما بينهما خلاف لاجل اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين
المدة فلو شرط مدة مجهولة لم تصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشرط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح
وجوب الكف عنهم الى آخر المدة او الى ان يصدر منهم خيانة ونحوها فان لم يعلموا انها خيانة فسوف ولا نغتال ولو استشعر الامام خيانة
جاز ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط في الصلح عن شيء فان الصلح صحيح الا ما
بالشرط ويجمل الفاسد الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعالي ان شرط رد من جاءنا منهم مسلما علينا
وهو تابع الاية الا اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه اذا جاء الى العشيرة ولو سال ان يفتن عن
دينه لكثرة ... جاز رده فاذا هاجرت مسلمة امراة مسلمة ذهبا وان كانت ذات عشيرة اذ ... لا
تمنعها من الزوج بالكفر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد عليه فان طلبها زوجها دفع اليه ما انفقه
المهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفع اليها محرما ... دفع اليها مثله ان لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع
اليه شي لانه المحرم وان كانت قبضت كان ... الزوج او اخوه ... لم يدفع اليه شي ايضا والدافع في موضعه انما
هو الامام من بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الاسلام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير بلدهما فمنعها
غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شي ... للمانع العامة او حال الامام فرع ا لو قدمت مجنونة او عاقلة
ثم جنت ... ثم افاقت ... اسلامها دفع اليه مهرها ... ولم تعرف ... اسلامها
لم يدفع ... ان كانت ... رددت عليه ب لو قدمت صغيرة ... الاسلام لم ترد لجواز ... ولا المهر الا ان
تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام ... ج لو قدمت مسلمة ... فجاء زوجها يطلبها ما ... لم ترد
لانها ... ولا يرد عليه المهر ... د لو جاء زوجها يطلبها ... كذلك
... هـ لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة
لم يكن له المطالبة ... و لو قدمت ... لجاز زوجها
... ولو كان ... لان المهر ... وان اسلم بعد ها
لم يرد عليه فان كان ... قبل انقضاء العدة ... كان له المطالبة ... او طالب بعد الانقضاء
لم يكن لانه ... حكم الاسلام ... النفسية ز لو قدمت ... رد عليه لان اسلامها

تبع ... فاحكم عنهما ... الطالب ... او امانة ... ولا ...
ح لو قدمت ... مشركة ... ولا يدفع المهر ... شاهد
والبينة او شاهد ويمين ط لا ... بالمهر الذي وقع عليه العقد بل المقبوض ... فلو اختلفا قدم قولها
مع اليمين ... ي لو شرط اعادة الرجال بطلت ... او من ... ان
للرد عشيرة او لقوة ... وكل ... بل ... واذا ... الحكم على
ولا ... ولا يمنع عنه ... الردة ... واذا هرب منهم ولم يكن ... الامام لم يعترض له ٥

خاتمة ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما ...
بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا او ... من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ سرقة او ... فهو
للاخذ ... منهم ... وما يؤخذ ... من اهل الحرب في زمان الهدنة ... عليهم ...
لا ... وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا اسلم الذمي ...
الحرب فامان ... فان مات ... وارث ... الذمي والحربي ... الى الحرب ... الامان ...
وصاحب ... على ... اخرجوا ... الجهة ... تتمة
اذا ... الذمي الى دين لا ... عليه ... الاسلام ... مشيا
من ... بالاحرى ... عن الاسلام ... تملك
... الاستحقاق ... الذي ... الاسلام
... ولا يبيع
... الصحف ... الاحاديث ... والفقه ... او ... او
في ... التوراة والانجيل ... ٥ ... ٥

المطلب الخامس

في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من
يستنفره الامام او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية ... ويتعين ... الامام ...
كفاية ... كالمشركين ... ان يفيئوا ... من له فئة يرجع
اليها ... على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ... ولا ... لهم
ولا يجهز على جريحهم ولا ... ولا ... الا ... وان كانت ...
... ولا ... على الجواب ... والذي ...
... الامام ... الذي ... باهل الذمة ... البغاة

ولو اتلف الباغي مال العادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب الحد واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع
الظفر **المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف واما الخلاف ففي مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان
والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب
باعتبار وجوب متعلقه وندبه ولا يقع المنكر الا على وجه القبح فكان النهي عنه كله واجبا والنهي عن المنكر شروط اربعة أ علم
الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر وينهى عن المعروف ب تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط ج
اصرار المامور والمنهي عليهما فلو ظهر منه امارة الاقلاع سقط د انتفاء المفسدة عن الامر والناهي
فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجب بالقلب مطلقا واما اللسان فيجب بحسب تاركه وتحريم
ما تسقط بعض الصلابة وكان على التقادير بحسب من الاعراض واظهار الكراهة او الهجران ... فان لم ينفع الاكتفا
بذلك فامره نطقا ونهاه كذلك بالايسر من القول فالايسر فلا يندفع ... عدم التبول الى الاخشن منه ويدفع الحاكم
بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود
فانها الى الامام خاصة او من ياذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على
مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مواضعها جاز له
الحد لاعتقاده انه نائب عن سلطان الحق ... بما جاز ما لم يكن قتلا او ظلما فلا يجوز وان بلغ حد القتل
وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالم وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي
وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويكفي
في معرفة الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث
ومعرفة الرواة وادلة العقل لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق
بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الاحاديث والايات بل ما يقتدر على الرجوع اليها من مظانها
والاجتهاد الاقرب ... وانه يجب على الناس الترافع اليهم والرافع
اليهم في الاحكام ممتنع على خصمه وان قضى الى حكام الجور كان ماثوما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم
ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في العدالة
ولاية القضاء من قبل الظالم بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم
يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اقسامها

وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى التجارة
والمندوب ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره والمباح ما يقصد به
الزيادة في المال لا غير مع الغنية عنه والمكروه ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والحجامة مع الشرط والقابلة مع الشرط واجرة تعليم القرآن وكسب
الصبيان ومن لا يتجنب المحارم واجرة تعليم القرآن ونسخه وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة
وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل
الذمة ومخالطتهم والحرام ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت
نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما
او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت
نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا بيعها ويجوز بيع ما عدا الكلب والخنزير
لقبول الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم الا بول الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية
والزرع والحائط كالصيد واجارتها واقتنائها وان هلك الماشية والزرع وتحريم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة
كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب الثاني ما
يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح
لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره
بيعهما على من يعملهما من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا ولو اسلم الذمي بعد البيع فله الثمن ومن
باع الخمر فعليه ... ولو اجر له دكانا لبيع الخمر او دابة لحمل الخمر حرم الا ان كان للتخليل او الاراقة والتنجيس ودفع
الثالث ما لا ينتفع به كالحشرات كالفارة والحيات والخنافس
والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحدأة والغراب وبيضها والمسوخ برية
كالقرد والدب او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع كلها
لفائدة الانتفاع بجلدها ان قلنا بوقوع الذكاة عليها كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد ويجوز بيع
القز والعلق وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق
لاشتماله على الخمر ولحوم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه
ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز ولو باع دارا لا طريق اليها ولا يمكن جعل طريق
جاز مع علم المشتري والا تخير الرابع ما نص الشارع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعلمه
واستماعه واجرة المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل

[illegible]

الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يؤخذ منه حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم
والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب
عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه
وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له
وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة
حرام والكاهن الذي له رئي من الجن يأتيه الاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد
الاستقلال او ان لها مدخلا والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء
وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيادة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشترى الكافر
فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد عنده سرقة ضمنها
الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بائعها مع جهله ولو اشترى بمال السرقة جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا حل
وطء الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه [illegible] الا ان يطوف او يسعى في الثوب المغصوب
او على الدابة المغصوبة مطلقا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشوة في الحكم وان حكم على باذلها بالحق او الباطل
ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب
جوازه ويحرم الاجر على الاذان والقضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجر على عقد النكاح
والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة وادائها

خاتمة تشتمل على احكام

ا تلقي الركبان مكروه على رأي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وحده
ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي ولا يكره [illegible] البيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا
اذا كان الخروج لغير المعاملة [illegible] فانه اذا لم يكن [illegible] والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطأه البائع
ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي [illegible]
والاحتكار [illegible] بشرط الاستبقاء للزيادة [illegible] وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
[illegible] في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على رأي [illegible]
[illegible] فان خالف [illegible] لو دفع اليه مالا [illegible]
ان كان منهم [illegible] لا يجوز [illegible] الا باذنه [illegible]

قصد الاباحة حرم ز الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب اذا الزمه او امره [illegible] للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا القتل الظلم ولو خاف
ضررا يسيرا استحب ترك الولاية وكره له الولاية حينئذ ح جوائز الظالم ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان
عرف والا تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن
الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ط اذا
امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وجهل المالك ي لا يحل للاجير الخاص
العمل لغير المستأجر الا باذنه ويجوز للمطلق يا لو دفع اليه مالا [illegible] الا باذنه [illegible]
ولا يجوز مع المنع اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو امره بالدفع مطلقا جاز يب جلد الكلب وما يعمل منه والاجرة
المدفوعة يج يحرم على الرجل ان يأخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف منها التلف مع عدم
او اعانته له عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له الاقراض مع العسر [illegible] ويجوز ان يشتري من ماله
لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويطأها حينئذ وللاب الفقير [illegible] من مال ولده
الموسر قدر مؤونته ويحرم على الولد ان يأخذ من مال الوالد شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تأخذ من مال ولدها شيئا
وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تأخذ من مال زوجها بغير اذنه
شيئا وان قل ويجوز لها ان تأخذ المأدوم وتتصدق منه ما لم يجحف الا ان تمنعها صريحا ولا [illegible] ولا للاخت ولا للام
ولا للامة تناول المحرم الا مع الاذن ويحرم على [illegible] ان يأخذ من [illegible] شيئا الا باذنها ولو دفع اليه مالا
[illegible]

الفصل الثاني في الاداب

يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح على المؤمن
بالاحسان [illegible] والدعاء عند دخول السوق
[illegible] ويكره مدح البائع وذم المشتري [illegible] الدخول اولا الى السوق ومدح البائع
وذم المشتري وكتمان العيب [illegible] على البيع والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] والبيع في الظلمة والتعرض للكيل
والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن [illegible]
حاضر لباد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج النتاج وعن المجر وهو
بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفه وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في
اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيع غير مشاهد على انه متى لمسه وجب البيع وعن المنابذة وهو ان يقول انبذه
اليك فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وعن بيع

[margin notes: العاملين من الحاكم … التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر … ; [illegible]]

على بعض ومعناه ان يبذل الرجل للمشتري في مدة الخيار امتعة مثل سلعته بأقل من الثمن او اجود منها
بالثمن او اقل وكذا الاقرب ان يقول للبايع افسخ لاشتريه باكثر ... بطل وهو الجواب
على الاعراف ... ه المقصد الثاني في البيع واركانه ثلثة

الصيغة والمتعاقدان والعوضان الفصل الاول الصيغة البيع انتقال عين مملوكة
من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا يصح على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض
ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول
وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب
وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير ان يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابيعك
او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب
والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن لم يصح ولو قال بعتكما هذا
بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يصح ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمنه

الفصل الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح عقد الصبي وان بلغ عشرا
ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل
منهم بما فعل بعد زوال العذر او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط الاسلام الا فيما يشترط
اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا الاب ومن ينعتق عليه ... وهل يصح الاستيجار ...
البيع والاقرب جواز الابداع له والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه وملك الثمن والكسب المتجدد
قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ثم وجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ
من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا موضعه على القهر كالارث فعلى الاول يسترد
القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبر الحاكم على بيعه ... وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا ...
البيع والعتق الموجب لحصول الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها
بالبيع لقطع السلطنة ولا يكفي الحيلولة ... في البيع نظر فان منعناه
استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو اشترى الكافر ...
حتى توجد ... فحكمه كالموروث والا ... الطفل
... ان ...
... ولاه

والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على رأي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع المغصوب
ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى فللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون
العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت
الانتقال اشكال ... ولو باع مال ابيه بظن الحياة وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي
في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البايع
بما دفع ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء ... ولو ادعى البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك
يرجع بما اغترمه ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقرب الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل
بادعائه الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة او اعلى
القيم فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة
صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة القيمتين بان يقوما جميعا ثم يقوم
احدهما ... اذا كانا من ذوات القيم وان كانا من ذوات الامثال بسط على الاجزاء ... ولو
فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه
ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا ولو ضم الى المملوك ...
... صح في المملوك ... ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى الخمر عند
مستحليه ولو باع ... صح ... ولو باع اربع شياه
وفيها الزكاة ... صح في نصيبه ... ولو باع اثنان عبدين ...
بسط الثمن على ... وللاب والجد له وان علا التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ
ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او
سفه او الغائب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة ... على
نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية ولو تولى طرفي
العقد مع الاعلام على رأي وكذا الوصي ... الولاية مع ... عقد الوكيل ...
الجمع والمرتد ... في الاول ... ووكيل ...
او كليهما ... البطلان ولو اختلف ... الاختلاف
... الفصل الثالث العوضان ويشترط في المعقود عليه الطهارة
فعلا او قوة وصلاحيته للملك فلا يصح بيع العبد على جهة حفظ المال والمعادن للمتعاقدين ... فالاقرب

السلطان وان كان التزويج [illegible] خلاف الكلب والاسلحة ولا يصح بيع الطير في الهواء الا اذا استحق عادة بعوده ولا السمك
في الماء الا ان يكون محصوراً او لا الآبق منفرداً الا على من هو في يده والعبد [illegible] ولا يصح بيع المجهول ولا الشراء ولا يكفي المشاهدة
في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضاً او ثمناً بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو
تعذر كيله او وزنه او عدّه اعتبر [illegible] واخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض والثوب [illegible]
احدهما بالكيل او الوزن [illegible] صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق
او الشم ويجوز شراؤه من دونها بالوصف فان طابق صح والا [illegible] بعين [illegible] اختياره ولا وصف على
الاصل من الخلقة فان خرج معيباً [illegible] الا الارش [illegible] والاعمى والبصير سواء [illegible] اختياره الى
الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيباً فله الارش خاصة ان
كان لمكسوره قيمة [illegible] كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق [illegible] ولا يجوز بيع
المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلأ والماء والحطب والوحش ولا بيع الارض الخراجية [illegible] الآثار [illegible]
بيع بيوت مكة [illegible] في ارض [illegible] الوصول اليه [illegible] المباح فيه
فانه الحائز خاصة [illegible] الثانية فلا يصح بيع الوقف الا ان
يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود [illegible]
[illegible] ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني ان كان خطأ [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الآبق [illegible]
[illegible] رجع على البائع [illegible]
والعلم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاسقاط [illegible] المغصوب [illegible]
تسليمه [illegible] على [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الخيار ولو باع [illegible] المرتهن
ولو باع [illegible] عن الصيعان [illegible] صح ولو فرق الصيعان
[illegible] البيع [illegible] الصيعان [illegible]
ولو باع [illegible] ذراعاً صح ان [illegible] الاشاعة وان قصد معيناً بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم

النسبة مشاعاً من معلوم [illegible] اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمهما بقدرها ويصح بيع
[illegible] الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان [illegible] البيع [illegible] على الاشاعة [illegible] المبيع
[illegible] البيع [illegible] المبيع [illegible] ابهام [illegible]
البيع [illegible] البيع [illegible] المشتري
[illegible] جميع الجوانب وان كانت [illegible] المشتري على [illegible] ولو باع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] قبضها [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] ولو [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] على [illegible] ولا يصح بيع [illegible]
وكذا اللبن في الضرع مع [illegible] وكذا الجلود والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليها غيره وكذا ما في بطونها وكذا لو
ضمهما ويجوز بيع الصوف على الظهر [illegible] ولا يصح بيع [illegible] وان انضم الى معلوم [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] بيعه [illegible] على [illegible]
[illegible] الطعم [illegible] العيب [illegible] ولو [illegible]
[illegible] لا [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] كون المبيع [illegible] لا
[illegible] الاشكال [illegible] ولو باع [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible] البائع
[illegible] المشتري [illegible] صاحب الخيار [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
ولو باع [illegible] المتعاملين [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
بالسعر المذكور [illegible] ولو باع نصف دينار [illegible] ولو باع الصبرة

كل قفيز بدينار وطابق صح والا بطل الجميع ويجوز استثناء الجزء المعلوم في احد الموضعين فيكون الآخر شريكا مقابل [illegible] هذه الصفة [illegible] واحد [illegible] قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان [illegible] وكذا [illegible] [illegible] يصح في الجميع [illegible] والاقرب [illegible] البطلان لثبوت [illegible] الجهالة [illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المقصد الثالث في انواع البيع وفيه فصول الاول في الحيوان وفيه مطلبان الاول في انواع الحيوان

انما يملك بسبب الكفر الاصلي اذا لم يكن ذا امان ويسري الرق الى ذريته واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو سبي الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها مع جهالة نسبه اذا كان المقر كامل العقل وجوّزه ولو اشترى عبدا باع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل احد عدا [illegible] الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا او انثى وولد الولد لكذا وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علون وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلن لو ملك احدهم عتق عليه ويملك المرأة كل احد سوى الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على راي ويكره ملك القريب غير من ذكرنا ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض ويملك من دار الحرب [illegible] الاسلام فهو للامام خاصة لكن رخصوا [illegible] حال الغيبة الملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا يرق من [illegible] الكافر [illegible] صح وان كان اخاه او زوجته او من يعتق عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المطلب الثاني في الاحكام يجوز

ابتياع بعض الحيوان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يبطل ويصح [illegible] على الصحيح ولو استثنى البائع الاخرى الجلد فالوجه بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الراس والجلد [illegible] على حصة الشريك [illegible] الولد حرا [illegible] [illegible] الشريك [illegible] الولادة ويرد المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في [illegible] الاثنين [illegible] [illegible] على راي ولو

ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة من البائع اذا لم يحدث المشتري فيه حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير كالأول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان تجددها بعد احدث المشتري فيه حدثا يمنع من الرد بالعيب السابق والحمل في البيع للبائع على راي الا ان شرطه المشتري فيقبل انه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير تفريط ثبت في الجانبين واحدث المشتري بقية الثلاثة ولو اشترى جولا بسركي اوبضاعة البيع اثمانا على كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانعقاد لم يرجع عليه والا رجع على الاقرب بما دفعه باكه والعبد لا يملك مطلقا على راي فلو كان معه مال فهو للبائع والا مع يشترط المشتري ولو لم يعلم بوجوبا او كان واحتملا او ثبتها وزاد الثمن ولو قال العبد لغيره اشترني ولك كذا لم يلزمه ذلك ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي للحج ثم ادعى كل من مولى الاب والماذون وورثة الدافع كون الشراء بماله فالقول قول مولى الماذون مع اليمين وعدم البينة ويحمل الدفع على الاصل الا ببينة كما لو ادعى الكاد البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل منهم بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع على مقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه لمولاه فان اسبق منهما الاول الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معا ولو اشترى مسروقة من ارض الصلح رد ها على البائع واستعيد الثمن فان مات فمن ورثته فان فقدت استسعيت الامة [illegible] [illegible] [illegible] ولو دفع مالا لعبد موصوف في الذمة يسعى المشتري فادى احدهما بقيمته ويطالب بالشراء ولو اشترى عبدا من غيبته لم يجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري فلو وطئها او اجهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا الا في الحامل فقيل يقبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره لشبهة وان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد فان تعارضا يطلب الولد منها ووطء المملوكة في الرداد والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة عند المشتري البكارة ونصف العشر لو كان ثيبا والولد حر وعلى الاب قيمة للمولى يوم سقوط حيا ويرجع على البائع بما دفعه ثمنا وعوضا عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر فان البائع اعتق عوض عن استيفاء عوض ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوا والصدقة عنه بشيء ويجوز بيع الحامل [illegible] [illegible] وان كان عن زنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لم يصح

الفصل الثاني في بيع الثمار وفيه مطلبان الاول في انواعها يجوز بيع

النخل بشرط الظهور سنة او سنتين وازيد ولا يجوز قبله مطلقا على راي ولا شرط قبل الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار القطع ولا زيادة على العام ولا شرط القطع اجماعا وهل يشترط احدهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالاول

يشترط في الضمنية ان يبيع بيعها بنفسه ... بيعه ... [illegible]

ولو بيعت عليها الجوز الاصل لبائع الاصل واستثنى الثمر فلا يشترط القطع اجماعا واما ثمر الشجر فيجوز بيعه بعد الظهور
وحق اشتداد الحب لا يشترط القطع على ... ولا يجوز قبل الظهور بحال ... ولا ... ولا ... بن ... [illegible]
والخوخ كاللون واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله لتطاولتها والزرع يجوز بيعه بعد اشتداد
الحب ... او ... ان ما يجب ... مستترا ... كالحنطة والعدس والحمص والباقلا ولو
كان مما يستتر بالقطع كالكراث والرطبة ونحوهما جاز بيعه جزة وجزات وكذا الملوخية ... خبطة ... جزات
منفردة مع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري وان لم يفعل
فللبائع قطعه ... وكذا لو باع الثمر بشرط القطع

المطلب الثاني في الاحكام

البائع تكليف المشتري الثمر المقطوع قبل بدو صلاحها الا ان شرط ... على ... الى اوان ... عنها ... الى
حين ... فاذا ... العادة ... على ... ذلك وما ... الى ... الوقت ... الى ... وكذا
لو باع الاصل واستثنى الثمر واطلق وجب على المشتري ابقاؤها ... من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع
... والا ... انتفاعه ... احدهما ومنع الاخر ... مصلحة المشتري ولا ... الجائحة
ورجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء ... قطع الثمر وان ... الا ... الرطبة ولو ... قطع الثمرة
قبل ... الصلاح ... ولا ... على ... ولو ظهر ... الثمر ... بيع المتجدد ... التنمية
صح ... او ... اختلف ... ويجوز ان يستثني ... او ... معينة ولو
ابهم او شرط ... بطل البيع وان ... او ... فان ... الثمر ... من الشيء
... البائع ولو ... البعض ... في ... المشتري ... ولو كان قبل القبض ...
... والاصح ... البائع ... المشتري كالقبض ... البائع الشيء ... مع ... فلو تلفت
... فانه ... ولا ضمان عليه وان ... وكذا ... ويجوز بيع الثمر والزرع بالاثمان والعروض
... والاصح ... الحائط ولو ... جاز ... زرع ...
... المشتري المنع ... والاصح عدم اشتراط كون الثمر ... الثمن
ولا ... فانه يجوز بيع العرية وهي ... دون خمسة اوسق ... الاثنان ... لا
يجوز ... على ... مع ... ويجوز بيع ... ولا يشترط ... بيع العرية ... بل
... فلا يجوز ... احدهما ... الاخر ... ولا ... في ... بعد ... منها ولا يجوز
... العبد ... العرية ... ان ... بالكامل ... يجوز بيع العرية
وان زادت على ... ولا يجوز بيعها على ... او ... المشتري ...

قد تقصت

اجيبت ... الى ...

ولو ... ولو ... البعض ... البائع ...

... الا ...

المقصود ... البالغة

على الشكل ... لو قال ... هذه الصبرة من الطعام الذي ... هذه الصبرة ... فانهما ... المقدار صح والا بطل
بطل وان تبايعا ... الاعتبار ... الحيد ... او اختلفا ... يجوز ان يجعل ... بكل ... صاحبه
من الزرع ... الا على ... البيع وان بيع ... قبل القبض ... والمشتري
... الحبوبات ... المجهول ... الاخر ... البائع ... المشتري بين الفسخ ...
ولا ... البائع على ... يشترط في الثمن الذي ... العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة
... مع ... مشهور كالحنطة ... ولا ... ولو ... الزرع ... مع اصوله
... المشترط ... للبائع ... المجهود ... القائل ... لصاحب
... لا الارض

الفصل الثالث في التفرق وبيع الاثمان

... يشترط
التقابض في المجلس وان كانا ... ويجوز ... قبل ... ولو ... بطل ولا
يحق ... مع ... المجلس ... لو قبض الوكيل قبل ... بطل صح لا بعده ولو قبض البعض صح
... ولو اشترى ... دراهم ثم ... قبل قبض الدراهم بطل الثاني ... ولو كان
... الى ... الدراهم ... الوكيل ... قبل القبض لان
من واحد على ... الوزن ... مع ... على ... والجودة والرداءة والصياغة
والكسر ... ويجوز ... مع اختلاف الجنس ... من ... تحمل ... والا
جاز ... في ... ولا يجوز ... الا اذا كان ... الحروف ... الا ... وجب
... واحد ... الذهب ... في جوهر
ولا ... في جوهر ... من ... كلاهما ... او ... وان علم
... الثمن على ... ولو بيع ... الصياغ ... بالجوهر ...
او ... مع ... مع ... بالاحرار او ...
او ... مع ... او غيرهما ... الحلي ...
ولو ... الثمن ... فرع ... الثمن ... عنها
فان كان ... الجنس بطل ... الذهب ... والفضة ... وكذا ... بالعيب ...
... وان ... البعض ... الجنس ... في ... الفسخ ... من الثمن
كان ... الجوهر ... السكة ... الفضة ... ولو ... بالارش في
الموضعين ولو ... في المجلس ... من ... ولا ... التسليم ...
كان ... ولو كان ... العيب من غير الجنس ... الا ان ... بالبدل ولو ... العيب

بيانه ...

بيانه ...

بالبعض اخص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس مجانا مع امانة والمطالبة
بالبدل وان من اهل الحق كالاول في اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال = نعم الثمر وزيادة لامع الرد
ولو صارت مع المشتري عن معناه ونحوها ومعاوضات نحو يد فارح خطا ولو الوصف اخذ عوض ح لو
تلف احدهما بيد القابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف في الباقي وبعض التالف بالمثل او
القيمة لو كان من الجنس فله الاخذ الارش مع اختلاف الجنس الاثلاثة ح لو اخبر بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد
بطل الصرف مع اتحاد الجنس ومع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان مما لا يمكن
هذا العقد بعد العقد بطل وان لم يمكن خيار ... وكانت الزيادة في يده امانة ولم يكن مصونة
لا ينقص على الحق ... والزائد ... وكذا في الابدال ... في وقت اخر فان الزيادة
هنا اما مقطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين في القابض ولاخذ الزيادة النسخ للعيب ... ان نصف الابدال
مع التفرق وكذا الدافع ... على اخذ العوض نعم لو لم تفرقا ... وطالب بالبدل ح لو كان لاحدهما
على الاخر ذهب وللاخر على الاول دراهم فتصارفا ما في ذمتهما جاز من غير تقابض على الاشكال ... على
مع دين بين ... الواسطي ... جاز وجوز ... السيد ... يكون ... ولو دفع
القضاء على الحاجب من غير محاسبة كان للاخذ ... وان كان مثليا ح لو اشترى دمارا
ودفع ... جاز ان يدفع عن النصف ثم يقرضه ويدفعها عن الاخر ... وان كانت حيلة ح لو اشترى من
المودع الوديعة ... في المجلس ... ولو طلبها ... فان ظهر عيبها بطل الصرف
ح ... ويجوز ... بشرط صياغة خاتم ولا يجوز ... المقصد

الرابع

في انواع البيع وهي ... الى ... وفي الاتحاد ... والتساوي ... المنوص
قسمان ... الاول ... العوضان فان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي
بالكالي ... وان كان العوض حالا ... فهو النسيئة وبالعكس ... المطلب الاول
في النقد والنسيئة اطلاق العقد ... التعجيل ... فيجب
شرط الضبط ولو شرط الاجل من غير تعيين ... بطل ... الى ... الاجل
او ... الاجل ... ولو باع نسيئة ... قبل الاجل ... حالا او
مؤجلا جاز ... في العقد ولو ... الاجل ... المساواة
ويجوز البيع نسيئة ... المشتري وكذا النقد ... في مدة
معينة ... المطلب

الثاني

في السلف وفيه فصلان الاول في شرائطه وهي ستة الاول العقد

هذا بحث ...

ولا يدخل في الجلباب ... كما في ... والاباحة ... بحث
بان الله ... الى المعنى لا اللفظ ... المعنى والاول ... البيع بلفظ
السلم ... هذا ... كذا لو قال ... في
... الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ ... القابض ... شرائط
كون البيع ... يجب الضمان
الثاني ... ان يذكر اللفظ الدال على الجنس ... التمييز
اختلافا ظاهرا ... الاختلاف
والاوصاف ... الاطلاق
الاطلاق ... الجودة ... والنقاء والكتابة
... الى ... الصقال
مع ضبطه ... وجوب
بعض الجيد ... وان كانت
... الجودة
وكل انواع الحيوان والاناسي ... والادوية وان كانت ... اذا عرف
... ذات لبن ... شاتها
وفي شاة ذات ولد ... الابكار
اذا امكن ضبطها كالعنابي ... كالنوى وكذا كل ما يختلط
كالجبن ... والحديد والرصاص والقار والزيت
والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف ... والجلود
التي ... فرع ... يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي
... على ... الدرجات ... كل عضو ... الارب ... الجودة وان كان
... المثل ... وان اختلف النوع الواحد في ... = ويذكر في الابل
الذكورة والانوثة ... كالحمرة والنوع ... عربي ... عربي
... الاناث ... والنوع ... العوض للشاة
كالاعرج ... في الطول والنوع واللون ... والحمير ... الجب

والغزول

البلد ح ويذكر في الزرابي اصناف النوع كالبرد والبلد ان اختلف الوصف كالبصري والشامي والكلام والحداثة
او العتق وفي البر دقيق من الحبوب البلد والحداثة او العتق والغراب او صفتها والغير البلد كالمكي والرمان
كالشعير واللون والقدر لاختلاف الاصنوف الثمن وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعي والحداثة او ضدهما
وفي الزبد ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ويحمل مع الاطلاق على حليب يومه ح ويذكر في
الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والدقة والنعومة او اضدادها ولو
ذكر الوزن بطل لعزته ولا الخام الا ان يشترط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ و
والنعومة او اضدادها وفي القطن لكن الا الغلظ وضده فان شرط منزوع الحب فذاك والاكان له حب
مع الاطلاق كالقز سواء على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول او القصر والزمان وفي
اشتراط الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر ه يذكر في الرصاص النوع كالقلعي
والاسرب والنعومة او الخشونة واللون وفي مدة الحديد ذكر والانثى ولو انضبطت الاواني جاز السلم فيها
فيضبط الطست بخفته ونقده وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض
والسمك ويلزمه ان يدفع سطحه الى طرفه بذلك الشكل والبدء ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فهو ازيد
جزا ولا يلزمه القبول لو كان ادق ولا يتم خالص الغش ح الصفات ان لم تكن مشهورة عند الناس لقلة
معرفة كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلابد وان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة او
يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني الشرط الثالث الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد الا
في الموزونات بل لابد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة
اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل فيهن لتجافيهن في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعددا
لقلة التفاوت وفي جواز السلم في المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل العرفية فلو عين [illegible] ك
لحجر وكوز بطل ولو عين فقد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عين صنجة مجهولة بطل ولو كان شاهده
وهو في الذمة ويجوز في الثوب اطلاقا او الخطخ رطلا [illegible] واللحم وزنا وعددا وكذا
يشترط في الثمن العلم بمقداره بالكيل او الوزن العادي ولا يكفي المشاهدة مع شبهه باحدهما ولو كان من
الاعراض عن التقدير بما حديثها جاز كثوب معلوم ودابة شاهد وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف
الاعراض في الاعراض وفي الاثمان والاثمان في الاعراض ولا يجوز في الاثمان بالاثمان الرابع
قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض
البعض المعجل [illegible] الدين فلو كان الثمن عبدا او سكنى دار [illegible] صح ومثلها اسلم العرض ولا
يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين ثم سلم في المجلس جاز ولو اسلم ما في ذمته بثلثها

في شعير ثم دفع ما يصل [illegible] فوجد بعضها رديئا رده عن الحنطة ودفع مال الشعير وبطل في [illegible] حصته من
الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالاقوى الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يتجدد
في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ولو [illegible] العقدين [illegible] والوجه الجواز ولو شرط
تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي لم يصح الباقي وفي صحة المقبوض [illegible] على الوجه [illegible]
لم يكن في مسالة [illegible] في مسالة الاجل [illegible] بمجهول الخامس كون السلم فيه دينا فلو
في عين معينة بطل سواء كانت العين شاهدة او موصوفة [illegible] الاجل المضبوط بالايام مثل
التفاوت فلو شرط اداء السلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال الى [illegible]
ويجوز [illegible] شهور الفرس والروم [illegible] والمهرجان لانهما معلومان على وجه [illegible]
والمراد [illegible] فصح النصارى وفطر اليهود [illegible] اخذ الطلاق [illegible]
الاول وكذا الى [illegible] وشهر [illegible] الاهلة [illegible] في اول [illegible] الجمع
بالاهلة ولو عقد في خلال الشهر [illegible] الجمع
الاول [illegible] الى الجمع [illegible] في الجمادى
[illegible] البطلان [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] فلو اطلق
[illegible] الاجل [illegible] ضبطه [illegible] ضبط [illegible] ولو قال الى [illegible]
بالعقد [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] السابع [illegible] عند الحلول [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في [illegible] الى [illegible] ولو احتاج [illegible]
[illegible] اذا السلم [illegible] الكثرة في [illegible] الاقرب الصحة ولو [illegible] الانقطاع بعد انعقاد السلم
[illegible] السلم [illegible] واستطع [illegible] او [illegible] الحلول [illegible] الاقرب [illegible] بعد [illegible]
[illegible] بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير [illegible] في الجميع [illegible] الصبر [illegible] العجز قبل
الحلول [illegible] الخيار [illegible]

البحث الثاني

في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] فلو شرطاه تعين ولو [illegible] على التسليم في [illegible] جاز [illegible] الاطلاق
وجوب التسليم في موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة [illegible] قبل الحلول [illegible]
[illegible] الادني ولو كان [illegible]
او الجودة [illegible] على [illegible] او [illegible] على الحلول [illegible]

منافع الملك الوصف ولو احد الخليط خاليه من الثمن والاربع على العاشر من الراب واحد المرجنا ما ولا يجب تسليم
خاليه ولا يضبط المكيل الموزون جزافا ولو بال الكيل وما يحمله ولا بكيل مجهول لمن يعرف ولا الغرر ولا يجوز
بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويصح بتعجيله ويؤخره بزيادة
ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط البائع كالقرض والبيع والاستئجار والرهن والضمين ولو اسلم في غنم وشرط
اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امراة معينة او الثمرة من نخل بعينها لم يلزم البيع اما
لو اسند الثمن الى ما لا يخيل عادة كالبصرة جاز ولو دفع اكثر ولو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته فدفع عند
الاجل وجب القبول ولو كان الثمن حالا صح والمسلم فيه الاجل وهي على صفة الثمن وجب القبول وان كان
البائع قد دفعها ولا يعتبر عليه وان كان حيلة ت لو اختلفا في المسلم فيه فكل احدهما على حكم الاخرى تحالفا
وانتفى العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد لمثله على اشكال
وعلى قول مدعي الحلول فالاشكال اقوى ولو اختلفا في الاجل فالقول قول نافيه ولو اختلفا في الحلول فالقول قول
المسلم اليه مع يمينه لو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المسلم ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع
وان تفرقا ولو اختلفا بعد اتفاقهما على الصحة في وقوعه قبل التفرق او بعده فالقول قول مدعي الصحة وكذا
لو اقاما بينة لانها تشهد الى الصحة الاثبات لو مات البائع قبضه ثم تردد قبل التفرق فيه قول ح يجب
قبول المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم ان شاء البائع ولو دفع اكثر لم يجب القبول
دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا لو دفع بعضا او دفع قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفع قبل الاجل
لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او امكن عرض سوى التخلص
الراه وسواء كان للمسلم غرض بان يكون في زمن نهب او كان دابة يحتاج الى مؤنة او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر
ثم اسلم احدهما قبل القبض بطل المسلم وله اخذ الثمن ح اذا قبضه
معيبا فرده وله المطالبة بالسليم فان حال الحول ولو وجد بالثمن عيبا فان كان معينا
الجنس بطل ان ردها قبل التعويض وان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان
ردها على الاشكال وان ظهر من غير الارش والرد فسخ السلم ولو كان الثمن مستحقا وان كان معينا بطل والا طالب
ان دفعها قبل التعويض ح لو اسلم في شيئين صح بان احدهما ثمنا لا يسلم الاخر ... ارباب ... صح
صح ان تعين ما فيه في الوصف والاجل ولو شرط رهنا او ضمينا ... الراهن بطل الرهن ويرد
الضمين ولو ... المسلم اليه ... لا يمنع من ... الثمن ولو سقط الرهن ... الا

الفصل الثاني في المرابحة وتوابعها المرابحة هو البيع مع الاخبار براس المال مع الربح نفيا واخبارا كالبيع ونحوه
يبع كذا وعلى البائع براس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ... المرابحة وكذا لو

ان اتى الله وجماد الربح وجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف وكره نسبة الربح الى المال فيقول بعتك بمائة
وبعتك بربح كل عشرة واحدا فان قال ... عشرة لم يصح وان قال بعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم
ان كان البائع لم يحط عنه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او تقوم علي بكذا ولو عمل فيه ما له
ذماه عوض ... اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استاجر من عمله صح ان يقول تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو
قال بعتك بما قام علي استحق ثمنه الى جميع المؤن التي تقصد للربح كالاسترباح مثل ما بذله من دلالة واجرة البيت
والكيال والحمال والنساج والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق ما يطلبه المؤن التي تنتفع بها كعلف
وكسوة وعلف الدابة ولعنه ان رجع ما على نفسه كالأجر الثوب او يطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه
ولو تجدد حدث الارش في العيب الثاني بالباقية لم يحط على العيب فاخذه ارشه لم يضعه ولو جنى العبد في يده ففداه
لم يضم الفداء الى الثمن المتجدد وعلى البائع حفظ الامانة بالصدقية فلو ترك الاخبار عما طرأ في يده من
عيب منقطع حين خيار ولا يجب الاخبار بالعيب ولا بالبائع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر اجل الثمن ولو اسقط عن
جاز ان يخبر بالاجل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعدها ولو ترك الاخبار بالشراء في الاجابة ... التخيير
عليها الا انه خير منقورة للقبال العيب او اختلفت شاتين منها ولا يباع خيار ولا الاول ولا ذكر الحاصل اذا اراد
بيعها منفردة ولا يجب الاخبار بالشراء من غير الباجر ولا يجد ان البيع بثمن الشراء ولا انما اشترى الولد في اعتقا البائع
فان اخل بمقبول ولو قال بعتك وشبهه فقبل قبلت التولية البيع ويصح المرابحة احكام البيع من الشفعة و
في المجلس وان كان مشترط العلم مانه لا ولو قال ... مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا واشترط الحط
في ما خوذه من الوضع وهو ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل
عشرة فالثمن تسعة ولو قال من كل احد عشر كان الحط بنسبة جزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن
احد عشر جزءا من احد عشر جزءا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة ... البائع
بمثله وبنقصه حالا ثم خلا بعد القبض ويكره نقله ان كان نجيلا ... على ... ولو شرط الانتفاع حال البيع لم يجد
ولو كان معدوما لم ... في ... ثم اشترطها باكثر فصل الاخبار بالاولى جاز ان لم يكن
شرط الانتفاع = لو ظهر كذب البائع في اخباره خير المشتري بين الامضاء بالمسمى والفسخ والمثل وقدر التفاوت
سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله او غلط يسقط القضاء بالعلم فيه نظر ولا اخذ لو علم ولكنه ولا
في البيع لو ادعى كون الثمن والاجلان اذا ادعى العلم ان صدقه المشتري خير البائع بين المسمى والامضاء ح لو اشترى
ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يحط الربح ولو اشترى ثوبا بعشرة ثم المشتري
احدهما نصف صاحبه باحد عشر اجرا باحد عشر ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه صفقة واحدة
فالثمن بينهما نصفان ح لو باعه تولية لم يحط البائع الاول عن البعض فلا الجميع ولو كان الحط قبل التولية فلا الباقي ان كان
بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية ٥ **الفصل الثالث** في الزيادة مطلقا

الاول ـــ في محله وله شرطان الاول الجنس والمعنى انه اذا اختلفا جاز اختلافهما نقدا ونسيئة
الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة ولو اتفقا وجب تساويهما قدرا ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط
التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالآخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين على راي
ولا يثبت الربا في غير البيع وضابطه الاتفاق في الحقيقة بتناول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز لا كالطعام الحنطة
والارز والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راي وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافها كالبرني والدقل وجيد
النوع ورديه الكريم جنس واصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والهريسة والعجين دون حقيقة
والبر والسمن والاقط والمكسك والمصل جنس والسمسم والشيرج جنس والمصوع من جنس يلحق به ما يعمل منه
على ما يليه واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر والجواميس جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها وماعزها
جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسمك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والادهان وما
يعمل منه جنس كالشيرج والسمسم والجيد والرديء جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس الثاني الشرط
الثاني الكيل والوزن فلا ربا الا فيهما كالموزون مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا وان اختلفا في الكيل والوزن
مع اختلاف التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق باختلاف القيمة واتفاقهما والحوالة في التقدير على
عادة الشرع فان ثبت انه مكيل او موزون في زمنه عليه السلام ثبت حكمه فيه وان لم يعلم العادة المستمرة تعادل البلد فان
اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على راي ولا ثبت الربا في الماء الا على الاقوى الاول والثاني جنس المكيل والموزون
وان لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين فروع أ اذا اخرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب والاواني
من الحديد او الصفر الا ان يكون التعامل بوزنها ب لا يجوز بيع الموزون جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا
موزونا ج لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل
تحريم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف نقدا وتسويغ بالوزن د يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل الخلاف في الكيل
لانه وكذا الحنطة

المطلب الثاني في الاحكام

كل ما اختلف رطبه ويابسه يجوز بيع
بعضه ببعض مع تساوي الحالين كبيع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة
المبلولة بمثلها والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحال فلا
يباع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب وكذا ما كان رطبا ويابسه على اقوى القولين فيضبط ... ولو اشتمل
احد العوضين على جنسين مختلفين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او درهمين او بدرهمين ومدين
فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي الخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على الآخر
غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموه بالذهب بالذهب ويجوز بيع اللحم بالحيوان ان لم يكن من جنسه على الاقوى ويجوز مع
الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بلبن او شاة او بلبن وان كانت حاملا

ولو كان خيطا مثله او استعمل احدهما على عقد البيع او دونه ابرى ... العادي ... ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين
المتجانسين باع احدهما سلعة بثمن عن غيرهما ثم يشتري به الاخرى او يبيع المثل وتوهب الزيادة او يقرض ايامه ويتبادلا
ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم والحربي
فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب ولو دار الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راي والقسمة تمييز وليست بيعا
فيجوز قسمة ما فيه الربا وان اشتمل ... ولو احدا احدهما او الطيب الآخر او الرطب وجب على كل منهما احدا الزيادة
ان علم التحريم ولو جهل ورثه ان يرد وتصدق به عنه ان جهل تعذر الاستحلال عالم التحريم وجهل على راي

المقصد الخامس في لزوم البيع

الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب وفيه فصلان

الاول ـــ في الخيار وفيه مطلبان الاول ـــ في اقسامه وهي سبعة الاول ـــ خيار
المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه مالم يشترط سقوطه ولو شرط احدهما شرط
عن سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل او فرقا كرها انما
بالحرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او نادوه مصطحبين ولو مات احدهما الآخر او تخطوه الخيار اعلى ... اماكن
او بالمزيد او هرب احدهما كذلك او الزيادة او اوجب احدهما ورضي الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره
ولو قال له احدهما بكتب خيارهما فاي على راي وخيار الفسخ ... الشيخ المرائي سقط سقوط اولى
بينهما بعد العقد او فارق المجلس على قول ويحتمل شرط الخيار ونحوه ... او ما لم يشترط سقوطه او الاسقاط ولو كان
الشرط ... عليه فلا خيار وكذا في شرا العبد ... ولو احتمل شرط الخيار لا في مفارقة المجلس او لي
مفارقة المجلس في الاسقاط ونحوه مقبل الى الوارث فان كان حاضرا اشتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر
في المجلس ان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان استحق الغائب الميت هو ممتد امتداد المجلس الذي وصل
فيه الخبر ... اذا لم يفارق الآخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت
فان منع من الخيار او الصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط
الخيار وقام الولي مقامه الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فالقول قول المدعي لبطلان
بطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض ونقدم قول ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا
على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكر مع يمينه الا ان الآخر لا يعرف به الثاني ـــ خيار الحيوان
وثمد الى ثلاثة ايام من حين العقد على راي وثبت للمشتري خاصة على راي ولو كان الثمن حيوانا ... سقط شرط
في العقد وما كان بعده ... قبل القبض والاصح الثالث ـــ خيار الشرط
ولا يشترط ... ولو شرط الخيار لمن ... العقد ولو
شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او لثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث

الزيادة او تعدد خلافه وعدم انفصالها واشتراط المؤامرة ان عيب المدة ورد المبيع في مدته متعينة برد البائع فيها الثمن او مثله
ومع عدم الاطلاق ينصرف العقد الى القرب ولا خروج الثمن في الحيوان والموقت الفسخ به على حضور الخصم ولا انقضاء الخيار
ولا يبطل الخيار في احد العينين او احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح لشرط ان اشتغال العين وفي شرطه في الفرد
لسوال الرابع المعيب ثبت الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة والنقيصة الفاحشة
التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيصير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء ولو ادعى عدم العلم بالعادة او دفع الغابن التفاوت فلا
خيار ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع ونحوه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت
الخامس ـــــــ من باع ولم يسلم المبيع ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن لزم البيع ثلثة ايام
فان جاء المشتري بالثمن فهو احق به والا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ
مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف فمن البائع على الخيار وكذا بعدها لو اجلها او للمشتري ما يفسد ليومه
فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط
قبض بعض الثمن فالحق الاول فمن ثبوت الخيار مع تاخير النقد لشمول العدم الثبوت لو شرط تاخير الثمن فان اخرج عن
الاجل لم يكن للبائع خيار الثالث ـــــــ خيار الرؤية لمن اشترى عينا موصوفة شخصية فظهر عدم المطابقة
بين الفسخ والامضاء ويصح هذا البيع دون اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي يرتفع الجهالة مع احدهما
والشرط ورد به البائع فلو باع بوصف الكيل فظهر اجود من البائع ولو شاهد بعض الضيعة دون بعض الباقي ثبت له
الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب واشترط على ان ينسج الباقي كالاول بطل الثاني ـــــــ
خيار العيب وسيأتي

المطلب الثاني في الاحكام

يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح
والا في الطلاق والعتق والابراء ويسقط بالتصرف فلو كان مشتركا اختص الشروط من تصرف التصرف ولو اذن احدهما
للاخر والتصرف فان تصرف سقط خياره والاخيار الاخر والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا
الزوجة غير ذات الولد في الارض على الحق وهل الزوجة المرتد مثل الارث الخ واذا عرفت تعدد المشتري لزم العقد
العبد المانع حال العقد لم يعتبر تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان المشتري مما كان يملك الخيار
ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان الاجنبي ملك مولاه ولا يتوقف على رضاه
اذا لم يمنع حق المولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على
راي والتلف المتجدد بعد العقد للمشتري ان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن ويسترد البائع الاصل
دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير فان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار
فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار فهو من المشتري ان كان الخيار للبائع او لهما او للاجنبي ولو كان للمشتري
خاصة فعلى البائع ولو حصل الفسخ رجع البائع ويتبعه جميع نمائه ان كان منفصلا وله الاخر في جميع العقود ولا يحصل الاجازة
بسكوته على وطي المشتري والجنون فسخا من البائع واجازة من المشتري ولو ادعوا الاجازة الزوج في معنى البيع والهبة

والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينفذ
الا باذن البائع وكذا العتق على اشكال نعم لو الاستخدام والمانع والوطي فان حملت فالاقرب الاستيلاد الى الثمن مع الفسخ
البائع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لان عتق الجارية يبطل البيع وعتق العبد
ملزم به فعتق كل واحد يمنع عن الاخر فسقطا معا وعتق الجارية لان العتق بها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع
الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الاخر فان الفسخ مقدم وعتق العبد لان الاجازة
انما للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار للبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الفسخ على اشكال
ولو اشترك الخيار فيهما بطل عتق الجارية خاصة لان اعتاق البائع مع نقض الفسخ يكون سابقا على امضاء ولا يمنع العبد وان
كان المشتري لمشتريه لانه من ابطال حق الاخر فرع آ لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب
صاحبه بالمثل والا القيمة ب لو تلف الجارية المشترى فالاقرب انه لا يتصرف وان كان مع شهوة اذا لم يباشرها
ولو امكن الرد فهو تصرف اذ لم يكن عن شهوة ج لس المشتري الوطي في مدة الخيار المشترك او المختص بالبائع على
اشكال فان فعل لم يحد ولا قيمة عليه فان فسخ البائع رجع بقيمة الاجارة ونحوها وان ولدت فالولد حر للبائع كان
متحدا ولا يكون حراما د لا يكره سد الثمن قبض المبيع في مدة الخيار ه البيع بالوصف فيهما صح مع تعيينه
موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البائع ولم يقبضه ويجوز التفرق قبل قبضه وقبض وصح عن موصوفة
بصفات السلم غير معينة فان لم يطابق او وصف رده طالب البدل ولا يبطل كذا لو كان على الوصف ذو ما بدله
فيما يصادق يعطيه قبض الثمن في المجلس قبضه نظر ولو شرط الخيار للاجنبي كان الفسخ اليه لا الى الشارط الا ان يكون له
ان شرط الخيار للاجنبي شرطا له وتوكيل الاجنبي ز لو شرط الخيار شهرا مثلا يعد تعيين الشهر احتمل بطلان الشرط
لان الواجب لا يتصل خيارا والصحيح مع اتصال الشرط ح لو فسخ المشتري خياره بالعين قبل انقضاء المدة

الفصل الثاني في العيب

وفيه مطالب الاول ـــــــ في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كا
الجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع الامراض سواء استمر كما
في المراض او كان عارضا ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتحجيل
حتى في الخصي وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض
والسن الخارج عن العادة في الشعر والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة
منزل الجنود وثقل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين
وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيبوبة ليست عيبا ولا
الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا الزنا ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا

لتفسير له لمسائله

باب الفسخ رجع

وان كان حادية ولا تعلم الفرق بالطبخ والخبز وغيرهما **المطلب الثاني** في الاحكام كلما شرطه
المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيباً يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة
في الشعر او الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنايع او كونها ذات لبن او ذات الشعر صبوداً او لو شرط عينه
المقصود وظهر الخلاف فله الخيار كما لو شرط السبط او الجعد او لو شرط الكبر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكن على الظاهر
من المذهب لجريهم وعدم تحليله العناكات وربما يحرص البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئاً معلوماً او الطحن العادية فلو انضبطا
البيع ولو شرطها حاملاً صح ولو شرطها حاملا ثبت حاملا فلو كانت له خيرة ان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة
حملها مجردة عن حمله وعدمه الباقي ان قلنا بدخول الحمل كالشهر اطلاق العقد واشتراط القبض تضمنان الثلاثة من
العيب فلو وجد المشتري عيباً سابقاً على العقد ولم يكن عالماً به تخير بين الفسخ والارش ولو برأ البايع من العيوب في العقد
وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الارش والرد ولو احدث فيه حدثاً قبل العلم بالعيب او بعده
او حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقاً او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في زمن الخيار فلا الارش خاصة ولو كان
العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقاً ويسقط لعلم المشتري بالعيب او التبري منه مطلقا واما احداث بعده ولو بشرى
شيء وصبغه ووجد ما حدثا عيبا سابقاً على فعله الجميع او احد الارش ولمشتركين اختصت الرد بالعيب بان كان مذمومة
انما كان شرط الرخصة ولمن اشترى صفقة الاختلاف فطلب احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان على الشمول اثار
لو رضي بالخيار عيب بلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز الرضى لو اجتمعا عنده ولو اشترى اثنين جاز الرد على
احدهما والارش للاخر ثم اتحد العقد ولو تعدد الاثنين من الرشية اليه لكنه نص عليه المعيب للصحيح وعليه
ان يشتبه في الحال يحمل ثم جرى العقد والقبض والاقل بينهما ومن حد من الرشية التفاوت بينهما او يوخذ بالارش ان اختلف
المقومون ولو ظهرت الامة حاملاً قبل العقد كان له الرد ان تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها ولا تصرف مع
فلا رد وكذا لا رد لو وطي كانت المعيب عن الحمل فسرع اولو قبل رده فلما اعلم ترى الارش وهو نسبة ما بين قيمتها للفعل
وغير مشتغل من الشيء وكذا لو قطع في فعل او سرقة فلا ارش ان كان مستحيا او مشتغل للقطع ح لو حمل من التحريف
موطيها المشتري بكراً فالارش لعلم عرضها وقيل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطي القبة ونصف العشر فيه اقرب ح
لو كان المبيع عن الامة مماثلة في المشتري فعرض ثلاثة ابدان المشتري الرد بالعيب الثاني لان الحمل ثابت ولو كان حاملا ولو
عنده بعد شهادة الولد د لو كان كلاهما ارضاعا فنسه عند المشتري لم يكن له الرد ح لو باع المعيب سقط
رده وان جاز اليه بالعيب ولا سقط الارش وان خرج عن الملك وكذا لو مات او اعتق او وقف والارش يعد العوض ح لو
باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على رأي والارش على رأي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على
اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الارش معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعب الجناية
القيمة فالارش فيه ايضا والاسند بالارش ولا يرجع لو كان عالما وان فسخ كالماء ولا يرجع وان اختار فلا رد وله الارش هو

لمسائله تفسير

نسبة منادرت مطلق كونه حاملاً ومرجان من الحمل ج ولو اعتق من ينعتق عليه والمانع عن عمله ولا شيء له ولو اشترى مدبرا مثل
النكاح ولو ظهر تحريم الجارية موبداً عليه فلا فسخ ولا ارش وان صفت انما هو لنا الغير محفوظ بالنسبة الى غيره ٥-٥
المطلب الثالث في التدليس التدليس العايف الموجب بثبوت الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف
دمه لا شيء ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية للشاة بل لا يعد في بعد
سواها من اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد خلافا للشيخ على السلامة ويرد معه ولو زال وصح من المزارعة فلا ارش وان
تعذرها فالمثل الموجودة ولا ثبت الرد مع التصرف الا ما في الحالية الحاصل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة
اما الامة والاتان مع الاطلاق فلا ولو غلت الشاة من مقدارها فالاقرب سقوط الخيار وتخير التصرية ثلثة ايام فان زالت
التصرية قبل انقضائها فلا خيار وجب لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل
اللبن عنه على العرف ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر بان كان حلبها قليلا يرد ولا اشكال ذلك ولو شرط كثرة اللبن الامة
والدرة والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشترط الشاة فاشتملت حواجرها خطها اللبن على او سود الانامل
العبد او ثوبه بنقطة كاتباً او كاشفا او غير الضرع خلقة تنفطها كرة اللبن فلا خيار لانه لا ينعتح الجهة التي نظنها ولو
مات المشتري او المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب الرابع**
في اللواحق لو ادعى البايع التبري من العيوب فالقول قول المشتري مع اليمين عند عدم البينة ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم
البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار على الفور فلو اخر سقط الا مع الجهل بالعيب او تطاول
زمان السكوت ولا يشترط في الفسخ حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تعدد العيب قبل القبض
ونفوذ العقد عليه واي قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على الاقرب وكل عيب
حدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة ويرد بالجارية والعيوب الجنون والجذام والبرص
وان حدث من العهدة السنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري وان تصرف تعين الارش على ان السنة فلو
الارش لو زاد المبيع ثم علم بالعيب فله الرد والزيادة المنفصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب
على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على سبق العيب مع امكان حدوثه فلو رده المشتري على الوكيل
لجهله بالحال لم يملك الوكيل رده على الموكل لانه بالبينة ولو انكر الوكيل حلف فان نكل ورد عليه احتمل عدم رده على الموكل
لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته لاجرائه مجرى البينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء
ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل التساوي
وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب فلو كان المبيع حلياً من احد النقدين بيع بجنسه
جنساً وتعذر الرد وجد المشتري عيبا قديماً وحدث عنده آخر لم يكن الارش ولا الرد فحينئذ لا يمنع الارش ولا يفسخ على المعيب
مجاناً فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الحديث او فسخ مع رضى البايع وعدمه المشتري

العيب وارشها ولا يمنع المشتري مع الارش للعيب المصرف كالماخوذ للشفعة

المقصد السادس في احكام العقد وفيه فصول الاول ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله

اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة الاول الارض ويدخل فيها الفضاء والطرق والشرب ولا يندرج فيها الاشجار
والنخل ولا الزرع ولا اصول البقول الا بالشرط وان كان مما يجز مرارا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ
والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها او ما اغلق عليه بابها او ما هو فيها او ما اشتملت عليه حدودها دخل الجميع ويدخل
لو ... صار المشتري ... المنتقل اليه ... والاحجار ان كانت مخلوقة او مدرجة في البناء دخلت وان كانت
مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له واجبار البائع على القلع ولا اجرة له مدة القلع وان طالت وعلى
البائع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او تبقية الزرع
لانه استثناه ... التحويل ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن ابقاؤها مضرا سقط
خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد الثاني البستان ويدخل فيه الارض
والشجر والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال ويدخل
الجدار والشرب على اشكال الثالث الدار ويدخل فيه الارض والبناء على حاله حتى الحمام المعدود من
مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمسبحة وما عد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب
المنصوبة والحلق والمغاليق ولا يدخل المنفصل عنها كالسلم المنفصل والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون ... المثبتة
والاجانات المثبتة وخشب القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار المدفونة ولا ما ليس متصلا كالرفوف الموضوعة
والرفوف الموضوعة على الاوتاد ... والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل ... على اشكال
من حيث انها ... كالدرج من حيث انها ابواب ويدخل فيه ... دخل الجميع وان اهمل
فاشكال فان قلنا بدخول الجميع ... الرابع القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية
والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل
المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة ... او يبذل ثمنا لا يصلح الا
للجميع الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون القرار ولو تجدد فله
الارض الا ... الاغصان ... فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجر ...
لم يستحق ... الا ان ... والاندراج التي المؤبرة
فيها الا ان شرط المشتري ... البائع ... وعلى المشتري التبقية الى اوان الصلاح
... الصلاح الى العادة ... رطب وما يؤخذ ...
... الاستثناء ...
... الثاني الاستثناء في المبيع

فلو استثنيت النخلة من المبيع ... اجارة او اعارة ... لم يدخل فروع أ اذا ظهرت
الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم تكن موجودة حال البيع الا ان يشترطها البائع ب لو كان المقصود من الشجر الورد
فان كان موجودا حال العقد فهو للبائع وان لم يتفتح ج الاقرب ان التابير انما يعتبر في الاناث من النخل الا ان يؤبر شيء من
النخل الاناث وقد تطلع الفحل فيها ... للمشتري ... طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع د لو ابر البعض
فثمرته للبائع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة
مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول الجميع ... وعدم الدخول مطلقا لعدم التمييز ه لا يدخل الغصن اليابس ولا
السعف اليابس على اشكال ... و لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ... وجب القطع ولو خيف
الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر ز لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم
تميز فهما شريكان ... ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البائع
قبل القبض ولا الفسخ ح لو باع ارضا وفيها زرع ... البائع ... الا ان يشترط المشتري ... ولا
... والبائع ... للحصاد مجانا ...
الاول وعلى البائع ... العروق اذا كان ... وتسوية الحفر ولو كان الزرع ...
... على اشكال والاقرب ... في البيع ولو ...
البائع ... ط يدخل في الارض ... ي لو ...
جانبها ... الارض ... لم ... الارض ... ارضا ...
... الا ان ... المشتري ... المشتري
... على العبد ... من المبيع ... البيع
وهل يدخل ... دخول ما ...

الفصل الثاني في التسليم

وفيه مطالب الاول في حقيقته وهو التخلية مطلقا على رأي ... والاشجار
والمتاع المنقول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن ... للمشتري ... كل واحد قبل
القبض ... البائع ... القبض ...
... التسليم ... في الارض ... العرف
... والحجارة المدفونة ... وعلى البائع تسوية الارض ... وعلى البائع الاجرة
النقص قبل ... الثمن ... البائع ... اجرة الكيال ... على البائع
واجرة ... الثمن ... على المشتري ... المبيع ...
... الواحد ...
... ه

المطلب الثاني في حكمه ويجب بحكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على رأي
ولو باع ما لم يقبض خصوصا الطعام فالاقوى الكراهية ولا يبيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق
وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم لانه قبضه عوضا
عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء لانه لا يجوز بالقبض اما لو قال
اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء في القبض الاول دون الثاني وكذا الاقالة او الحوالة قرضا صح وكذا
يصح بيع علوفة وعلف وكالمملوك الودعي والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل
امانة في يد الغير كالرهن والوكالة ولو باع ما ليس في يده الا ان يكون الملك قد اشتراه ولم يقبضه فلا بد من ذلك الاشكال في
الاصداق ونحوه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الاخر قبل القبض بطل الاول وعلى البائع البدل فيه ما
يلزمه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا وجبر احدهما اولا من شاء كان المرعيا او هذا ولو اشترط
احدهما اجلا صح وكذا المبيع لو شرطا البائع بسكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال
البائع وينفسخ العقد والتلف المشتري قبض واتلاف الاجنبي يوجب الانفساخ على الاقوى ثم يثبت للمشتري الخيار
واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب تخير المشتري في الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقرب ان
جناية البائع كذلك وان كان بامر سماوي فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع
فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا لو تلف بعضه والقسط من الثمن ولو ابق لم يضمنه الا ان يكون في يد العبد فللمشتري
الرد في الانتظار والتسعة قبل الكاحد العبدين لا كالوصف وللمشتري برجوعه نقص وزاد زيادة لا يكون الا
غلطا او سهوا فالزيادة للبائع الا ان يدعي المشتري في المقدار مشاهدة ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين
وعليه البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا قدم قول البائع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلم طعاما
بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على رأي لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ القيمة بالعراق
ولو كان غصبا فله المطالبة كان فاز نقده والقيمة الحاضر عند الاعواز فروع آ النماء قبل القبض ان حدث بعد
العقد للمشتري وان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع والاتلاف على المشتري كان تلف النماء غير مضمون على البائع ب
لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة ج لو غصب قبل القبض امكن انتزاعه بسرعة
لم يتخير المشتري والا تخير فلو لم يتخير البائع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منع البائع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة
المنع

الفصل الثالث في الشرط عند البيع ما يقبل الشروط التي لا تنافيه وهي اما ان تقتضيها
العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان ونحو ذلك من الشروط كقبضه والتأكيد لا تقتضيها فاما ان تتعلق
بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة ومعنى معتبر كالصفة في السلم كالصناعة والكتابة وهو جائز اجماعا
واما ان لا تتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط ستر البائع كاشتراط خياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عتق العبد

عتق كاذبية شرط ان يشتري منه شيئا اخر او يبيعه او يزوجه او يعتقه او يقرضه او يشتري عنه او يؤجره او يستأجره او
يسقطها ان يخلي العيب والشراء كشرط عتق العبد فهو من الشروط كلها سائغة ولو كان منافيا لمقتضى العقد كان
يشترط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأ الامة او لا يهبه او ان غصبه غاصب رجع على البائع بالثمن او ان يعتق والولاء للبائع بطل الشرط
مطلقا والضابط ان كل ما ينافي الشرع مع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط
ما دخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط الفضة صح ولو شرط الكتابة او
العربية صح ولو شرط ان لا خسارة عليه فسد فروع آ لو شرط الحمل يحتمل البطلان قال ولو شرط ما يجري الفلتة او
الاسماع بالحيوان لو فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط الاحمال تبعها بطل البيع لاشتماله على جهالة احد العوضين ب
الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او
الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط تعاين
الرهن للمبيع نظر نعم يشترط العادة في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان يبيعني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع
فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البائع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الكفيل هو قال المفلس
تحمل تخير البائع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البائع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا
خيار ج لو باع العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبائع لانه تعلق قبل المطالبة ولو
امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري على العتق ويحتمل اجباره على العتق واجزاؤه عن الكفارة وان
لم يعتقه او اخرج كتبه وقوله ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بما يقتضيه شرط العتق فيما لو لم يعتقه او باع
مطلقا وشرط العتق رجع بالقيمة الى ان الفسخ فطالب بالقيمة في اعتبارها اشكال في اشكال وكذا لو باعه
او وقفه او كاتبه تخير البائع في الفسخ والامضاء ولو اعتق المشتري والولاء له ولو شرط البائع الولاء د لو شرط الاحمال
او الدابة كانت مع انما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه لا يصح بيعه منفردا والاقرب جواز المقصود
وتبعيتها ه لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبائع والخيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء بحصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بجميع الثمن
على رأي ولو كان البائع ارضا فنقصت الارض لم يكن للمشتري الا حصتها على رأي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة
للبائع واحتمل الرد ويخير المشتري وحينئذ للتخيير الشركة فان دفع البائع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبائع الخيار
الثاني بين الفسخ والامضاء في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان بين الفسخ والامضاء بالجميع
ولو باع عشرة اذرع منها الى هنا صح ولو قال من هاهنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو كان التعيين
من هذه الدار ولا يعلم او غيبه ضعفه ادى ما يليه لم يصح لعدم العلم بالمنتهى و كل شرط يقتضي جهل
احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فالاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك للمشتري
اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المنفصل والمتصل واجرة مثله

لو قال المرتهن ... وكل عبدي ... [illegible]

فقصده وفيه لو ملك منه ... على ... [illegible]

ولا شيء له ... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

مع جهله فان ... [illegible] ... البائع في الرجوع ... [illegible]

الاول لاستقرار ... [illegible] ... رجع بالفضل على الثاني ... المشتري الاول ...

الى ما كان اجمل رجوع ... [illegible] ... العوض ... [illegible]

... شرط ... [illegible] ... البائع ... [illegible]

قال بع عبدك ... [illegible] ... هذا الشرط بطل ... على المشتري ... [illegible]

والثمن ... [illegible] ... لا يعوض ... [illegible] ... على ... الضمان

صح البيع والشرط ... يجوز ... [illegible] ... او اجارة ... او نكاح ... والجارية

... [illegible] ... في الثمن ... [illegible]

... [illegible] **الفصل الرابع** في الاختلاف في قدر الثمن ... [illegible]

نقد البلد ... [illegible] ... وله ... فان ... [illegible]

... [illegible] ... قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت ...

... قول المشتري ... [illegible] ... البيع ... البائع في الاختلاف لان كلا منهما

مدع ومدعى عليه ... [illegible]

واحلف ... [illegible] ... قول البائع ... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... الجامع بين النفي والاثبات ... [illegible]

... [illegible] ... ولو كان المبيع ... [illegible]

... [illegible] ... البائع ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

... [illegible] ... البائع ... [illegible]

... [illegible] ... قول البائع مع ... [illegible]

... [illegible] ... المبيع ... [illegible]

... [illegible] ... قول المشتري مع يمينه ... [illegible] ... المبيع

... [illegible] ... قول البائع مع يمينه ... [illegible]

... [illegible] ... لو تقايلا ... [illegible]

... [illegible] ... قول البائع مع ... [illegible]

... [illegible] ... قول المشتري مع يمينه ... [illegible]

... [illegible] ... والثالث ... [illegible]

كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان الاول

... [illegible] ... على الكراهة ... [illegible]

... [illegible] ... على الاقتصار ... [illegible]

... [illegible] ... قول الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... قضاء الدين ... [illegible]

... [illegible] ... الواجبات ... [illegible]

... [illegible] ... القضاء ... [illegible]

... [illegible] ... عن الغريم ... [illegible]

... [illegible] ... الديون ... [illegible]

... [illegible] ... الدين ... [illegible]

... [illegible] ... الدين ... [illegible]

... [illegible] ... البائع ... [illegible]

... [illegible] ... الدين ... [illegible]

المطلب الثاني في ... [illegible]

... [illegible] ... وعليك ... [illegible]

... [illegible] ... الشرط ... [illegible]

... [illegible] **او الى نقص او تأخير** ... [illegible]

فلا اما لو شرط رهنا وكفيلا او حق ثالا فلا بل هو من الجواز وكذا الجودة لا ازمه شرط بان يقرضه شيا ويرده احسن او يبيعه من الملا وبعده
او نحوه او شيا لمنفعة ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره لم يجب الوفاء بل الوعد ولا يفسد العقد على الصحيح ويجوز قرض كل ما يضبط
وصفه وتقيد فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا والخبز وزنا وعددا
للعرف وغير المثلي بقيمته ولا يجوز قرض الجارية لمن يحل له وطؤها ويجوز اقراض الجواري واللالي لما فيها من [illegible] وملك المقرض
القرض بالقبض فللمقرض الرجوع فيه ما دام باقيا بحاله وللمقترض دفع المثل مع وجود الاصل فلو ادعى من [illegible] النقص بالعيب
ولو شرط التوثيق في القرض لم يصح ان جعل احد شرطا في عقد لانه [illegible] وكذا الاجل لو اجل الحال [illegible]
فيه ولا يثبت الزيادة والتعجيل المؤجل [illegible] الراهن [illegible] لو قال ملكتك [illegible]
ولو قال ملكتك واطلق ولم يذكر [illegible] الرهن [illegible] فان اختلفا [illegible] الواهب لانه
اعرف بنيته [illegible] الظاهر ان الملك [illegible] لو اقرض المقرض [illegible] المثلي
وجب القبول وان [illegible] المثل على الشكال [illegible] للمقرض مطالبة المقرض حالا
بالجميع وان اقرضه [illegible] وجب القبول [illegible] لو اقرض حاجة كان له [illegible]
اذ المستقرض [illegible] لو اقرضه [illegible] حاملا [illegible]
وفي الرجوع [illegible] الرهن [illegible] الاسترداد [illegible] لو اقرضه دراهم او دنانير [illegible] الوزن
او فيه من طعام [illegible] المثل
[illegible] اطلاق الرهن [illegible] شرط [illegible]
المقرض [illegible] البلد [illegible] شرط [illegible] وجب الدفع ولو دفع [illegible] الاحلال او الشرط وجب [illegible]
لو اقرض نصف دينار [illegible] فقضاه [illegible] وجب القبول [illegible] نصف
[illegible] وجب القبول لو دفع ما اقرض [illegible] من المقرض [illegible]
وكان الشرا [illegible] على المقرض [illegible] المقرض [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] لو وقف المقرض [illegible]
ولو [illegible] كان [illegible] الشرط لو اقرض [illegible]
كان [illegible] لو دفع المديون [illegible] القرض [illegible]
الدفع [illegible] كان [illegible] الاستحقاق كان [illegible]
الدين [illegible] الدفع [illegible]
او [illegible] الاجل [illegible] لو كان دينا [illegible]
ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع [illegible] الحاكم مع [illegible] وهو من ضمان المشتري وكذا [illegible]
او [illegible] صاحبه [illegible] الحاكم [illegible] الديون

لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال — لو اقرضه دراهم
ثم ابطلها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها يوم العقد [illegible]
القرض [illegible] الدراهم الثانية [illegible] وكذا [illegible]
وان [illegible] الدراهم [illegible] للبائع الا النقد الاول
ولو عاملا بعد النقص [illegible] ثبت الخيار للبائع [illegible] السلطان او غيره

المقصد الثاني

في الرهن وهو [illegible] المرهون واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهذا فصول الاول العقد ولابد فيه من الايجاب كقوله رهنتك [illegible]
وشيء عندك على كذا [illegible] من الالفاظ وتكفي الاشارة مع القرينة كالكتابة [illegible] وقبول كقوله قبلت وما يدل
على الرضا [illegible] شرط الرهن في عقد البيع [illegible] الرهن [illegible]
ان يباع في الدين [illegible] العقد [illegible] الشروط في البيع [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] العقد [illegible] رهن [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] شروط اربع [illegible] رهن [illegible]
[illegible] لو شرط [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] ولا رهن ما لا يصح [illegible] كان [illegible]
كان [illegible] الارض [illegible]
[illegible] العبد المسلم او المصحف عند الكافر [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الوقف ولا المكاتب [illegible]
وفي رهن ام الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والوصية [illegible] ان الرهن صحيح والتدبير [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
وان قلنا [illegible] التدبير والرهن [illegible]

الثاني ج لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط عدمه بطل ولو اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما يوجب الفساد فكذلك د لو علق العتق على شرط ففي صحة رهنه نظر ه لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولا يتخير المرتهن بحصول الملك بيديه فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض بطل الرهن فيتخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا ففي تعلق حق المرتهن اشكال لاشتراط القبض في الرهن ولو جمع خمرا [illegible] فتخللت في يده ففي ملكه [illegible] ولو غصب خمرا فتخللت بيده فالاقرب انه كذلك اما لو غصب عصيرا فاستحال في يده ثم تخلل فانه يرجع الى المالك و يجوز ان يستعير للرهن بذكر قدر الدين وجنسه وصفته [illegible] فلا بد من ذلك [illegible] ولو رهن على اقل صح وعلى اكثر [illegible] البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين [illegible] الاجل [illegible] الى [illegible] والاقرب [illegible] عند الحلول في الاشكال ولو بيع لم يضمن [illegible] ورجع المالك على الراهن بالاكثر من الثمن وما يعتبر به والاقرب جواز الرجوع في الاذن قبل العقد [illegible] قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف بيد المرتهن فالاقرب شروط الضمان [illegible] المشتري وان لم [illegible] الحاكم [illegible] ولو رهن [illegible] الضامن اشكال ح لو اذن [illegible] في [illegible] مع الثمن ط لا يصح رهن المجهول ي لو غصب [illegible] باعها او [illegible] او اجرها [illegible] صاحبه التصرف [illegible] ك لو رهن [illegible] الرجوع [illegible] لم يصح على اشكال [illegible] الرجوع فيه [illegible] ل لو [illegible] الوارث التركة [illegible]

الفصل الثالث

بلغ قراءة ادام الله ظله

في العاقد [illegible] كمال العقل [illegible] والطفل [illegible] كالاب [illegible] ولو [illegible] المرهون [illegible] الرهن [illegible] العقد [illegible] في النصف [illegible] اشكال [illegible] الرهن [illegible] والاقرب [illegible] الراهن قبل [illegible] الرهانة [illegible] الراهن [illegible] الاول [illegible] الاجارة الاولى [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] قبل القبض [illegible] الرجوع على اشكال [illegible] الراهن [illegible] الاشكال [illegible] الطفل [illegible] لان [illegible]

اليد في اعتبار الغير يوم التلف او الاجحاف او الاعلى [illegible] ولو باع الراهن بالاذن صح والعقد رهن على [illegible] الا اذا شرط [illegible] ان يكون الثمن رهنا [illegible] ولو اذن بشرط جعل الثمن رهنا [illegible] لو انفك الرهن [illegible] الرهن [illegible] قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن [illegible] اجازه اشكال [illegible] حق الرهانة [illegible] العقد ويجوز ان يشترط المرتهن [illegible] وليس للراهن [illegible] الوارث [illegible] الوصي واذا [illegible] الراهن [illegible]

الفصل الرابع

بلغ قراءة ادام الله ظله

الحق وشروطه [illegible] ان يكون دينا لازما او آيلا اليه [illegible] فيصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب [illegible] والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على [illegible] الرهن [illegible] ولو شرك [illegible] الراهن [illegible] في العقد [illegible] ولو رهن على [illegible] الجعالة [illegible] ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد [illegible] على [illegible] ولو رهن على الاجارة [illegible] على [illegible] الدين [illegible] على [illegible]

الفصل الخامس

بلغ قراءة ادام الله ظله

في القبض [illegible] وقيل يشترط [illegible] اذن الراهن فيه ولو [illegible] فلا [illegible] ولو [illegible] الاستدامة [illegible] يد المرتهن [illegible] ولا [illegible] زمان [illegible] المستودع [illegible] البيع والاقرب زوال الضمان [illegible] غصبا [illegible] الضمان لان [illegible] الاستدامة [illegible] مع الرهن [illegible] الراهن [illegible] الضمان [illegible] اجرة [illegible] فالاقرب زوال الضمان في العارية [illegible] الغاصب [illegible] ضمان الغصب [illegible] ضمان [illegible] وجوب [illegible] الغاصب [illegible] الضمان [illegible] الغاصب [illegible] الراهن على الاقباض ولو رهن [illegible]

الراهن وعدله المستأجر

بيع فللبائع الخيار وكيف كان فيقدم واما بيع المقبوض كامل التصرف بخروجه عن البائع كالعتق ولا يجوز للمرتهن
استيفاء [illegible] الراهن [illegible] بيده [illegible] على [illegible] الملك قبل
القبض بعوض رجوع كالبيع والعوض الاصداق والرهن [illegible] القبض [illegible] الاجال وان [illegible] فلا
كالمؤجل [illegible] الاجال [illegible] والاجارة والتدبير ولو [illegible] قبل القبض [illegible] ولو على [illegible] التجديد
عند [illegible] ما لو [illegible] بعد القبض [illegible] خرج عن الرهن ثم يعود اليه [illegible]
[illegible] الاستئناف [illegible] الى [illegible] الرهن [illegible] على
الراهن لو [illegible] ما لم [illegible] كان [illegible] البائع [illegible]
بدونه [illegible] في [illegible] للقبض [illegible] عن الرهن [illegible] الراهن والمرتهن [illegible] في يد
الشريك جاز [illegible] في القبض [illegible] الشريك والمرتهن [illegible] الحاكم [illegible]
المرتهن [illegible] الشريك والمرتهن [illegible] الحاكم [illegible] منها [illegible]
على [illegible] الراهن [illegible] البيع [illegible] خرج
الراهن ولو اختلفا في القبض [illegible] ولو اختلفا في الاذن [illegible] الاهن [illegible]
الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع [illegible] البائع [illegible] الباقي [illegible] المالك [illegible]
الباقي [illegible] بعد القبض [illegible] القبض [illegible] الدار [illegible]
[illegible] لاشتراط القبض [illegible] شرط [illegible] لو شرطا [illegible] على [illegible]
[illegible] وهو [illegible] التصرف [illegible] كان [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] على [illegible] جاز [illegible] الى الاخر [illegible]
او [illegible] كل منهما [illegible] على [illegible] ليس لاحدهما [illegible] العدل الذي [illegible]
على [illegible] ولو استئناف [illegible] طلب [illegible] على [illegible]
الحاكم عند [illegible] ولو اختلفا في [illegible] على [illegible] يد المرتهن [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] ولو مات العدل [illegible] عليه [illegible] الحاكم ولو كان المرتهن [illegible]

مسألة

[illegible] الحاكم الى الاخر [illegible] للعدل [illegible] عليها [illegible] الاخر [illegible] عليه
[illegible] الى الحاكم او الى [illegible] القبض [illegible] الى الحاكم
ولو كانا [illegible] الى الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] الى الحاكم او الى [illegible]
فان [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] الايداع [illegible]
من القبض [illegible] العدل [illegible] الحاكم [illegible] ايضا

ولو استحال الرهن

كتاب [illegible]

[illegible] يجوز للراهن ان يبيع [illegible] الا [illegible]

ولو استحال [illegible] الى العدل [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] لو امر العدل البيع عند الحلول [illegible] الوكالة [illegible]
شرطا في عقد الرهن [illegible] لان العدل [illegible] الراهن [illegible] البيع [illegible] عند الحلول
[illegible] البيع [illegible] تجديد لان الراهن [illegible]
[illegible] العدل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الرجوع على [illegible]
العدل والمشتري [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] العدل والمشتري ولو [illegible] الراهن [illegible] العدل
[illegible] على المشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] لو [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] لو [illegible] الرهن [illegible] على الراهن العدل [illegible] المشتري [illegible]
رجع على الراهن [illegible] المشتري على [illegible] العدل [illegible] على الراهن
[illegible] لان العدل [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] الرجوع على العدل [illegible]
العدل على الراهن [illegible] قول العدل [illegible] المشتري [illegible]
على العدل [illegible] العدل على الراهن [illegible] لو تلف العدل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على [illegible] الغاصب والعدل والمرتهن [illegible] الضمان على المشتري [illegible]
[illegible] الضمان على الغاصب [illegible] العدل [illegible] الراهن
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible]
[illegible] العدل [illegible] المرتهن [illegible]
على العدل [illegible] على الراهن [illegible] العدل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible]

مسألة الغصب

[illegible]

فلا يبيعه بعد ... من المرهون الرهن المقدم [illegible] والمنت فاذ ... ناخل ... بيع [illegible]

والرهن ... لا يجبر الا المرتهن ... [illegible] ... نعليه الاجرة

والنقل ... [illegible] ... الاربع ولو لم يجود

الوارث ... الاستيفاء ... الرهن ... الوارث على ... [illegible]

على المرتهن ... [illegible] ... ان شرط كون الرهن مبيعا عند ... الحلول [illegible]

[illegible] ... الحلول ... فوايد الرهن للاجر ... والا [illegible]

عدم دخول ... الشرط ... احد الراهنين ... [illegible]

قول البايع ولا ... [illegible] ... الاربع الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعدد العقد والصفقة او تعدد المستحق ... المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار

من تخصص ... لو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على ... الدين بالتركة وادى احدهما نصيبه

فلا ... [illegible] ... نصيب ... فانه الرهن بعد

[illegible] ... الكيل والوزن ... [illegible]

ثم [illegible] ... في الاستيفاء ... [illegible]

لان ... [illegible] ... البيع دون ... [illegible]

قبض الراهن ... [illegible] ... الصحيح في الضمان ولو ... بيع لنفسه

بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملكه عن غيره ولو ... بيع مطلقا صح

الفصل السابع

في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول ... في

الاذن ... قول الراهن في انكار الدخول ... عند الرهن ... [illegible]

[illegible] ... على ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الابن وعلى كل جزء منه

اشتراء الرهن وهل يقدم قول الراهن على انه هو العقد ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره [illegible]
تعويلا على كتابه كما يخرج [illegible] الاقالة [illegible] وطلب الاحلاف قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] بعد [illegible] الا [illegible] اليه وكذا لو شهدت البينة [illegible]
ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن [illegible] احد الامرين [illegible] المرتهن واحدة [illegible] اخذ
الارش وكان [illegible] الى [illegible] مال اخر [illegible] لا يدعيه احد [illegible] الحق فاعترف المرتهن
خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين [illegible] في الدين فلا شيء
له ولا يمين [illegible] الضمان [illegible] الثلث [illegible] ولو قال الراهن [illegible] او عصيته [illegible] على
فلان [illegible] المرتهن [illegible] العلم [illegible] الراهن [illegible] المحلوف ولو نكل [illegible] الاقرب [illegible] المرتهن
[illegible] والفاضل [illegible] ولو نكل [illegible] لاعترافه بالحلول [illegible]
بالحلول [illegible] واليمين [illegible] العقد [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] مع وجه [illegible] الاخر [illegible] المانع التي [illegible] الشرع لا يفرضها الا [illegible]
[illegible] وان [illegible] علم [illegible] على [illegible]
[illegible] وكذا الرابع [illegible] عن اداء [illegible]
ولو كان [illegible] عن تمام [illegible] الكتابة [illegible] في التحليف [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] فالقول قول [illegible]
[illegible] العقد [illegible]

المقصد الثالث في الحجر

وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول الاول
الصغر ويحجر عليه في جميع التصرفات [illegible] الا [illegible] والمملوك [illegible] الحجر عنه
بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور [illegible] الانبات للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا
ذكرا او انثى والاقرب انه اثباته ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط [illegible] خروج المني

البيت [illegible] الوضع [illegible] الذكر والانثى [illegible] وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية
وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشر سنين [illegible] وصيته وصدقته [illegible]
[illegible] الحيض والحمل دليلان على [illegible] الا بالوضع [illegible] بالبلوغ
قبل الوضع [illegible] الخنثى المشكل [illegible]
والاملاك واما الرشد [illegible] في [illegible] الوجوه [illegible]
العبادة [illegible] من التصرفات فاذا [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] والاشتغال والاستنكاح في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطفل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وشرائه مع اذن الولي نظر ٥

الفصل الثاني

في المحجور والسفه اما المحجور فهو الممنوع من التصرفات جمع الكلية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف بشرط الغبطة وحكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه والا المبيع فانه لا يتعذر وان اذن له الولي وله ان يتزوج مع الحاجة لا بدونها واما السفيه فهو الذي يصرف اموال في غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسب افعال العقلاء كالبيع والشراء والعتق الا بعد الوقف والهبة والاقرار بالدين والعين والعتق والنكاح فان عقد لم يصح وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يتجدد الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة ان قبضها بالاذن علما كان البائع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقرض او باع ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلا نعم يكون الجود له اقل المهر عند السؤل ولو اتلف مال الغير قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مالا عن غير تسلط ضمن ولو اودع لم يضمن على اشكال الحجر الا ان كان الوديعة لا الى خيار سبب فلا يصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم المال المخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال ومن وجب النفقة عليه ولو اشتمل فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او شراء جاز لانه اهل التصرف والحجر انما هو على حاله بخلافها مع الصبي فانه يزيل عبادته وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكاة منه ويتعين احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان لم يستوعب نفقته نفقة سفره اكثر من نفقة الحضر واعطي الولي بالصوم ويتحلل بصوم بدل الهدي لو ان يبعث عن النصاب الا ولا يثبت الحجر في المال الا بحكم الحاكم خاصة ولا يكن حجره على البدن مع الحجر وهكذا ٥~٥

الفصل الثالث

في المملوك المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وماله بما يبيع واجارة واستدانة وغيرها من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى الاقرب انه يملك فاضل الضريبة او ارش الجناية على راي او غيرها لكن محجور عليه الا باذن مولاه على راي الا ان لا يبيع ما في الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه لم يتبع به فان تلف تبع به بعد العتق وان اوصى شيئا كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى دفعها ابتدا او بعده او اعتقه فالاقرب الزام المولى وهل يشارك غرماء المولى او يتبع الرق الناص على النفقة ولو اذن في التجارة لم يجز له التعدي فله اخذه ويتصرف الاذن في الابتياع الى النقد والنسيئة ان اذن فيها تثبت الثمن في ذمة المولى او لم يقبض البلغ فعلى المولى بعوض وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة الا ان اذن له بلغ المولى ولو منعه بعد العتق الاصلح ولا ينتفي على رأي ولا يتعدى الاذن الى مملوك الماذون ولو اخذ المولى ما استدانه فلم يقبل فلا ارش على ابتياع العبد بعد

العبد والا ما المولى ضحله ونسمه القرض والباح العبد لو لم ياذن المولى فيهما لو ملكت طولب بعد العتق ولو اذن المولى في الشراء لعبده فهل يملكه الشراء وهل يبيع العبد الضمنح الاقرب ذلك لانه حلت المملوك الاملاك وهو الاذن ولو اذن المولى في التجارة جاز كما يندرج تحت ما لا بد له منه ويحمل المتاع الى المحرز والرد بالعيب وطلب الارش ولا يؤاجر نفسه والاقرب انه لو اجر اموال التجارة اذا اقتضى الاذن نحوه او مثله لم يصح ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا وشراء احدهما الكاتب ولا يقتضى مال الكتابة بالاحتطاب ولا يصطاد الا بمال التجارة وهل يتعدى الاذن نظر لا بتصرف الا بالسكوت عند مشاهدة شرائه واذا ركب الدين لم يزل ملكه ثبت على قيمته ويتبع الرقاب بديون المعامل في قدر الاذن الا الى اذا اقر بالاحتوى او الاجر لا حق معامله بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او يعلم به ببينة او الا فيقبل الشائع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر على السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل المعامل لان العاقد والعقد باطل عنه والمعامل اخذ بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يشترط الاذن على ثلاثه بعد العاجز وهل يتعلق بذمته نظر ولا يشترط اقرار المأذون دعوى بالخيانة شرط حتى يعطيها او مالا ولا بالحد ولو صح المولى فذلك الاقرب الثبوت له ٥

الفصل الرابع

في الميت ويحجر على الميت في التبرعات كالعتق والهبة والصدقة والمحاباة فله بعض الاشياء تركة وان كانت تخرج على راي بشرط امة في ذلك الرهن والارث كذلك ان كان تبرعا والارث الاصل تحول كان لا يحق الوارث على راي واذا استحق ما على من الدين فوفى ماله على راي والاقرب الحاق مال الجناية به ولا يحل الاجل الموجل بالحجر ودون المتوفى فيتعلق تركته وهل هو كتعلق الارث برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال وتظهر الفائدة فيما لو اعتق الوارث او باع فنفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين للتركة اشكال لا ذلك فنفذ تصرف الوارث الا في ما عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء من الوارث فان اعسر فالوجه ان للديان الفسخ على القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين فان كان قد باع شيئا والا قضية فالوجه رد العيب او ترد في بعض خرجها عدوانا او شرب حيوانه بعضه احتمل فسخ التصرف لتقدم سبب الدين السابق الدين المائدة عوضه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خاص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع وعدم صرف التركة الدين في الخطأ والعمد ان قبلها الوارث وكالمرتد ذلك حران لم يصر الدين على ان له

الفصل الخامس

في المفلس وفيه مطالب الاول المفلس من عليه ديون وقصرت امواله فالمفلس وان قصرت او قصرت عليه ديون ولا مال له لم يحجر عليه الحجر له اخطاب فيهم والمفلس يحجر عليه بشروط حاجة الدعوة وثبوت الدين عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عن الوفاء بها والتماس الغرماء الحجر بعضهم ويجب بيع جميع ماله المعوضات الدين ولو حجر الحاكم تبرعا بطل الحجر

او اشترى الذي لم يسند ثم حجر الحاكم لم يدخل [illegible] والحاصل [illegible] دون الغياب ولو كان بعض الديون مؤجلا وان

كانت الحالة لا تفي فلا حجر بها حجر تبع سؤال اربابها [illegible] ثم يقسم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للمؤجل شيء ولا

نظام الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سأل بعض ارباب الديون الحالة الحجر عليه او كان ذلك البعض يحجر

الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولا يشارك ارباب الديون والمديون [illegible] فالحجر [illegible] الانفاق منع

حيث الحاكم [illegible] عليه [illegible] الى ان [illegible] وان [illegible] ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر بمعاملته

ثم الحجر احكام اربعة منع من التصرف وبيع ماله في الدين والاختصاص والحبس

المطلب الثاني

في المنع من التصرف فيمنع من كل تصرف [illegible] في المال الموجود عند الحجر بعوض او بغيره ساوى العوض او زاد

او نقص ولا يمنع ما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه

باللعان والخلع وكذا ما لا يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وكذا ما يصادف المال

بالاثر بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء [illegible] الحال فلو كان مورده عين

مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من رأسه والايقاف فان فضلت تلك العين عن الدين لارتفاع

القيمة او الابراء او غيرهما نفذ [illegible] الاصح [illegible]

ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد في الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض [illegible]

الفسخ وان كان جاهلا [illegible] كالعقد والبيع والمتهب غير الحجر [illegible]

شرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات [illegible] بطلان البيع والاعتاق [illegible]

احتمل صحته في الذمة لا رجوعه الى البائع والاقوى صحته [illegible] شرط الثواب [illegible]

يكن السقاط الثواب [illegible] على الغرماء [illegible]

[illegible] الكلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاشكال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرط [illegible]

[illegible] الغرماء [illegible]

[illegible] شاهدا [illegible] اتلاف الغرماء [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الدين الحالي [illegible] الا [illegible] ولا يطالبه [illegible] وان كان

الدين [illegible] الرجوع ولا يبيع [illegible] لمطالبة [illegible] لا يلزمه [illegible] ٥

المطلب الثالث

في بيع ماله [illegible] الحاكم [illegible] البيع [illegible] الجود [illegible]

[illegible] احضار الغرماء [illegible] الثاني [illegible] يرضى [illegible] الغرماء

[illegible] على المفلس [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] الديون الحالة خاصة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الحجر [illegible]

[illegible] ذلك اليوم [illegible]

[illegible] الجانب [illegible]

[illegible] على الغرماء [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الحجر

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] للبائع [illegible]

[illegible] الغرماء [illegible] الحاكم

[illegible]

[illegible] الحجر [illegible]

المطلب الرابع

في الاختصاص [illegible]

[illegible] الغرماء [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] العوض [illegible] العوض

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الحجر [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] النكاح والخلع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

او صرف من المسلم فيه مع علمه او بدونه ان الدال على التعذر الوصول الى حقه فيمكن من فسخ البيع ولو افلس
مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولو انقضت دون جرى الحاكم الدابة
او الارض فدفع الى الغرماء ولو لم او الاجر لم تبطل الاجارة الا انقضاء او حجر عليه وهو في اثنائه فسخ الموجر ملك القبض
في ما من اجرة المثل لمدته على حق الغرماء ولو كان بعد زرع الارض ترك كذلك بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء
اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء او افلس الموجر بعد تسليم الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن
ولو كانت الاجارة في الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية والضرب بقيمة المنفعة المقام الثاني
على الحجر فالاظهر عدم تعلقه بعين المرهون اذ علمه بعد الحجر ولو باع المفلس بالانعام بعد القسمة احتمل رجوعه الى الغرماء
بالثاني لان له الى العقد حاصل على الحجر المنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا باجرة ونحوها ثم افلس المشتري ثم
العين فيه ثم وجد البائع بعينها او زاده فلا فمتى تنازعا ولو تعذر بيع الغرماء دخل المتعدد له لانه ادخله في ملكها عيبا
في مال المفلس والمغصوب والمشروط في التساوي تشاركه في ملكه فلو تلف او باع او رهن او اعتق او كاتب ضارب بالثمن سوا
زادت القيمة عن الثمن او لا ولو عاد الى الملك بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجده بعينه وعدمه لتلقي الملك من
غيره ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفى البائع الثاني الثمن فالاحتمال عوده الى الاول الترجيح والثاني الترجيح
وتساويا فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التعرض ... تعالى فلو تلف لا الا انقضاء
جاء او تضارب بالثمن ان كان العيب لا برد ما العقد وكانت ظاعلية الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجنابة اجنبي اخذ
البائع وضرب بجزء الثمن عليه بنقصان من القيمة لا باتلاف الحبار اذ قد يكون كل الثمن او لسيري بعيد كما لو صار ساديا بان
انقطعت يد واحد العبدين والثمن وهو ما ظهر هذا ان نقص الجزء القيمة والا نقصان القيمة ولو كان للثاني قسط من
الثمن كعبدين فباع احد البائع احدهما حصته من الثمن والجزء الكامل ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة
وتلف احدهما احتمل حمل المقبوض في مقابلة التالف فيرجع الى اخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب
بالباقي لا المقبوض للتقوية بالشركة ولو تغير بالزيادة المنفصلة كالثمرة والمتصلة كالصنعة فللبائع الرجوع بمجانا في المتصلة
كالولد والثمرة ترجع في الاصل خاصة فيتبع الثمرة لو كان الحب زرعا والبيض فرخا لم يرجع في الفرع لو حملت بعد البيع
او حملت الحمل بعد لم يكن له الرجوع في الثمرة اذا لم تؤبر ولا في الولد وان كان نحيفا على البائع ابقاؤهما الى الحصاد
وكذا الثمار بعد نقص اجرة ولو نسج مع الارض ونسجها اما لو اخذ ابضا فرجع المتاجر والمفلس بنسخ الموجر
بترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لانه مورد المعاوضة هنالك الفرد وقد احدها هنا المنفعة ولم يمكن مستوفاها
ولو المفلس بعد الغرس او البنا فللمفلس والبائع الازالة ودفع الارش على اي تفاعات فللبائع مقابل الارض ولو امتنع
العوض من الانتفاع وحده ولو المفلس من الغرس فلصاحبه تلزم مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بعد الغرس ومن
الارض فطلب البائع الغرس اخذ او دفع لو تلع صاحب الارض لم يكن عليه بعد لان صاحب الغرس مع سلوكها وان تلع
صاحب الغرس حتى طرح الحفر لا تطلب ضمان والصاحب الرجوع وان خلطه بمثله او اردى لا باجود ومال الرجوع قاعات

[illegible]

ورجع بنسبه عشر من البيع فلو كانت قيمة العين درهما والمرجع مائة وقيمته بعد اخذ ثلث الثمن ولو كانت
الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز العجين وقصارة الثوب ورياضة الدابة ونحوها من عمل المفلس فله
البائع مجانا لانها كالمنفصلة الحاصلة بغيره وقيل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل محترم فلا يضيع عليه بخلاف
الغاصب فانه متعد وان تحصل فيرجع المقصود فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد به فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ
بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم ترد القيمة فلا شركة فان اجرة الصنعة الا ان كان للاجير على العمل التصرف
حتى الدقيق والثوب لا يستحق الاجير فان للبائع حق البيع لانه الثمن الاول ما لو كان فوق ثلثه فان الحنطة
العين بالعين استحق اجرة قبل التسليم كالبائع تلف العين بعد قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كله
حاز بيعه بالبائع ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم ترد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر
قيمة الصبغ فلو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كان له
مصبوغا خمسة والنقصان على الصبغ حصة لا كادتنا للثوب لو تساوى فانه فان كان الصبغ الا عيان فالزيادة
للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص البائع كالثمن والثمن ان رجعا او البسط بالنسبة لا ارتفاع الاجر على المفلس
فيضم اما الاجير في الشركة ولو افلس قبل الاجر اجرة القصارة فان الحنطة كالاعيان فان لم يرد قيمة مقصورا
على ما كان فهو ناقص مع نماه وان زاد فللبائع والاجير الرجوع الى العين فلو تساوى قبل القصارة عشرة وبعدها
خمسة عشر والاجرة درهم فله الاجير درهم والبائع بعشرة والزائد للغرماء والبائع الجديد ان تلفا معا وان حملت من
بالزنا الولد فلصاحب الغرماء عوض الجنابة حفظا الا عند الا ان ادعى وليس عليه وجب تاخير البيع الى الولادة
ولو لم يكن ام الولد اشتراها من ما المشترى عدم النفاذ لفظا فلصاحب العين الاختصاص ٥ – ٥
المطلب الخامس في حبس المفلس وحجره مع ظهور فقره وثبت باقرار الغريم او البينة
المطلق على الظاهر فان شهد الاعسار فان عرف له مال ظاهر الزمه التسليم او الحبس الى ان يبيع الحاكم عليه وهو في دار يظهر له مال
ولا يثبت على دعوى الاعسار حلف حتى يظهر اعساره وان لم يعرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والاسلف
ولا يحلف الى يعيد البينة لو شهد عدلان بتلف ماله فلا يحلف ولو لم يكن مطلقا على الظاهر ولو شهدا بالاعسار
مطلقا لم يقبل الا مع الصبر الموكل وللغرماء احلافه مع البينة ومع قيمة ماله على طلاقه ويدل الحجر بالاداء الا
بحكم الحاكم وتجوز الحسبة في جهاله ولا ينفع الاخبار المعلق بعينه او حرز مشتبه **المطلب السادس**
في بقايا مسائل هذا الباب لو افلس المشتري بعد تسليمه العين فان لم يكن للبائع الرجوع فانه صاحب الجناية
او الفرد بمن مع الغرماء لا استحقاق المحيل بل يا ابا البعض الا ان يعيده ويوجد التسليم على البائع لان الحق حصل
ان احدثا المشتري ومن يقول اليه وسع وحيل تسلم البائع لانه اخذ العوض بالشرع لعوده الحق كما كان واخذ الثمن
من الشفيع فيضمن البائع حصة الجنس الدين الحكم الصحيح في الفسخ الرجوع فيه فلا تنفذ الا بعده الى البيع
ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجد على حاله صح وان يتغير فلا يجد ولو رجع

في الفضل بعد المدة فان قدر عليه والا فله الفسخ ولو ظهر فيه قبل الرجوع ضرب بالثمن بطل الرجوع [illegible] على
المشتري ولو ارتاد في بعض المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر ويضرب بالثمن خاصة وكل ما يبطل [illegible]

المقصد الرابع في الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا وهنا فصول الاول الضمان بالمال ممن ليس عليه مال وفيه
مطلبان الاول في اركانه وهي خمسة الاول الصيغة وهي [illegible] ضمنت او تكفلت الدالة
وما ادى معناه ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا تكفي الكتابة مع القدرة وتكفي مع عدمها مع الاشارة
على الرضا ولا بد من التنجيز فلو علقه على مجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد والاقرب ان الضمان في [illegible]
الفعل [illegible] ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس [illegible] على السؤال الثاني الضامن
وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف [illegible] الضمان [illegible] المستحق [illegible] ولا يشترط [illegible]
فلو ضمن [illegible] لم يكن له فسخ الضمان [illegible] ذلك النسخ ويصح ضمان العبد باذن المولى وفي ضمان
المملوك بدون اذن السيد اشكال [illegible] الذمة [illegible] الفاسد [illegible] على [illegible] فان
[illegible] بعد العتق [illegible] ولو اذن [illegible] الشرط في الضمان [illegible] السيد
صح [illegible] الاداء [illegible] بعد [illegible] كالمكاتب [illegible] ولا يتبع
من الضمين [illegible] الضامن [illegible] الذمة [illegible] البلوغ [illegible] الاهلية [illegible]
[illegible] لا يشترط [illegible] لان [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] المطالب كالعبد والرهن [illegible] الثالث [illegible] صح [illegible]
الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان [illegible] ضمان المتبرع والتبرع
بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان معسرا ولا يشترط معرفة المضمون عنه [illegible]
عن غيره [illegible] الضامن [illegible] الرابع المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط
[illegible] عند الضامن [illegible] شرط [illegible] المعهود من الايجاب والقبول
الخامس الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان مستقرا كالثمن بعد القبض [illegible]
[illegible] ولم يكن لازما [illegible] كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة
وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة [illegible]
او فرض [illegible] ولا الاعيان [illegible] كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان [illegible]
المضمونة كالمغصوب والعارية المضمونة [illegible] على [illegible] وضمان [illegible] للبائع عن المشتري [illegible] الثمن
الواجب بالبيع [illegible] المشتري عن البائع [illegible] عن البائع الثمن [illegible]
مستحقا او [illegible] بعيب [illegible] ويصح ضمان [illegible] في [illegible] للمشتري [illegible]

في المال والمال والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا [illegible]
شرط فاسد في البيع او اقترانه شرط فاسد به والاقرب صحة ضمان المجهول [illegible] ما شهد به البينة [illegible]
الضمان لا ما يتجدد [illegible] يوجد [illegible] ولو ضمن [illegible] المضمون [illegible] الدين [illegible]
[illegible] لم يصح لعدم العلم [illegible] صح [illegible] الحكم [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الغرض

المطلب الثاني في الاحكام

[illegible] المدين فلو ابراء المستحق بعده ابرا الضامن ولو ابرا الضامن [illegible] الحال وجلا [illegible]
للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن [illegible] مطالبة [illegible] الاجل [illegible]
ذلك ولو مات الاصيل [illegible] الاجل [illegible] الدين [illegible] كان [illegible] الضامن
[illegible] يرجع على المديون [illegible] الاداء [illegible] الاقرب [illegible] ولو ابرى [illegible] الجميع فلا رجوع
وان لم [illegible] الاداء [illegible] الضمان [illegible] ولو شرط الاداء [illegible] بعينه [illegible] الضامن
من [illegible] الضمان [illegible] يرجع على الضامن [illegible] رجع
على المضمون عنه [illegible] مطلقا [illegible] والضامن [illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] مطالبته [illegible] المطالبة [illegible] ولا [illegible] رجع [illegible] الاداء [illegible] شرط
الرجوع رجع [illegible] شرط الرجوع [illegible] الاداء [illegible] الرجوع [illegible] الاداء
شرط الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] ادى [illegible] الاداء
[illegible] الاداء [illegible] الصلح [illegible] الضامن [illegible] رجع [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] رجع [illegible] على ضامن [illegible] رجع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] على البائع [illegible] مطالبة الضامن
[illegible] الضامن [illegible] على البائع [illegible] رجع على المشتري [illegible]
الضامن والبائع [illegible] الرهن [illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] لا ضمان [illegible] البائع [illegible] اثبات
[illegible] الثاني [illegible] الاداء [illegible] المديون [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] قبل الاداء رجع على
[illegible] الاداء [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الاصيل
[illegible] الضامن [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الاصيل [illegible] الضمان [illegible] الاداء [illegible] الاصيل [illegible] المستحق [illegible]

ما دون القيمة بالرفع وعلى الضامن البينة بالاداء لو انكر الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضمان فاستوى والشمس بالبينة
لم يرجع على الاصيل لو انكر الدين بينهما او الاداء ولا يرجع لشهادتهما الا اذا شهد الاصيل الاداء ولا بينة ولو انكر المستحق
دفع الضامن سؤال فقسم الحلف فان شهد الاصيل ولا بينة قلت وشهادتهم بانا ورجع على الاصيل بالاداء لو لم يشهد شاهداه
الى تصوره ولو لم يشهد رجع بالاداء الثاني لا الاول الحق ولو ادعى الضمان الاداء لو يعلم المستحق ما دام كان في
عين الاداء نحو ستة برك الاشهاد اذ كان يرجع الاحتياط وشهد طرف الاثبات لا يرجع عليه انكر وان حلفه
احلف له حيث امتنع الاصيل لاعطاء براءة ذمته ويحلف الاداء ولا يرجع لسعى على الاداء وحلف المستحق قبل
امتلاك الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلم على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة
كالاقرار لم يحلف لانتفاء النكول تحلف الضامن يتصور كمصدق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف لو نكل حلف
ولو جهل الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقرار الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول
المستحق لم يرجع على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير منسوب اليه ولا يرجع ولو اشهد رجلا
وامرأتين او مستورين في حال احتمل لا يحلفه نظر ولو امتنعا على الاشهاد ودون المشهود او بعضهم فلا ضمان ولو ادعاه
الدافع فانكر الاصيل الاشهاد كعدم الاشهاد وعدم التقصير لكن ابداء الاول ما حاله او آدمه عن الدفع

الفصل الثاني
في الحوالة وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة اخرى ويشترط فيها رضا الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحال بإعسار المحال عليه لو كان او رضاه به ويشترط
اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه مثل الحق للمحال الاقرب عدمه لكن يشبه بالضمان لا يجب قبولها وان كان مليا
لو ظهر بعد ذلك او تجدد الرجوع وان اعسر لو ظهر بعد حال الحوالة حرية المشتري وهل يحصل بعد الحوالة البراءة والعلم
منه فور اقالة وهو انه يقتضى الحيل عن ديه المحال وان ابرأ المحال عليه من المحال عليه بعد الحوالة برئ المحال
عليه عن دين المحال ولو صح عليه الرجوع على المحال عليه ويصح زائد الحوالات وترتيبها والحوالة بما لا مثل له على
من عليه ذلك الكتابة بعد حلول النجم ولا يطل بالنكول ولو احال المكاتب شيئا ثم يا بعد حلول النجم ثم ادعى ذلك
ما احاله عليه بالكتابة لا يحل ولو نقص المحال عليه بان المحال عليه رجع عليه ولو شرط اسنح ثم بان المحال عليه
ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحيل ادعى شغل ذمته بدين مثل المتاع المحيل لو احال البائع ثم رد المبيع بعيب
سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارتفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كالو اشترى بدراهم مكسرة
فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم يبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا بيرد بالعيب فانه
يرجع بالثمن لا الثوب وللمشتري الرجوع على البائع خاصة ان قبض المحتال وان لم يقبض فله قبضه وهل للمشتري
الرجوع قبل قبضه فيه اشكال هذا كله لو كان قبل القبض ولو احال البائع بعد التلف ورد المعيب بالعيب ولم
يحصل حقه بل يرجع الرجوع بدل المشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع لسؤال على وفرة المشتري الاحد البائع

ا ع

على الاداء اولى من عدمه وتثبت ما دام في الوقت ايهما وان كانت بيد احدهما اكثر وفي العدد وان كان لاحدهما
ثياب والاشتغال اولى من دخول الفرقة منسوخ الباب اليه وتبع التصرف الشكال ولو اصطلح احدهما على الكيس فان
كان عن حيث ما كان مع كلاه والانتفاع في التصادق كان تعرضه ما كان لو الاول وتبعه اذ نفي المرتفع الخصومة
واما المال الآخر فيرجع بالاداء ان اصطلح ما كان وان اصطلح الاخر المدعي بنفسه فلكون الغالب اصح ... كانت
الدعوى لا تقبل لو اخرج لغصبان الحاجة اليه وقطعهما حيث جاز ان لم يمكن العطف وان لم يكن الحاكم فان صالحه
على الاتيان على الجدار صح مع مدة الرفع او انها مادة المدة وكذا في الانتفاع لم يوا على الاجرة وكذا الجميع في الوقت
المدة والحائط المائل الى غير غيره والخشبة الواقعة على حائط غيره يصح الصلح عن المجهول فيما كان او عينا
اذا لم يمكن معرفة كالو حجر ثم حنطة وشعير ممزوجين ولو علم احدهما لم يصح الا اذا جهل صاحبه ويصح الصلح على كل
ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كحق الشفعة ويسكنى الدابة ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا
فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحرمة لا الاحتياط بعبد بعلمه ان ... مرة مع طلاب الشجاعات
النصاب ووجوب الاستحقاق الى الدية وحط لا يصح الصلح على الاعيان احدى العوضين كالصلح مع ابراء لغرامه
بالعجز او مع شاهد لم يمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو ادعا جدارا بين ملكيهما فهو لمن يشهد
بحكم لدي البينة فان فقدت فلمن اتصل بملكه مع اليمين اولمن عليه خشبه او على ... او عقده او قمطه او
ولو كان منفصلا بهما او متصلا لا بهما ولا خرج لاحدهما لا غيره فحلف فهو لهما مع نكول الصاحب ما ... الا كلا حي
لا يا ... ولا يرجح ما به اخذ كالطاقات والمحاريب ولا الخوارج كالصورة والكتابات بجعل الآخر ولا ... دون
والشبابيك وفي دواب يرجح في الخص معاقد قمطه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك حلف صاحب اليد في الاسف
وعليه لصاحب الاسفل عمود السقف البيت ولصاحب العلو جدران الغرفة واما السقف فان لم يكن احدهما يضيف
بنا العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد ارتفاعه في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله بناء على
الوصف وان كان حيث يمكن احداثه تخرج ستة ... وسط الجدار يجعل البيت بينهما اشتركا فيه ويحلف الشوه
لا اغرض لصاحب العلو ارضا لصاحب الشغل اختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب البوت السفلى وصاحب العليا
في العرصة فان كانت الرقية صعد الخان ... الى المسلك الى العلو اختص الاسفل بالباقي ولو كانت في الدهليز الى
اول الباب مع اول الباب الى المرقى بما ... الباقي السفل ولو جمع المرقى حد الخان فالعرصة بينهما الكل
ويقضي بالدرج لصاحب العلو وتثبت ما في الخزانة تحتها الملك مع اليمين والمشاهد الملك مع يديه ... ٥

كتاب الامانات وتوابعها

وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول الاول في حقيقتها وهي عقد يفيد
الاستنابة في الحفظ جائزة من الطرفين لا ادهان لحاب ... كل لفظ دال على الاستنابة بأي عبارة كان ويقبول
فعلا او قولا دال على الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ... الاداء

خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبالي بالرد اليها في الصورتين بل الى الولي ولا يتجه ان يستودعها فان اودعها ضمنها
بالاعيان اما لو اكلها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو اخرج الوديعة العبد فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق
ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لا يضمن لو تلفت وان اهمل اثم ولو استودع
[illegible] يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزل نفسه واذا انفسخت بقيت امانة
شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد [illegible] وجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر مع التمكن ضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان وضبطها شيء واحد وهو التقصير ولنا بيان الاول

الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركبها لمنع الجموح عند السقي او يلبس لمنع الدود فحفظ الجرح وكذا
يضمن لو اخرج الدراهم ليركبها لينتفع بها ولو كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم
يضمن خلافا للشيخ [illegible] مجرد النية لان سبب الامانة مجرد القصد وكذا لو جحده الا [illegible] لنفسه او نوى
ان يحفظه للمالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع والمالك [illegible] ولا يعود امانة لو ترك الخيانة فلو
رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستئمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو المزج بغير الوديعة
المتصل ضمن التالف كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا كما لو اودع كيسا فيه خاصة كما لو اخرج بعض
الدراهم فان اعادها بعينها او مزجها فكذلك وان اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم
[illegible] للحفظ سواء الاخذ [illegible] ولو نزع الوديعة [illegible] لا بما اذا ضمن الجميع واذا اعطاه المالك ولو مزج
[illegible] احدهما بالاخرى ولو مزج [illegible] اللاخ [illegible] وان كان من المالك ضمن اذا اخلط [illegible]
لم يتصرف والاخرى بالخلط ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم يأذن في رد البدل [illegible] ضمن الجميع الثاني
الايداع فلو اودعها غيره من غير عذر [illegible] ولا اذن ضمن وكذا الوكالة
[illegible] ليس للعارض ما للمسافر [illegible] الايداع فانه لا يجوز [illegible] حال السفر واذا
اراد السفر دفعها الى المالك فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر دفعها الى امين ولا ضمان وكذا لو تعذر دفعها على
ما لكها فانه يدفعها الى الحاكم فان تعذر فالى امين [illegible] حالة [illegible] الوصي مع [illegible]
والاقرب وجوب الدفع على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حل الدين والغصب اليه ولو اراد السفر [illegible]
من الارسال [illegible] من خوف الوفاة وجب عليه الوصية [illegible] الوديعة [illegible] الا [illegible]
على [illegible] ولو اوصى الى فاسق [illegible] ولو اوصى [illegible]
[illegible] لم يضمن [illegible] قبل الموت على [illegible]
لو وجد في [illegible] الثالث [illegible] التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة [illegible]
لانتفع بها [illegible] المالك او لا رجع على المالك ولو نهاه عن [illegible] الى المنع [illegible]
نهاه عن [illegible] الثوب [illegible] الثوب [illegible] اليه او طرح الا [illegible] في موضع

الى [illegible] لم يعرض الثوب الذي [illegible] الدود الريح ولو لم يدفع الا اللبس وجب الاخذ من المالك ولو امره [illegible]
او العلف لم يعزم لا عادة ولو اخرجها من المنزل مع امن الطريق او خوف ضمن الا مع الضرورة كما لو [illegible]
او [illegible] الاصح [illegible] في الحفظ وعين له موضعا للاحتياط وجب [illegible]
[illegible] الى ما هو احرز [illegible] فلو تلفت بالنقل [illegible] ولو كان حرز الامر
[illegible] في الاول [illegible] ولو نهاه عن النقل [illegible] الا [illegible]
[illegible] ولو قال وان [illegible] وجب المبادرة اليه [illegible] فان اخر متمكنا ضمن ولو [illegible]
[illegible] وجب نقلها الى حرز [illegible] فان تركها [illegible] ضمنها سواء [illegible] لا غير
ولو قال لا [illegible] ضمن [illegible] كالوالتلفها ولا [illegible] العين [illegible]
[illegible] ولو [illegible] لا [illegible] اليه [illegible] الوديعة امينه ولو [illegible] الموضع في
[illegible] فوضعها في [illegible] ضمن ولو [illegible] في [illegible] ولو [illegible]
[illegible] في [illegible] الضمان [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] لا [illegible] او [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] ولو [illegible] في [illegible]
عليها لم [illegible] ولو [illegible] في [illegible] الا [illegible]
[illegible] ولو [illegible] في [illegible] خلاف [illegible] لو [illegible]
حفظها [illegible] لا [illegible] وان كان [illegible] ولو كانت [illegible]
[illegible] ضمن لاسم الخاص [illegible] التضييع ان [illegible] او [illegible] الظالم او [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاقرب [illegible] الى الظالم [illegible] على
الظالم والاقرب [illegible] على الاحتياط [illegible] الظالم الاقرب [illegible] الحلف [illegible] وجب [illegible] على
[illegible] لو اكره على التسليم [illegible] ولو اكره على التسليم [illegible]
[illegible] الرابع الجحود وهو موجب للضمان [illegible] المالك [illegible]
لا مع [illegible] ولو [illegible] المالك [illegible] لم [illegible] القول قوله مع اليمين [illegible]
الرد [illegible] كان [illegible] كلامه
[illegible] الجحود [illegible] في الرد [illegible] الاخر [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الجحود [illegible] الاخذ

الفصل الثالث في الاحكام [illegible] المستودع حفظ الوديعة [illegible] في

والثاني في الدفع وعليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومع الاعذار والاشتغال بغرض
الغير ككونه في حمام او اكل طعام عذر له او قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي
الضمان اشكال وكذا الامانة كالثوب يطير الريح في داره فان ردها على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان ولو انكر حلف المتصرف
في ترك الاشهاد على دفعها الذي لا يصدق الوديعة على الاحضار واجرة المسكن ان احتاج مؤنة الرد على المالك وان
تلف مع لو سافر بها بغير اذن او لغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه
بل الى مالكها ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير
ضمان وليس له التصدق مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون
المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المودع بالرد الى الحرز بل الى المالك او نائبه ولو انكر الوديعة
او ادعى التلف بان كان بسبب ظاهر او سقط القول او ادعى عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى
الاذن في التسليم الى الغير فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد
ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهو اسوة الغرماء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او علم ذلك
او ثبت ايمانا وعنده وديعة او علم ذلك اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي
الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في قيمة المدعيات فان طلع عليه الاخر في بقية العالم وسرق ففيه خفية
من المالك فان ادعياها حلف على نفي العلم لهما واحدة وحلف المستودع فان نكل حلفنا على علم بعض المودعين ويحمل
مع العين في ايديهما او تسلم العين الى الحاكم او جعلها في نصف القيمة الى المودع وجعل المال الى ان لا يستحق كمنعها
بعد علم المدد ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن حصة ه

المقصد الثاني في العارية

وفيه فصلان الاول في الاركان وهي خمسة آ العقد
وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا
يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا ب المعير وشرطه كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا تصح اعارة
الغاصب ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء
المنفعة بنفسه وبوكيله ج المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على الايجاب والقبول
فلا يصح استعارة الصبي والمجنون د المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة
للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم
والدنانير ان فرض لها منفعة حكمية كالتزين بها والضرب على طبعها ه الاذن في الانتفاع فلو استعار المحرم الصيد
من محرم لم يحل فان امسكه ضمنه للمحل اذا لم يشترط عليه ولو كانت في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه
بالاحرام فلما اخذ من الصيد سلم اليه ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا

ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للرد ويحرم اعارة العبد المسلم للكافر فروع آ لو تلف الصيد عند المحل
المستعير من المحرم ضمن الجزاء الى ان المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما اعارها ب لو
قال اعرتك جاريتي لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكن ليست اعارة على احد بل اجارة فاسدة يجب اجرة المثل ولو
قال اعرتك الدابة لتعلفها فهي اجارة فاسدة تستحق اجرة المثل وكذا لو قال اعرتك الدابة بعشرة دراهم ج لو
اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة د يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والشاة والفحل
للاستفادة اي بالحلب وهي المنيحة ه الرجوع في المنيحة يجوز متى شاء

الفصل الثاني

في الاحكام وهي اربعة الاول الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا في العارية للدفن مدة بقاء الميت فيمنع من
القبر الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في اذن البناء او الغرس فله ما وجد الاتفاق جاز ان يرجع حيث قلنا ذلك
النقل مجانا والمطالبة بالاجرة من الجملة ولو رجع بعد البناء والغرس او الزرع فله ذلك وله ازالته لكن بشرط دفع ارش
الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب ثبوت ملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة الا برضاهما ولو رجع في عارية
الجدار لوضع الخشب فلا جاز له مع هدمه على الاقرب ويستقبل الحجر من طرف الاخر المستعمل مع نقص المستعير
وبين القلع مع دفع ارش النقص وله الاذن في المحاجة عليه المستعير الا مطالبته بالارش على اشكال بل لو انهدم
الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او بانهدام او انقلعت الشجرة لم تعد اعادة تستوي الحاجة الى ... لو وجها
ما تجدد له الاذن فروع آ لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز ب لو رجع
قبل الغرس والبناء غرس وبنى كان له القلع مجانا على اشكال ولو استعار الارض للغرس لم يجز له حمل النخل سواء
مسنية او ضيق اجرا للعارض على القلع والارش ان عليه تسوية الارض لانه قلع لتخليص ملكه ولا يطالب الارش
الا ان يعيقها ج لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ الحصاد وجب تفريغها الا النقل فقيل مع الضرر الارش
د لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزمه ولا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية
ولو لم يشترط القلع واراد المستعير ذلك جاز وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كان له ذلك في القلع بأصل
الاعارة ومن انه قلع باختياره فلزمه الارش كالغصب ه يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال
بالبناء والشجر وكذا يجوز للمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج و لكل واحد
من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي ز لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبلها وقبل انقضائها
مع الارش وهل يجوز بعد انقضائها فاما له الملك ويملكه قبل انقضائها والرجوع بعدها والا لزم القلع
مجانا ولا فرق بين الزرع والغرس على اشكال ينشأ من ان للغرس والبناء التأبيد وللزرع مدة ينتظر فيها
الرجوع قبلها الثاني الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي
او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ

نظر او استعار المستعير [illegible] في الحكم او كان [illegible] كان سلطا والا فالغرم [illegible] التلف
ويحمل [illegible] الضمان [illegible] التلف [illegible] الطلب والمكان فان [illegible] الاستعمال
[illegible] فاستعمل [illegible] التلف [illegible] الى الاستعمال عن تلف
ثالث او جناية فالغرم [illegible] الضمان فنقص بالاستعمال ثم تلف او استعملها
ثم فرط فان [illegible] التلف لان [illegible] على [illegible] العارية [illegible] العين
حتى تلف [illegible] الا ان شرط ذلك في العارية والمستعير [illegible] والموصى له بالمنفعة والمستعير [illegible]
ولو استعار من الغاصب [illegible] الرجوع [illegible] ولو [illegible] الضمان
على المستعير [illegible] الا ان يكون ذهبا او فضة [illegible] الضمان على المستعير خاصة ولو جحد
العارية بطل استئمانه [illegible] ولو [illegible] بالاستعارة [illegible] فالقول قول [illegible]
الغرم [illegible] المستعير [illegible] الاصول [illegible] العارية [illegible] واخرجها
الى [illegible] المستعير [illegible] الضمان [illegible] على المالك [illegible] الى الحرز ولو
[illegible] في [illegible] الشرط [illegible] الثالث المسلط على الانتفاع [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] ولو اطلق [illegible] العارية [illegible]
ولو اذن [illegible] في [illegible] الاذن لا الاجرة [illegible] الحفظ [illegible] الاجرة [illegible] الشيء
لاجل الاطلاق [illegible] التعارض [illegible] الاكثر [illegible] لا الرجوع والاعادة
للغرس [illegible] الزرع [illegible] العارية [illegible] الاستئجار [illegible] الدابة
[illegible] ولو استعار [illegible] الزرع
واطلق [illegible] السابع ولو ادعى العارية وادعى المالك الاجارة في الانتفاع [illegible]
للمستعير ولو [illegible] المدة [illegible] على [illegible] المنفعة والاصل براءة الذمة من
الاجرة [illegible] على [illegible] العارية [illegible] الاقل من اجرة
المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب [illegible] اجرة المثل ولو ادعى اشغال الذمة [illegible]
بعد التلف وادعى المالك الاجارة فان [illegible] الاجرة [illegible] المالك [illegible] الاجرة [illegible] اخذها
[illegible] الاجرة [illegible] المستعير ادعاها [illegible] الرهن [illegible] التعيين على [illegible]
عدم التفريط [illegible] زاد العارية المضمونة [illegible] من الادعاء على المستعير [illegible] ولو ادعى على
[illegible] العارية [illegible] لو اعار المستعير [illegible] للمالك الرجوع [illegible] على [illegible]
[illegible] الضمان على [illegible] ذكر الغير [illegible] لو اذن المالك في [illegible] او الرهن [illegible] الى

والاقرب عدم اسقاط العارية ج

[illegible] المدعي على [illegible] في الاجارة وبعض المستعير [illegible] دون [illegible] والرهن ٥ — ٤٥

المقصد الثالث في اللقطة

[illegible] الله

وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مطلبان الاول الملقوط اما انسان او حيوان
او غيرهما ويسمى الاول لقيطا ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولو كان مميزا فان كان له من يجب
عليه نفقته اجبر على اخذه [illegible] الالتقاط [illegible] واجب على الكفاية [illegible] ولا يلتقط الا
العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا [illegible] البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على
المعسر وظاهر العدالة على المستور [illegible] القرعة او [illegible] في الحضانة ولو ترك احدهما للآخر [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] لا يحكم لاحدهما [illegible] العلامة ولو ادعاه
[illegible] ولا ترجيح [illegible] الالتقاط اذ اليد لا تثبت النسب [illegible] وحكم [illegible]
ترجيح دعوى [illegible] ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة
[illegible] لا يحكم [illegible] اذا [illegible] الا مع البنوة والاقرب
[illegible] ولو كان الملقوط [illegible] الا [illegible]
[illegible] مع [illegible] في [illegible] اعترف
[illegible] الولي [illegible] قبل [illegible] الاقرب
[illegible] كان [illegible] الالتقاط [illegible] الالتقاط [illegible] عامل
عدل ولا يصح التقاط العبد [illegible] الكافر لا يصح التقاط الصبي والمجنون بل
[illegible] لا يصح التقاط الكافر [illegible] ولا الفاسق لان [illegible] والاقرب
[illegible] الملتقط [illegible] هل [illegible] النبيه
والتبرع [illegible] الالتقاط [illegible] الالتقاط
[illegible] الملتقط [illegible] القاضي [illegible] عليه
عند الالتقاط [illegible] الموجود [illegible]
والبالغ [illegible] ولا يحكم [illegible] او على [illegible] عليه
[illegible] الملتقط [illegible] السلطان [illegible] استعانت
[illegible] على [illegible] الملتقط [illegible] الرجوع [illegible] ولو ترك الاستعانة
[illegible] الاستعانة [illegible] الرجوع [illegible] الامر
[illegible] الملتقط [illegible] اللقيط [illegible] التعدد [illegible]

وان كانا للملتقط مالا

سترة احتياطا الى الاذن ولو حلفاه مؤنة الاعتاق تقدم قول الملتقط بيمينه في نفقة المعروف كذا في اصل الاشباه

المطلب الثاني

في الاحكام وهي اربعة الاول النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا التفات الى انكاره بعد بلوغه وان استلحقه [illegible] لم يجب الثاني الاسلام ويحكم والعقل بالاستقلال مباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن [illegible] من الاسلام وعلى المجنون لا ينصرم اسلامه الا [illegible] وهي تحصل بامور ثلاثة الاول اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة [illegible] اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان كان الاقرب حيا على الاصح الثاني تبعية السابي المسلم على ابيه [illegible] وان كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه [illegible] الثالث تبعية الدار وهي [illegible] بحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان [illegible] الكفار [illegible] وكذا اللقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم [illegible] بعض البلاد الثالث الجناية [illegible] النسب [illegible] للملتقط فان [illegible] في ماله [illegible] القصاص [illegible] ولو [illegible] جواز [illegible] للملتقط [illegible] الحاكم [illegible] القصاص [illegible] الحرية فان لم [illegible] عليه [illegible] المال [illegible] الرابع [illegible] الحرية [illegible] بالعبودية [illegible] فان [illegible] [illegible] من عموم قبول اقرار العاقل [illegible] التصرفات [illegible] [illegible] [illegible] قبل [illegible] ايضا [illegible] للملتقط [illegible] ٥

الفصل الثاني

في الحيوان [illegible] وهو [illegible] على [illegible] الاخ [illegible] وان كان [illegible] الملتقط [illegible] ان [illegible] لاحد [illegible] في [illegible] الحاكم [illegible] في موضعه [illegible] الحاكم في [illegible] الواجد [illegible] في [illegible] المالك [illegible] الحاكم [illegible] المالك [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] الاشهاد على [illegible] المالك [illegible] المالك [illegible] الملتقط [illegible]

الفصل الثالث

في لقطة الاموال [illegible] الاركان وهي [illegible] الالتقاط وهو [illegible] الجرح [illegible] على [illegible] الاشهاد [illegible] الاشهاد [illegible] الالتقاط [illegible] الملتقط اذا اعلمه [illegible] الملتقط وهو كل [illegible] الكلف [illegible] العدالة [illegible] الملتقط [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] الملتقط [illegible] في يد الحاكم [illegible] الصبي والمجنون [illegible] الصبي [illegible] الولي [illegible] الملتقط [illegible] الولي [illegible] الوجوب بالاصل

ولو ادى الى الولي اللقطة بعد التعريف او دفعها بعد التقاط الصبي ولو ارجعها السيد ومثل هذه التعريف كله
اكلها فان تلفت او نقصت ضمن ولو حفظها الى ان خاف فلا ضمان ولو اعرض الولي فان الشيخ قال لا حفظها لا يهمل حتى
والوجه ذلك بعد الحول الثالث اللقطة وهي المال الضائع احد ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم
وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به في الضمان على قول وبين الاحتفاظ لا ضمان وان
كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد عرفه
وجب تعريفه حولا ثم ان شاء ملكه او تصدق به وضمن فيهما وان شاء احتفظها امانة ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته
وتكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتاكد للفاسق اذا
من العجز ويستحب الاشهاد

المطلب الثاني في الاحكام وهي اربع الاول

التعريف وهو واجب فان نوى التملك سقط عنه الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل
يعرف كل يوم في الابتداء ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار للماضي ايامه عند اجتماع الناس وظهورهم
كالغدوات والعشيات وايام المواسم والجمعات كالاعياد وايام الحج ودخول القوافل ومجامع الاسواق وابواب
المساجد والجوامع وصاح التعريف ويتولاه بنفسه وبنائبه ولا يجب الاجرة على الملتقط ولو نوى الحفظ والاقرب الاكتفا
بالقول بوجوب الاجرة ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة ولو اخل في الابهام كان اجود
بانه يقول من ضاع له شيء ومن ضاع له ذهب ويعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها ويعرفها في بلد اخر ولو التقط
في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرف
في اقرب البلدان ولا اتساع كالطعام يقوم على نفسه ويتملكه مع الضمان ولو بيعه وحفظ ثمنه ولا يجب البيع الى
الحاكم ولو اشتريها دفعها الى الحاكم كالرطب والعنب الى المجفف فالحاكم الحيح او البيع لاصلاح الباقي ولو اخر
التعريف الاول عن الحول الثاني الى ان يعرف الملتقط بعده على السنة الثاني الضمان وهي امانة في يد الملتقط
ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف واللقطة بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة
بعد قصد الامانة ضمن بالقصد ولو لم يفرط في التلف والوديعة للمالك هنا كما لو نوى التملك ثم عرف عينه فالاقرب
جواز التملك وهي التملك يحصل العادة ولو لم يطالب المالك على راي الثالث التملك وانما يحصل بعد
التعريف حولا ونية التملك على راي ولو قبل مضي التملك بعد الحول لم يملك بدونه ولا يجب دفعها ولا الاشتراط النية
ولا الى التعريف ثم ولو كان عبدا او غيره او كان ابن الصبي فيها بعد الحول ولو نوى التملك دون المولى فهو
له التعريف ومنع بعد البيع ... يقصد حكم الحر في قدر الجزء وحكم العبد في الثاني ولو لم يجد الملتقط
احتسب به نصيبه وهل يملكها بحصة ... العوض يحتسب بالكلية او بعوض من نصيب في ذمته ... والفائدة
وجوب عليها من زكوة لسقوط الزكاة وتسبب الغرم و... جوار ... منع وجوب الخمس ... الدفع الى السيد

الحالي ومؤنة الرد كالامانة ولا يجوز التقاط الا بعد التعريف ولو سقط بيده اجر الاجرة في تعريف العبد في ملك المولى
لو اراده وما يوجد في المفازة او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة على
اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له لو اعترف به والا فلمن قبله الى ان يعرفه فاذا عرفه فهو لواجده والا
فهو لواجده وكذا ما يوجد في جوف سمكة من الملاك على اشكال وكذا السمك لو وجد في جوف دابة الماء لو وجده في جوف سمكة فهو
لواجده من غير تعريف ولو وجد في صندوقه او داره مالا لا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في التصرف غيره والا فلقطة ولو دفع
اللقطة الى الحاكم فباعها ودفع الثمن الى العبد فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط اللقطة الصبية ولو وجد
عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة ثم يملكه ان شاء الا ان يعلم شاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز
اخذه حينئذ من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا ويملكه الحر فيه كالمورث ولو مات بعد الحول ونية
التملك فهي تركته ولو لم يكن للوارث التملك والحفظ لو تنبث من الدلالة في اثناء الحول او بعده من غير الملتقط
احتمل الرجوع في مال الميت وعليه الابيع الرابع الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان
ان صدقه ولا يطالب فيه من غير شهود او اشتبه الخبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت
رجع على من شاء فيرجع الشاهد على الواصف الا ان يعترف له بالملك فلا يرجع عليه ولو رجع على الاخذ ولو
اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا يرجع الى قول من رجح الثاني ان رجحت على الاول ولو تلفت في يد الملتقط ان كانت
دفع بحكم الحاكم ولو دفع باجتهاده ضمن لو كان بعد الحول فان طالبه باجتهاده لم يدفع العين بل المثل او القيمة لم يكن تسليمه
فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا الحاصلات بعد الملك من الارتفاع على اشكال والزيادة المتصلة والمنفصلة
قبل الحول للمالك وفي التبعية للملتقط ان انفرد ذلك وبعده للملتقط ان نحوه بعد نية الملك والاحكام الاولى ولو وجد العين
لعيبة في الحال فلو وجد العوض لم فات فالبدل للثاني مع البيع لان المدفوع لم يزل ملك الغير ويرجع على الاول

المقصد الرابع في الجعالة

بنقلها بحمله ... وفيه مطالب الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا
او ما اشبه من اللفظ الدال على العمل كذا فلو ورد انسان ابتداء فهو متبرع ولا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على
قصد التبرع الا مع الاشتغال ولو كذب المخبر فقال فلان من رد كذا فلان له ... على المالك ولا المخبر
لم يضمن ولو تبرع المخبر فقال من رد عبد فلان فله دينار لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق فله كذا فلم
كذا ومن خاط ثوبي فله ... خلاف الاجرة للمهر بخلاف الجعالة الثاني الجاعل وشرط
ان يكون اهلا للاستئجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعينه ولا الشمول لفظا ولو عين فرده غيره
فهو متبرع الثالث العمل وهو كلما يصح الاستئجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا
ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي ... دينار ... لا يجوز ان ... مع الجهل ... او يجوز مع العلم

هذا الكتاب من مال صمد بن حسيني

الرابع العمل ويشترط ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا كمن رد عبدي فله [illegible] او دابة مطلقة
[illegible] اجرة المثل ولو بذل جواد الجعالة اذا لم يمنع من التسلم كان تحصيلا كقوله من رد عبدي فله [illegible] ومن رده [illegible]

المطلب الثاني

في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين مطلقا [illegible] قبل تمام العمل [illegible]
[illegible] ولا اسقطه [illegible] الجاعل بعد التلبس في العمل مطلقا وبعده يدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم
فلو جاء الآبق [illegible] او مات لم يستحق شيئا [illegible] الاستحقاق مع الموت في الغنم [illegible]
ولو اذن [illegible] قبل اللفظ الا [illegible] ولو حصل الضالة في يده ان قبل الجعل [illegible] لا يملكها
المتبرع [illegible] او الاباق او لا [illegible] الملك [illegible] العامل المتبرع او لم يجعله لم يقصد التبرع ولو بذل
جعلا غير معين [illegible] اجرة المثل [illegible]
اربع [illegible] في [illegible] على [illegible]
اذا [illegible] الجعل [illegible] الجماعة [illegible] فلكل جعل
جعل [illegible] ولكل
[illegible] اجرة المثل [illegible]
آخر [illegible] المتبرع [illegible] العامل [illegible] الجميع [illegible] فهو متبرع ولو جعل
لاثنين [illegible] الجعل [illegible]
الجعل [illegible] والقول قول [illegible] مع اليمين [illegible] اصل الجعل [illegible]
[illegible] حصل [illegible] بذلك قبل الجعل [illegible]
[illegible] على اجرة المثل [illegible]
كالاصل [illegible] العامل [illegible] قول المالك [illegible]
احدهما [illegible] العامل [illegible]
وكذا [illegible] الركن [illegible]

كتاب الغصب وتوابعه

وفيه مباحث الاول في الغصب وفيه مطلبان الاول
النوب [illegible]
في الضمان واركانه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
على التلف كالقتل والاتلاف [illegible] الثالث
[illegible] المال [illegible] الثاني المال
اثبات اليد اذا [illegible] وهو الاستقلال [illegible] اثبات اليد على مال الغير [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
اليد [illegible] بالنقل [illegible] الدخول [illegible] المالك [illegible]

الربع ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء او لم يزعج او بعض وان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف
على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن بعض او كان القوي [illegible] او جامع الشيء [illegible]
[illegible] على [illegible] الضمان [illegible]
على [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible]
[illegible] او [illegible]
في [illegible] الشيخ [illegible]
عن عبد [illegible] العاشر [illegible]
الدابة [illegible] غصب [illegible]
[illegible] بعض [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] يد الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الضمان على الثاني [illegible]
كالوديعة والرهن والوكالة [illegible]

ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك او آجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك
على المتهب رجع على الغاصب لغروره ومع علمه لا لانه غاصب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها رجع
مع الجهل بنفقة الاستيلاد ويبرأ الغاصب وفي الانتقال اشكال وكذا لو وهبه منه ولو باعه وهو جاهل فاعتقه فالاقوى
النفوذ في العتق اشكال منشؤه الغرور ومن زوال الملك باذن المالك والتصرف المصلحة ولو قال اعتق عني معلوما
وقع عن الغاصب اشكال ولو اباح المالك [illegible] ضمن الغاصب ولو امره باتلافه كل [illegible] العكس
او عتق [illegible] فالاقرب زوال الضمان [illegible] الاجنبي [illegible] الركن الثاني المحل المغصوب
اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره والحيوان يضمن العبد بالجناية واليد العادية باقصى القيم
لا تدخل [illegible] من الجرح [illegible] ثم حصل بالجناية او تحت اليد العادية [illegible] تعالى
والمقدر في الاقرب الاكثر من المقدر والارش [illegible] الغاصب الزائد دون الجاني ولو
جنى عليه [illegible] القيمة فالاقوى وجوب دفع [illegible] الغاصب [illegible] الاجنبي [illegible] على غيره
المغصوب فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع [illegible] على الغاصب وان رجع على الغاصب [illegible]
الغاصب على الجاني بالقيمة [illegible] وفي عين البقر والبهيمة [illegible] الارش [illegible]
الجزء لو كان عبدا [illegible] الحيوان [illegible] نقصت [illegible] بسبب [illegible]
لا الاعوان [illegible] الحاكم [illegible] الاعوان [illegible] بالقرب [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] [illegible] كثرت [illegible] فان احرقه [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] والمتولد [illegible] الشرط [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] ولو تعددت [illegible] الخياط [illegible] اجرة [illegible]
ولا [illegible] البضع لا يضمن [illegible] كلب الصيد
[illegible] الغاصب [illegible] العبد المغصوب [illegible] الاجرة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] الارش والاجرة [illegible] وان كان
بالاشتغال [illegible] والارش [illegible] الاجرة
الثالث الواجب
[illegible] الركن
وهو [illegible] المثل [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] ا [illegible] ب [illegible]
[illegible] المغصوب الى الاعواز ج [illegible] الغصب الى الاعواز د [illegible]
الغصب الى [illegible] ه [illegible] الاباحة [illegible] المثل [illegible]
على [illegible] المكان [illegible] المثل [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] ثم [illegible] احدهما [illegible] الشيء [illegible] الكل وفي المثل
[illegible] الغاصب [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] النقص [illegible] الشرح [illegible] الشمس
بالشرح [illegible] الارش [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] على [illegible] فان تلف
[illegible] الاصل [illegible] الذهب
[illegible] المثل [illegible] والنقد [illegible]
الوزن [illegible] حيث [illegible] المطلب الثاني في الاحكام
وفصول الاول [illegible] الضمان [illegible] العين [illegible]
[illegible] احدا [illegible] تلف [illegible] الى [illegible] الحمل
الى [illegible] وهو [illegible] القيمة [illegible] الجملة
[illegible] الى [illegible] الاخر [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] العشر [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] والارش [illegible] الثوب
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الى الهلاك [illegible] العين [illegible] حصول
[illegible] العين [illegible] الغصب
الموجود في يد الغاصب [illegible] الجمع [illegible] الواحد
[illegible] ثم تلف
احدهما [illegible] احدهما [illegible] لان تلف
احدهما [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الغاصب البدل [illegible] العين المغصوبة
[illegible] الغاصب [illegible] المنفصل على الغاصب
الاجرة [illegible] الغاصب [illegible] المنفصل [illegible]
[illegible] المنفصل [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] المطلق [illegible] العبد المغصوب
[illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]

من العبد بملك دون ارش اليد لانها ذهبت تحت يد مضمونة ويحتمل ارش اليد او الاكثر وكذا لو اقتص منه بعد
رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او
قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن نقص الايدي عن المقدر لو حصل الشلل ولو انعكس الحال
انعكس ولو ابق فتلف ثم مات [illegible] الامر غير قبل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشتراه من غير مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد
المشتري فلو كفره [illegible] ضمان البائع نظر لو طلب الولي الدية في التبري الجبين [illegible] في الطرف لزم الغاصب اقل الامرين من
قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته تدفع الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها
ارش الجناية فان اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوع اولا بسبب في يد
قبضتها ولو كان العبد وديعة فجنى على المستودع ثم قتله الوديع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي رجع
ثم اخرى على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستودع ثم غصبه فجنى اخرى المستوعب
ولم يمكنه للاول رجع فيما دفع الا الى على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان المجني عليه اولا
ان ياخذه دون الثاني لان الذي ياخذ المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حق فان
مات في يد الغاصب فعليه قيمة يقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه
ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال ولو جنى العبد فعليه كل القيمة ورده على ابي [illegible]
ذلك النقص [illegible] لانه يزيد على الثلث وكذا لو نقص السعر [illegible] نقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة
ولو سلم لم يستوعب [illegible] بعد النقص الجميع لزائد [illegible] ثم تلفت بقية الاولى لو اذ العبد
ولو نقص الايدي ونصف الاصل فانه ارجا الاكثر من المجموع والا الزائد ولو نقص الربع فانه ارجا الاكثر من الربع
والا النقص ولو غصب عبدا فقطع اخر يده ثم جنى الثاني الصحة خاصة ولا يرجع على ابيه والغاصب الزائد ان نقص
الاكثر النصف ولا يرجع على احد ولم يحصل فيه الا لستر على الثاني ولو غصب شيئا فمضاد سيخا من القيمة وكذا لو كان
ابرة فبعد الحد على اشكال ولو نقصت الاجزاء الربع كان الجميع غير على اشكال ولو نقل الراد ده بعينه الا
فان نقد فالاول على الاخر ونقص الحرز الاجع اذا دفع اجارة فعليه الثمن دون الارش لو عمل ارا ملطها
ان نهاه المالك فزال ضمان الذي ولو ذهب بعض الاثر الاعلا من مثل الذاهب وان نقص القيمة وكذا في اغلا
العصير على الغلي ولا يجب السعر من الصفات ما خالف من المالك وان شاء ويتم علانه في الاستاحة ولو غصب عصيرا
فصار خلا ضمن المثل في وجوب الدفع لشكل فان او جنا فصار خلا في يد المالك مع وجوب المثل لشكال فان صار
خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان نقصت قيمة الخل ولو غصب حبا فعلفه دابة ثم حكم بها للغاصب ويحتمل
للاب والبذر والبيض اذا زرع او فرخ فهو للمالك

الفصل الثاني

في الآثار ولو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه بخيطه او بقي بلا درهم خاتم الذي وارش النقص ان نقصت القيمة وكذا لو كان ثوبا
عن الآثار فارضاع الثوب خلط ارذها كذلك فلو كسر حين الصنع وان كانت من جهته ولا ارش لمالك الحجارة على دهانه

ولا نقص ارش الصبغ ونقص ما نقص من قيمة اصل الثوب بالكسر ولو صبغ ما تساوي قيمته شاركا فالحاصل بينهما
بالسوية والنقص من الصبغ فلو بيعا بالمجموع عشرة الثوب بثلاثة نقص فالنقص من ارش النقص كذا انتقص السعر لو الحادث
الربح الثوب الا اخذه صبغا او غصب المصبوغ من واحد ولو فضل الصبغ الزائد اجرة الغاصب على نقصه ولو اشترى بخمسة
الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب الحر الاخير الثوب [illegible] قلع الصبغ بالقلع على اشكال الا ان كان يجب
الثوب منه ارش ولو طلب احدهما ما الصاحب الثوب البيع قبل ولو وهب اياه ولصاحب الثوب الاجبار من
البيع لو طلبه الغاصب دون العكس لو كانت قيمة كل منهما خمسة وتساوي المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ستة
الثوب واعطيت قيمة الصبغ الى المالك ثلثة ولو زاد ثمانية [illegible] المالك نصفها ونصفها وللغاصب ثمنها
وبالعكس اذ النقص للثوب يغرم عشرون ولو مزج الزيت بمثله تساويا او الاجود تشاركا وبالاردى تخير المالك
في المثل والعين مع الارش لو مزج بالشيرج فهو كالتالف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير كذلك بل يلزم التمييز
ثم النصل بالانشاء فاذا تعذر لو التحى بالخشب المغصوب في بناية الزم بالعبرة وان ادى الى الهدم لو زع اللوح
المغصوب في سفينة ومع خوف الغرق على الناس او كان اللوح في اعلاها بحيث لا يتوقف القلع ولو كانت في لجة وجب النزع
فعليه ما لا يرب الرجوع الى الشط الى ان يخرج الى الساحل او كانت القيمة جوانه اخذها مال الغير الغاصب وان كان له
بالا التزاب جنب ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف الهلاك لتلف ضمن القيمة وكذا يجب
القيمة لو خاط بها جرح حيوان لحرمة الاخرى ان كان الا ان مات المجروح او ارتد فعلى الغاصب غرم المثل ولو
ادخل فصيلا بيته او دينارا في محبرة وعسر اخراجه كسر بعمله وان تعذرت قيمته ولم يمكن فعلى غرم صاحب الفصيل
والدينار الارش بنحو ان كان فعل الاولاد لو صحت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة ولو اخراجه يكسره هو كسر لاده
وابى دابة في داره واحتيج الى الكسر فان كانت بدابة البائع عليها او وطئ في حفظها ضمن وان لم يكن فرط عليه
فان كان فرط صاحب الدابة فلا تحفظها في الطريق ملا كسرت لا شيء ولو اسرعت البرنيط عنها كسرت وان صاحب
الدابة لان ذلك لصلحه ولو سقطت مرة لعب في زال العيب بعد الغاصب ظ ضمانه مع مثل الفيد

الفصل الثالث

في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فان وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر
امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصف العشر مع الثيبوبة على الخلاف فيجتمع مع البكارة الارش او العشر ومع العقد
جاهلين الاكثر من الارش والعشر ويتم المهر لو اشتهيا ما صنع فعليه البكارة فانه لا يطلبها بتمع ذلك
الاجزاء وعليه اجرة امثالها من حين غصبها الى حين ردها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش
ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال الا مع تعذر العلم بحياته ومن تعجيز الاحوال ما لو وقع عنا بها
فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية
جنين امه ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فالمولى المهر والولد والارش لولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد
دون المطاوعة حدا وفي عوض البضع لشكال منشأه النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما الولد فلا شك انه لمالك
ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته حيا الاشكال كما تقدم ولو كان جاهلين

الغاصب

ضمن جنين امه ولو كان الغاصب عالما فهو زان لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه [illegible] ولا مهر على
[illegible] جزء الولد ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب وفي مطالبته بهذا المهر نظر
ينشأ من ان منافع البضع هل تدخل تحت الغصب لاجل الاستيلاء [illegible] في [illegible] مع
الاستيلاء فان ولدت مع الجهل [illegible] حرا وعلى المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب [illegible] ضمان الولد ويضمن
المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطء [illegible] حرا ويرجع بكل ذلك على
الغاصب مع جهله ويرجع بقيمة العين ان تلفت لا يرجع وكذا المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة
[illegible] خلاف ولو [illegible] فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيبت بيده احتمل الرجوع لان العقد
لا يوجب ضمان الاجزاء [illegible] الولادة لا يجبر بالولد [illegible] ولو غصب فحلا فانزاه على
الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب [illegible] والارش لو نقص بالضراب ولا [illegible] الاجرة
والارش لو نقص بالضراب [illegible] ومنافع المغصوب للمالك اعيانا
كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار [illegible] على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمن
وما يحدث من منافعه الاعيان وغيرها مع جهل البائع او علمه مع الاشتباه [illegible]
[illegible] ولو اشترى من الغاصب عالما
[illegible] الرجوع [illegible] على من
[illegible] ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب [illegible]
ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد [illegible] ما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار
وثمرة الشجرة [illegible] ولو زرع الارض المغصوبة [illegible] للمالك

مسئلة

الزرع مجانا وان [illegible] للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو
بذل صاحب [illegible] الارض [illegible] القبول [illegible]
المغصوب [illegible] اجرة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] للغاصب
[illegible] اجرة الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]

لغصب

[illegible] المالك [illegible] على الغاصب [illegible]
المغصوب فان اشترى [illegible] البيع [illegible] الغاصب [illegible]
وعلى الغاصب اجرة [illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible] القيمة

ما شاء الله

للمالك ان كان قد دفع الى المالك المشتري مطالبته به وان لم يكن [illegible] الاسترداد من المشتري والثمن [illegible]
العبد ان [illegible] جاز [illegible] البيع لا يمكنه [illegible]
[illegible] ولو اقر المشتري خاصة [illegible] العبد الى المالك [illegible] ولو اعتق المشتري العبد [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] العبد [illegible]
[illegible] في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع
يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية [illegible] وكذا لو اختلفا في
القيمة على رأي [illegible] وكذا لو ادعى [illegible]
[illegible] الثوب الذي على العبد والخاتم الذي في اصبعه [illegible] ادعى الغاصب [illegible]
العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب [illegible] قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا [illegible]
غير المغصوب [illegible] المالك [illegible] والغاصب [illegible]
والغاصب [illegible] او غصب خمرا او ادعى المالك [illegible] قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب
شيئا او وهبه ثم انتقل اليه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ملكي [illegible]

لعقد عواره
مسائله

المقصد الثاني في الشفعة

وهي استحقاق [illegible] وفيه فصول الاول [illegible] المحل

الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع [illegible]
وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا تثبت في المنقولات على رأي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين
ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا وفي دخول الدولاب نظر [illegible] ولا يدخل
[illegible] ولا [illegible] الارض [illegible]
[illegible] لصاحب السفل [illegible] ولو كان [illegible]
ثابت واحترزنا بالمشترك [illegible] ولا تثبت بالجوار [illegible] الطريق او النهر [illegible]
بقبول القسمة عن [illegible] والحمام [illegible]

شرح

ابطال المنفعة المقصودة ولا شفعة فيها على رأي [illegible] الحمام [illegible]
[illegible]
بالقسمة [illegible]

عدم ح

[illegible] الشفعة [illegible]
على ثبوت الشفعة في [illegible]
[illegible]

الفصل الثاني في الأخذ

ه لسؤال المشتري وفي البائع للأجنبي قبل والشفيع المشتري ما للشفيع
والآخر لانه اما الاحد فلو شريكا فتجد بحصة شاء وقال به على الثمن لانت لغير الشريك الواحد على رأيه ولا للعاجز
ولا للماطل الهارب بل اذ ادعى غيبة الثمن اجل له ثلثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته ولو ذكر انه في بلد اخر اجل بقدره
وصوله منه ولم يعد لم يستحق الشفعة فان كان المشتري شفعا استرطلة الشفيع الكافر وان اشتراه من ذمي الا ولا
وللاب وانما للشفيع على الصغير والمجنون ان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما على اشكال وكذا الوصي في ابتاع الوكيل
رشيدا للصغير والمجنون وتولى الاخذ لهما لو اتبع المصلحة فلو ترك وعلما بعد الكمال لفي المطالبة الا اذا ترك لا مصلحة له والاقرب
الزامهم بالولاية الرد الي المبيع واللقطة ان المشتري وثبت للغائب في الشفعة والمكاتب وان لم يرض المولى وبملك صاحب
مال القراض مع انه الا الشفعة ان لم يكن فيه ربح او كان لان العامل لا يملك بالمبيع والاخرة وانما الاحد ومنه كل
متجدد مملك بالمبيع واخرة والمحدود عشر بكل اشرا دفعه والزوج المكاتب شقصا مال الكتابة ثم فسخ السيد
الكتابة للعجز لم يبطل الشفعة ولو اشترى ولي الطفل شقصا في شركة طفل ان يأخذ بالشفعة ولو كان في مرض الموت
خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى والا خرج منه الحصة ولو كان الوارث الشفيع والمولي البايع عن احد الشريكين الاحد
للاخر وكذا الوكيل اذا باع ولو باع شقصين في شركة طفل لم يكن اولي الاحد بالشفعة لا يبعد ان يؤخذ اولى الطفل
مع عجز الاخذ كان الولي ايضا المطالبة على اشكال فان ادلى الي الاحتج حلاف الصبي عند بلوغه التجدد الحق واحدها
ولو ترك لاعساد الصبي لم يكن الاخذ بعد شره ولا للصبي المعسر كالغائب والمفلس الاحد بالشفعة والمنع
الغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه فاذا لم يكن لهما اخذه لم يرحمه عنه من رفع المال فان فادر ضى
الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر ثم يلزم حق الغرماء بالمشفوع والاكان للمشتري الانتزاع والعبد المأذون في التجارة الاحد
بالشفعة ولا يبيع عنه ولو بيع شقص شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا اذا اقاما مع
الكرم فان تركها فللمالك الاخذ وفي حث مع الكرة قسمنا على عدد الرؤس ولا على قدر السهام فسرع على
القول بالثبوت مع الكرة آ لو كان لاحد الثلاثة النصف وللاخر الثلث والثالث السدس فباع احدهم فاطرح مخرج
السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاطلب العدة فيه المشفوع عليها فتصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو
كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء له اثنان لصاحب الثلث للاخر سهم فالشقص على ثلثة فتصير العقار كذلك
كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفع اربعا لصاحب النصف له ارباع وللاخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي من الخمسة
اخماس لصاحب النصف له وللاخر سهمان وعلى الاخر سهم المشفوع نصفين ب لو ورث اخوان او اشتريا
ثم مات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين الجد وعمه د لو باع احد الثلثة من شريكه استحق الثالث الشفعة
دون المشتري وقيل بالشفعة وحينئذ لو قال للمشتري قد اسقطت شفعتي خذ الكل او اترك لم يلزم لاستقراره له
على قدر حصته فكان كالواخذ بالشفعة ثم عفا احدهما عن حقه د لو عفا احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك
سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة

امام ؟

بلغ مقابلة

دفعة ملكه شركا ان يأخذ من الثلثة او من اثنين او من واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فان اخذ من واحد لم يكن للمعجزين مشاركة
وان اخذ من الاخير لم يشاركه الثاني وقيل بل يشاركه لانه لما ملك كان شريكا الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون شفعة
لشقصا او اخذ من الجميع لم يشاركه احد وبه قيل يشاركه الاول الشفيع في شفعة الثاني وشاركه الشفيع والاول والثاني
في شفعة الثالث لانه ملكا صحيحا حال شراء الثاني والحق الا انه يستحق لو عفا عنه وكذا الثالث لو عفو لا يستحق الشفعة
لان العفو كالرضا الشفيع قبل علمه فضل للشفيع سدس الاول وثلثه ابتاع الابيع سدس الثاني والا ما احاق الثلث والاول ربع
سدس الثاني وحق الثالث والثاني خمس الثالث فتصح من ... ومن ... للشفيع ستة وستين والاول ثلثه والثاني اربعة وعلى الاول
للاخر الاول نصف سدس الثاني ونصف الثالث والثاني ثلث الثالث فتصح من ستة وللشفيع منه وعشرون والاول حصته
والثاني اثنان ه لو باع احد الاربعة وعفا الاخر فللاخرين اخذ الشفع ولو باع ثالثه في عقود ثلثه ولم يعلم الرابع والا تعظيم
بعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث ما باعه الاول ولاستحقاق الثالث ما باعه الثاني وجهان
في استحقاق شريك الربع الاول لما باعه فالثاني والثالث ولاستحقاق الثاني شفعة الثالث ادرج الاستحقاق
لانهما مالكان حال البيع وعقده لزوال الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اوجبنا الجميع فللاربع الربع الكل
ربع لانه شريكين وصار له الربع صحيحا الا انه فكل النصف والبايع الثلث والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس
لانه شريك في شفعة مبيعين والبايع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصف لانه شريك في شفعة مبيع واحد
وتصح من اثني عشر و لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر اخر
اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قال الاول
لا اخذ الجميع او ترك اما اللائق بل اخذ حصتي خاصة لان المشتري دخل في بعض الصفقة على المشتري فحينئذ والاحد
النصف كان وجهان فان سلم الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة وكان للغائب اخذ الجميع ولو عفا الحاضر او اشترى فللرابع
اخذ الجميع ايضا ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول واخذ النصف وقاسم ثم حضر الاخر وطالب فسخ القسمة ولو رده الاول
بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل تشرطا حقه من المرد ولان الاول لم يعف بل رده بالعيب كالي
رجع الي المشتري مع ارجح ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني فقاسم في الشفيع دون الغلة ولو قال الحاضر لا
لا اخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن ثم حضر الغائب دفع اليه النصف فان خرج المبيع
مستحقا فدركه الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب و لو كان الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر الجميع
ثم قدم احد الغائبين وشرع للاحد حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فلو اخذ من الثاني ما في يده
بنصف الباقي من الاول وسنضاه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث مجرد سهمه
وامن المنع نصفه فيضرب اثنين في ثلثة للثاني اربعة ولكن سال الثالث سهما لان الثاني لما يشفعها كله لا اخذ وحق به
تمامه وهو الشفيع فيقوم على شريكه في الشفعة والاول والثاني مستاويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه
فيجمع ما معهما ويقسم بينهما ح لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الاخر ان

بلغ مقابلة

تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله
ولو وكل احد الثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك
نصف الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ الاول لم يشارك الثاني وان اخذ الثاني
احتمل مشاركة الاول وعدمها واحتماله من شروط الشفعة مع الكثرة الشفيع اخذ الجميع او الترك خاصة

المقصود به

في كيفية الاخذ

الفصل الثالث

يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على رأي وهو يتوقف على دفع الثمن او رضا الشفيع ويدفع
الثمن او رضى المشتري بالصبر بالاجل ولفظه اخذته او تملكته وما اشبهه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع
دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ ولو قال اخذته
بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا ولا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الكل او الترك
فلو قال اخذت بعض الشقص فالاقرب بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على رأي
وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا قطع العبادات وان كانت مندوبة ولا تقديمه على صلاة حضر
وقتها ولو اهمل الشاهد بعد علم الشفيع او الوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وان لم يشهد على الطلب
ويجب المبادرة الى العادة في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش والاكل والشرب واغلاق
الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وشروع الصلاة وانتظار الجماعة الا مع حضور المشتري وعدم التشاغل
بالطلب مع هذه الاشياء وبدأ بالسلام والدعاء له ما خذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كان مثليا على الشفيع مثله
وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته وقت العقد على رأي ولا يلزم قبول المشفوع اولا ولا يلزمه الا الثمن او مثله او قيمته
من الوزن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على رأي ولا يسقط عنه ما يحط
البائع وان كان في زمن الخيار ويسقط ارش العيب اذا اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك
بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وله الاخذ عند الاجل على رأي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو
باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شقصه خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو
ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او التوهم جنس فبان غيره او كان محبوسا ظلما او بحق هو عاجز عنه او باطلا فلا بعد
او اظهر ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او انه اشتراه لشخص فبان لآخر
او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه بعضا او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره
او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى
بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فاذا اخذ الشفيع بطل فلو تصرف بما تجب به الشفعة تخير الشفيع
في الاخذ بالاول او الثاني فلو باع المشتري بعشرة ثم باعه الآخر بعشرين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث
على الثاني بعشرين والثاني على الاول بعشرة لان الشقص يؤخذ من الثالث فقد استحق عنده ذلك الثاني ولو اخذ من
الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث ورجع على الثاني ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلاثين ولو وقفه

المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان اخذه ان لم يكن لازما والا فالثمن وان كان
يرجع المتهب بما دفع عوضا والاخذ منه ومن الثمن ان تقايلا المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك
على المشتري ولو رضي بالثمن لم يكن له الشفعة ولو قال الحالف عند التحالف في قدر الثمن فسخنا البيع فللشفيع اخذه
بما حلف عليه البائع لا اخذه منه فهذا الشفيع اخذه من المشتري بدركه وعليه ولو كان بعد البائع كذلك لا اخذه او الترك بالتحالف
ولا يطالب المشتري بالشقص قبل التسليم ويلزمه بعد الشفيع بتمام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري ولو فسخ الشفيع
فسخ البيع والاخذ من البائع ولا يفسخ الاقالة من الشفيع البائع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير
فعله فليس للشفيع الا الاخذ بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد
المطالبة ضمن المشتري على رأي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه يأخذ بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو غرس
وان كان الشفيع غائبا او صغيرا فطلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه ولم يكن عليه طم الحفر وعمل
وجوه لانه تصرف في ملكه فللشفيع ان يخلص ملكه اما بقبض الارض الحاصل بالغرس والبناء بغير مجموع لانه ان الضمان
على الشفيع والاخذ للشفيع بكل الثمن او الترك ولو امتنع المشتري من الازالة فللشفيع ازالته مع دفع الارش
على السوال ومن بذل قيمة البنا او الغرس ان رضي المشتري ومع عدمه فله ويرد الزائد عن التسليم فان امتنعا على بذل
القيمة او حفر فيها قبل المشتري دفع اختيار الشفيع او سقط حقه المسيا في الارض ولا يسقوا الا ان يماثله قلعه
مع الارش اما ان يقوم الارض وفيها الغرس مقوم خاليا والتفاوت ثم العوض ويدفع الشفيع اوما يقوم ان
اختار القلع او يقوم العرض مستحقا للقلع الا مع الاجرة او يأخذه بالقيمة ان كان اشتغاله بالقلع ولو اختلف الوقت باختيار
الشفيع فلو في وقت لشيء نقص ثم عن قلعه في آخر فله ذلك ولو عين المشتري او شارع الشفيع او كل في القلع
ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا
والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان متصلا لم يوثر على راي وعلى الشفيع الصبر الى وقت
اخذه مجانا اما المنفصل فللشفيع ولو كان الطلع غير موبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذ الشفيع بعد التأبير
اخذ الارض والنخل دون الثمرة حصتها من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق او الا
بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البائع قدم حق
الشفيع فيطالب بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد بالعيب او حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه
بعين العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري ببيع او هبة فالاقرب رده على البائع ولو طلب البائع الارش كان له ولو
نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري ورد البائع الثمن
بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه واخذه بقيمة الثمن والبائع قيمة الشقص وان زاد بعد قيمة الثمن لا يرجع المشتري
بالزائد ومؤنة نقده على البائع لا انجح الشفيع الا بعد القبض الا على البيع والشفعة بيت بعده علامة

بالتحالف

ولو بنى المشتري

المشتري ولو [illegible] علم لوجود العيب تعيبا لاخذ لاسترجاع الثمن ويحصل من الشفيع فلا قابلية في الرد اما لو كره والبيع
الموجب احد الشفيع فان اراد الثمن لم يسترجاع البيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال
ملكه كالبيع الشرى لاجنبي ولو ملك الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البايع بقيمته والا بطلت
الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين
فان رده الشفيع على المشتري فله الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ فلو اخذ الارش فللشفيع لانه
استرد [illegible] ويرجع الى حجم ثمنه فكان كالرد ويحتمل عدمه لانه عوض جزء فات من المبيع ولا يسقط من الثمن الا بتجديد
ويسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة فللشفيع رده ولو علم الاجنبي ولو كان المشتري قد اشتراه
بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط والا فله الرد

الفصل الرابع في مسقطات

الشفعة وتسقط بالترك بعد العلم مقصرا او مؤخرا في الطلب على خلاف ماى البلوغ الخبر لم يبطل الطلب فان منع من مرض او حبس
فيها باطل [illegible] كان له ان يمكن فيه من [illegible] فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو اخبره
متواتر او شهدان عدلان فقال لم اصدق بطلت شفعته وقيل يعذر لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو
اخبر بمخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقرائن ولو سقط حقه
الشفيع قبل البيع او لو اذن له او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على
البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار فاختار
الامضاء [illegible] على التسليم لجهلا بقدر الثمن او ظاهر المطالبة لعدمه من المبيع حتى يصل الى او اعرف الشفيع
الثمن المعين او فسخ على اشكال بطلت بوجود الحيلة على الاسقاط فان منع [illegible] عن الثمن ثم يتبع به عرضا
قليلا او يبيعه [illegible] او تعلم به ثمن كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني او قاسمني او صالحني بطلت ولو
صالحه على ترك الشفعة بالعوض صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر
وهل له الى حصاد الاخذ [illegible] الحصاد [illegible] لو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول
الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه فقد يبقى على الكل احتمل السقوط للسقوط بعض ما وجب بالشفعة والثبوت
[illegible] اقتضاء الاخذ الشفعة من المشتري الاول وهل للمشتري الاول الشفعة على الثاني فيه اشكال
من ثبوت السبب وهو الملك وعدمه اذ لا يوجد بالشفعة لما قد باع الشفيع نصيبه قبل علمه من الانتقال اشكال
[illegible] الشقص من [illegible] دون البيع والشفعة موروثة كالمال [illegible] طلب الموروث او لا
الوارث [illegible] وارث في [illegible] فان عفا احد الورثة وطالب الآخرون فات الطالب بحصة العافي على الاقوى
على اشكال ولو ثبت [illegible] واستحق شريكا كان لوارثه الشفعة ولو باع بعض ماله [illegible] في الدين لم يكن
لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين لو اشترى شقصا

شفعة [illegible] ولو كان للشفيع احد بالشفعة [illegible] الى الوارث ويطلب الوجه لتعلقها بالعين
لا البدل ولو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول يستحق الشفعة الورثة ويحتمل الوصي له فان لم
يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لا انا نتبين ان الملك كان له فاستحق المطالبة قبل القبول ولا للوارث
لانا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وثبوت الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الوصي
له انتقل الى [illegible] فالظهور عدم استحقاق المطالبة ويحتمل ان المشفوع للوارث لان الوصي له انما استقل اليه بعد اخذ
الشفيع ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الوصي له فله شفعة الوصي له لا الحق الملك البيع في الوارث وجهان مبنيان على
من باع شقصا مع شرط الخيار فلو شرط الخيار فاخذ الشفيع وله الشفعة ان قلنا بطلان البيع ثم عرض بقيت الشفعة ولو
باع احد الشركاء الثلاثة الاخر بالشرط ثم باع الثالث حصته فلا شفعة لان اخذ لشارب الثالث والاخر عامل ملك ع
الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخاذ الحل من الثالث والعامل لعقدان ولو قال للمشارب جميع الشقص فالذي هو
ان انما الشفعة في الكل ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان
باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فله اخذ بالعقد الاول في اخذ جميع ما في يد مشتريه الاول الشرك له في
الشفعة وله اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريك فاخذ نصف من المشتري الاول ونصيبه من الثاني
لان شريكه للمشتري الثالث كان بينهما فاذا باع الثالث ثم جمع ما في يد مشتريه فان قد باع نصفها في يده والشفيع يستحق
مع ما في يده وهو السدس فصار بينهما في ايديهما نصفين فلاحد الشركاء احدهما نصفه وهو نصف الثمن ورجع المشتري
الثاني على الاول لم يدفع الثمن ويكون الثلثين انما عرفه يرجع الى ان يرجع الشفيع النصف [illegible] البيع وان اخذ بالعقد
اخذ جميع ما في يد الثاني ودفع ما في يد الاول فلا يلزمه البائع المشتري الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني
ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه اخذ نصفه بالشراء الاول وهو السدس فيدفع الى نصف
الثمن له ورضا بنصف [illegible] النصف سدس الثاني وهو ربع ما في يده فاخذه ويرجع الثاني على الاول ثم ويتولى الخروج
من الثاني بلا اباع ما اشترى فاخذ عاقدة يدفع اليه ربع ارباع الثمن

الفصل الخامس

في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة الشفيع لانه الخارج
ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ويقبل قول الشفيع مع القبض ولو قبل بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين
واقاما بينة ولا يحكم لبينة المشتري واخذ الشفيع و[illegible] يحكم به حلف البائع يستحق الشفيع من الاخذ والترك
والاقرب الاخذ بالذي ادعاه المشتري وكذا لو اقام البائع البينة ولو قال للمشتري لا اعلم كم الثمن لم يصح الجواب ولو قال
انسيت الشراء [illegible] لا اعلم به حلف وسقطت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجعول ثمنا عوضا على العوض
فان تعذر فقول المشتري مع يمينه ولو اختلفا في الوارث او البائع الغائب للمشتري لما ادعيه والقول الشفيع فلم
قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطالب بالعلم ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فالقول للاجنبي وعلى الشريك

بلغ قراءة [illegible] ايده الله

بلغ قراءة [illegible] ايده الله

بالشفعة فظاهر الاقرار على الشريك والشفيع دون البائع على الشريك اختلاف المشتري ولو ادعى على حاضر شراء شقص فالقول قول
الشريك مع يمينه ويكفي الحلف على عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق حلفا مع عدم البينة ولا يكفي
اليمين على الشراء المطلق فان شهدت بينة تقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان تحالفا تساقطا الاخر
ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة هل يعرج والارث الحكم للشفيع ولو صدق البائع الشفيع
لم يثبت كالاقرار الشفيع بيده انه كان للبائع لم يقع الشريك بيده بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل
لانه اقرار على الغير لا يقبل بها كما يعلم ولست الشفعة حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع ولو ادعى الشريك الايداع
والاعارة فهو الشفيع لعدم الثاني من البائع والايداع ثم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى بالايداع
او دعه ما هو ملك في تابع متاخر قدمت بينة الايداع لانها زادت بالملك ويطالب المودع فان صدق بطلت الشفعة
والا حلف الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع ما هو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير
مراسلة لاتها احتاطت وطالب مدعي الشفعة بالعوض وان تجدد ملك الشقص وذكر قدره وذكر الثمن فان
الخصم اشتريته بالف فسلم فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال وهل له الشراء استحقت الخصومة اليه وان
كذبه حلف الشفيع على الخصم على السؤال وان كان للشفوب اليه عائبا اشهد الحاكم ودفع الى الشفيع الا الغائب
وهو على حجته اذا قدم وانه لا يسترد العقد وعليه وكان لحاكم ثبوت الشفعة لانه ملك الشراء فيلزمه اقراره فيه
والعقد لثبوت الملك المطلق الشفعة لغايته من مال الصغير بان اذنه ولي فادعى بعد اقراره بالملكية
للغائب او الطفل بالشراء ثبتت الشفعة ولو ادعى الحاضر الشريكين على ثبوته في حصة الغائب الشراء الغائب
فصدق اخذ ثبوت الشفعة لانه اقراره على الغير فان قضى
الغائب والكل البيع قدم قول الحاضر الشخص وطالب الاجرة من تاخيرهما ولا يرجع احدهما على الاخر ولو
انكر المشتري ملك الشفيع افتقر الى البينة وفي العصا الله ما لم يسلك ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء
من المدعي او الاول لم يمكن بينة حلفا المدعي اخلفنا المدعي وفضوله انه ليس دعوى الاخر لانه ضد المستحق
ملك ولو اختلفنا فيما يعلمه الثمن واحتجا الحالف الشفيع باحلف البائع لا باحلف المشتري لان البائع فسخ
البيع فاذا اخذه فانه المشتري ينقض فان رجع المشتري باحلفه فما لك المشتري فانتقل المشتري وصدق البيع
وهل كذلك فالحاكم الشفيع اخذه يحلف عليه الاخر فيه ذلك ولو ادعى على احد وادعى الشفيع العفو فشهد له
الاخر لم يقبل فان عفا اعاد الشهادة لم يقبل لانها ردت التهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما
العفو فلما ثبت الشفيع ولم يكن احدهما فاذ صدق الحالف للاول عليه العفو فالشفعة لهما وياخذ الاول التصديق
انه عفا عنه ولو كان عليه المشتري فان كذبه يحلف للاول ولا يكون الكول مسقطا لانه لا يثبت حقه على الشريك
فان نكل ثم حلف الحالف الجميع وان شهدا حتى بعفو الجميع احدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة والا احد

الاخر بالجميع وان اشهد البائع بعبد الشفيع بعد قبض الثمن قبل ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر
صحيح فالشفعة لمجيها المعترف بالخصم وكذا الوكلاء لما الثمن او ديته وقال الاخر بيعه ولو ادعى المبايعان غصبه
التي المحرم بعد في حق الشفيع بل حصتها والا مرعليه الان يدعي عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة اثبت الشفعة
وبطل شبهة بدء من الرعي صاحبه دعوى الشفعة منع لم للبائع ودعي به وحوب بالزم البائع بمكرها فيشتري الشقص
منها خيارا او شارباه والشفيع في الباقي الشفعة ولو اقر الشفيع والبائع خاصة برد البائع الثمن على الاجد والعزل مطلب المشتري
والشفعة ولو ادعى بملكها على اثنين بصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب من الملك عموما شفعة وان
نرد دعواه عن شبط الشفعة

المقصد الثالث في احياء الموات

المشتركات اربعة بنظمها اربعة فصول الاول الاباحي والموات
بلفظ الاحياء وهي الارض ما خلا عن الاختصاص ولا شيء اما العطلة لاستطلاع الماء او الاستيلاء او غلبة او لاستيحاشه
او لغير ذلك وهو الاباحة خاصة لا يملك الاخذ وان احياء فلم يكن الا مما ملك ان كان شيئا من الاحياء الا ولو ابتاع
الاختصاص الاول العمارة فلا يملك بحيوة بل هو ملك الا وان اندرست العمارة فانها لك لغير المستحق
الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين
البلاد الا ان يحميه دار الحرب فانه يملك ما يملك بسائر الموات ونواتها التي لا يذب المسلمون عنها فاما الحمى الاحيا
للمسلمين والكفار جلاء وثبوت الاختصاص فان الكفار لا يملكها بالاحيا والمسلمين الطالبة من المشتري على جميعها انهم حق اختصاصهم
بها من دون الاحيا نظرنا فان اشتغال الاستيلاء انما اختص بما لو كل ارض لم يجر عليها ملك الحلم في الاسلام ويجري
عليها ملك مسلم فيه او تعدد او لم يعرف وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام لا يجوز احياؤها الا باذنه فان باع الاجلها
بعلامة لم يملكها فان كان غائبا كذا حق بها ما دام فاما عمارتها فان تركها ملاك الارض او احياها غير فكان الثاني
احق للاباحة بعد ظهور رجع عليه وما هو من حريم العامر من الموات يجوز احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حد للبلد
البلد ولا يملك ارض عليها بلد مسلم الا يصح احياؤها الغير المتصرف الا بالحريم العامرة واذا فتح البلد الصلح لا رباب
لم يصح احياء ملكهم من الموات من جميع النواحي ومن تكمن الخلفاء من الاباحة والطريق النائية وملقى التراب ومرعى الماشية
وما يتعدى من حصد زرعه ومتى كذا اشيائه الذي لا يستطرقه والطريق والشرب وحريم البئر العين فهو احيائها ما زرب
العامر مما الاشتغال بمصلحة يوجد الطرق لم يمكن فاحتاج اليه والابنية الماء حسبه حفرا ذرع ففيها شيء فيباعد العامل
ذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والحافظ على طرفه ولو كان النهر بملك الغير فليس الحريم فيصحا مع بينة على
لسوال وحريم المعدن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الحقوه وحريمها في الظلمة وحريم الحائط
في البلاد سعة ابعطرح ترابه لو انهدم ولا ارتفع من مبانيها مصب الميزاب والثلج والمزاحم على هذه ابنية
الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولو ابتاع احدا ان تصرف سبل كل منهما ولو تصرف صاحبه ولا ضمان ولو حفر بملكه
سرداب او فتحا بابا او حاما على طرف الملك فلا منع ولو رشي جداره من احداثها مابين القصار او عرفة الى المالح لم
يكن لغيره احياؤه والقارب منع ولو كانت بعد العرف الابس ... ان يكون شيئا للعباد وكونه مبنى وجمع

وان كان قد سبق الى المنع المعدود الخامس ـــــ التحجير وهو نصب المروز او الحائط او حفر ساقية محيطة
او ادارة تراب حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا بل اولوية فلا يحصل الاحيا الا بالشروع بعد التحجير شروع في الاحيا
لا سبب اختصاصا ولو نقله الى غيره صار احق به وكذا الوارث ولو باعه لم يصح ... بعد على السوال وملك
به التصرف ولا يمنع من عدم احيائه فان نهض فاحيا لم يملك المتحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحيا او التخلية
عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان ذكر عذرا انظره الى زوال العذر فان لم يتمكن الاسلم يده او بالاحيا الثالث
اقطاع الامام وهو سبب في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان دون المتحجر كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث
العقيق ... وما اقطعه من المعادن الظاهرة واقطع ايضا حضر موت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى
حتى قام فرمى بسوطه وهو سبب الاختصاص والاحياء ... الاقطاع ... احياوه كالمعادن الظاهرة على السواء في
حكم الاقطاع التحجير وهو سبب الامام ... ولا يجوز في الارض المباح لخصيصه ... كما حمى النبي صلى الله عليه وآله النقيع
وللامام ان يحمي لنفسه وللصدقة والضوال ... ذلك ولا يجوز ... باحياء الامام ولا يعتبر ... وما حماه
شيء الامام ما دام الحمى مستمرا فان كان لمصلحة زالت فالوجه جواز الاحياء ٥

الفصل الثاني

في المنافع وهي الطرق والمساجد والربط المطلقة والمدارس والربط والطريق ... الاستطراق
والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان كان رحله باقيا والعود قبل استيفاء غرضه فلا يقطع دفع السابق الى المكان ولو
جلس للبيع والشراء في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز ... فان قام ورحله باق فهو احق به فان قام ولم يعد
فالاقرب بطلان حقه ولو استمر جلوسه ... على المارة او استمر ... من الجلوس ولم يكن للسلطان
اقطاع ذلك ولا اجارته ولا تحجيره وان يظلل على نفسه بما لا يضر بالمارة بثوب وليس له بناء دكة ولو
استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لحاجة
او ارادة الطهارة او تجديد العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق
ان يكون جلوسه لصلاة او لقراءة القرآن او لتدريس العلم او لا واما المدارس والربط فمن سكن منها بيتا
لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزمه بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن
الاشتغال بالعلم او قراءة القرآن او نحو ذلك فاهمل الخروج ولو انزعج من المشارك في السكنى ما دام على الصفة فله ذلك
لعدم دوامه بطل اختصاصه وهل يبطل حقه بالسفر وجهان ٥

الفصل الثالث

في المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة وهي التي لا تفتقر في الوصول اليها الى مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقار
والموميا والكحل والبرام والياقوت فهذه لا تختص بها الامام خاصة على قول والاقرب اشتراك المسلمين فيها
فلا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه لا يزعج
قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة ولو كان الى جانب المملحة ارض موات
اذا حفر فيها بئر وساق الماء اليها فصار ملحا ملكه ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما

الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والفيروزج فيقال انها للامام
خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها
فان كانت في ملكه ملكها وكذا ان كانت في الموات ولو لم يبلغ النيل بل حجر فهو احق به ولم يملكه
بذلك فانه احق بالتحجير ولا يملكه حتى يبلغ النيل وعند احيائه ... وللامام اقطاعها
قبل التحجير والاحياء ويلزم المحتجر الاحياء فان اعرض عنها ... الاحياء ... احياء
حفر ... او ... ولو ... ولم يتمكن ... ولم ... فلو ... يتمكن ... والحاكم ... الحاجة
الا الخارج والاجير الغاصب ... كان الخارج له ولو ... ونصف الخارج ... الاجرة وجهالة ... اجل
الى الحد ومطلق الاجرة ٥

الفصل الرابع

في المياه وهي اقسام الاول ـــــ المحرز في الآنية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان احرزه من المباح ويجوز بيعه الثاني ـــــ البئر ان حفرت في ملك
او مباح للتملك اختص بها المحتفر كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يجب بذل الفاضل الا الاخرى ولا يجوز بيعه
اجمع لتعذر تسليمه والمالك ... لا يجب بذله الا ... ولو حفرها في المباح لا للتملك
بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارقها فمن سبق
فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على قدر النفقة الخرج ولا احرز اذا بلغ الماء لم يكن لهم حبسه عن
محتاجه ... وان ... الانهار ... المشترك حسب الاستحقاق في العمل الخارج الثالث
مياه العيون والغيوث والآبار في الارض المباحة لا المملوكة فمن احتاط منها شيئا في آنية
ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان استويا اقرع الرابع ... الاجرة ... كالنهر ودجلة والفرات ... الخامس
ـــــ المياه القضاعية المملوكة ... النهر ... اهل
الاراضي ... يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته فيحبس على زرعه حتى يبلغ الماء
الى الكعب ... النخل الى الساق ... ثم يرسل الى من يليه ... ليس على الاول ارساله ... ولو لم الاخير
فان لم يفضل عن الاول ... للاخير فلا شيء ... واحيا ... الاعلى ... والمبسوط ... على ...
ولو كانت ... في الترتيب ... ولو ... اقرع فان لم يفضل عن احدهما ... شيء من الزرع
حتى ... الاخرى ... جميع الماء لاحدهما ... في الاستحقاق والزرع ... الاعلى ... الاسفل
ولو كانت ارض احدهما اكثر ... على قدر ... ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم
يشارك السابقين ... ولو كان الاحيا في ... النهر ... من الاحياء ... السبق
الماء الى الاحيا ... الاسفل ... في الاحياء الثاني

[illegible]

[illegible] الجاري من نهر مملوك [illegible]

[illegible]

كتاب

الإجارة وتوابعها

وفيه مقاصد الأول في الإجارة وفيه فصول الأول

في الإيجاب والقبول الصادرين

الإجارة وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله [illegible]

من الكامل الجائز التصرف فلا تصح إجارة المجنون ولا الصبي [illegible] إلا بإذن الولي [illegible] الإيجاب

آجرتك أو أكريتك والقبول [illegible] ولا يكفي في الإيجاب ملكتك [illegible] سكنى هذه الدار شهراً

[illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] الأعيان وهو لازم من الطرفين لا يبطل بالبيع ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

في أركانها [illegible]

[illegible]

المطلب الأول

[illegible]

مطلب

[illegible]

المطلب الثاني

في العوض وشرطه أن يكون [illegible]

[illegible]

ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم ابطل اجره الثاني المسمى وكذا ان خطته روميا فلك درهمان
وفارسيا فدرهم ولو استاجر لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا صح ولو تجاوز
الشرط صح الاجر لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو استاجر كل شهر بدرهم ولم يعين اول الشهر لنقل الضرع المجهول
وان كانت مشاهدة كل شهر بدرهم او استاجر مدة شهر بدرهم فان زاد بحسابه فالاقرب البطلان الاجرة وان الايقع
باطلا ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد الا ان يشترط الاجل بلا ويشترط فيه العلم بها لتعدد او التعدد وتخير او
كانت معينة او مطلقة وتجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة
بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليم الاجرة ذلك فان التسليم في الشاجر النافع لتسليم الاجرة
فان تسلم العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مستولى لتسليم الاجرة وان امتنع وان كان تسلم على
نشر المعقود على كالدابة يركبها الى المنزل فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها استقرت الاجرة وان كانت الاجارة
فاسدة وجب اجرة المثل بها وان بذل العين فلم ياخذها الشاجر حتى انقضت المدة استقرت الاجرة عليه ان كانت الاجارة
صحيحة والاقرب ذلك لو شرطا وجعل ما ياخذها الشاجر حتى انقضت المدة استقرت الاجرة عليه انقدا التزام ودونه ومضت
مدة يمكن فيه العمل خاليه عن معطله الا الحنبلي يدفع العين اليه خاف غاصبا فان تعدى بعد ذلك انفسخ الخرة وان ظهر
عيب في العين المستاجرة عند الموجر في الفسخ والارش في المعين له العوض فان تعذر في الفسخ او الفاصل الارش الوجه
الفسخ ان لم يقدر الشاجر وتجوز ابدال العين لكونه الشاجر حجابه وان احدث شيئا لو كان الحنث واحد لمثل الراعي
وكذا الاسكن المعض واخر الباقي المثل او الالمبد وكذا لو تسلم عليه فعلى وقبل القبض بالمستفيد الهيئة او البعض
فساد العقد بحاجز الملح شيئا اذا اخرج الشئ او تصف وكل تسعى له الاجر قول انه بايع على الاجرة وان
نفسخ استقبال المدة

المطلب الثالث

في المنفعة شرطها امية الاولى ان يكون مباحه
فلو استاجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا كان الباطل كما لو استاجر جاريه للغنا او كلبا
للصيد بطل ان يا نسخا الكتب خمرا وغنا ولو استاجر الكاتب ليكتب له الغناء او نصحا القتطر فيه لم يصح الثاني ان
يكون مملوكا ما له التسعير كالعقد العذاب والاستيلال كالشاجر هيبة ليعمه اخاه القاضية لو عقد الفضولي وقف على اجازة
ولو شرط اماكن الماشي لم يكن ان يسهر ما ينعها ولو سالم الغرض فقد حين لو دفع غلته الشرط ان يتجر له او الثل
ثوا كان قبل القبض وبعده وشبوا ظهر الشاجر جوا ومجاريتين ويخير العين المسلم الثالث ان يكون يتقومه
ولو استاجر تفاحة الشم او طعاما لتزين الحلي او الدراهم والدنانير او الشمع لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها في
الجواز نظر منشله لتعا تصد هذه المنافع وهذا الانغر منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حائطا مزوقا للنزه
بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا لتجفيف عليها الثياب او ليستظل بها فالاقرب الجواز الرابع

بالمعجم ولو استاجر الكرم لنوم او اشاه لتاجد الو ضرع او ابرا ليسقى للامصر من مع الاعيان قبل وجودها والابحار
المستفاد بالنافع ولو استاجر الفحل لا تصلح الوابد من المحصنات الاقرب جوازه مع عدمها المحاج وهل يتعدى الى
الشاه لا ارضاعها السخلة الاقرب المنع وكذا لو يجوز استيجار الفحل الضراب على كراهية في جواز استيجار البيد لانتيا منها
لسمال دعوى استيجار الاطياب المسم ان سمت اعيانها خلاف الاقرب المنع الا الاشتعال والطعام بلا كراء الاجارة في الا يجام
المثبت فيه لتسجال الابار العادة الحاضر اسكان وجوده او الشاجر الارض قرره اعد وكرما لها حظت
اسالو المنع التزع المعرف الخير عن النافع ولو كان ماكرا وكذا لو استاجر عبدا شمر يعلم منه قبل انقضاها ولو الشاجر
اعرى الحفظ اواحد التعلم او حول للغرل المختلق او منع حصوله كالو الشاجر شاه للحرث او الجمال المالو للمتاجر
ما لم يكن هو وان تعلق الجار كالابل الحرث والغز المحمل الساكن الغرض على تسليمه ولو استاجر الاثنى
شوه المبيع ولو اجرة للسناه الا بالاجرة وكذا الواجب شئه متصل بالعقد فيه الحيه او للعزه ولو الشاجر الدابة لم يركبها
نصف الطريق صح واحتيج الى المهاباه او يقصد الراوح والاقرب تعين اجرة النصف مع المنع الشرع كالحيض فلو
الشاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحه او الشاجر حبابا وحاينا الكتس المسجد لم يصح ولو كانت الشر جواد
اليد تنا فلو صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخ الاجارة ولو الشاجر ملكوحه الغير يد فان منع حقوق الزوج
لم يصح ولو كان للرضاع فان منع بغض حقوقه بطل والا فلا ولو الشاجر الزوج اوغير بالكرم ولو كان لا خلع ولم
نهافي حباله ولو ملك الغير للشاجر قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا نص ولو ملك الانا انفسخت
في الباقي ولو شادت احرام المدة تقبل شرها يمضي الاشتراط المنسي على الاقسا ودفعها قبل الثاني ولو انهدمت
الدابة او غرقت الارض او انقطع ماوها في الاثنا فللشاجر الفسخ وان يا بعد المالك الى الاعادة فالاقرب تقا الحياد
ولو شرط منع كالزرع فلده وبرغوها كحصد الملك منها بعد الغرق في كل الكل فنتفسخ فيها الاجارة ولو امكن
الانتفاع المعيب ما اكراها على يعض بحير المستاجر ايضا في الفسخ والامضا بالجميع ولو غرق بعض الارض بطل الاجارة
فيه وفي ثبوت الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة وامضو الموجر بين الحرث العين والاجرة في الفسخ فبطالبه
مع الاستيفا فيطالب الاجر المسمى لو غصبه احد قبل القبض ثم الشاجر ايضا في الفسخ فيطالب الوجه المسمى وفي
الاستيفا فيطالب الغاصب باجرة مثل الباقي وهل له الفسخ فيه ويطالبه الاجرة ولو كانت الاجارة على عمل كلجمون
لخياطة ثوب او حمل شئ فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة فللشاجر مطالبة الاخر بعوض المغصوب فان تعذر
البدل فله الفسخ والاستيفا ولو كان الغصب بعد القبض لم يبطل الاجارة وطالب الشاجر الغاصب باجرة المثل
خاصة ولو كان الغاصب الاول او حدث خوف منع الشاجر الاستيفا كان للشاجر حمله الى مستقطع الثابلة
فالاقرب تخيره كالموجر وللشاجر الفسخ والامضا ولو الشاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام منع من الاقامة
بذلك البلد فلا خيار للشاجر ولو اخرج المالك في الاثنا سقط عنه اجرة الكل ولو الشاجر للصيد مدة تعينه
لم يصح لعقد المقصود الا بسبع اسلك حصوله للشاجر ولو اجرته حسب على الحج لم يكن على البله
عن غيره لم يجز وكذا لو استاجر للصلاة الواجبة على بانها لا يتبرع عن الشاجر وهل يمنع عن الاجير الاولى الاشتراط

ويصح الاستئجار للجهاد والحج والقضاء لا للعبادة ويمنع من الشاهد لكن شرطها في الصلاة الوترية كذا الصيام ولو
استاجره للسنة لصلاة النافلة وجب على الاجير الاتيان بها على وضعها في الثواب فان استاجر اجيرين كل واحد على
سنة جاز لكن شرط الترتيب فعليهما فان ارتفاعه وقع فان علم كل منهما بعقد الاخر صح على كل واحد منهما ما فعله
وان جهلا ذلك [illegible] الاول المسئلة ويجوز الاستئجار للامامة على الجهة والتبرع والاستئجار على الاحتطاب
او الاحتشاش والاصطياد او الاحتجاب [illegible] ويقع ذلك للمستاجر الا ان يكون [illegible]
والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين والعين لا يكون لها تسمية فلا بد ان يكون كل الملاك والا وجب بيانها
وعلى كل حال لابد من العلم بقدر المنفعة والاعيان يعسر ضبطها لكن يكفي التقدير بشيء من العمل الاول
الادنى ويتجه استئجاره خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره في المدة فان عمل
دون الاذن فالاجر للمستاجر [illegible] والطالبة باجرة المثل المسمى الثاني ان استاجر ومشتركا وهو الذي
دون الاذن فالاجر للمستاجر [illegible] العقد كما الاجرة بالدرهم
المستاجر بالمباشرة او بمدة [illegible] فيصح تعيينها
انما الزمان كما لو قال اعمل لي كل شهر للخياط ثوبا بعينه يصح [illegible] ومنها ان ادا
بالعمل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة والحبل والعزل ونحوه في تعليم
القرآن السور او الزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع اهو بيته ام بيت الصبي
في حفظ ومدة ولا يدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن والحضانة وعلى هذا فيه وجه الاصح
في الحضانة وما الراجح الاول لاستحقاق الاجرة بالارضاع دون الثاني ما المراد بها والاصح
يتناول الاعيان وعلى الاصح ينام الحاضنة لينام الاول والمشروب فالمستاجر لا يستحق اجرة او لو
دفعه الحاضنة ولا [illegible] ذلك ايضا [illegible] لانها ابنته ولان [illegible] واجرة ويتقدمه وانه
الارضاع فيه [illegible] وان كان لم يكن [illegible] الا ان [illegible]
الولي الى ادنة الزوج فان تقدم الارضاع صح العقد ولا يرجع وظاهر ان لم يرض المستاجر فان مات المرضع
او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة وان كانت في الذمة فالاوجب اخراج اجرة المثل من تركتها ولا يكفي في الفعل
لمثلها ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الحجل وعدمه ولو رضي الاجير فان كانت مضمونة لم يبطل
والاوجب بالاستئجار للعمل انه كان معينا بطلت وكذا الوديعة ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاوجب
كالعمل ويشبه لاختلاف الاعواض باختلاف الاعيان ويجوز الاستئجار لحفر الابار والانهار والعيون فيصح
الى معرفة الارض مالكها ان يقدره العمل بالمدة ولو قدر بغير الحفر كالبئر وجب معرفة بعدها وعمقها
وطول النهر وعرضه ويجب نقل التراب المحفور ولو انهار تراب من جانبه لم يجب ازالته على الاجير ولو وصل
الى حجر لم يلزم حفره فان لم يمكن الاجير [illegible] شرط اجرة [illegible] على حفر [illegible]
واصحابه الاول والاشتباه [illegible] على اصل بعده [illegible] على [illegible] والشافعي لعل الارفاق

لعله بدله

قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بغالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض
والسمك ولا يكفي الاعتماد على القالب المشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه والا البناء من
لبن وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن لتقصير في العمل كان وضعه مختلا ولو شرط اساسا على الحائط
عشر اذرع سقط منها الرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجر لتطيين السطح او الحائط بجصاه وان قدر بالعمل قدر
التسمية بالمدة والعمل ويعتبر في البناء البعد والقرب والمسطوح والجوانب ويذكر الغلظ فان عرف وصف الخط والا وجب المشاهدة
ويجوز تقدير الاجرة باجرة الزرع او الاسقاء الماطرة على الاصل ويعرف الخط الشرط للعادة ولا الكبر ولا يعفى عنه
عنه ودرن النسخ ويجوز على نسخ المصحف على تعليم القرآن لا على الوجوب فيقدر بالعمل بعدد السور او الايات على
شيء من سورة السور فيقول لتحفظ ولو قال عشر ايات والنحو السور المعين ويكفي اطلاق الايات بها وجودة
الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي ضبط نطقه ولو استشكل تلقين الايات لم يجز ذلك الا بحضور المعلم ونحوه وجود
جهل حد ما انما لو استاجره كان لها اجرة التعليم ويجوز الاستئجار على تعليم الخط والحساب والادب ونحوه
ويجوز على تعليم الفقه الزائد على الواجب والجوار لا بها وعلى الحيات والادواه وعلى الفصد والحجامة على قياسه
اجرة مع الشرط وعلى الكحل بقدر المدة حاضنة ويسن البحث المراد في البرء او المدة والكحل من الاجير ويجوز اشتراطه
على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البناء والمتصل الزيادة بالمدة لنشوء الاجر لو برئ في اثنائها انفسخ العقد
في الباقي فان امتنع مع عدم من الاكتحال استحق الاجير اجرة مضي المدة ولو جعل اجرة الاجير حصلا لا الجارة
ولو شرط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل احتيج الى تعيين الماشية فتطلب جنسها وعددها
لانها المعقود عليه وانما تشترط في المنفعة وان هلك بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره
بالمدة احتيج الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الحوامل والصغار في اطلاق البقر والابل لعدم البناء ولو عينها على الحكاية
وذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستئجار للزرع والحصاد ويتعين في حفظه ودياسته وسلم وعلى اشتمالها
في البيت والاعضاء على الدلالة على الطريق وعلى البصرة تعيين المحل والجلوس على الكيل والوزن
والعدد فيعين بالطول المدة وعلى ما يعتاد العرف فيعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب يعين ويذكرها وعلى البيع
وعلى الاستئجار تسوية كان الحاكم وحلالو ابراجه او عند الحاكم بطلب النظر الى الاجرة ونحوه وذلك والى الجبر
مطلقا الثاني في الدولة فان استاجر للركوب وجب معرفة الاكب بالمشاهدة في الاكتفاء من
الصفات والخلاف يعرف الوصف بما تعرفه يذكر الدرهم عليها بما يشرح وان كان وذلك على المتوسط للدابة
وان كان مركبا وجب لمستاجر وجب معرفته وعرفة شاهد المراجل الالات فان شرط الحمل وجب تعيين الحقائق
او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او عدمه ولو عين الحامل كفى ذكر جنسه والوطاء
او عدمه ووصفه الحامل لو شرط ما يوضع الحمالة والوداة والمعالين ولا بد تعيين الاكتفاء المحمولة لا بد
من نقلها من البلد الى جهة او صفاته ذكر جنسها كالحديد وجنسها كالخفاف والقراب والاكور والامتعة فلا يكفي
الشرط ذكر ذلك اذا كانت المنازل معروفة فان اختلفا فيه او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف ان لم

معروف وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره ولم يشترط الابدال كالماء الا ان يشرط فان وجب
شرط او شرطا والكل عن نفسه كذا ابداله وان شرط عدم الابدال فلا الاصح على الوجه ما جرت العادة بحمله
للركوب به للراكب من المحامل والقتب والخيام والسرج والحبل والحزام والرد عند ركوب الجمل وحفظه وشد على الجمل
ومع الاجمال وشدها وحطها وانها والسوق ان شرط صاحبه وان اجر الدابة ليذهب بها المستاجر فعلى
الانعال على الراكب على الوجه ان المستاجر يشد نفسه ويحل الحمل ان كان عاجزا عن الحمل والركوب الا ثلاثة ولا
الى الطريق ذكر الحكم فيهما على الوجه ان الحمل للصلاة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله على كتفه الاكل والاكل
والشرب ولو استاجر للعصر جاز ويرجع في الدواب الى العادة ويتبع بالسوق ان استاجر الاصل ما شرطه وان
استاجر لركوبها مضبوطا اما بالزمان او يحمل على ما دار السير والتراجع وان استاجر للحمل فان اختلف الوجه باختلاف
الدابة من جنس او شرطها ذكر حركتها وجب ذكر فانه الفاكهة والزجاج ونحوه لكثرة الحركة ونحو الطرف
قطع على بعض الدواب والادلة واما الاجمال فلا بد من معرفتها اما المشاهدة او الوزن ويغني ذكر الجنس وذكر الكثير
والطريق — المحمول الية ولو استاجر الحكم ولمثل الا ان يعود دون يحملانه للمستاجر الحج ولو شرط ان يحملها اشياء ولو
شرط حمل ما به رطل من المحمل فالظرف عرف وان كان معروفا ولا حاجة تعينه ولو قال ما به رطل دخل الظرف فيه ولو
استاجر الحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف بقدر العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين الغراس بقدر العمل
بالمدة وان استاجر للطحن وجب تعيين الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او الطعام وكذا في شباهه
البلاد لا يسبق حيلة ونحوه البكرة وتقدير العمل بالزمان او بملا الركبة لانه لا يتحقق الفساد لاختلاف العمل الحرث
عند ما كاد عطشه ولو كان لسقي الماشية فلا يقبل الحول لقرب الساعة ولو استاجر للاستقاء عليها وجب تعيين الاولى
كالاوعية او القربة بالشاهدة والحبة وتقدير العمل بالزمان او عدد الاشياء بمثل معين ونحوها استخدام الدابة الى ما
وبدنها مع الاله وبقدر المالك — الارض وجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة الزرع — لمسافة الله سعراته
او الغراس او البنا فان استاجرها للسيح ما به اشياء او الجواد ونحو المستاجرة للزرع فقال للزرع او الغرس
بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجرها مطلقا في النصف فعمل التحديد ولو اجرها للزرع ما شاء صح ولو عرف التصرف
على وعلى ما شاء او ضعفه في العرض على الحال ولو شرط الاقتصار على ما عين من الحفظ ولا الى الانتفاع كما
النصف ولو اجرها للغراس للزرع ولو للبناء كذا الاستاجر للبناء للغراس كل الزرع واذا استاجر للزرع
ولو كان دابة او بعلها يحرون عليه وجب الحاجة ولو كان ماكرا ماد لاستاجرها لعمله وجوب ما صح للعلم بالاستياع ولا
ولا لو اجرها على ان لا ماء لها او كان للمستاجر ما لا يحتاجه وكذا لا لاستياع الى ليفها ومنع وجره جمع حطب ونحوها
رجا الا لا لزرع البنا ولا الغرس وان استاجرها لحفر عرا او اغلبها الزرع بطل ولو كان بحفر او محل الحاجة وكان الارض
بعروف او كان الا ما ما بما يملكه شاهده بما يحمل الالة ولو استاجره بحيث عن الماء للزراعة او جمع لعدم الاستياع فان
علم الاستياع الاستاجر وصح جاز ان كان الارض معلومة وكذا ان كان قليلا لم تمنع بعض ولو كان الماء يجري على الزرع

لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يصح الاستاجر او امكن الزرع الا ان العادة قاصية بوجوبه لم يجز اجارتها الا بما كا
لغارقة ولو اسقى غرقة او لم يحررها عموما ولا ضمان على الوجه المختار للمستاجر الا ان تعذر الزرع بسبب العيوب او استطاع
الا ان لم ينقله حيث لا يمكن الزرع او فسد الارض صحيحه الانتفاع بالمجمع ونحو ما جعله الارض ليست ربح الاجر العادي
ولا شيء بالسوم ونوع على المدير لعيان الغرف واجر المثل للبقية لا باعتبار المدة وان حفر بعد الزرع ولا الضمان
ايضا ولو فني الزرع الى الحصاد وعليه المسمى حصة الحصة الفسخ واجر المثل لاجل الحصاد الارض لما بعد ذلك
الا الفتيل وجب تعيين المدة في اجارة الارض لا يمنع كان متى ربع او عند فوتها او سكنى او غير ذلك ولا تعتبر سنة
ولا يجب اتصال المدة بالعقد فلا تجزي البدء الا ان يتصل الانتقال فان استاجر للزرع الزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان
كان لتفريط المستاجر كان زرع ما يطول بعدها فكالغاصب وان كان لعذر من بردا وسيل نقل الزرع اليه والمشروع الى المدة
واجر المثل الزائد ولا الجمع مدة زرع ما ينفي بعد المدة فان زرع غيرا له لم يكن للمطالبة به الا الاجر المدة
ولو استاجر للزرع لاجل فيها فان شرط نقله بعدها لزمه فان اطلق احتمل الصحة مطلقا وبعد امكان الاستاع
نقل الا ان اجل وجب الابقاء بالاجر ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بحمل العقد ولو استاجرها للغرس سنة
صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او شرط جاز القلع ولا ارش على احدهما وخلع عليهم
الشرط مع المالك من القلع لا الغارس صحيح وقع في الغراس والبناء فلكل منهما ارض وبين قلعها مع ارش النقص
ومنا ما اجرها اجرة المثل ان استاجر للسكنى وجب تعيين الاجر اذ وصفها مع الجهاله وضبط مدة المنفعة
والاجرة ولو استاجر من اجره معه ولم يذكر لغرض فيعطاه وان شكل الا ما نقصته المدة في المستاجر في
الفسخ في الجميع او في قدر ما يمكن ومنه وتقصير المنفعة في استيفاء الجميع فله المتحي ولا اجر المثل على المالك فيما
شكل وان استكن التادي او الامراض الاصح التخصيص ويصح به ما اجر على البنا من الرجل والطعام
دون الدواب الشرعي والنقل على النفقة اداره الحاجي الوضع المعتاد فان لم يمكن التحديد بحوز
لاستاجر الدابة لتحمل شيئا نقل فيه — **الفصل الثالث** في الاحكام اذا
الى البيت او الى الليل فهو الى الغروب الشمس كذا العصر الا ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى الزوال او قال
نهارا فهو الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا اتلف الاجير المعين بيد المستاجر فالاجر ان كان منفصلا
فان استحق الاجارة في البيع لسوال حلال المصلح وظهور البطلان فانها ما به فيها والارش عليه لعيب الحفظ
على الخياط استحقاقه على الخياطه والرضاع لا يسع الاكثر فان ضمها فاستطع اللبن لحمل الفسخ الا المقصود
والتعبيط والحياكة في ايجاب الحبر على الناسخ والكحل على الملتحق والصبغ على الصباغ اشكال ولو كان المالك على
الخليط لحبسه عليه ادا كان الغصب بعد الافتكاك ولا على الحارة ولا على فان العقد لحراب كذا لا على لعل وتجدد
بعد العقد لم الاحجار التسبيح وعلى الخصم المنافع دون النقل وان ضاع بحريط اصل الستاجر وابقى
المطالبة بنوله على المالك وتسلم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ويستحق الحمام فان كانت مملوه حين ان

لنفسه الله سعراته

ربح

المحرم

عند الكلام في دوام الاجارة احتمل وجوبه على الملاح لان ... وعلى الوجه لو توقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر
النسج ... اللقمة ... الخاشات ... كالكاشة ولو استاجرها للزرع والحاجز ... معلوم
والعادة ... لو اضطربت العادة ... الارض ... منع احد النعم ... ولو زرع اشترى
من الغير ... فالاقرب ... والطرف على المستاجر ... لو الاستعمال ... مع الثوب المستاجر ... وذو
التلف او عن الاستعمال دون الانابة **الفصل الرابع** في الضمان
العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها الا ان ... مع ... الطلب ... الاجارة
صحيحة او فاسدة ... فان شرط في العقد فالاقرب بطلان العقد ... الاداء ... المشترط
او حملها الا ... فرضها ... نعم ... ان ... الى ... على اجرة الزيادة
ولا ... القصار ... الزيادة ... الى المشترط ... ردها الى ... الكهانة نفعها
ويحتمل ضمن ... ولا ... الضمان ... الى ... الاجارة ... الاجرة وكذا لو تلف
... وان ... الاجير على الثوب الذي ... او صبغ او قصارة
او على ... ضمن وان كانت ... شرط
نفعها ... وعلى المشترط ... من الاخرى
... الاجر ... حمل ... جعل ... قبل الاجل ... كان المستاجر حمل
... على الوجه ... الزيادة على الوجه ... الابعد
... ان ... الوضع ... او غيره ... الصانع
... كان ... حرق الثوب والحمال ... راسه ... والحمال ...
يتلف ... واستطاع ... الملاح ... او ...
... الحمال ... لكان ... الملك ... المستاجر
... لو كان ... الحاضر ... الصانع
الثوب ... الا ... عليه ... ولا ... ولو
... عن العزل ... الثوب ... ولا اجر ... ضمان التابع ... صاحبه
... في الوضع الذي ... ولا اجرة ... في الوضع ... الاجرة الا ذلك
المكان ولو استاجره ... ذراع ... فلا اجرة عن الزيادة وعليه
... الاجير
... لو ... ان ... كان ... قطعه
... فلو ... قطعه ... فامراه

احمل ... ولا ... الاجير من العمل حتى ... العين ... كان العمل ... ملكه
ولا يستحق الاجرة حتى يسلم ... العين ... العمل ... يستحق اجرة على ... ولو كان في ملك المستاجر
... بالعمل ... الاجير ... الصانع العين حتى ... الاجرة ... على القصار ... الثوب الى غيره
... على ... الموضوع اليه ... فان ... على القصار ثم ... فان هلك عند القصار
... لانه ... المالك ... الثانية لانه ... الا بشرط
عليها ... او ... الثابة ... او ... الا ... في ... بها ... فالاقرب ضمن وان
... الشرط والمستاجر ضرب الدابة ... وكبحها باللجام ... على ... ولا ضمان
والمعلم ضرب الصبيان ... ضمن ... او ... الى ... او
... الخاتم ... الراي ... بالدياس ... او
... او ... الضرب ... بها ...
... ولو دفع ... الى ... الصانع اجرة مثل العمل ... والا ... او
... في ... والتفريط ... الاجرة بعد
... ضمن ... او
الدابة ... الوجه ... بالحمل ...
... والمستاجر ... ولا اجرة ... ولا ... العارية ...
المستاجر ... او ... **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا
في الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين ... الاختلاف بعد استيفاء المنافع ... لان ... الاجرة
... المثل ... المستاجر ... وان كان ... التالف
لم يسقط ضمان العين ... الاولى في ... المستاجر ... المثل ... ولو اختلفا
في قدر الاجرة ... فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة ... المدة
... فالقول قول المالك ... ولو ... بعد ... اختلفا في رد العين
... المدة ... ورجع ... احدهما ... الاجرة
... العقد ... المسمى ... المالك يرجع ...
... المستاجر ... المالك ...
... قول المالك ... المستاجر ...
... الضمان ولو اختلفا في ... المالك ... ولو اختلفا في ... المستاجر ولو اختلفا
في التعدي فالقول قول المستاجر ... الصانع او الملاح او المكاري ... والكلام ... الثمن

وكذا ان ادعى تلف العين بعد ان البائع ... او غرقت ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى

ان العبد مرض في يده وجلب ضيعا تقدم قول المالك فان حلف ... ولو اختلفا في رد العين او الاثمان او الاجرة

فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم النقل ... وقطعا ... الا باستحقاق ولو اختلفا في قدر الزمان قدم قول المالك

ولو قال اجرتك ... قول المالك مع يمينه ولو اذن في الخياطة ثم اختلفا فقال ... كان الخياط

الثوب الى المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط ... ذلك ولو قال المالك انا

وكل خيط خاطه ... على الخياط ... للمالك ... قبول ... مستحق ... العرض

ثم بعد اليمين لا يستحق ... ولو غصب العين ... الاجرة ... المستاجر

ضمان الغاصب ... في المدة واختلفا في البطلان العقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم

من غير تعيين ... قول المستاجر ... قول المالك ... صحة العقد في الشهر الاول

فقط وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقرب

التقديم ... المقصد الثاني في المزارعة

وفيه فصول الاول في اركانها وهي خمسة الاول العقد المزارعة معاملة على الارض بالزراعة

بحصة من حاصلها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على ... الربع

معه ... الحصة معلومة من حاصلها ... وهو كل لفظ ... وهو عقد لازم من الطرفين ولا

الا بالتقايل ... احدهما ولا يبطل العقد ... ولو شرط ... شرطا سائغا لا

... الاجارة ... الارض ... ان

يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما ... ما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا من

او فضة الثاني تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور او الاعوام ولا يكفي تعيين الزرع عنها

ويجوز على اكثر من زرع واحد ... اذا ضبط المدة ولو شرط مدة ... الزرع ... وعليه

على المقصود ... الاجرة ... ولا ... مع الارض

الاجرة ... الزارع ... ولو

على ... ان كان معلوما ولو شرط في العقد اجرة ... البطلان ولو ترك الزرع

حتى مضت المدة لزمه اجرة المثل ... الثالث

الانتفاع بالارض في الزرع ... او ... وكذا لو ... الزرع ... اجرها

... العامل مع ... الاجرة ... الزرع ...

وكذا لو شرط الزارع ... الزرع ... او

وعليه اجرة ... الحصة ... المنافع ...

وكذا لو جعلا ... او شرط احدهما ... او شرط احدهما الحرث والاخر الاجرة او

يدفع على الجداول والاخرى غيرها او شرط احدهما قدرا معلوما من الحصة كعشرة اقفزة والباقي للاخر وكذا لو

شرط ان يكون الباقي بعد العشر بينهما او شرط اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل

في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راي

الفصل الثاني في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع شاء

بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك

بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللزارع ان يشارك غيره

وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك ... لم يشترط الاختصاص ... وخراج الارض

ومؤنتها على المالك الا ان يشترط على العامل ... اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر

والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض ... او كان البذر منهما ... السقي ...

... او ... البذر ... فان ... البذر ... والعوامل ...

وكل ... فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض ... ولو كان البذر من المالك ...

العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ... البطلان ...

لصاحب البذر وعليه اجرة الارض ... ولا يجب

القبول ... البطلان ...

على الشك واذا اختلفت ... الزرع جاز الاختلاف في الحصة فيها والتساوي ولو كان في الارض شجر

... على الشجر ... الزرع ...

... الارض ... او الجميع

... البذر ... الحصة ... الاخر ...

الزرع ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة ... قول المالك في عدم العارية ... للزارع

... الزارع ... الاخذ ... الاخر ... الارض

انقضاء ... المدة ... الزرع المقصد الثالث في المساقاة وفيه

فصول الاول في اركانها وهي خمسة الاول العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة

من ثمرها وهي مشتقة من السقي ... لان ... اهل الحجاز ... وهي عقد لازم

من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب دال على المقصود ... ساقيتك او عاملتك او صالحتك

او اعوام بتناد هذه السنة البتة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استاجرتك
لتعمل في هذا الحائط بنصف حاصله لم يصح على اشكال فاما اشتراط العلم بالاجرة اذا
قصدت اما اذا عقد بلفظ المساقاة فلا ولا تبطل بموت احد المتعاقدين الثاني متعلق العقد
وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ثابت الاصل له ثمرة ينتفع بها مع بقاء الاصل
على الاقرب اذا قصد ورقه كالتوت والحناء وشبهه اما ما يقصد ثمره كالورد وشبهه والبقل
والبطيخ والباذنجان وقصب السكر فلا يجوز الزرع ولا يصح على الاقرب ولا ما لا يقصد ورقه كالصفصاف ولا
بد ان يكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل ولو لم تكن الثمرة بارزة صح
الا انه بقي للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجداد ونحوه ولا بد
ان تكون المدة مما يحصل فيه الثمرة غالبا فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او مساويا بطل
ولو غلب الظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشرين سنة وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة جاز ويكون
ذلك في مقابلة كل العمل وتصح المساقاة على البعل من الشجر كما تصح على ما يسقى الثالث المدة ويشترط
تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر كما تقدم في الاجارة والمضاربة ولا تتقدر بالادراك فيجوز المدة طالت
اشترط مدة يدرك فيها الثمرة غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم
تكمل فهو شريك والاقرب وجوب العمل عليه الى ان يدرك الثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على
الوارث القيام به فان قام به والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستئجار فللمالك
الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يفتقر اليه من العمل الى حين جذبه ولو لم تظهر الثمرة فسخ المالك
لتعذره من كل العامل عن الحمل وجب اجرة المثل فيما مضى ولو كان ميتا بطلت قبل الظهور فله الاجرة
الرابع العمل ويجب على العامل مع الاطلاق ما شرط عليه من دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق
قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق
السقي وتنقية الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار
الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجداد واحراز الثمرة
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها عليه ودفن النخل ونحوه حتى تقسم وعلى صاحب الاصل
بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على اشكال في الكش والبقرة التي تدير الدولاب
على انها ليست من العمل ما يتعلق الكش وما زاد للعمل بما يشبه الخراج ولو اطلعت الا التقييد

فعلى المالك ... وعلى العامل ... فان اطلق العقد فعلى كل منهما ما ذكرناه عليه وان شرطاه كان تأكيدا ولو شرط
احدهما شيئا مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح لو شرط الا ... ولو
شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته
على المالك فان شرطها على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها او تعيينها ولو شرط العامل اجرة الاجراء الذين
يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط ... اما لو شرط العامل
ان يستأجر باجرة على المالك في جميع العمل لم يبق للعامل الا الاستعمال فالاقرب الجواز الخامس الفائدة ويجب ان
يكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهمل الحصة او شرط احدهما شيئا
معلوما والباقي بينهما او قدرها بمقدار ... والباقي للعامل او بالعكس او خص احدهما بثمرة نخلات معينة والباقي للآخر
او في ... او شرط جميع الحصة من النوع ... لم يصح على اشكال ولو ساقاه بالنصف ان سقى سيحا وبالثلث ان سقى بالناضح او بالعكس
او ساقاه بالنصف ان سقى سيحا وبالثلث ان سقى بغيره او بالعكس او ساقاه بالنصف ان سقى سيحا على اخذ الخاطئ لا يصح
او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الآخر صح اذا علم
مقدار كل منهما ولو ساقاه على النصف من ... الخليطين من النوعين ... ولو شرط الا ... العامل
شيئان ذهب او فضة كان مكروها وجب ... باجتماع تلف الثمرة او الخرج سقطت وفي تلف البعض ... اخراجه
اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح واذا اضرب عن حصته في العكس اشكال فان ابطلناه ...
الجزء المشروط للعامل ... ولو قال على ان الثمرة بيننا ... ولو ساقاه على ان له النصف من احدهما
والثلث من الآخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الآخر بالثلث صح على رأي
ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اسقاه صح واذا جهلها ... ولو العكس الترتيب بطل وتعدد
العامل صح جاز ... بالاختلاف ولو ساقاه على الحديقة ... دفعة ... الحصة ... التعيين ولو ساقاه احد الشريكين
صلح فان شرط للعامل ... على نصيبه صح وان ... الا اجرة له

الفصل الثاني

في الاحكام يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجب
زكاته والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى
الساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل
بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما حصل للغاصب والاجرة ولو رجع على كل
منهما بما صار اليه جاز ولو كان الساقي عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من
بيت المال او انفق ... فلا فسخ ولو عمل المالك بنفسه او استأجر عليه من تبرع به او بذل الحصة او المال ليحكم
له ولو اذن الحاكم رجع باجرة مثله او بما انفق من الاجرة ولو تعذر الحاكم كفى ان يشهد انه استأجر عنه
رجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو تعذر عليه اجرة ... قبل الهرب ... المساقاة فسخ

التعيين ولو عمل الاجنبي فان نوى ... العامل عن النصيب الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل
امين مقبول قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع العدم ولو ثبتت الخيانة فالاقرب انه لا يرفع عن حصته وللمالك
رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فالاجرة على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده
عن الثمرة واستئجار عامل ولو ضعف العامل عن العمل ضم اليه ولا يرفع يده ... من تحت يده والاجرة في الوجهين
عليه ولو اختلفا في حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة
قدم بينة الخارج ولو صدق احد المالكين العامل خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على الآخر ولو كان
العامل امينا والمالك ... احدهما على صاحبه ... ولو ساقاه على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها
والعمل مقدر بالعمل ... ولا خراج على المالك الا ان يشترطه على العامل او عليهما ولو شرط العامل ... ولو دفع
البياض ليغرسه على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة ولو شرط للعامل جزءا من الارض ... والغرس لصاحبه وعلى صاحب
الارض ازالته ... لفوات ما حصل الا باذن ... وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ... او
الغارس قيمة الارض لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة فيها في عقد واحد جاز
ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض ... بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف
جاز ... ولو قال ساقيتك على الشجر لم يدخل الارض ... **المقصد**

الرابع في الشركة

وفيه فصلان الاول الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد
على سبيل الشياع ... وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة كان يقتلعا شجرة
او يغترفا ماء دفعة ... والشركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان باطلة وهي ان يشترك اثنان فصاعدا فيما
يكتسبونه بأيديهم تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشترك اثنان على ان ما يكسبان من مال ... وما يلزمان من غرم
بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيهان ... ليكون بينهما ... والمطلق يستوي ... الربح
بين الشريكين ... ويشترط فيها اهلية التوكيل والتوكل ... على الاذن في التصرف ... قولهما اشتركنا والموكل
... ويصح في كل مالين متجانسين ... النقدين ... بالمزج ... المسكوك
بالكاف ... اختلاف ... الشركة بالعقد
... ان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ... الشركة
... اختلفا ... الاشتباه
... الفضة ...

الفصل الثاني في الاحكام

لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه ... احدهما ... الآخر

الشركة ... ولا يجوز ... الاذن ... الشريك ... الربح ...
شرط الاجتماع ... الاذن ... الرجوع في الاذن
... المطالبة بالقسمة ... الشريك ... بل
... الاعواض ... على البيع ... والخيار ... على
الاموال ... ولو شرط التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوت المالين فالاقرب جوازه ان جعل الزيادة للعامل منهما ...
شرطت الزيادة ... والشريك امين لا يضمن ما يتلف في يده الا
بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة ولو ادعي عليه الخيانة
او التفريط ... المشتري ... الشركة ... القسمة ... الاخير
الأخير ... القسمة ولو اذن ... البائع ... المشتري ... الاذن ...
ثم القول قول البائع في الخصومة ... المشتري ... شهادة ... ان كان عدلا ... الا
واحد من المشتري ... للمدعي ... ولا تقبل شهادة المشتري ... ولو ادعى المشتري على شريك البائع
بالقبض فان كان البائع اذن فيه فالحكم ما تقدم وان لم ... المشتري ... البائع ... الا ان
... ولا ... الشريك ... قول المشتري على الشريك والبائع ...
خاصة ... الشريك ... على المشتري ... نصيبه ... فان ... الشريك ... شاركه
فيما قبض ... الشريك ... في ... البراءة ...
وما ... الشريك ... بالباقي ... الرجوع
على المشتري ... المشتري ... البائع ... على القبض ...
شهادة البائع ... المشتري ... المشتري نصف ...
على احد المشتريين ... الشريكان ... احدهما ... الاخر ...
المشتري ... الصفقة ... الشفعة ... احدهما ... الاخر على ان
... البيع ... دفع ... الشركة ... ان كان العامل
... الاجرة ... العامل ... الحاصل ... العامل
... الدابة ... دفع دابة
... الشركة في الحاصل ... الحاصل ... اجرة الدابة ... ولو كان من احد
ذلك ومن آخر ... الشركة ... بينهم ... اصحابه ولا
... الاجرة ... لاصحاب ... اصحاب ... كل واحد منهم ...

من الجميع مثل استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجرة منهم ارباعًا لان كل واحد منهم لزمه ربع الاجرة ويرجع
كل منهم على كل من اصحابه بربع اجرة مثله ولو كان قال استأجرتكم هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا فالحكم كذا الاجرة
بينهم على عدد رؤسهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته ج لو حاكى اختطب او احتش او اصطاد لغيره لم يوقع
تلك البيع وكان لمحتطبه وهل يشترك الجميع في تلك المباح الى النيه اشكال

المقصد الخامس في القراض وفصوله ثلاثه الاول في اركانه وهي خمسه الاول العقد

وهو ان يقول ضاربتك او قارضتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او اثلاثا او ... فيقول قبلت ويشبه من الالفاظ الدالة على
الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحه مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او قماشًا معينا او ان
عن وجود كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط
ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربه او لا يبيع الا برأس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربه لم يلزم
الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربه في مال اخر او ياخذ بضاعه
او قرضا او خدمة في شيء بعينه فالوجه صحة الشرط الثاني المتعاقدان وشرطهما البلوغ والعقل وجواز
التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له ولو ضارب العامل
غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل ولو ضارب بغير اذنه
فجعل الثاني فان لم يربح فلا شيء وان ربح فهو للمالك والثاني اجرة المثل على الاول وان لم يعلم بذلك طالب المالك من شاء منهما فان
طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال منشأه الغرور وان طالب الثاني
رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو
قال له كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول فان وجهان وعند عدم لزوم الشراء ذكر انه
بالعين وان كان في الذمه احتمل اختصاص الاول به والتسويه بين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالاجره
ان كان الاول شرط على الثاني ان له من الربح النصف والاخر منهما ولو شرط الزيادة للعامل ياتيه فيدفع على اجرة المثل الحبث
الا من الثلث اذ اشتد بالمال السفيه ولو جاهلا فهل الاشتباه الربح حسب ورجع المالك بما فات لوليهما
من كون العامل تحت شرط او في حجر كل عامل واذا اشترط القراض بعمل شرط صفة التصرفات وكان الربح لجميع العامل للاجير
وعلى العامل اجرة المثل الا اذا اشترط ان يحمل جميع الربح للعامل مع استحقاق الاجير لنفسه مما يزيد به الشيء
بها الثالث راس المال وشرطه اربعة أ ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا
بالفلوس ولا الدراهم المغشوشه ولو كان الثالث ... بها ثمنها في ما وازنه الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصياد
بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة ب ان يكون معينا فلا يصح على احد الكيسين ولو قال له اعزل المال

الذي لي عليك فعزل قارضتك عليه فعمل واشترى بعين المال للمضاربه فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمه ولو قرض الغائب
تبرأ ثم هو مضاربه فقيل مضاربه لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو دفع المال الذي له لمالكه واخذ بضاعة
لم يصح مال المبدأ والعقد وكذا لو قال بع هذه السلعه فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان دينا او غصبا عنده فضاربه صح ولو كان
تسلف لم يصح وكذا المبيع لو كان في يده وديعه او غصب لم يلزمه عنده مضاربه المالك فيه فالاقرب زوال الضمان بالعقد حتى
يتاوله الى الاداء ثما عاد اشتراه ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك باحدهما والاخر وديعه لم يصح فان قال قارضتك على
انهما شيئان لم يصح ج ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول
العامل مع يمينه في قدره د ان يكون مسلما الى يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون
شاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز الرابع
العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن والراحه
التجاره فانها توابع للتجاره والتجاره هي الاسترباح بالبيع والشراء لا الحرف والصنايع واذا اذن في التصرف اطلق اقتضى
الاطلاق تملك ما لا الحدس عوض المثل شراؤه وطي اجرانه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد
الاستيجار له كالدلال والنقال والوزان والجمال ولو شاء ان يكيل عليه بالمشيه فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر
له لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجاره فسد كمن فان تعين كالوشرط ان لا يشتري الا ثوبا معينا او
ثمرة بستان معين او لا يشتري الحنطه الا بيعه او لا يبيع الا على زيد وشرط كالتعين وجود ما يعينه عاما او نادرا او لو شرط الاجل لم
يلزم ولو قال ان حدثت فلا تبيع بعدها وبيع صح وكذا العكس ولو قال على ان لا املك فيها شيئا لم يصح ولو شرط
ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال الخامس
الربح وشروطه اربعه أ ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط
لغلام احدهما صح ب ان يكون مشتركا بينهما فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك او لي بطل اما
لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة ج ان يكون معلوما فلو قال على ان
لك شيئا او شركا بطل لانه لم يبين احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف او
على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال
على ان لك الثلث وما بقي فلي صح وكذا للثلث ولو قال خذه مضاربة على الربح او الثلث وكان بعده
النصف للعامل ولو قال لك من الربح ولي منه ما شئت صح وكذا اجرة ... لاده ... ولو قال لك ربع الربح وربع ما بقي فله
النصف ولو قال لك الربح وربع ما بقي فله ... ونصف ثم شرع ولو الحساب جملة لا اجزاء معلومة د ان يكون
مقدرا بالجزء لا بالمقدار كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي او العكس او على ان لك ربح هذه الالف
او ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة درهم او على ان لك ربح احد الثوبين او احد بالسفر او ربح عبده شهر كذا بطل
وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ويصح لو قال على ان لك ربع نصفه او نصف ... ٥ —— ٥ —— ٥ —— ٥

او عشره

الفصل الثاني

في الاحكام وفيه مطالب الاول العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالمصلحة فليس له التصرف بالغبن ولا النسيئة ولا السفر الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوص فان فعل اثم ووقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

المطلب الثالث

[illegible]

[illegible]

المطلب الرابع

[illegible]

يحتسب الف احتسب العامل ربحها واخذ المالك الخمس الباقي من راس المال وحصته من الربح وكان الباقي بينهما على ما شرطاه
ولو دفع اليه الفا مضاربة ودفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن له في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة
واحدة ولو كان بعد التصرف في الاول لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان شرط ان يضاف
رد الباقي اليه وان لم يكن في الاولة ربح ولا خسران لم يجز ولو اخذ العامل ودفع الباقي فاخذه اعاده المالك اليه بعقد
مستانف لم يجبر الثاني بخسران الاول لانفصال العقدين وهل يقوم الكتاب مقام القبض الاول الاقرب ذلك
ولو دفع العامل بعد ظهور الربح احدهما شيئا من جزائه المالك فان نقص بعد الربح استعاده ويحتمل ان يحسب من حصة العامل
الاقرب احتساب المالك وان اشترى احدهما من العين لم يجبر الاخر عليه ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا
من مال القراض ولا ان ياخذه بالشفعة ولا عبدا ولا يجوز من الكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه
والعامل ان يشتري من مال المضاربة ان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه

الفصل الثالث

في التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ويبطل
بموت احدهما وجنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان ربح قسم على
الشرط وان انفسخ والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح لم يمنع وان لم
يجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح لم يكن له اجبار المالك ولو طلب المالك بيعه فالاقرب اجباره او كان
راس المال دينا فعلى العامل جبايته على اشكال وكذا لو نقص مع ظهور الربح ولو نض بقدر راس المال
فهل للعامل اجبار المالك على البيع وكان شريكا فيه ولو رد ذهبا وراس المال فضة ومع الاداء الى الفسخ
فسخ المالك القراض من انه استحق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو امتنع والمال عرض حمل على العامل
بيعه وان لم يظهر ربح ومات المالك فللورثة مطالبة العامل بالتنضيض ويجدد عقد القراض ان كان المال ناضا
والا فلا ولو مات العامل لم يجز للوارث البيع الا على العقد ان كان المال ناضا وهل يعقد القراض هنا بلفظ
التقرير اشكال واذا مات المالك وجب على العامل اداء المال فان مات العامل ولم يعلم بقاء مال القراض بعينه
فالاقرب انه دين وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال ولو عين المال او عين الرابح ولو اشترى العامل سلعة للمضاربة
ثم اشترى سلعة للمضاربة فالقول قوله مع يمينه ولو لم يكن عليه بينة وهو الاقرب لانه اعلم بنيته ولو احتمل الاخر
احتمل صحة الربح ولو اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالثمن على المضاربة وهل هو باق وعلى المالك الثمن
وهل يحتسب الثاني من راس المال اذا كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الشراء لازما للعامل وشرى
لم يذكر المالك فالاقرب البيع ولم يلزم المالك احدهما ولو اشترى بالف عبدين ثم اشتغل احدهما كان من الربح ولو تلفا
انفسخ المضاربة ولو اتلفهما اجنبي فلو دفع المالك البدل شيئا اخر كان الباقي راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى ويعد
معرفة العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح بالجميع للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح
او لا الا ان رضي العامل بالسعي مجانا كان يقول والربح كله لي فلا اجرة له على العامل يتصرف

فصل او بشرط شرطا كان العقد صحيحا او فاسدا ولو قال العامل بعد ربح الثمن في قدر راس المال قدمه وعدم الربح
وحصول الخسران واتباع الثمن الفاسد ومقابله وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثله لو ادعاه المالك ولو ادعى
تقدم قول المالك في رده وفي عدم اذن الشراء وتقدم الاذن في الشراء بعد نص ولو قال نصيب العامل من الربح ولو قال العامل
ما يبعث شيئا او حقت الثمن خسرت لو اخذ الربح قبل ظهوره وما خلطت او فرقت ولو اختلفا في قدر راس المال
فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى المالك ان راس المال تلف الحاصل مصدقة احد العاملين بالنصف
وادعى الاخر الثلث قدم قول المدعي منه فيأخذ حصته مع يمينه من الف وياخذ المالك الفين ان المال بعد
الاخر والاخر يحلف ثم يحلف هو حصته منه وللمالك نصيب لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع
الباقي على الثلث وما خرج الى ولو ادعى نصيبه كالمنهما والثلث من المضاربة يحسب من الربح ولو ادعى
المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك مستحق جميع الثمن فادعاه من حصته ويحلف الاخر للعامل
اكثر الامرين من الاجرة والمشترط له ما ما يثبت فعله الا لم يقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع
قدم قول العامل لان عمله لم يكن دون معه وحلف الحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة ولا بينة ولو ادعى العامل
القرض والمالك الابضاع حلفا وللعامل الاجرة لو حلف المالك اخيرا ولو ادعى المالك القرض والعامل القراض او
الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او وجبت فادعى انه انفق على ما له وادعى التلف فلم
يذكر ذلك شيئا كان المالك في يده او رده الى المالك ولو شرط الاجير اجرا معلوما واختلفا هل هو للعامل ولو انكر
القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبههما اما لو كان الجواب لا يستحق عندي شيئا سمع منه ه

المقصد السابع في الوكالة

وفصوله الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد وهو ما يدل على الاستنابة في التصرف ولا
يفتقر الى عبارة الاعلى الفصحى كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال
وكلني فقال نعم او اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب ويكفي في القبول اما النطق كقبلت او رضيت وشبهه او
فعلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر مع اشتراط عدم الرد فلو رد
انفسخ العقد ويفتقر التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الوكيل ويجب ان يكون منجزا فلو علقه بشرط
شرط متوقع او صفة مترقبة بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز
كان يقول وكلتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعليقه على الشرط احتمل نفوذ التصرف
عند حصوله لحكم الاذن وبطلانه فان قلنا به سقط الجعل المسمى بالرجوع الى الاجرة الثاني الموكل وشرط
فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا

على رأي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا يوكل الا المحل فيما يتوقف على الاذن كالطلاق

والخلع ولا الوكيل الا باذنه موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساع

وكثرة بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى فحينئذ الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن لا الجميع ولا

المحجور عليه الا فيما لا حجر فيه كالطلاق والخلع ولمستحق القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح فيها والاتهاب

ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل لانه له التجارة فيما يجر النفع الى الموكل فيه والعبد والمحجور ان يتوكل

الصغير المجنون والحاضر ان يوكل في الطلاق على رأي ويجوز ان يوكل عن الشهادات باشتر الحكومة ويكره لذوي

المروات ان يباشروا الحكومة ويستحب لهم التوكيل وللامام ان يوكل في التزويج والفاسق في تزويج ابنته ووليه للعبد ان يتوكل

وان سكت السيد الا في ما يعارض خدمته اذا اذن له والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل من منع التوكيل فيه منع التوكل

فيه فليس له ان يوكل الا ايما الا ان يعين التوكيل وتعددت الجناية وجب القود وكذا الوصي والحاكم اذا

ولي القضاء بالحاكم او اذن الموكل للوكيل في التوكيل فان عين فذاك والا اقام الثاني بدلا عن الوكيل الا بعزل الاول او لا بعزله

والمالك الاول لعزله وان اذن ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل يعزل بعزله او موته والموكل والاول

عزل الثالث ــــــــ الاول يشترط البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل غير

ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا

او عبدا باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امرأة في عقد النكاح وطلاق

نفسها وغيرها الا انه لا يجوز التوكيل لمن لم يتلبس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد بيعه وحفظه ولا

حكمنا في عقد البيع ولو ارتد الوكيل لم يبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم ويكره ان يتوكل المسلم

للذمي على المسلم والمطالبة ان يوكل جعل مطلقا ويبقى ما لم يرد السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يجز ان يوكل نفسه

ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يتجاوزه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما التفرد حتى

من التوكيلات وان كانت الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الثاني امينا وكذا لو غاب

ولو وكلهما في حفظ مال حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما التصرف من غير مشاورة صاحبه

في الجمع والانفراد جاز وكان الواحد عن الخاصم من جهة الشاهد فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص

ثبت والدين والحد فلو وكل شخص بيع عبد واخر بشرائه لم يجز لاحدهما ان يتولى الطرفين ولو وكل في محاكمة او

عقد بعوض او طلق الزوج او اعتق العبد لم يبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل

الاذن لانه ليس بتوكيل بل هو اذن تابع للملك ولو كان توكيلا كالاول ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم يبطل

وكالة الركن ــــــــ الرابع ما يتعلق الوكالة وشرطه ثلاثة الاول ان يكون مملوكا للموكل فلو

وكل على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر

اوبجاز الحرم محلا بائعا صيدا او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مصحف او مسلم ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل

في شراء انه بعين ماله صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو

قال اشتر لي بدينك واقبضه لي عن دين صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح وكان المسلم اليه بائع

الثاني ــــــــ ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح

والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات

واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود

الادميين والحدود لله تعالى وعقد السبق والرمي والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجج والحقوق والخصومة وان

لم يرض الخصم وفساد العقود والفسوخ والمساجد كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من ملك فعيث

اما الا ما دخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة

وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء عند العجز والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب

مع القدرة والنذور واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والعتق والرجعات

لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد

والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في الاقرار على رأي وفي التوكيل على

الاقرار بحق الا ان اطلقا فيه جعله مقرا ــــــــ الثالث ان يكون معلوما نوعا ما ليقل الغرر

ليشتمل على نفع الغرر فلو وكل في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا ولو لم يستقص الاوصاف ولو

اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يصح لتطرق الغرر وعظم الامر الضرر ويتوجه ان يصح

الضرر بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال وكلتك بما الي

بطلت لم يصح ولو تلفظ بالكل وانعقد في كل التجارة كان احتج ما لا يشبهه بما له الا انقض ما يشتمل ديني ولو

قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا بما شئت كان الاقرب الجواز والوكيل الا ان استدعى على الموكل بالعلم المراعة

ولو قال ابرئه من الدين جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا الموكل بالمبرأ منه لو قال بع مالي كله جاز فلا تعلم لسدى

على الوكيل بالبلغ ولا الموكل ذلو وكل لخاص عن الاخ جاز وان لم يعينهم

الفصل الثاني في احكامها

ونطاق حتة الاول في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا

ما نقص الناس به ولك ان يبيع بدون ثمن المثل او بزيادة او الجهر بيع البلد بمثل ثمن المثل الا ان الحق لا

الجود يبيعه بثمن المثل او احتج بنقد البلد فيجب الفسخ لثمن المثل او الزيد ويحق على وكيل انه لا اطلق لنفسه الا اذا اذن

الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد

حالا الا في نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم البيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه الا ان يعلم

وان شار صغيرا حال ايام

وكيلها

البيع من دونه احضار المبيع لاشكال الاشبه البيع بعض ولو بعد قبض الثمن المشتري ولو دلت قرينة على النقص
فلو كان بإذنه بيع ثوب في سوق فباعه عن الوكالة في مكان يختلف الثمن بقي الوكالة ولم يبع بعض سعر المثل
الاصح المنع كالوكالة بيع عبد ولو نص على حين الصنع لم يجز الاجازة واحصل الشرى من المالك صحيح
ولو وكله في الشرا بلا سلم ثم وقبض المبيع كسلم الثمن ولو وكله في التزويج كان له ان يزوج امته وله ان يرد بالعيب
مع الاطلاق وبيع المعيب لاشكال فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهل البائع حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته فان
ادعى حق الوكيل استحلفه الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده حضر الوكيل فادعى الرضا فصدق البائع بطل الرد ان
قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به عزل الوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب حضر الموكل واراد الرد فله ذلك
ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت على الوكيل الرد الثاني ـــــ في تصرف الوكيل لا يملك الوكيل
من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا ولو وكل في التصرف في وقت معين لم يكن التصرف قبله ولا بعده
ولو عين المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بالجودة النقد او كثرة الراغبين او صلاح اهله او نحوه بحيث
الوكيل منهم والاقالة ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقدير
بالمصلحة ولو وكله في عقد ما يتبدل لم يملك ولا التصحيح ولو امره بالشرا بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق لم يجز بغير
ولو عين النقد او الشيء تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو عينا تعينا
ماله بجهالته مع تعيين الثمن صح البيع الاصح العرض كالخوف على المال ونحوه ولو اشترى عينه بما امره به ببعض
صح الاصح العرض كجواز ان ينتصر بها الثمن ولو وكله في بيع عبد باع بيعا بعضها بها او اطلق فباع بعضه بثمن
الكل الحقيقي صح والبيع الاخر وكذا الوارد مع عبد بماله فباع احدهما بماله وكذا في شرا عبد بعينه باسمه
فاشتراه بحيث صح الا ان منع من الاكثر ولو قال اشتر بماله لا تحسن فاشترى له بالاقل سهلها والاكثر حسن او اقل
حسن صح ولو قال اشتر بعضها به فاشترى باكثر بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بماله فاشترى شيئا مثلها صح ولو قال
اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين بدينار فباع احدهما بالدينار فالاصح صحة الشرا دون البيع على الاجازة ولو امره بشرا
سلعة معينة فاشتراها وظهر بها عيب فالاصح ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف
على الاجازة وليس للوكيل في الخصومة ادنى في الاقرار ولا الصلح ولا الابرا ولو وكل على الصلح عن الدم على خمر فصالح حصل العفو
كالو فعل الموكل او صالح على خنزير او الدم انسحل وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله به الا اذا عزل قبل الخصومة
ولو وكل اثنين بالخصومة لم ينفرد كل منهما بالتصرف ولو وكل في الخصومة لم يقبل اقراره عليه ولا قبض الحق ولا غيره
في بطلان الحكم وغيره ولو اذن له في قبض حق لم يملك قبضه بالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك

مستحقه ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان
كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق نفسه او لغريمه في ابرا غرمائه او حبسهم او لامرأة في طلاق نسائه
فالاقرب دخول المأذون ه

المطلب الثالث

في حكم المخالفة اذا خالف في الشرا فان اشترى
في الذمة بعقد الموكل ان اطلق ونوى الموكل او انكر الاجازة فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشرا الى الموكل وقف
على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البائع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه وان اختلف حلف الوكيل الثمن
المدفوع ولو خالف في البيع وقف على الاجازة ولو ادى ثمن الشرا بالعين فاشترى به في الذمة كان له الفسخ ولو امسك احد
اللزوم لانه اذا اخذ في عقده وجب التسليم لم يسلم الادون عقده لانه جب ... والبطلان الحالف — يطلق الغرض
وهو نظير السعي في ... الفسخ لتلف العين ولو باع بدونه ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر
منه ولو اذن في تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب التوقف على الاجازة فان لم يجز بطل العقد والا
فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر ... ادعا الوكالة ... لم يحصل فالوجه شرط المهر عليه
الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا
وكل في الشرا فاشترى ... للموكل فالملك له لا الى الوكيل ... لم ينعقد عليه واذا باع ثمن
معين ... الموكل ... في الذمة فللموكل وللوكيل المطالبة ... في الذمة ... الموكل
والبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة ... ولو ابراه لم يبرأ الوكيل واذا اشترى معيبا ... وجهل العيب فمنع عن
الموكل فان علم وقف على الاجازة مع ... والا نفذ على الوكيل وان كان معيبا لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة
وان جهل فكذلك وكل موضع يقع الشرا الوكيل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا نفذ على الوكيل ظاهرا — بطل

المطلب الرابع

في ضمان الوكيل الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة
في حق الموكل ولا يضمن ان كان بجعل واذا قبض الثمن فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه
بتأخيره الا بعد الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان قال تلف ضمن وله ان ادعاه بعد الطلب
لم يسمع الا ان يصدقه الموكل في تلفه ... ولو لم يمكنه الحمل ... ولو زاد على الثمن لم يستر
الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال فوديع ... فاشترى ثوبا ... — الضمان
على الوكيل والاقرب ضمان ... ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث ... الرسول
بالزائد ولو امره بشيء ... الرسول ... الادنى
... ولو ادعى الايداع ... واستشهد ... ولو انكر الامين الدفع الى المودع
فالقول قول الوكيل لانها الحلف ... ولو كان وكيلا في قضا الدين فلم يشهد بالقضا ضمن على
... مال الغير ... الدفع ... حتى يشهد ...

او لا و لو كان الحق [illegible] او لا و او اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة ولو ادعى الوكيل [illegible]
الضمان للمسلم الى المشتري لانه سلم باذنه فيه فكان كقبض المالك ولو وكل في الشراء ودفع الثمن اليه فهو
او الوكيل المطالب به ولو لم يسلم اليه والزم البائع [illegible] ذلك طالب [illegible] الموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان
خرج مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل او الموكل الجاهل وضمن الضمان على البائع [illegible] الوكيل الرجوع على
الموكل [illegible] والقبض وكل البيع [illegible] فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل [illegible]
على الموكل والا [illegible]

المطلب الخامس

في فسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل
منهما فسخه وتبطل بموت كل واحد منهما وجنونه او اغمائه او الحجر على الوكيل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا
تبطل [illegible] الوكيل الا [illegible] كتلف [illegible] على المالكين وكذا [illegible]
وكيل الوكيل عن الوكيل [illegible] لا بعتق [illegible] ولا تبطل بالنوم وان طال [illegible] ولا السكر ولا بالتعدي
مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان زال [illegible] فاذا سلم الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لكن
[illegible] فان رد المبيع اليه بعيب عاد الضمان لانها العقد المزيل [illegible] وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل
وغيبته وبعزل الموكل له [illegible] وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا الوكالة في
الشراء [illegible] او [illegible] الوكيل فتصرف فيه [illegible] في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكيل في
الشراء [illegible] ولو [illegible] الوكيل عوض ديناره [illegible] واشترى به وقف على الاجازة فان
[illegible] عن الوكيل ولو وكله في [illegible] او [illegible] من فلان ثم [illegible] طلاق [illegible] عتق
العبد مع [illegible] بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل ما تعلقت الوكالة به [illegible] لو وكل في طلاق [illegible]
ثم [illegible] ولو فعل ما يقوم على [illegible] خلاف الوكالة مع [illegible]
ولو وكله في بيع عبده ثم [illegible] بطلت الوكالة ولا تبطل مع [illegible] بيعه [illegible] مع
جهل [illegible] والاقرب في [illegible] ولو [illegible] الوكالة [illegible] بطلت [illegible]
ان تصرف الا [illegible] جهل الوكيل [illegible] الوكيل الوكالة [illegible] الا مع الجهل
او [illegible] صورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك
عنها او نهاه عن فعل ما امره به وفي كون انكار الوكيل الوكالة فسخا نظر

الفصل الثالث

في النزاع وفيه مطالب الاول في ما تثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ولا تثبت الاول م
بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما
انه وكله يوم الجمعة [illegible] لم تثبت [illegible] الشهادة [illegible]
ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة [illegible] والآخر [illegible] ثبت وكذا لو شهد احدهما

لفظ وكلتك والآخر استنبتك او [illegible] وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم تثبت وان كانت على الاقرار
ثبت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما
انه وكله في البيع والآخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستأمر زيدا لم تثبت الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده
والآخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبت وكالة العبد فان شهدا باختلاف الصفة فاشكال وكذا لو شهد احدهما
انه وكله في بيعه لزيد [illegible] ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت
الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب [illegible] ولو
شهدا معا بالعزل ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب ويقبل شهادته
على [illegible] لا فيه ولو شهد ابنا [illegible] زوج ابيهما وكالة في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا بالعزل [illegible] الحاكم
بعلمهما

المبحث الثاني

في صور النزاع وهي [illegible] مسائل آ لو اختلفا في اصل الوكالة
فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر
الموكل قضي على المشتري [illegible] العقد الا [illegible] ولو زوج امرأة
فانكر الوكالة ولا بينة حلف الموكل [illegible]
الطلاق او الدخول [illegible] الموكل المهر [illegible]
[illegible] المهر [illegible] قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق [illegible] الحاكم على
الطلاق [illegible] ب لو ادعى الوكالة عن الغائب في [illegible] فانكر الغريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة ولا
[illegible] الوكيل الا
[illegible] على الوكيل [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الدفع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
وكذا لو ادعى التلف او التصرف [illegible] لو اختلفا في صفة الوكالة [illegible] الوكالة في بيع العبد او البيع [illegible]
او في [illegible] مع الجارية [illegible] حلف الموكل
مع [illegible] الجارية [illegible] وحلف فان كان الشراء
بالعين بطل العقد [illegible] البائع ان الشراء [illegible] والا حلف على نفي العلم [illegible] الوكيل [illegible] الثمن

الموكل لا تحل الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع
الامر الى الحاكم ليأمره ببيعها برفق ولعل حمله عليه وان قال للوكالة الجارية لي فبعتكها او قال الموكل ان
كنت اذنت لك في شرائها بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع بتقدير وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا
كل شرط علم وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه ولو اشترى في الذمة ... فان صدقه الموكل
... الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بيع بعضها ... ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بالدين على
الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع بثمن فقدم قول الموكل مع يمينه واخذ العين فان تعذر بيد المشتري رجع
عليه بثمنها فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه من الثمن ان رجع على الوكيل لم يكن
للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل بأقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين
حلف الموكل ثم يستعيد العين مع البقاء والمثل او القيمة ان كانت تالفة فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل
ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه بأقل الامرين من قيمته وما اغرمه ‌ؕ ان اختلفا في التصرف كان يقول
لم تتصرف كما اذنت بالبيع او العتق فقول الموكل ان التصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على
الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل الدال على عدم الاعم الوكيل باقراره ولو قال اشتريت
لنفسي او لك فقدم قول مدعي الحق ولو قال لشراء به فقال الموكل بل لي حين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين
والوكيل لانه عالم والاول ان كان الشراء بالعين وان كان بالذمة فقدم قول الوكيل لان الشراء في الذمة
لانه العالم ‌ؕ ان اختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او ثمنه فقدم قول الموكل على دعوى الوكيل
ان كان بجعل على راي ولو تلف الوكيل فيما له ثم ثبت بينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم يسمع بينته
ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف ولا يقبل تسليم المال الى الوصي له وكذا الاب والجد والحاكم وامينه الا
الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة ‌ؕ ان اختلفا في التلف فالاقرب
الوكيل يقبل قوله في التلف الذي يقتضيه تكذيب الموكل فقدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه
وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن ثم تلف فيدي قدم
قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم
يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الوكيل ولو قال قبل تسليم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو قبض
الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال ‌ؕ ان اختلفا في الربط او التعدي فالتوزيع في الوكالة ٥

الفصل السابع في السبق والرمي

وفيه مطالب الاول في السبق متحد السين يكون الى المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر
والكذب والرهن يقال سبق سبقا اذا اخرج السبق واذا احرزه والثاني هو المقدم بالعنق والكتد
وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي رأسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين

الذنب وشماله والثالث هو التالي والرابع هو البارع والخامس هو المرتاح والسادس هو الحظي والسابع هو العاطف والثامن هو المؤمل والتاسع هو اللطيم
والعاشر السكيت والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والقياس يرى الثاني
والمناضل الثالث والرابع في هذا الكتاب مطلبان الاول ____ في الشروط وهي ستة ‌آ العقد ولا بد
فيه من ايجاب وقبول وقيل انه جعالة يكفي فيها الايجاب فهو البذل ‌ب ما يسابق عليه والمنصوص عليه ما هو عدة للقتال وهو
الخيل كلها واحد او حافر ويدخل فيه الابل والفيلة وعند الاكثر الرماح والسيوف ولا يصح على الطيور ولا على
الاقدام ولا السفن ولا المصارعة ولا رفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر ‌ج تقدير المسافة ابتداء وانتهاء
فلو شرط المال لمن يسبق الى غاية من غير تعيين لم يجز لان احدهما قد يكون فرسا في العادة سيرا في النهاية وبالعكس ولو شرطا المال
لمن يسبق الى وسط الميدان فاشكال ولو استبقا من غير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز ‌د تقدير الخطر ويجوز ان يكون دينا او عينا
حالا ومؤجلا ان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال ‌ه تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة والاقرب الاكتفاء بالعين على
تعيين بالوصف ومع التعين لا يجوز ابداله ‌و تساوي ما به السبق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن
الاخر لم يجز ‌ز تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والخيل ولا بين الابل والخيل ولو
تباعدت الاصناف فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعربي ‌ح ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل
الآخر ليعلم هل يدرك الاخر لم يجز ‌ط جعل العوض لكل منهما او لمن يساويه من المحلل ولو جعل الرهن للمتأخر او لاجنبي لم يجز ولو جعل
للسابق ولا جعل للسابق الاول والمصلي الا دون الثاني وجوه الحكم على ما يجعله للمصلي وكان اعلاه نظر وكذا الاشكال
في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق منا فله السبق ولا شرط المحلل والاقرب عدمه

المطلب الثاني في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل

جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع وتبطل بموت الراكب والفرس لا بموت الفارس فلو ورثه الحكم على
استدامة او اراد احدهما الزيادة او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثلا ان سبق بفرسخ في بعض
المسافة او نصب بقيت الاكثر فللفاضل الفسخ لا للمفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البذل بالعقد لا بتسليم السبق ويجوز
ضمانه والرهن به فان فسدت المسابقة فلا عوض او يكون مستحقا لم يرجع الى اجرة المثل بل يرجع بمثله لانه بذله ليتبرع ويقبل
تسليم السبق الا بعد وقوفه لاستحقاق العوض ويحتمل البطلان لو شرط فيه اخراجه للملك لغير احدهما ان يجب ان
يرسلا في ابتداء على العدد ولا يصح ... ولو قال اجنبي من سبق فله عشرة ما يمر سبق استحقها ولو جاءوا جميعا
فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان او ثلاثة اشتركوا فيها ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق
جماعة وصلى جماعة فللجماعة عشرة او لكل واحد على الاحتمال والثانية خمسة لكل واحد والبطلان في الاول لامكان سبق
من يكون للجلي الثاني درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لعشرة ايكم سبق فله عشرة وايكم صلى فله عشرة لم يصح ولو
ومن صلى فله خمسة صح ولو قال لثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة
فسبق احدهم الثلاثة وصلى آخر ... ولو اخرج احدهما اكثر مما اخرج الاخر صح ولو قال احدهما ان
سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة ... جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا محللا وقالا من سبق فله
فله العوضان فان سبقا والاخر كل منهما مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق المحلل خاصة او احدهما خاصة احرزهما الثاني ولو سبق
كذا لو سبقا المحلل ثم

وفي الرواية ... المصابيح ...

البداية

جيد

احدهما المحلل اخذ السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق لمن تاخر فسد كله
او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم دون الفهم عند علم حيث تعرف المساحة بها

الباب الثاني في الرمي

مقـــــــــدمة الرشق بسح اركان الرمي والمشروط عدده وتوصف السهم بالحابي وهو ما وقع
بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو المصيب
للغرض كيف ما كان والخارق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما ثقب الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع
من ورائه والخارم وهو الذي يخرم جانبه والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المحدودة من قرطاس او رق او جلد او خشب او
غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة
هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي ثمانية آ العقد
وتعيين ب العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على الاصح ج العلم بعدد الاصابة كخمسة
من عشرين د العلم بصفتها من كونها خواصل او خواسق او غيرها ولو شرطا الخواسق والحوابي صح ولو اطلقا فالاصح
حمله على الخواصل ه تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وشرط احوال الرمي ولو جعلا رشق احدهما عشرة والآخر
عشرين او اصابة احدهما خمسة والآخر ثلاثة او احدهما خواسق والآخر خواصل او حط احدهما من اصابته شيئا او شرط ان يحسب
اصابة منهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب او يرمي احدهما من اصابة سهم والآخر سهمان او حط
احدهما واحدا من خطئه لم يصح و العلم بقدر الغرض المشاهد او المقدر لاختلاف في النبل والقسي ز
معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير بما دونها ح تعيين الخط ط جعل السابق ي ما نقص من الآلة لا تتعين
ولا تعين الشيء ولو عينها تعين ولو بيعض الجنس انصرف الى الاعتياد في العادة فان اختلفت فسد آ ما نعين الرماة
فلا يصح مع الجهل لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو
الفرس لا حذق الراكب وكما يعتبر تعيين الفرس يعتبر تعيين الراكب واستبدال العقد وما لا يعتبر يعود ابدا الا لعذر ولو ملك قائم غير ذلك
ولو شرطا ان لا يرمي احدهما الا بسهم الا هذا الراكب فسد الشرط وصح العقد على الاصح كما في
على الاصابة بل يعتبر شروط الاصابة ب اشتراط الاصابة للشروط لا اشتاطها كالو شرط الاصابة من خمسة و ذلك
او اصابة مائة على التوالي ولا اخطها كاصابة الحاذق واحد من مائة والوجه الآخر لنادرة التعلم والاولى صحته
كعد اربع مائة ولا اشتراط تعيين البادي بالرمي ولم يرمح في الاصح ولا البادرة والبادرة والابتداء والاول المطلق
على البادرة

المطلب الثاني في الاحكام

اتمام الناضل ولا البادرة سابقه او احدهما اصابة
معرفة من الثاني ولو اصابا مرتين عشرين او الخواتم والادبال نائب لا يجب الاكمال ولو اصابا على ما تقدم فلا يستحق
ولا يجب الاكمال ايضا ما حكم السبق لو اصاب احدهما خمسة من عشرة والآخر اربعة فهما بعد الحاسر والمناضل
مثل صاحبه ما لم يبلغ الحد او اشترطا لكنه من عشرين بعد الثاني وجب الاكمال مع البادرة لو شرطا لا نرمي ما بقي عشرة
ما اصابا احدهما والآخر خطاها لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرا لهما رمى الى العشرة ان اصاباها او اخطاها او اصابها
الاول مثل شيء ١٧ كل ما اصابه الثاني خاصة ثم رمى الى اثنتي عشرة وهكذا ولو رميا ثماني عشرة فاصاباها او اخطاها

والخازق كذا

خرم سوراخ كردن

او نشاء ما في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة مثل ان اصاب خمسا من عشرين والثاني نقدا اصابة خمسة من عشرة اخطاها او كلاهما
وكذا لو اصاب احدهما فتسع منها والآخر خمسة ولو اصابا في الاكمال فانه من رهان او نشاء او اوسع من المفرد بالاصابة بان
بلا يشترط العقد لم يجب الاكمال كالو اصاب احدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة ولو اصاب الاول اربع عشرة وجب الاكمال ما لم
الفائدة قبلا ولو شرطا حسب الخاسق باصابتين جاز وتجوز عقد النضال بين حزبين كالصور بين اثنين لا اشتراط تساوي الحزب
عدد الرشق والاصابة بان يجعل لعدد ثلاثة ويرمي هؤلاء وكل واحد منهما ما يعقد النضال عليه منهما اعتبر
احتمال المنع لان العقد شرط والجواز بحسب ثم لكل حزب زعيم منهما واحد من الجماعة والآخر في مقابل الاول ثم عند الاول
ثانيا والثاني ثانيا في مقابل ثاني الاول وهكذا الى ان يتساويا على الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم
يلزم جهته شيء الا ان يلتزم بالشروط ويكون للاخر المشروط من لم يصب يحصل القسم على عدد الاصابة فيمنع من لم
يصب يحمل الاصابة الشروط على عدد الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط فيهم الرشق بين الحزبين بعدد كثير يحتاج اداء
كل لمن الثلث والربع والربع ولو كان احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير الحزبين لتبعيض الصفقة
ولو ظهر نقل الاصابة من ذاك حين رضاه بطل الاصابة او كثر الاصابة مثال الحزب اخطاه فظل الاصابة لم يمنع ولو كان المشروط

الاخر

الطرح نصيبه واعطه دينار الجودة اذا شرط المواصل وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت وشرط
الاصابة بالنصل ولو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به لانه من سوء الخطا ولو اطلقت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب
له ان شرط الخاسق وان ثبت في الهدف مكان مصادفة الغرض احتسب له الا ان عيب له لا عليه ولو اصابه في الموضع
الذي يطارده فان كان بحصول النصر احتسب له الا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او انقطاع وتر او عروض ريح
شديدة لم يحسب عليه ولو اصاب مع احتسب له ولو شرط الخاسق فرق ثقب له وخرج حسب عليه ولو ثقبه
مما يصلح للخسق ودفع بينها فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل احتسابه له وعدمه واذا اتصل
ملك الناضل العوض ولا يتصرف فيه كيف شاء ولو ارتهن به او يطلع صاحبه ولو شرط اطعامه لحزبه فالاوجه الجواز
ولو قال الرامي ارم عشرة عني وعن عنك فان اصبت فخمسة عنك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصابتك اكثر
العشر فلك دينار صح ولو شرط احتساب القريب ذلك بعد القريب جاز وانه لا يدخل المساحة والتربيع على الاوجه
مسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لم يقطعا ولو شرطا اسقاط ترك الزحمة ان ما حوالي احد الصعود المطلق
لغيره ولو انكسر السهم نصفين فاصاب بالنصل الذي فيه النوني حسب له ولو اصاب بالنصل ان الآخر فاحتماله

كتاب الوقوف والعطايا

وفيه مقاصد المقصـــد الاول الوقف وفيه فصول الاول في اركانه وهي له مطالب المطلب
الاول الصيغة الوقف عقد بتحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على اي
وعقبه حبست وتصدقت وابدت وان قرر احد هذه الثلاثة بالخمس الثلاثة الباقية او ما بعد لفظ العين من الاسماع ولا
ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او الحقه بجهة عامة كالمسجد والاتصال الى الوقف وعدمه لو ادعاه او ادعى
ضده وحكم عليه بظاهر اقراره بتصديقه انما الوقف عليه بشرطه فقضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت فصح

لسنة او بعد الشهر او بعد ذلك ولو ادخل البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد برده بل برد الاول ولو كان الوقف
على المصالح لم يشترط القبول ثم يشترط القبض ويشترط اخراجه الواقف عن نفسه ولا يحصل الوقف بالفعل كما لو بنى مسجدا واذن
اذن في الصلاة فيه او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا او ادام الوقف [illegible] كان لازما الا قبل [illegible] وان [illegible] ويشترط
تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يصح ولو وقف على من ينقرض
غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته
بعد انقراضهم ولو ابد على احد شيئين دون الاخر [illegible] على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا [illegible] العقب ولا عقب له
على الفقراء وان [illegible] الاولاد [illegible] على [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] الاول [illegible] ولو [illegible]
شبه [illegible] على [illegible] على [illegible] على [illegible] منقطع الاول [illegible] كمنقطع الاخر [illegible] البطلان [illegible]
الحال والنص شرطا في صحة [illegible] الوقف [illegible] [illegible] على اولاده الاصاغر [illegible]
[illegible] وكذا الجد والوصي [illegible] وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من
نصب قيم [illegible] الوقف ولو [illegible] البطن الاخر [illegible] ولو وقف مسجدا [illegible] اذا صلى فيه واحد او
اذن [illegible] صحيح [illegible] والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على [illegible] بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره
فهو منقطع الاول ولو عطف [illegible] والاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف [illegible] ولو شرط قضاء دينه
او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل [illegible] على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء فصار فقيرا [illegible] ولو شرط
عوده اليه عند الحاجة صح الشرط [illegible] بطل [illegible] الحاكم [illegible] ولو شرط الخيار في الرجوع
عن [illegible] الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال
من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز [illegible] كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من
[illegible] بطل [illegible] وكذا الاشكال لو قال على اولادي [illegible] على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز [illegible]
عنهم مع الاطلاق [illegible] جواز [illegible] النظر لنفسه [illegible] الموقوف عليه [illegible] الى الموقوف عليهم [illegible]
بالاستقلال اليه ولو شرط بيعه [illegible] او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط

المطلب الثاني

في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف
فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي [illegible]
[illegible] ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره [illegible] بالاول [illegible]
وقف [illegible] احتمل البطلان لانه [illegible] الحكم [illegible] الى الاصح [illegible] اما الموقوف عليه فيشترط فيه اربعة الوجود
والتعيين وصحة الملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا
للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او احد [illegible] على رجل [illegible] ابراء بطل ولو وقف على [illegible] [illegible]
[illegible] صح ولو قال وقفت او [illegible] صدقة [illegible] بطل ولو وقف على [illegible] [illegible] الى [illegible]
الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين [illegible] الكتابة [illegible] [illegible] [illegible]
والجارودية من الزيدية والكيسانية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

من ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولد ابو طالب واذا وقف على قبيلة او على المنتسب الى اب
دخل فيه الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية
فانه يندرج فيه كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على رأي ولو وقف على من
انتسب بجزء او دار [illegible] اشترك فيه كل [illegible] [illegible] كالبنين [illegible] ويندرج فيهم كل [illegible] من ذهب الى اناثهم
من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران [illegible] [illegible] الى اربعين ذراعا [illegible] داره [illegible]
[illegible] ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك [illegible] ولا يجوز الوقف على [illegible] ولا على الولد ولا [illegible]
ولا على الملك ولا الجن ولا [illegible] ولو وقف على [illegible] صح [illegible] ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد
لانه في الحقيقة وقف على المسلمين [illegible] [illegible] بطل الوقف على البيع [illegible] لا يجوز الا في مصالح اهل الذمة ولو
وقف على البيع والكنائس او معونة الزناة وقطاع الطريق او على كتب التوراة والانجيل لم يصح [illegible] الكافر في وقفه على [illegible]
خلاف والاقرب المنع في الحربي [illegible] [illegible] ويصح الوقف على الناسخ [illegible] ولو وقف على اقاربه اشترك
الذكور والاناث بالسوية الاقرب والابعد [illegible] الا ان يشترط الترتيب او التفضيل او الاختصاص [illegible]
ولو وقف على الفقراء [illegible] ولو وقف على اقرب الناس اليه [illegible] الطبقات [illegible] في الاستحقاق الا ان [illegible]
ولو وقف في وجوه البر اطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى [illegible] الى [illegible] ولو وقف
[illegible] ولو وقف على مصلحة فبطل [illegible] في وجوه البر

المطلب الثالث

[illegible] الموقوف وشرطه ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح [illegible] ولا المطلق كفرس
غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير [illegible] ولو وقف الكافر [illegible] الاقرب الصحة ولا الحر نفسه
ولا ما لا يملكه الواقف كمال الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام ولا الابق
ولا [illegible] والدراهم [illegible] ولا وقف الابق [illegible] ويصح وقف المشاع [illegible] كالبيع ويصح وقف كل
ما ينتفع به منفعة محللة مع بقاء عينه كالعقار والثياب والاثاث والالات والحلي [illegible] [illegible] والشجر
والشاة والامة والعبد [illegible] [illegible] ولو جعل علو داره مسجدا دون الاسفل [illegible] [illegible] داره
[illegible] الاستطراق جاز

الفصل الثاني

في الاحكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف
عنه وان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه ملك وان كان على جهة عامة فالاقرب انه ملك
لله تعالى ولو وقف الشجرة [illegible] [illegible] لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الكل لم يصح [illegible] الوقف
ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد
ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجود [illegible] الوقف [illegible]
ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف
عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه على رأي ولو
انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع امكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو انكسر جذع جاز التصرف به
كالاحراق وشبهه وشراء غيره [illegible] [illegible] او عطل او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال

العبد
ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر وسقط الملوك على الموقوف عليهم وان كان ذلك عليه بعمى او اقعاد او عمى او جذام عتق
وسقط العوض ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجب مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا
ان كان على المساكين او على المصالح والا تعلق بالموقوف عليه فيعذر بحصة على اشكال منشاؤه ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب
ولو جنى على السيد بما يوجب القود على اشكال ولو جني عليه بما يوجب المال اخذ لحصاص الموجودين به فليس الحقوق شراء عبد او
شقص عبد يكون وقفا ولو اوجب ارشا ولو جني عليه مع الوجود بين الحقوق حينئذ ولو جني عليه بما يوجب القصاص كان
القصاص للموقوف عليه لمستوفي وان عفى فهل له بعده الاقرب ذلك ان امكن شراء او المساواة الجاني او تبعضه
بعد القصاص او يكون وقفا على اشكال ولو اعتق هو شريكا على الدابة فعلى حصته او تسري عبدا يكون وقفا على اشكال ولو وقف مسجدا
فخرب او خربت القرية او المحلة لم يخرج عنه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول فسخ
استصحابه الاجارة فالاقرب البطلان هنا ورجع المستاجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي من الاجرة ولا يجوز للموقوف عليه وطي
الامة فان فعل فلا مهر فان ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومع عتقها تعتق من حصته
لم يلزمه الحصول على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به
الموجود دون الواقف والاقرب انه لو كان زوجا حر ولد حرا ولو شرط الواقف رقيته فالاقرب صحة الشرط ولو وطئها الواقف فعليه
للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف ملكا كالاجنبي

الفصل الثالث في اللواحق

لو وقف على مصلحة
على قوم باعيانهم كالقنطرة فالاقرب صرفه في الاحتياج يجعله مدرسة والرباطات والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى
ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبل الخير وسبل
الثواب ولا يجب التشريك بين الاجناس اذا وقف على الاولاد اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على اشكال
فيه من الاولاد مع الاستيفاء والاعلى يشتمل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى على اولاد وقف على الاولاد فلان والمتروك له
للنسل كالولد ولو وقف على اولاده وعلى اولاد اولاده اختص البطن الاول لنا على الاقرب ولو وقف
على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من انتسب اليّ لم يدخل اولاد البنات على
راي ولا يدخل اولاد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخنثى في البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي
او على عقبي او نسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص
الاقرب الا بالشرط وان عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا ينتقل الى البطن الثاني حتى ينقرض
البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادهم ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن
ولد فنصيبه لولده فمات احد البنين الاولين عن ولد فنصيبه له والشركة بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك
ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي واولاد اولادهم ما تعاقبوا ثم على اولادي واولاد اولادهم بطنا
اولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لاهل الوقف
فلو خلف احدهم ولدا صرف نصيبه اليه ... ولو مات احد الاخوة ... عن غير ولد فنصيبه لاخويه ...
عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه وابن اخ فنصيبه لاخويه خاصة فان مات

ابن عمه صار نصيبه له وصار ما خلفه الاول للباقين اولا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور
استحق الذكور شيئا حتى يستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها كمن تزوج منهن فلا نصيب
له ولو ترد حب سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد
ومن يحضره ولو كان اخذهم لم يجب التتبع فيصح الوجود في غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلاثة وكذا كل
قبيل منحصر لما انحصر والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب
التعميم فيما يكون والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانه واذا تعذر تبعه لك وجب القول يعمل الا بعد
المستحقين ابدا ولو وقف على مستحقي الزكاة فرق في الثمانية واعطي الابعضون هنا كما يعطي الزكاة الثمانية
ما يتهيئ عناه والغارم قدر الدين والكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان
كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء فيصح ولا فان قلنا بالصحة فانه كان الاول
ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكافر صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد
والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا الحال لو كان صحيح الطرفين منقطع الوسط بالعكس ولو
وقف الولد على الاجنبي ... ولا وارث غيرها الحي ... فان اجازه المال والاقرب ... بالسوية على ما شرط
والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان الثلث للازم مع الاجازة ومن الثلث ... فيهما ويتبع
ما يخرج الا بنسبة وقفا ... الاقرب ابطال التسوية دون ابطال الوقف
بطل الوقف في النصف ورجع اليه ملكا فيصير النصف وقفا والنصف ملكا والنصف المفضل وقفا ان اجاز
الوقف ايضا ... ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على
زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو الثلثان ولو وقف على اقرب الناس اليه فالوقف على من الوجود من الطبقات فلذا اجتمعا
فالى من تعين منها فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على الاولاد فاذا انقرضوا وانقرض اولاد
اولاد الاولاد فعلى الفقراء قيل صرف بعد الاولاد الى اولاد الاولاد والاقرب انه يكون منقطع الوسط فان الاولاد
اولاد الاولاد عائد الى الفقراء والداخل اولاد الاولاد او اولاد الاولاد لورثة الواقف على اشكال ولو انهدم جدار المسجد
... وهل الوقف الاقرب المنع مع الضرورة لا دام الاحاطة من عرض المسجد والالة يصرف في مسجد
اخر ... بين بالمشاهد هل يصح تغير الوقف بالنقل الا ان يستحق رد الى الاطلاق وهل يجوز بيع الوقف
... الاقرب المنع مع الحاجة ... الواقف على ... الواقف الموقوف عليه فاشكال ولو انقرض شرط
الواقف ... لم يعرف الاقرب صرف في البر ولو اجر المتولي باجرة المثل ... فظهر من يطلب ... لم يفسخ ولو
اجر بما على الاقرب المشروط فالاقرب البطلانية الابدخلة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او
انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب جواز بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد

المقصد الثاني

في السكنى والعمرى والحبس وفيه فصول الاول في السكنى ولابد فيها من ايجاب وقبول

وقبض ولو تلف مالك الملك بل قابلها تسلط الغاصب على استيفاء المنفعة المدة المشروطة ولو دون العمر حتى عمرى
وان قرنت بالاسكان فرقبى [illegible] لعدم الارتفاع دون قصد الملك والايجاب ان يقول اسكنتك
او اعمرتك او ارقبتك او شبه ذلك هذه الدار او هذه الارض عمرك او عمري او مدة سنة ونحو ويلزم بالقبض على
رأي ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت صح ورجع الى الساكن بعد موت المالك ولو قال اعمرتك هذه
الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا تنتقل الى [illegible] ان شرط رجوعها اليه بعده وكلما يصح وقفه يصح
اعماره من العقار والحيوان والاثاث ونحوها ولو قرن الحبس بمدة بطلت واذا اوقت السكنى لم يجز الرجوع فيها الا
مع القبض وكذا لو وقت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر
الساكن ثم مات المالك لم يكن لورثته ازعاج قبل وفاته مطلقا على رأي ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى
[illegible] اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع [illegible] المشتري مع جهله من [illegible]
والفسخ ولو قرن السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده
[illegible] ولا يجوز ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا يجب العمارة على احدهما ولا المنع الاخر
عن المضر منها واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما
دامت العين واذا حبس [illegible] فان عين وقتا لزم ورجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع
متى شاء

الفصل الثاني

في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة ولم
مع الاياس ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك واذا [illegible] لم يجز الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر
الا مع التهمة بترك المواساة والصدقة من الاغنياء محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا تحرم المندوبة عليهم
الزكاة كالمندوبة والاقرب جواز الصدقة على الذمي وتاكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم
والاقارب افضل من الاجانب [illegible] ولا يجوز ان يتصدق بجميع ماله ه ـ ه

الفصل الثالث

في الهبة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي ثلاثة العقد ولا بد
فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كوهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا
اعطيتك وهذا لك مع القصد [illegible] وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت [illegible] وشرط صدورهما
من كامل جائز التصرف [illegible] ولا يصح [illegible] الولي عن الطفل
القبول مع الغبطة ولو وهب اباه [illegible] وجوب الاعتاق ولا يكفي الافعال الدالة على
الايجاب [illegible] في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا
[illegible] الموهوب [illegible]
كان [illegible] ولا يصح هبة المجهول [illegible]
العوض على الظاهر [illegible]

وما يطلق الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستأجر من المستأجر وغيره والآبق والضال والكلب المملوك ولو
وهب المرهون فالاقرب [illegible] ظهر البطلان وان فك [illegible] اذن المرتهن
اشكال [illegible] صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه [illegible] وهبة الحامل
لا تستتبع الحمل ويصح الابراء من المجهول ولو علم المديون وخشي من علمه [illegible] ولو ابراه من
ما يعتقد انه [illegible] اشكال الثالث القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرط
اذن الواهب [illegible] فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو [illegible] الواهب لا
هبة [illegible] ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كانت في يد الواهب [illegible] ولا
يقبل الانكار ولو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صح ولم يفتقر الى
تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده ولو كان مغصوبا او
[illegible] ولو وهب غيره افتقر الى القبض [illegible] او الحاكم
وقبض المشاع [illegible] ولو وهب اثنين [illegible] صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة
ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد [illegible] المكيل
والموزون [illegible] ولو امتنع الشريك قبل المتهب
[illegible] فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده [illegible]
الشريك [illegible]

المطلب الثاني

في الاحكام الهبة ان كانت
[illegible] لم يجز الرجوع بعد القبض [illegible]
[illegible]

العوض من دون شرط فان عوض لم يكن للاخر الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضاً مع
عدم شرط فهي هبة اخرى فان شرط صح مطلقاً ومعيناً وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه
لكن لو امتنع فللواهب الرجوع فلو تلفت او عابت قبل دفع المشروط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان
اوجبناه فالاقرب ضمان الاقل من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء
فان رضي الواهب وقبض لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض
او بعضه مستحقاً اخذه المالك ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض دفع
المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيباً تخير بالارش او دفع العين
في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب
فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهبه حصة مشاعة صح وعلى
خلاف الرجوع على الشريك ولو اتلف الرهن او بطلت الكتابة فكذلك لو اتى شرعاً مع التصرف ولو عاد الملك بعقد
ثم ... الرجوع

المقصد الثالث في الاقرار

وفيه فصول الاول في اركانه وفيه مطالب الاول الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا
يقتضي تمليكاً بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او ما ادى معناه بالعربية وغيرها
ولو علقه على شرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو
قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك
لك صدقه او ان ... لم يكن مقرا ولو قال لك علي الف اذا جاء رأس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل
وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فلك علي الف ولو قال له علي الف ... ولو قال لي
عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقاً او صدقاً او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت
ومنكراً له او ... او قبضتها او قضيتكها او ابرأتني منها فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان
اقراراً ولو قال نعم لم يكن اقراراً على اشكال الاقرار ولو قال لي عليك الف فقال امهلني او ...
خذه او اتسعد او ... لم يكن اقراراً ولو قال انا مقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه
فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها
منه فهو اقرار له ولو قال ... ولو قال لك علي الف في علم الله تعالى ... ولو قال انا مقر فهو اقرار لا مع النصب
والوجه المشهور في عدم الاقرار الثاني المقر وهو ... مطلق مجهول المطلق ... اقراره على ما يتلف به
علانية ولا ... ولا يشترط عدالة ... الفاسق ... واقرار الاخرس ... وسعة المحاكم ...
ولو اقر الاعجمي ... العربي ... والمجهول عليه ... الصبي ولا يقبل اقراره وان اذن الولي

شيء اذا ... وصية بالمعروف جوز اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين
وكذا الانبات ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه الا
ان تقوم بينة ببلوغه ب المجنون وهو مسلوب القول مطلقاً في جميع الاحكام والمغمى عليه والمبرسم والسكران
المعذور ان سكر لغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حال جنون فالاقرب قبول
قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقروا الى ان يقولوا طوعاً في صحة من عقله ج المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على الاقرار
به ولو اقر بغير ما اكره عليه ولو اكره على اداء مال فباع شيئاً ليؤديه صح البيع مع عدم حصر البيع ولو ادعى الاكراه
حال الاقرار لم يقبل الا بالبينة ولو اقر عند السلطان الاقرب قبوله د المحجور عليه كالسفيه اذا اقر بمال لم يقبل
... البينة ... ه المريض اقراره ان برئ نفذ مطلقاً وان مات في مرضه فالمشهور ... ان لم
يكن متهماً والا من الثلث ولو اقر بدين مستغرق ثم اقر للوارث ... ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره
... ولو اقر للوارث ... مع الشهود الاصلية ...
... احدهما ... ولو اقر ...
اقر ... فالاقرب ... اقراره ...
الوارث ... على الميت ... في ... من التركة ... الاقرب ... الذمة
والتركة ولو تعدد الوارث ...
... نصف التركة ونصف الدين ز العبد لا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية ... ولا قصاص الا ان يصدقه
السيد ... بعد العتق ... ولو ... السيد ... ولو كان ماذوناً في التجارة فاقر
بما يتعلق بها قبل ... ولو ... الولي ... العتق ... اقرار المولى عليه
... ولو اقر ... ولا يقبل اقراره ...
نصف ... الباب الثالث المقر له ... اهلية الملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح
وان قال بسبب الدابة ... على ... الاستحقاق ...
... ولو قال ...
الحمل ولو اقر ... ولو قال لوارث ...
ولو اقر للعبد صح ... الحمل ... وصية او ميراث صح ...
استحقاقها ... والمطلق ...
... الحمل ...
ولو ... الحمل ...
...
... الاقرار ...
... الاقرار

[illegible] ولو اقر [illegible] او شهد [illegible]

علمه وعقبه صح [illegible] عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو [illegible]

اليه [illegible] فان رجع المقر [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الرابع في المقر به

[illegible] بالبيان [illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون المقر به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

الفصل الثاني في الاقارير المجهولة

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] في شرح [illegible]

[illegible]

[illegible] عظيم [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible]

[illegible] درهم [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] درهم [illegible]

[illegible] عشرون درهما [illegible]

[illegible] درهم [illegible]

[illegible] العدد [illegible] درهم [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

[illegible] درهم [illegible]

عبداً او كيسه صندوق او فص في خاتم او غصب ... لم يدخل المظروف ولو قال له عندي عبد عليه عمامة او
جرة فيها زيت لم يدخل الظرف وكذا الخاتم فيه فص ... في دار عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز
لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل ... الحمل ... ذلك
مع انه خاتم وجاء ... فص ... فان الظاهر ... قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة
احتمل الاحتراز ولو قال دابة بسرجها او دار بفرشها او ثوب بطرازه او عبد بعمامته لزم الجميع ولو قال له الف في هذا
الكيس لزمه ... الالف وان كان الالف ناقصا احتمل الاتمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه
الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ... الالف ... ولو قال له في هذا العبد الف ... بارش الجناية ...
... التي ... الباقي ... العبد ولو قال ...
... واحد ... النصف ولو قال ... الالف ...
... الالف ... المقبول ولو قال ...
... ولو قال ... الالف ...
ب لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال ... لزمه
درهم واحد ... ولو قال درهم ودرهمان لزمه ... الدرهم ... ولو قال
اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت ... تاكيد الاول لم يقبل ... الثلاثة لو قال درهم ودرهم
ثم درهم ... لاختلاف حرف العطف ولو قال له درهم فوق درهم او تحت درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه
درهمان ولو قال قبله درهم ... البعدية لا يحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم
او تحت درهم ... لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي او في الجودة ج لو اقر بدرهم في مجلس ثم اقر به في مجلس آخر
... احدهما ... في الآخر ... على الاشد وكذا
... في احد المجلسين ... في الآخر ... اثنان ولو شهد واحد
باقراره في ... آخر ... الحرمة ... في الاتحاد د لو قال هذه الدار لاحد هذين ... البيان
... فان ... الآخر ... الاول ... اختلاف
الاول ... ولو اقر ... شهد اثنان ... اقراره ... ولو قال ...
الشهادة ... ولو قال له ... ولو قال
... النصف ... احد المدعيين ... الارث ... صح في
النصف دون ... الآخر ... الجميع ... العين ...
الآخر ... النصف ... ولو قال ... ه لو قال احد ... البيان
... ولو قال له علي درهم
او دينار ... ولو قال ... او درهمان ... الدرهم ...

الثاني ولو قال له في هذا المال الف ... النصف ح لو قال له ... مائة ونصف ...
... ونصف ... نصف ... ونصف ...
... الثلث ... ولو ...
... ولو قال له عشرة
ونصف ما للعمرو ... عشرة ... نصف ...
... ولو قال
... نصف ... عشرة ولو ذكرها عوض النصف ... عشرة
... خمسة عشر ... اخماسه

الفصل الثالث في

الاستثناء وقواعده خمس أ حكم الاستثناء المستغرق باطل ... والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ب الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه ... ج الاستثناء ... الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة د الاستثناء من الجنس جائز ... ه الاستثناء المستوعب باطل ... و الاستثناء المستوعب باطل ...
له علي عشرة الا عشرة لزمه ... ولو قال ... الا واحد ... الواحد ...
... ولو قال له علي عشرة الا ثلاثة الا اثنين ...
... ولو قال له الف الا درهما ... المتصل ...
... ولو ... الاستثناء ... درهم ولو قال
له علي الف درهم الا ثوبا ... المنقطع ... ثوب ... المستوعب ...
... الاستثناء ... ولو قال له الا ... الاستثناء ... الدرهم
... ولو قال له درهم ودرهم الا درهما ... الاخير ...
... الا درهما ... الجمع ولو قال ... الا درهما ...
له درهمان ودرهمان الا درهما ... لان الاستثناء ... الاخير ... الجميع ... ولو قال له الا
درهما ودرهما ودرهما ... الاخير ... الجميع ولو قال ... الا درهما ...
الاول ... الباقي ... الاول ... المستثنى ... درهم
... درهمان ... درهم ... المستثنى ... الاستثناء ... صحيح ...
... الا ... ولو قال ... العبد الا ... الا واحدا
... ولو قال له عشرة الا درهم ... الا درهم ...
... الاستثناء ... او ...
الاستثناء من عشرة سوى درهم او ... او ما خلا ... او لا يكون ... درهم ...

ودفع بهم وصف او كان عاريا فلا لم تنه ونسرط في الاستثناء الا الاتصال ولو قال له عندي ستة الا نصف الكل
ولكن ستة الا نصف ما لي له عندي شي ولكن ستة الا نصف شي فله ستة الا تلك فيجعل بلانه ارباع شي لا يكن ستة الربع
في مقابلة الربع المستثنى فاذا اخرج فالمستثنى ستة فيعدله ولانه لم يبلغ شي ولا استقط بلانه سلمها لو كله
تعدل بلانه ارباع شي فالشي اربعة فللمقر بها اربعة ولو قال له عشرة الا نصف الكل ولكن عشرة الا ثلث ما له عندي شي
ولكن عشرة الا ثلث شي ما له عشرة الا اخرى يعدلها ثلث شي فاذا اخرجت وقابلت خارج عشرة معدل لثلث شي
اشاد اثنى عشر الشي بعدل ستة ونهى ايه ولكن ما له ولو قال له عشرة الا ثلث ما لي ولكن خمسة الا نصف ما له عندي شي
ولكن خمسة الا نصف شي له عشرة وشهد شي الاخرى تعدل لشا اسقط النصف مثل شي حتى تعدل خمسة
اسداس شي ما للشي ستة له ولكن المعتبر وان اخرجها من الاخرى وعطف احدهما بالنصف واستعماله الاخر فلذي
العطف ملانه انه الا الاخرى **المطلب الثاني** في تعدد الاستثناء وهو ستة آ اذا اعطف بلفظه
كانت معها او مختلفين لم يقبل الاخراج والا الاعراب ولو كان استطرا باحدهما انه واحدا او الاكثر **قال لو عد الذالم**
له الغير منفعل لنفسه الدراهم الا درهما بل درهم انه واحد ومثل اشد لا الاعراب الخارج ولو قال له
درهم بل درهمان انه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان له الثلاثة وكذا لو قال له عشر بل عشرات هذا ولو
كان المعنى الابل تبه له الغير خلاف الاستثناء ولو عطف لكن له ما تعبدها ولا نعطف بها الا بعد النفي ولو قال
له عندي لكن حنطة انه جنيه ب اذا كان في دره بين له لفاظ الملك مثل هذا الذي له بل لعمرو قضى به للاول
ويغرم للثاني وكذا لو قال غصبته من زيد بل من عمرو وعلى الشمال لو غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد
عمرو وكذا السكوت عن من زيد بل من عمرو وتخلل الفصل الكلام او انفصل ولو قال له زيد بل عمرو بل خالد حكم للاول
ويغرم للثاني والثالث مثله ولو قال بل عمرو وخالد مثله واحد له لعله ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد الجميع ولو
كان بل لخالد ما تلث لو قال بل لزيد وخالد النصف في صحة الاول ولكن الاذن ادعم ولو قال غصبته من زيد وملك
لعمرو او هو لعمرو وله الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بعض اجارة او وصية او عارية في ما في
ملك عمرو له حوته موبطه و حب الضمان خلاف هذا له بل لعمرو ولا له ان للثاني بالا له للاول فكان الثاني رجوعا
عن الاول خلاف ما ذا وكلا حكم الملك لعمرو اذ هو ميراثه له ان العير اجرة اخذ يحمل الضمان وكذا لو قال هو لزيد
له غصبته من عمرو وله دفع الى زيد ويغرم لعمرو على الشمال ح هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك
ان لم يرفع مستثنى الاقرار كالو قال هذه الدار لعبد او صدقه اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى فيه نظر ينشأ من
كونه رفعا للمستثنى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار لها ودينها ما في الاشتمال ر ولو قال
كان له علي الف وقضيته او قضيت منها خمسمائة لم يقبل من في القضاء الابينة ولو قال له علي الف بايعة مالي قضية كنت منها خمسين
بالاقرب لزمه الخمسين لاحتمال قوله منها ما بقي ولو قال اخذت منه الف درهم من دين او وديعة عنده فانكر السبب وادعى
الضمان لم يقبل الاختلاف ه ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او من ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او من
ثمن فاسد او ضمنته على ان الخيار له الاان الف اشترى او في السفينة ولو قال له علي الف لا يلزم لزمه ولو قال

...
اشاد ... الانصاف ... ولو قال
... انه بما لم يحتمل لفظ الاستثناء والعدد ... ولو قال
... الشمال ولو قال الف ... الحمد ... العدل مرتبطا
... لكن جيله لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال
... من دراهم ودينه قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل
... امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه
... تفسيره ولزمه او ادعى التلف ولو قال له علي الف واحضرها
... له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك
... فسقط الضمان او ادعى التلف وتقدم قول المقر له لانه اولى
... ولو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة
... امانة فانت تالفه لم يقبل لانه تكذيب للاقرار ... او ادعى
... مضاربة وصاحبه ولزم الضمان لانه قد يتعدى فيكون دينا
... مايه ثم انفصل او رضى بايه فلم يحضرها لم يصح الاتصال
... ولو ادعى ابقا للعلاة معه فيفتي الاقرب تماع دعواه ويحلف
... قال القطب لا للمقر له اشهد انا اجد لفظا ... الشهب
... الرابع في الاقرار بالنسب المقر
... الحسن الشرع والمقر له وعدم المانع فلو اقر بنوة من هو
... مثله ... لا يمكن الوصول تنبيه لو ادها او
... وانه عن ... احدها الابنية او الزرعة هل يحكم المقر به في
... المقر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره ... تفسره ولو مات
... وورثه وان كان كبيرا ... عليه وارث غيره وكذا المجنون
... لو الاقرار ... وجرابه وان كانت شهوده
... الخارج ولو اقر بنوة ولدا حتى له وعرض ... وهكذا
... الى دلالها هو المقر به فهو في ح ... دمات فالاقرب
... ومات اولم ... الزوجة ... الاخر في او الاشتداد
... كان ... بها دفع الطرف الاقرار الى الاخرى ... والحاعير
... المقر ... ولا وارث له وصدقه المقر به ... اولا
... وورد لم يقبل الزيادة في النسب وان تصادقا اذا الاراخط

لو علي العدم سلمت ثم قال من سبح لم انقصه له الالف ولو قال لعلي الف صحة ثم سلمت ثم قال لم انقصه اجمعك
القول انه مع الاتصال والا لزم ولو قال لعلي الف من ثمن عبد ان شئت احتمل لزوم الالف ثالث والعبد عنه وان قال
لا الف موجلا ادعوه او انقصه لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة حمل العقل قبل قطعا
ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا ولو قال اسعد جياد او كانت جيادا لم يقبل تفسيره ولو اقر بالعجمي بالعربية ثم قال
لقنت وان كان لا يعرفه تسمع دعواه والا فلا ‌ ولو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره ولو انصل كلامه او انفصل
ولو ادعى التلف انما دين فالقول قوله مع اليمين بحلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه
لم تسمع ايضا لو قال له عندي قبلة ولو قال لعلي الف وديعة لم يقبل تفسيره ولزمه لو ادعى التلف ولو قال لعلي الف واحضرها
وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كان له عندي مال المقر هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك
احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له لان الاول
لفظة لعلي تقتضي الف وجعلها مال الهي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لعله في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة
لم يقبل ولو قال لعلي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل الا ان يكذب لا ابراء اما لو ادعى تلفها
بعد الاقرار قبل ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا او مضاربة صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيكون دينا
ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال او دعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها لم يقبل مع الاتصال
على اشكال ‌ ولو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه حلف
المشتري وكذا لو اقر بالقرض او ادعى الاشهاد في القبض قبل القبض حلف المقر له لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب

في الوضعين لم تسمع دعواه ولم يقبل الدعوى في الاقرار بالنسب المقر به ان لم ادعوه اما الولد فيشترط في الاقرار عدم تكذيب الحس والشرع والمنازع فلو اقر بنوة من هو
اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او بمن هو مشهور النسب بغيره او نازعه في بنوته لم يصح ولا يشترط تصديق الولد البالغ
او كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو اقر بمن هو تحت الامكان او الزوجة هل الحكم الولد في
اقرار ها اما او الدعوى الحاكم فلا يعتبر تصديق الصغير لو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره ويثبت بنوته فلو مات
الصغير ورثه الاب ولو اقر ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا اذا لم يكن عليه وارث غيره وكذا المجنون
لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل لو اقر الاقرار من ولو اقر باخيه ورجوعه وان كان بشهود
الحية ولو اقر ببنوته ولامه لحوقه وان كان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوته ولا حرام امه وهي لحوق ولو كان
الاخر رقا وكذا الولد كان امة وادعت الحرية الوالد هو المقر به فتم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فللوارث
التعيين وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واستمر ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا ومن الاستلاد
لا يم ما خرج القرعة ولو كان له امة ذات زوج بطل الاقرار ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى الاخرى واما غير
الولد فيشترط التصديق او البينة ولو كان ولد له اما اذا اقر بالاخ او عمه ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا
بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل الاقرار في النسب وان تصادقا ان اذا اقر احد

دفع بعد وصف او كان طار قا فلا لم
ولكن هم الانصف ما لكه فله شيء ولكن
في مقابلة الربح الشيء ما ادا اخرج قال له
نعد لبعضه اربع شيء فالشيء ثم بعد مقابل
ولكن عتق الانصف طرحه عن الاخرى بع
الثالث تعج الشيء بعد لشيء اند ولكن باله
ولا تخرج الانصف شيء ابعد عشرة وشبهه
استدلاله شيء ما الشيء لبد ولكن بالمعتز ولو
العطف الا اذا تا الا الاخر

المطلب

فانقضت ان تحليف الجبل الاخراج ذا به
له العين مثل النعم الذي قمرع او ثالث ولدا
دفع بل دينا الى درهما ولو قال له هذا
كانه امس الابل ثمة له العين خلاف الاب
كان عن لكن حجة له حجة = اذا كان في
دفع ثم الثاني وكذا لو قال عصن من ذم بل
عمرو وكذا السيف دفع من ذم بل من عمرو
دفعهم لو لا زيد العشر حال التمه ولو قال بل العرد
كان بل لم لا ما ثلث لو قال بل لعمر زيد وخالف النص
لعمرو او هو العمرو له الحج الا بعد لا يغرم لعمرو
بل كعمرو لم تسم حيز بنظره صحب الضمان خلاف
عن الاول خلاف ان ثلاث ولا يكلم المالك لعمرو واده
زيد و عقيب من عمرو فانه يلزم دفع الى زيد و يغرم
انه لم ينع منتهى الاقرار كالو قال هذه الدابة
لكنه دفعها المستحق الاقرار ومن صح بدل الاشتمال
كان له على الف ونقصه او نقصه منها خمسها يالبعض
نالا ذريت النعم المخضر الاعلى الثلاث منها ما يقصد ولو
قد جمع للاقرار بعد الاختلاف ‌ ولو قال له
شيء فانسد العشرة او حيث على انه الحال ابنه

الوصية خاص ولا وارث غيرهما بالنسبة [illegible] في حق المقر ولا المقر له [illegible] بل يشارك بالقسمة

الحصة المقر به فيأخذ [illegible] وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار [illegible] ابيه دفع [illegible]

يده ولو تصادقت الورثة [illegible] ولو اقر اثنان [illegible] بالنسب [illegible] جاز المراث

ولا دور ولو كانا فاسقين احد المراث ولم يثبت النسب [illegible] ولا اشتهاد [illegible]

ولا حاجة [illegible] ولو كانا ابني [illegible] لو اقر الولد باخر [illegible]

بعد الثلث [illegible] الثاني النصف والاول الثلث [illegible]

عن [illegible] دفع [illegible] الثاني [illegible] ولو كان الا لان [illegible] وكان [illegible] الثلثا

ولو المقر الاول وكان معلوم النسب [illegible] النصف والاول [illegible] الثاني [illegible]

ان الوارث [illegible] اقر [illegible] الاخ [illegible]

كان المقر له [illegible] الاخ [illegible] للولد وان [illegible] الاخ [illegible]

غيره [illegible] لو اقر الاخ [illegible] الاول [illegible] وان [illegible]

للاول [illegible] النصف للثاني وان [illegible] الثاني الاول [illegible] لو اقرت الزوجة مع الاخوة [illegible]

الاخوة [illegible] ولو كذبها الاخوة [illegible]

وللولد [illegible] وللزوج [illegible] لو اقر الاخ [illegible] النسب [illegible] الميراث

فاحدكل [illegible] النصف [illegible] ولو اقر [illegible]

[illegible] لو اقر [illegible] الولد [illegible]

[illegible] النصف فان [illegible] الاول [illegible] للثاني [illegible] الاول [illegible]

الاقرار [illegible] اصحابنا [illegible] لو اقر [illegible] الولد [illegible]

اعطاها الربع [illegible] الاول [illegible] النصف [illegible] الاول [illegible] اعطاها

الثلث فان اقر [illegible] اعطاها الربع [illegible] لو اقر الاخ [illegible]

الربع ولو كان [illegible] لو اقر الاخ [illegible]

الام اعطاء السدس [illegible] الاخ [illegible] الاول [illegible] الاخ [illegible] السدس [illegible]

[illegible] الاخ [illegible] الاخ [illegible] على الاخ [illegible]

[illegible] لو اعترف الولد [illegible]

اعطاها [illegible] الاول [illegible] الاولي

[illegible] ولو كان احد

الولدين [illegible]

او قال اني [illegible] الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما [illegible] فان [illegible] النصف [illegible] اعترف

[illegible] دفع [illegible] ان كذب [illegible] وان كان [illegible] الحاكم

للايتام [illegible] والامانة [illegible] لو اقر احد الولدين [illegible] ان [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الاخ [illegible] الاب [illegible]

[illegible] الاب [illegible] ولو كان [illegible] دفع [illegible]

[illegible] الاخ [illegible] الاخ [illegible]

[illegible] الاخ [illegible] ولو [illegible] ان كان [illegible] كان

المقصد الرابع في الوصايا

وفيه فصول

الاول في اركانها ومطالبها اربع الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت [illegible]

[illegible] كل لفظ دل على ذلك [illegible] او اعطوا فلانا بعد وفاتي [illegible]

[illegible] على الايصاء [illegible]

ولو قال [illegible] الوصية [illegible]

وقبول بعد الموت [illegible] الموصي لا يكفي الموت بدون القبول [illegible] القبول

[illegible] بعد الموت [illegible] في حياة

الموصي [illegible] القبول [illegible] بعد [illegible]

لا [illegible] قبل [illegible] في [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] قبل القبول [illegible] في قبول الوصية [illegible]

من الزوج [illegible] قبل القبول [illegible] الوارث [illegible] الوارث الا ان [illegible]

ولو اعتق [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] قبل الوفاة [illegible] هذا

[illegible] خرج [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الكتابة [illegible] الاشارة [illegible] على الوصية [illegible]

على [illegible] اشهد [illegible] هذه الورقة [illegible]

هذه وصيتي [illegible]

الوصي [illegible] القبول [illegible] الى الرد [illegible]

[illegible] الرد [illegible] الوصية [illegible] الموت [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الى

[illegible] على القبول [illegible] الثلث الى

الوصي [illegible] الموت [illegible] الورثة [illegible]

بعد وجهه ولو لم يتصل الى الموصى له ... من كون القبول اما جزء السبب او شرطا كقبول البيع واتمام الملك

المبيع ... كالدين ... بعد موته ... بعد وجهه مقبولا والاقرب الاول

ومع ... القبول ... الوجه ... والمعقول والمدبر لا يمكن ... الدين ... والزكاة ...

الدين ... الاول ... المتجدد بين الموت والقبول للموصى له والورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجة ... ولدها

بعد الموت قبل القبول ... على الاول وعلى الثاني ... ولو مات الموصى له قبل القبول والرد قام

قبل ... وارثه ... كان ... ولو ... وارث

ان كان ... على الاول ... باعتبار ... الوارث ... الاب ...

حال القبول ... الاقارب ... الابن ... على الاول ...

حين الموت ورث ... من حيث انه ... اعتبار قبوله قبل ... واذا لم ...

... الى ... لا ... على الثاني ... على ان

الابن ... ولو كان على الموصى له دين ... على الاول دون الثاني

ولو ... الوارث من القبول ... على الاول دون الثاني ... على الموصى له ...

المطلب الثاني في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل

الحلال ... الموت ... على الاول دون الثاني

والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف ... ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ... والمجروح

الموصي بنفسه ... بعد الجرح ... على ... [illegible]

... الموصي ... والمفلس والوصي ... العبد ... وان اعتق

... وصية ... الكافر ... ولو اوصى بعمارة ... كنيسة ...

جاز ... الاخرس بالاشارة المفهومة ولو ... وصيته ... اشارة ...

وصيته ولو اوصى ... العبد ... ولو قال ... فالاقرب الجواز ...

المطلب الثالث في الموصى له ويشترط فيه وجوده

حين ... مال ... الموت ... الوصية ... الاولاد

وصح ... للحمل ... ولو ... المراة ... لم يوجد ...

... وينتج للحمل الموجود ... لاقل من ستة اشهر ... زوج ... ولو كان ... ذات

زوج او مولى ... وجود ... الوصية ... ولو مات بعد انفصاله

جاز ... وسقط اعتبار القبول ... والوجه ... بطلان الوصية

انه بعد الموت ... المتجدد ... الموصى له ... والاقرب

... ولو اوصى للمملوك ... ولا يكون ... الوصية

... المطلق ... الوصية ... الموصى له ...

... الوصية ... وان كان ... اعتق ...

الفاضل وان كانت اكثر ... في الثاني ... ولو اوصى للعبد ...

لا ... [illegible]

او اطلق ... القصد العرف الى اعطائها فالاقرب الجواز والاقرب ... على قول ... في الربع الى السؤال

والمدبر ... العرف الى ... والاقرب ... الوصية ... البطلان ... المرتد ...

للاجنبي والوارث ... الا ... وفاة ... الوصية ... على ابي

والحاقه بالوصية ... ذكره ... الوارث

واخواله ... لو اوصى لقرابة ... ولو كان ...

او كبرا ... لم ... قبل ... الى ... او ...

الاسلام ... الى اعلى ... ولا يعطى ... لقرابة فلان

ولو قال لقرابة النبي ... ولا ... في ... الاقرب ...

ولو اوصى لاقرب الناس اليه ... فالاقرب ...

الاقرب ... الاخ ... العم ... الاخ من الاب ...

... الوصي ... الاقرب ... واحد ... لجميع الاقارب

... واحد ... فلو كان له ابن واخ ...

ابن ... الابن ... الاقرب ... والبعيد دون الاقرب

بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان ... الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال ... ولو اوصى لاهل فلان ...

لزوجته ... الاولاد ... ذكورا ... البنات والاصهار ... زوجاته

... القرابة والعشيرة الاقرب اليه ... العشيرة القرابة والقوم اهل ... والجيران ...

ارجعت ... الى ... ولو اوصى ... الجيران والاقرب ...

والمالكي ... ولو اوصى ... فان اعطاه

... لم ... الوصي ... الاقرب ...

... ولو اوصى للمسلم ... دون الكفار ... ولو كان جميع الورثة

كان ... ولو كان الاكثر ... الوصي ... لفقراء ...

للوصي لاهل ... ولو كان ... المسلمين ... لهم ولو اوصى

... ولا ... وكذا ... ولو اوصى ... الدين

... الوصية ... الا ... الكافر ... ولو اوصى

للفقراء ... اما لو اوصى ... الموصى له ...

... ولو قال اعطوا فلانا كذا

ولم ... الوصي ... ولو اوصى ... الا ...

١٤١٥ ... والمنفر
... واجدم
... الموصى
...

الوصية للزائد ... لو اوصى لعبده ... احتمل صحتها البطلان ... لو اوصى

[illegible]

لو اوصى لحمل المرأة ... بطلت ... وكذا لو اوصى ...

[illegible]

لو اوصى ... النصف ... الربع ...

[illegible]

لو اوصى للتسجية ... الاطلاق ...

[illegible]

لو اوصى لكل وارث ...

[illegible]

... الى الاجازة لظهور الوصية في اعيان الاموال ...

[illegible]

لو اوصى ... البطلان ... الوصية ...

[illegible]

لو اوصى للحمل ...

[illegible]

المطلب الرابع

في الموصى به ... وشرطه ... الثلث ... اجازة الوارث ...

[illegible]

... لو اوصى بالمجهول ... صح ... ولو اوصى ...

[illegible]

... لو اوصى ... الوارث ...

[illegible]

لعدم ... الثلث ... بطلت ... الاول ...

[illegible]

... الثلث ... اجازة الوارث ...

[illegible]

... الوارث ... الثلث ...

[illegible]

... بعد الموت ... الثلث ... الوارث ...

[illegible]

... الوصية ... الاجازة ...

الفصل الثاني

في الاحكام ومطالبه الاول

الوصية ...

[illegible]

الاحكام وتطالبه الاول في الراجعة الى اللفظ وفيه مباحث الاول الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل
ولو اوصى بالحمل لم يدخل الام ولو اسقط جنايته جان ضمن عوض الجنين للموصى له ولو اوصى له فانفصل بالجناية
ميتا او سقط ميتا بطلت الوصية وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولا يدخل وجود في حال الوصية ولو
شك في وجوده بطلت الوصية ورجع في الامة الى ضابط الشرع اما البهائم فحملت بخلاف احتمالها رجع فيها الى العادة
وانما لو اوصى بما تحمله الشجرة الموجودة ولو اوصى بما تبع اسمه على الحلال والمحرم انصرف الى المحلل ولو اوصى بكلب وله كلب
الصيد ... ولم يكن له شيء يجوز تملكه ولو اوصى له بطبل من طبول الحرب وطبل اللهو وطبل حرب ... الحرب ولو لم يكن
له الا طبل اللهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالة عن صفة التحريم كالعود ... ولو لم يمكن فانما بطل الا انما
لو قال بطبل من مالي فاشتري له طبل حرب ولو اوصى له بدف صحت ولو اوصى بعود من عيدانه والعود لهو ... وهناك وجود
قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء ... وما ... بالمالكية مشتركا
او ... المعاني على الحقيقة المتداولة في تعريفها شاء وان ... في المشترك المتعدد وعلى الظاهر كالحقيقة دون المجاز
ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والعربية والحسبان وهي ... مما يجري من نشب ... نهاية
تمام ... ودمي ... دون قوس البندق وقوس الندف ولا يدخل الوتر ولو حدث فيه ... ولو
عليه ولو قال قوس من القسي انصرف الى الظاهر الاعم من ... ولو قال اعطوه قوسا من قسي ولو قوس ... ندف اعطي قوس الندف
لانه المستعمل في ... ولو لم يكن الا قوس ... المعطى منها ولو اتحد تخصيصا فاشكال اما لو قال قوسا مما اعرف ... شيء الاخر
دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو
اوصى له بشاة من ماله تخير الوارث في اعطاء الصغيرة والكبيرة الصحيحة والمعيبة الذكر والانثى والضأن والمعز والخنثى والمشكل ما وقع
الشاة على ... ولو قال اعطوه شاة من شياه ... ولو قال اعطوه ما شاء من رقيقي وماتوا الا واحدا اعطي
لشاة المشتري ... اعطي الاقل ما دون شاة او الصغيرة ... ولو قتلوا او تعذر على الوارث والموصي
لسكان قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم يبطل وكان الوصي ... نفس ... الوارث ولا تصرفهم الموصى
بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت ولو تجدد على اشكال اما لو قال اعطوه رأسا من
الرقيق من ... الى الاول ... نقيصة على الاشكال ولو قال اعطوه عبدا من مالي او اوصى له بعبد من مالي
لم يبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي اعطي مما تخير الوارث ... ولو اوصى بعتق عبده ... كان على
الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه
الف ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي ... ثم ملك مالا ... واليع اعتبار حال الوصية وكذا لو كان له عبد ثم
ملك اخرين فانه يبطل الاول يعين حقه في الاول وبه الاخر الوارث ولو لم يكن له شيء واحد ومات عن نفع الطلاق
على الصحيح هنا ولو اوصى له بشاة اعطي الذكر والانثى والخنثى لان الاسم جنس واصحابنا يشملها ... الصغير
والكبير الصحيح والمعيب والضأن والمعز ولا تجزي الظبي والبقر بخلاف الصغير والكبير فيدخل الانثى في ... اوليه
انه كالانثى اما الجمل فكالجمل والانثى والبكر ... والذكر والنوق ... والاخر ...
الجاموس في البقر ولا يدخل بقر الوحش ولا يدخل في الدابة الا الحمار والانثى والذكر من الخيل والبغال والحمير فان ٢٧

يختص بوصله بالقرن اويخرج حل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في الصندوق ولو اوصى له بالدرج ... الخيوان
انصرف قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ... ولو فعل الامر ... دخول الدرج والنفقة والوصية ولو ادعى
بحضها لم يبطل وكذا تعدد الموت ولو كان قبل القبول ولو زاد فيه كان ... خلافا لجني الحفظ ... في حمل الثلث
ولو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلث في الثلث ... بعض الثلث اشترى البعض على اشكال ... بعضا ... قبحصها ليف
او نقص ... زبيب الاول فيه الجمع بصيغة ... الثلاثة مطلقا وكذا الصبي ... الاطلاق
ونبع الصدقة على الامام اذا احصاه ... فانه كان ... في الحجة الخبيثة ولا حرمن الابنه الخبيث ... فيها

المبحث الثاني في الوصية لو قال ان كان حملها غلاما وان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها
او كل حملها فاعطوه ... وان كان غلاما او جارية ... ولو قال الوارث ... نصفها ... اشتغل
الكلام دون الحكاية ولو ... ولو ... الوارث والشركة ... لا يعطى ... منقطع
منها وكذا لو قال او اوصيت لاجمعها ثم مات قبل البيان ... ولو اوصى للعيد ... جيد القرآن والادب
عدم ... على ظهر القلب والعلماء على العلم بعلوم الشرع ... التفسير والحديث والفقه ولا يدخل
تابع الحديث اذا لم ... ولا الاطباء ولا المعربون ولا المنجمون ولا الكتاب ولو اوصى ... عليهم ... او لزيد
والريح او الحايط ... النصف لزيد ... والثلث الريح والحايط
حرزا ... ولو قال لزيد ولله ... ذلك الله تعالى ... الوصية ... الله تعالى الى
الفقراء ... الله تعالى الى الفقراء ... ولو اوصى ... بعد ... الاحكام من ... الى
الى ... الى ... الذي ... المطلب ... الا الاولاد ذلك
العلوي ومن ... الى ... ولو اوصى للقرابة ... الوارث ... ولو اوصى لاقارب ... دخل
فيه الاب ... ولو اوصى ... التخصيص
لسكان وكذا ... لثلاثة ... ولو اوصى لبني ... الذكور
ولو كانوا ... دخل الاناث ولو اوصى للارامل ... ولو اوصى للاخوة لم يدخل الا
ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ... ولو اوصى ... في الموالي ... ولو قال ...
بعد ... ولو اوصى للشيوخ ... والشباب
الى ... البلوغ الى الثلاثين ... الاربعين ... والصبيان لمن لم يبلغ ولو اوصى ... الثالث ...
الى ... ولو قال ... **المطلب الثاني** في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبده
او اجرة دابة ... الثلث ... ومنفعة احارة ... ولو
... ولو اوصى ... الاخطاب ...
فاشكال ... الوصية ... الاحكام
ومن كون ... الوارث ...
ام ولد ... الوارث ... الوصية ... ولو ... الولد ...

العبد الموصى له على الشائع وان استولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو
دبره الموصى له فهو حر وعليه القيمة في الصحيح بالسلم وهل له السراية في العبد الموصى بخدمته الارش له ولمن العبد
والزوج الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته ووجب قصاص بطلت الوصية وكان المطالبة بالقصاص للوارث ولو كان
موجبا للمال احتمل صرفها الى الوارث لانها الوصية بانتهاء العمر ثم انعدم حكم ذلك ومن شرط ملكيتها ان يشتري المنفعة
الموبدة والعين المسلوبة المنفعة ويسقط عليهما ولو قطع طرفه احتمل اشتراك التنفيذ واختصاص الوارث فلو اشترى به
المنفعة كالاول فللوارث والموصى له العبد ومنه حق المحبس على الموصى فامتنع ببطلان حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه
الموصى له وهل يجبر المحبوس على القبول اشكال اختيار يخلق حق الموصى له بالعين حيث كونه احتياطا عن الرقبة التي هي متعلق
الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية بالمنفعة موبدة وموقتة ومطلقة والاقرب تخير الوارث ولو قدمها الحاكم المنافع من ثلث
ولو فيها فاعرف مطلق كسب من الثلث بعد الوارث ونحوه جميع قيمة الحاصل من النافع من الثلث لانه لا يقع الحق
معين منفعتها ولا يلحق الوارث بعد ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة حاربعته وهل تخرج في الموقتة بعد من
الموصى له نظرا وهل تصح مطلقا ولا يخرج لسقاطات الوصية دون الاجرة الكافية لكل اشكال وفي صحة كتابة اشكال
من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات ولمن الوصية بمنفعة بلا اجارة ولو ان يوصي بمنفعة
وهذه المنافع تخرج من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين ولو كان الاقتضاء الاجرة من المنافع المتجددة بعد الموت
ولا تتبع ونحوه بل يملكها الوارث وان كانت بعده احتمل خروج قيمة العين بمنافعهما من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة
المنفعة والحلول موتها فكانها التالفة او بعد لاستبقاء له وتحرم لانه لا اجرة لها غالبا وتقوم الرقبة على الورثة والمنفعة
على الموصى له بقيمة المنفعة فان اقل منه فهو مسلوب المنفعة فان اقل عن علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت
موقتة قوم مسلوب المنفعة تلك المدة وبدونها فيخرج كم بينهما ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساج واوصى باحدهما صح
والمكره في المقوم والاقرب ههنا الباقي على الثاني في استعمال احد المنفعتين ولو استحق قصد الدوام وعدم الاستيعاب
الادمات ان خالفه ولو اوصى باللبن دون الصوف ثم انت المنقوصة لينا العين فيصح انها بحل حجب عما يتلف من الثمرة
للموقوف على الحرة من الزمان فيه لسنوات مثل الحلول الوثيق ويقع العبد الغراس الموصى بحصته فعطر في على الوارث
في الموقتة في الابدية اشكال ويعد العين على العقد ولا يسقط الجزية مطلقا او موقتة للوارث ولو اوصى لاحدهما بعبد
ثم مات الآخر بمنفعته صح ثم التمتع عليها فان امتنع احدهما لم يجبر الحاجة او في تركه تحرير واضاعة المال وعدمه اذا لم يجبر الانسان
على الانفاق على ماله ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بنقض حائط والآخر به فطلب احدهما الاستيعاب دون صاحبه
ولو طلب صاحب النقض فلو اجبر عليه لو احتاج النخل الموصى بها الى السقي اولا بان الموصى بثمرتها الى الثمار لم
يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر ثبت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له بمنفعة
دابة مدة ما وعليها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي عليه دينار كان له منع الجواز
سقوط الاجرة عن الدينار ولو اخرج الجامع الثلث فللوارث بيع الابد عليهم وترك الثلث فان كانت عليه دينار او اقل

فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة
ما يسع له قيمة العبد عتق الا عتق ما احتمله ويسعى في الباقي ولو اوصى بشيء خاصة وقبل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق ثلثي
في حصة اسدالس قيمته الديان وضمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق
ماليك دخل ما يملكه منفردا ومشتركا بعتق النصف ويسوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبده ولا تركه غيره
عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث فلو اوصى بعتق عدد معين فتعين من تعينه وبعضهم ليستخرج
العدد بالقرعة الا ان يستوفي الثلث ومع التخير للوارث ولو اعتق عبيده تنجيزا عند الوفاة عتق ثلثهم او اخرج قيمة ثلث
التركة الا ان يجيز الوارث فلو اعترف احمع ولا ينقص شواه عنه ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة فان تعذر فلا يعتق من لا يعرف بنصب
ولو اعتق بعض الايام نظر الحلاف اجازة الموصية ولو اوصى بعتق رقبة ثم تعذره لم يجب الشراء بل ابرئه ولو رهبا نادر فيه احوال
عند الضرورة يعتق ببعض الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك
يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جليلا او كثيرا او عظيما
او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصي تعيين الموصى فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم ولو قال اعطوه كثيرا
فكذلك وقيل يحمل على الثمانين ولو قال اعطوه جزءا من مالي احتمل السبع او العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى بما شاء
فتعيين الموصى به من خمس في نحو البرد فيبطل مع البنا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان في جملة
التسمية ولو اوصى بشيء فيه اخصه في اجزاء فيل الظرف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون
كالوصية بالثلث لجميع لباقي اشكال وله الاعتبار باللفظ اولا بجزاء عين الاصح المثل فالنهاية وصية للثالث فان كان محتاجا صح وكذا لو
كان منطلقا ولو اشتبه المعين في الذنب احتمل البطلان ولو قال انشر واعتق اقرب اليه ونصدقوا ابهاما بحمد اعتبره اجود
المراد بهما من ما تجشر من للوارث لا للتابع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو
صرف الجميع في بلد الموصي او غيره اجزاه ويدفع الى الموجود في تلك البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب
ثم الاول من ثلث فيعتق منه ولو كانه واحدة ولو قصر الثلث عن عتق شخص اشترى وجه الصرف الى الرقبة او تصدق
به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذره صرف فيه ولو اوصى بتعيين لاخر بتمام الثلث وقد ذهب من المال
شيء فالمعتبر الثلث يوم الموت ولو حدث عيب في العبد قبل تسليم الى الموصى له فللباقي من الثلث بعيده ومع قيمة العبد صحيحا لانه
تعد عليه للكل والعبد صحيح خلافه حصة ولو مات العبد قبل الموصي بطلت صيبه واعطي الاخر بما دخل فيه العبد
الصحيح ولو مات بعد الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لا من الثلث
ما خرج من ملكه وهنا الحرم بل بالقبول يملكه واعتق عليه الملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء انما يعتق من الثلث
على ان مزج والاقرب الاحتياط انه كالارث لانه عتق لا يستحق العوض فلم يفسد لو استرعانه وهو شاذ في الغلا
بحسنها في مال البحبابة حكم المرهوب ولو اوصى له بخمس عن ما يبقى من الثلث او كانه واحدا كالدين المحتاج فيه الى
الوصية لكن لو قال بما عين بشيء كانت ما هي رجع الوصايا في الثلث ثم اذا تم الحج ما حصل من الصعابة كل من ذلك المال

فيدخلها الرد فاذا كانت الرد ... وكل من اخرج المال والوصية عشر اخرج من الاصل ... الاجر سهم الموصى له

سهم الجاعل الثلث ... للموصى له ... الى الموصى ... وجه ... يعدل

عشرة والثلث ستة وللموصى له اربعة

المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان

الاول ... فيما يتعلق بالانصباء وفيه مسائل الاولى اذا كان الموصى له اجنبيا اذا

اوصى لمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم واد

فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا مزادا على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب احد معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة

فان جاز جعل الثلث وان اجاز الورثة اعطى الثلث فلو كان له ابن واحد فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث

وسواء كان الموصى له من الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلاثة فالربع ولو كانوا

اربعة فالخمس وطريقه ان تصحح مسئلة الفريضة ثم تجعل مثل نصيب من اوصى له ... نصيبه ولو كان له ابن وبنت

واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز وان ... نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلاثة بنين وثلاث بنات

واوصى بمثل نصيب بنت او احد ... فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من اثني عشر ولو قال مثل نصيب

وله مع البنت زوجة ... فله ... ولو قال مثل نصيب الزوج فله السبع ولو كان

الزوجات اربعا ... ولو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيب فاجاز الورثة ... الورثة

... ويحتمل ... وهي سهام الموصى له ... ولو اوصى لاجنبي بنصيب ... احتمل البطلان ... الصرف

الى الثلث ولو اوصى بمثل نصيب ... ولو اوصى بمثل نصيب ... الوصية ولو اوصى

بمثل نصيب وارث مقدر ... ولو كان ... نصيب ... ولو كان له الربع ولو كان له ثلاثة

فله الخمس ... يكون له الثلث مع الابن والربع مع الثلاثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ... فالخمس ولو

اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن ... فان اجاز فالفريضة من ... ولو اجاز احدهما ورد الاخر فريضة مسئلة

الاجازة في مسئلة الرد ... ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ... ضربت

نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فما اجتمع ... حاصل من ضرب ... والمبلغ عشرة

حاصل من ضرب ... وستة ... للموصى له ولو اجاز ... حاصل من ضرب ... في ستة

والاثنا عشر ... حاصل من ضرب اثنين في ... وللموصى له ... هذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد

الاخر ولو اوصى بجزء معلوم فان ... على الفريضة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية فان انكسر ما خرج للموصى له

في الاخرى ... ضربت ... الوصية في ... الورثة ... صحت ... الورثة

ثم ... الوصية ... ونقص على سهام الورثة ... فالمجتمع صحت منه المسئلتان

فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان ... الوصية ... سهام ... للموصى ... في النصف ... ضرب

سهم السهمين يعدل ما كان ... وان ... ما لا ... نصيبا ... نصف ... الى الموصى له الاخر

مثل نصيب ... الاخر نصيب ... فاخرج بنصف نصيب ورده على ... ماله يعدل ما

ونصفا ... بل ... لو اوصى له بمثل نصيب احدهم ... والاخر بنصف ما يبقى من الثلث

مخرج النصف ... هو ستة ... منها ... نصيب ... واحدا على سهام البنين ... في

المخرج يكون اربعة وعشرين ... عشرة ... المال ... الى صاحب النصيب ... من الثلث اثنان ... مع

منهما الى الموصى له الاخر ... من الثلث ... على سهام البنين ... في المخرج يكون ... عشرين

او جعل الثلث سهمين ونصيبا ... النصيب الى صاحبه والى الاخر ... انهم ونصيبان ... مع

الى البنين ... النصيب ... اثنا عشر ... مال ... نصيبا الى صاحبه ... ثلث

مال الاخر ... مع نصيب ... الى الاخر نصيب ... الى صاحبه ... الاخر نصيب ... ملك الثلث

... الاخر نصيب ... انصبا الورثة ... يعدل ... انصبا

ونصفا ... يعدل اربعة انصباء ... اثنى عشر والنصيب خمسة ... لو اوصى بمثل

نصيب احدهم ... ولاخر ... النصيب ... الثلث ... المال ... نصيبا ونصفا مجهولا

فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب ... للموصى له بالثلث ... من ثلث المال ... الباقي ...

اذا ... المال ... ونصيبا مجهولا ... ونصيبان مجهولان ... ما يبقى من الثلث ... ونصيب

... ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين ... النصيب المجهول ... الاخذ ...

... ونصيبا مجهولا ... النصيب المجهول ... ثلث المال ... عشر

مخرج النصيب ... الموصى له ... من الثلث ... واحد ... سهمان ...

الى ... المال وهو اثنان وعشرون ... اربعة وعشرون ... النصيب ... هذه الوصية

الوصية ... النصيب ... الثلث ... الوصية ... في

... او اكثر ... اذا ... نصيبا ... عدد ... ثلث ... اربعة

واعطينا الموصى له الاول نصف ابن واحد ونعطي الثاني ... وهو واحد ... الى ... الذي ... حصة

ثم ... عشرة ... واحدا ... للموصى له الاول ... وهو الخطا الاول ... الثلث ... حصة

والنصيب اثنين ... الموصى له الاول ... وللموصى له الثاني واحدا ... اثنان ... الى ... وهو عشرة

... اعطينا ... وهو الخطا الثاني ... اقل الخطاين ... واحد وهو

... تضرب ... الاول ... وهو اربع في الخطا الثاني ... اربعة وعشرين ...

العدد الثاني ... وهو ... في الخطا الاول ... الاكثر ... وهو

... المطلوب ... الخطا الثاني ... النصيب ... الاول وهو ... في الخطا الثاني

وهو ستة ... النصيب الثاني وهو اثنان في الخطا الاول ... العدد ... الاكثر

... النصيب المطلوب ... المال ... وصفتين ... الخطا ... الثالث

انصبا ووصيه واحد من ذلك وهو نصيب وثلث وصيه فندفع الى الوصي الاول وصيته نصيبا فيبقى من المال ثلث وصيه

فندفع الى الوصي الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصيه فيبقى من الثلث ثمانية اتساع وصيه ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان

وثمانية اتساع وصيه تعدل ذلك انصبا الورثة وهي ثلثة انصبا فاسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع وصيه تعدل

نصيبا فكمل الوصيه وهو ان تزيد عليها ثمنها وتزيد على النصيب مثل ثمنه لان كل شي اسقطت تسعه فقد نقص مثل ثمنه الباقي فالنصف ذلك

فيصير معنا وصيه تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصبا ووصيه فهو اذن اربعة انصبا وثمن فنبسط

من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصيه واربعة انصبا فان يزيد نصيب الوصية

على انصبا الورثة ونجعل الوصيه الثانية وصيه فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصيه فندفع منه الى الوصي الاول نصيبا فيبقى

ثلث نصيب وثلث وصيه فندفع بالوصيه الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصيه فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا

نصيب وتسعا وصيه تزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصيه فيحصل معنا انصباء وثمانية اتساع وصيه

تعدل ذلك انصبا الورثة وهي ثلثة انصبا فاسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب فيبقى تسع نصيب تعدل

ثمانية اتساع وصيه والنصيب الكامل تعدل ثمانية اضعافها فالنصيب ثمانية والوصيه واحد وقد جعلنا المال اربعة انصبا

ووصيه وهو ثلثة وثلثون ج لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث على النصيب

ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث والبنون ثلثة فاجعل ثلث المال وصيه وثلثه نصيبا فيبقى بعده ثلث

الثلث نصيب ونقص من الوصيه ثلث الاقتضاء وهو الكل الوصي الثاني فادفعه الى الوصي الثاني ثلث ما يبقى من

الثلث بعد الكل وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب زد ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا

نصيب يعدل ذلك انصبا البنين وهي ثلثة انصبا فاسقط ثلثي نصيب مثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا

فكمل المال وهو ان تزيد عليها مثل نصفها فان تضرب ثلثا في ثلثه وتضيف الى النصيب فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصبا

فاسقط انصبا فيصير المال تسعة والنصيب ثلثين والوصايا من الثلث فتضرب ثلثة في تسعة فيصير احدا وعشرين

والنصيب ستة انتهى لو اردنا التحقيق اخذنا ثلث المال وهو سبعه فدفعنا الى الوصي الاول بالتكمله فضل الثلث على النصيب

وهو واحد فبقي من ثلث المال ستة فدفعنا الى الوصي الثاني ثلث ذلك وهو اثنان فبقي اربعة نزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر

للبنين لكل ابن ستة ولو اوصى الثاني بثلث الاول ومعرفة الخطاء ان يرجع من الثلث اربعة والتكملة واحد فاسقط الى الاول وفي

الثاني اخر فاذا الذي فضل للبنين ثمانية على الورثة فنقسم الكل الى النصيب الجميع فيصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون

اربعة فالمال الخطا الاول ثم نرجع ثمانية والتكمله ستة ومن اثنان بعد الوصيتين فيبقى الى البنين ونقسم الجميع على الورثة لكل

ابن اربعة فهو الى التكملة الايد واحد وهو الخطا الثاني فالتسمية الاولى بيان على القسم فلهم يضرب الخطا الاول

في العدد الثاني يكون احد او ثلثين والخطا الثاني في الاول يصير اثنين وثمانين بعد التسمية يبقى ذلك هو المال فالزكوة

ايضا الكسر المجهول الخطا الثاني يكون احد او الاثنين في الاول يكون كذلك وبعد الاسقاط ثمان وثلث وهو التكملة

والمال تسعة نجد القسط يكون احد وعشرين والتكملة واحد د لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولاخر بنصف

ما يبقى من الثلث والثالث ربع المال بعد الخارج وهي ان مات ولو فرض اربعة واخرج بعضها في تصحيح اربعة وعشرين وزيد على

جزء الوفق من قرابتهم وهو منه في ذمة الوصيه يبلغ تسعة للوصي له بها وان شئت صححت الفريضة او لا من تسعة ثم ضممت الى جزء

الوصيه وهو ثلث فتخرج من تسعها فخرج الوصيه وهو واحد وقسمته الى الباقي وهو ثمانية فان فاق ثلثا هو مثل نصفه فزيد على فريضة

الورثة وهي ستة مثل نصفها فتصير تسعة ولو كان للميت اخوات من الابوين وجد من الام فصح الاول فاخذ جزء الوصيه وهو

الثلث فتبقى ثمانية لا ينقسم على الفريضة لانها ستة فضربت ستة في مبلغ تسعة وعشرين منها تصح المسئلة للوصي له بها

الثلث عشرة وسهم الجد فاطلع الثاني تزيد على السبع مثل نصفها لانها تنسب الى الوصيه الى الباقي مثل الوصيه ولهذا الفريضة نصف

نصفه فيخرج النصف بصير ثمانية عشر فزيد عليها مثل نصفها فتصير تسعة وعشرون وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصف ابن الاكبر

اولى وست اوا ان وربع وغيرها ولو اوصى بحصة من حصة وارث ففيه خلاف ثم بها الجهالات ٦ وجوه الوصيه

تعدد هنا ما اشبهها للوارث الحر ج سهم الاخ ٥ قسم النصيب فخرج الثلث وقسم الباقي على الورثة

وسقط الثلث على الاسهم الجملة بغير الوصيه ولو اوصى بنصف حصة ابن ولاخر فان اجاز الابن فالنصف

والاخر النصف والاذن مثل حصته على الاول والثاني وعلى الثالث دفع الى الاخ الربع والى الاخر نصف الخمس وعلى الرابع

يحاصها الفسيط اثنان ان الوصيه الاخ بالربع وهو ثمانية عشر ووصيه الابن مثل النصف وهي ثمان والثمن لان

ما يفضل الخارج بعد الوصيه فيحصل مثل الميراث للاخر ما زاد وصيه وهم اثنان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون

الثلث على الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث خمسه على بلوغ من الستة الوصي له فيضرب احدها في الاخر يبلغ

ما يكون عشرا او تعطي الثلث اثنين منه بالوصيه والوصي له بخمس الترتيب من الاجازة وعليها هذا بلا خلاف في الوصيه

وتسهيل في الميراث اولى الحكم لو اوصى بماله النسخ الا ابن اخ الجهة فالوصيه بالثلث والعبيد فالربع ونظير

الفائدة فيما لو اوصى لاخر بمثل الثلث لو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصيه دخلها الدور فلا ابن يعطي الوصي له نصف

شي وللبنت نصفها فالزيد منه فالثاني ابنه ولو اوصى بنصف نصيب ابن لعطي مثله نصيب وقد اشتراه احدهم ولو قال ضعفه فهو

له امثاله ولو قال ضعفه اشاله ولو قال له ضعفاه لعطي اربعة امثاله ولو قال ضعف له لعطي منه وهكذا لو قال ضعفه الثلاث ضعف

نصيب ولو قال ابوه اشاله وكذا لو قال اعطوه ضعف الضعف وهكذا له امثاله ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلاثة وسدس نصيب

الزوج فصحح الفريضة تجد ظلالا بسبعة وعشرين الزوج الربع له لكل ابن سبعة استحق سهم الزوج من نصيب اربع ثم ابنه وهو الوصيه

ترد ذلك على سبعة وعشرين للوصي له اربعة والورثة الباقي لكل ابن سبعة فان اوصى لاخر بربع ما سوى بيت المال بعد الاول فجعلها المال

وانقصه الوصيه الاولى وهي اربعة انصبا كما تقدم سبق شيئا اذا اربع انصبا فحسد الى ما ربع من المال اذ ربع وربع الى الثاني

وهو نصيب فيبقى من المال الانصبا سبق ثلث ربع مال الا ثلثه انصباء وذلك يعدل الى المال يكون ستة اشياء الى المال نصف

مال الا ثلثه انصبا يعدل انصبا الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا اجبرت صار جميعه اشياء الى ما تصيبه نصف مال

تسعه وعشرين نصيبا تكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مال الاسعد للثمانية ولربعه

ثمانية ومنها النصيب والنصيب احد عشر فالمتعدد ويصح شريكا مشتركا كما لو قال فتى

المقام الثاني

لفلان وفلان وشى السهم ما لم يفصل ولو قال هي لفلان فان مات قبلي فهي لفلان صح وكذا لو رد فهو لفلان ولو قال

فهي لفلان ما دام الغائب غائبا فهو له فان جاء الغائب قبل موت الموصي فهو للحاكم فلو عاد الى الغيبة او لا لوجود شرط الانتقال اليه فلا

منازع بعده ولو مات الموصي قبل ذلك فهي للاول ثم انتقل اليه او لا وعلى الخصوص الحاكم بالمعروف لو اوصى بثلث لاخر ربع

قدم ٢

١١ الخمس ٤

ولمالك خمس والربع لمو وصيه احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس الكل واحد ولو اوصى لاحدهم بابنه ولاخر
بابنه الاخر بعدهم ثم قال فلان شريكهم فله نصف الكل واحد لانه هنا شارك كل واحد منهم سوى ذا والسدس مقتضى التسوية في
الاول الجميع مشتركون ولو مثل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلاثة بنين اوصى لفلان بمثل انصبائهم فالمال على ستة
ان اجاز وان رد فله ثلث الواحد ورد ذو الفلس الشيب فلم يرد ... علمها السهام وحمل المال على الحاجة
ان يكون له الشفعة الذي كان له حال اجازة الجميع فاخذ السدس الشفعة من مخرجها وهو ثمانية عشر وسمى احد عشر
لاسهم فضرب عدد البنين ثمانية عشر وسمى احد عشر لاستهم فضرب عدد البنين في ثمانية عشر وارتفع الحاصل الى
البنين ثم الثاني بعد الشفعة عليهم فضرب البنين في ستة فان اجاز واحد لعدم الاخر اخر الكل واحد ثم الشفعة
فيصير الله بينهم اثلاثا على الاول وعلى الثاني سهمين فما حصل له هو اجد وجزء من ستة وليس الا ما حصل لهما وهي
ثمانية وتسعة في حقه فيكسر فضرب حصة في ستة وليس ملخ مابه وثمانين لو اجاز واحد خاصة فلهم السدس
ثمانية عشر والذي اربع اشياع هي ثمانية وستون سهما للوصي ثم ضرب بعضهم في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد ربع البنين
ثلث الى اوله من النصل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فضرب بها في ما بلغ اربعة وخمسين ولو اوصى بتسديس والاخر بمثل
نصيب وارث اخل اعطي الجزء لصاحبه وقسم الباقي بين ورثته والموصى له لصاحب النصيب مثل نصيب
الوارث كان لا حد منهما ولو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه وهم له فعلى الاول للموصى له بالثلث
الثلث والباقي بينهم ارباعا من الثاني والثلث يصح من ستة فان رده واستلقت وصية الثاني وعلى الثاني لاول الثلث
والاخر الربع مع الاجازة وتصح من ستة وتليح لو اراد الجزء على الثلث كالنصف اخل اوجها ان الباقي هو ان يعطي لصاحب
النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين حق الورثة لا وحدهم الا بالاجازة ثم لصاحب النصيب كل واحد منهم لا
من السدس في الاجزاء فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والثاني ارباعا الثاني والوصية يصح من ثمانية وعلى الثاني
للاول النصف والثاني الربع وسمي الربع بين البنين وتصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول النصف وللاجزاء السدس وسمي
الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر ولو اوصى لاحد بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء مما يبقى من المال احتمل ان يعطي
صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطي مثل نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد
اخذ صاحب الجزء نصيبه فقد خلا احدى الثلاث فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلاثة ولاخر بنصف باقي المال
فعلى الاول لصاحب النصيب الربع والاخر نصف الباقي وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول للسدس وللاخر نصف الباقي
وتصح من ستة وثلثين اما الثالث فله طرق احدها ان تأخذ مخرج النصف وتسقط منه سهما ثم يقسم على عدد
البنين واحدا تضرب ثلاثة في مخرج النصف فتقسم منها سهم لبقى الماء للوصي له بالنصف ثم
للاخر نصف الباقي وهو ثلثه وقال الشيخ = ان تزيد على سهام البنين نصف سهم ونضربه في المخرج يكن
سبعة = ثم تحذف سهام البنين وهي ثلاثة في هذا سبعة ذهبت نصفه فاذا اردت تكملة زدعليه مثله
ثم زد عليه مثل ثم يكون سبعة = ان يحمل المال ثلاثة ونصيبا وتدفع النصيب لصاحبه الى الاخر نصفها

عدد البنين واحدا نصيب اربعة نضربها في اربعة وعشرين تبلغ ستة والنصيب استقط منها مضروب مخرج نصف سهم في اربعة وعشرين
وهو ثمانية عشر سمى اربعة وثمانون هي اللاتي من الاربع والعشرين فاستقط منها الاجزاء الوصية الثانية وربعها الاجمل الربع
تبقى اربعة عشر هي النصيب ادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبع
واجمال الربع المال احد وعشرون سهما له والاربعون للكل اربعة عشر وتصح من اربعة عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى
له بواحد ثلث المال ونقع منه نصيبا الى الموصى له ويبقى ثلث مال الانصبا ندفع نصفه الى الموصى له ويبقى الثاني
وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال ... والاخرى نصف بعد ثلاثة
انصبا فاذا اجزت وقابلت بنى نصف ثلث ... مال تعدل ثلاثة انصبا ونصفا فالنصيب سبع الثلث
المال الا ما يخرج اللبب والربح ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة ويجز ما يبقى من ربع بعد النصيب ولاخر بمثل احدهم له
الاربع ما يبقى له بعد النصيب فلا وصيه الاول خذ ربع مال وانقص منه نصيبا واستثن خمس الثاني من الربع
فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وادفع نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون
باقيا من الثلث نحو ثمن المال الا ستة والذي بقي من الربع وهو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك المال عشر ماذا ء
الاربعة اخماس نصيب ودفع نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبع عشر الا اربعة اخماس نصيب فعدا
هو الباقي من ثلث الثلث ما خرج من نصيب الباقي ستة سبع عشر الا انصبا واربعة اخماس نصيب ثم لستر جميع النصيب
ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب خمس نصيب ورد ذلك على ما بقي من الثلث يكون
احدا وعشرين او ربع سهم الا نصيب وربع نصيب فذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون مالا لا كثرته الا سدس عشر ء
نصيبين وربع نصيب بعدد الانصبا الذين هم ستة فاذا اجرت على الاستثناء ثمن مال تعدل بما له انصبا وربع
نصيب اضرب في ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلاثمائة وتسعين نصيبا والنصيب ستة واربعون سهما
وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وتسعة ثم المال واقتصاده ان تأخذ ربع المال وهو ستة وتسعون وتنقص
منه نصيبا وهو ستة واربعون سهما خمسون تخرج خمسه عشرة اسهم فلذلك الوصية الاولى ستة وخمسون سهما فانتقصها
من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلاثون سهما سنة من الثلث ثلاثة وستون سهما فاخرج منه نصيبا الثاني ستة واربعين
وعشرون سهما ستة في ربع ذلك خمسة اسهم ستة من النصيب لهم اربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان
باثنين ثم وثمانون اذا اخرجتهما من المال ستة ملمات واربعة وتسعون سهما للبنين الستة لكل واحد ستة واربعون
ء لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث ولاخر بدرهم فاجعل المال ستة دراهم
وثلاثة انصبا فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثالث درهما يبقى خمسة ونصيبان الا ربع نصيب الى الابن
يبقى ستة للابن الثالث فالنصيب خمسة والمال ثلاثون فاذا كانت الوصية الثانية درهما فالنصيب خمسة والمال
سبعة وعشرون = لو اوصى لاحد ثلث ماله ولاخر بمائة ولثالث تمام الثلث على المائة وامره ذا الثلث على المائة بطلت
وصية التمام وان زاد عليه مائة والحال الورثة فضت الوصايا ولو كان له ثلث مائة فاوصى لاحد بخمسة وللاخر بتمام الثلث

فلكل واحد منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بما بقي للثاني ثم رد الاول او اجازه
[illegible] لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وذلك لا يتعدى الحصة على الاخوين والا [illegible] مع عدم الاجازة منه الثلث
على سهم الجزء فالفريضة من [illegible] مع الاجازة من اربعة فان اجازة الاجنبي [illegible] من مسئلة الاجازة
واعطيت الجار لثلثه من مسئلة الاجازة [illegible] بالرد [illegible] من مسئلة الرد [illegible] الاجازة
ولو اجاز بعض الورثة [illegible] اعطيت [illegible] من مسئلة الاجازة [illegible] من مسئلة
الرد [illegible] الاجازة [illegible] الباقي [illegible] ولو كان [illegible] اوصى [illegible]
ولآخر [illegible] ج لو اوصى
[illegible] على [illegible] القول [illegible] ولا [illegible] مع الاجازة
الورثة [illegible] النصف [illegible] والثلث [illegible] والربع [illegible] واعطا صاحب النصف [illegible]
[illegible] وصاحب الثلث [illegible] لان صاحب النصف [illegible] صاحب الثلث [illegible] فيدفعان اليه [illegible]
صاحب الربع [illegible] لصاحب النصف [illegible] والثلث [illegible]
والربع [illegible] ط لو اوصى [illegible] بنصيب احد ولده ولآخر بنصف [illegible] فالفريضة من [illegible] لان للاول نصيبا
[illegible] الانصبا [illegible] نصيب [illegible] الاجرت [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاجازة
[illegible] الاول [illegible] الجزء [illegible] الثلث [illegible] للاول [illegible] الاجازة
[illegible] للاول [illegible] نصيب الجزء [illegible] اكمل الورثة
[illegible] نصيب [illegible] كامل [illegible] نصيب
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] للآخر [illegible] الثاني
[illegible] الوصي [illegible] للاول الثلث [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] لو اوصى [illegible] احد اولاده [illegible]
والجزء الاول [illegible] الجزء [illegible] الثلث [illegible] نصيبا مجهولا
[illegible] جميع المال [illegible] النصيب [illegible]
والنصيب المجهول للوصي له بالنصيب [illegible] للوصي له بالثلث [illegible]
ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للوصي له بالنصيب [illegible] للوصي له بالثلث [illegible]
النصيب المجهول [illegible] للوصي له بالنصيب [illegible] للوصي له بالثلث [illegible]
او [illegible] الى الوصي الاول نصيبا [illegible] الانصبا [illegible] الثاني [illegible] الثلث نصيب
[illegible] الاول نصيب [illegible] الانصبا الورثة [illegible] انصبا [illegible] نصيب

[illegible] الثلث [illegible] من [illegible] المال [illegible] والنصيب [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] للاول [illegible] النصيب [illegible] والآخر [illegible] الى الاول
نصيبا الى الثاني تمام الثلث [illegible] انصبا والثلث نصيب ونصف [illegible] النصيب
[illegible] على الاجازة الاول [illegible] بالجميع [illegible] والاول
[illegible] الثاني [illegible] الاخرين [illegible] الثاني [illegible] لا يجعل المال
[illegible] نصيبا [illegible] الثلث [illegible] نصيب الجزء [illegible] فالنصيب [illegible]
وللثاني تمام الثلث [illegible] الجزء [illegible] الاخوين [illegible] ان يكون للاول [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] والثاني [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] ولو قال [illegible] الورثة [illegible] لاحدهما
[illegible] الاجازة [illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible] على
[illegible] الوصي له بالنصيب [illegible] الآخر
[illegible] ج لو اوصى [illegible] بنصيب احد بنيه [illegible] ما بقي من الربع [illegible] ولو كان البنون [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] نصيبا مجهولا [illegible] النصف [illegible]
الثلث [illegible] الربع [illegible] الى [illegible] الانصبا [illegible] الانصبا [illegible]
الانصبا [illegible] نصف [illegible] النصيب المجهول
[illegible] الثلث [illegible] نصيبا مجهولا [illegible] النصيب المجهول
[illegible] الربع [illegible] للوصي له بالنصيب [illegible]
ونصف وللوصي له [illegible] الربع [illegible] واحد [illegible] نصيب
[illegible] صاحب النصيب [illegible] واوصى لواحد
[illegible] ما بقي من المال بعد النصيب [illegible] الاربع نصيب
من المال [illegible] نصيب [illegible] الانصبا [illegible] الانصبا
[illegible] ارباع المال [illegible] المال [illegible] الانصبا
[illegible] الانصبا والنصيب [illegible] صاحب النصيب [illegible] المال [illegible]
[illegible] الانصبا [illegible] النصيب [illegible] المال [illegible]
[illegible] المال [illegible] الطريقة [illegible] في جميع المسائل ما لو ترك [illegible] واوصى لرجل
[illegible] من المال [illegible] الانصبا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] النصيب [illegible] الاربع [illegible] النصيب [illegible] الانصبا [illegible]

[illegible] النصف [illegible] صاحب النصف [illegible]

اجمع ذلك بأربعة اخماس نصيب وزده على الانصبا يصير اربع اخماس مال تعدل ما بيه انصباء واربعة اخماس نصيب
فكمل المال بان تزيد عليه ربعه وزد على ما معك ربعه فيصير مالا يعدل احد عشر نصيبا ونصف تضعف المال والنصيب احد
وعشرين الاول سبعة عشر ونصفه نصيبها الى الثاني مثل ما بيه بين البنات ويضرب الثلاثة والاربعة الاخماس الذي هو
النصيب في مخرج الثلث وهو خمسة يصير اربعة وعشرين منها تسعة والنصيب اجزا المال الذي اربعة وكان
هوانه ولو كان النصف الثالث فالفريضة من ستة بالطريق الاول = لو اوصى لفلان بحد الاربع ولاخر بنصف ما بقي من الثلث
بعد النصيب يجعل ثلث مال والتصحيح نصيبا سوى مثل الانصبا بمثل نصف الباقي من ثلث بعد سدس مال الا
نصف نصيب مثله على ثلثي المال بعد ما معك ثلث مال الا نصف نصيب يعدل الانصبا الثلاثة واحد يكمل عين الثلث
مال يعدل اربعة انصباء ونصفا وكمل المال بان تزيد عليه مثل ما معك حتى يصير الاربعة اخماس انصباء خمسة نصيب
فابسطها اخماسا تكون ستة وعشرين والنصيب خمسة = لو ترك ابوين ولبنين [illegible] اوصى لرجل بمثل نصيب
ابنه ولاخر بمثل السدس نصيب ولاخر بمثل الخمس نصيب الام ولاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا الثلث
من ثمانية عشر للابوين ستة وللابن ثمانية وللمعين اربعة ثم تجعل الراس [illegible] ثم تاخذ الثلث وهو سدس شيء فلتلق منه نصيب
ابوين البنين وذلك سهم ان شئت تخمس شي الانصبا مثل ما هو الكلام الاول ثم خذ خمس شي ثالثه نصيب الام
وهو لها ثم سيجعل شي الثلث الثلث اخماسا مثل شي الام انصبا مثل ما هو الكلام الثاني حذ مثل النصيب لاحد الابنين
وذلك اربع انصبا الوصايا الثلث ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شي وسبع شي الانصبا ما بقي ذلك من الثلث نصيب
الاثنى عشر شي فجعله وهو ثلث نصيب الاثنى عشر شي فيبقى لنا نصيب الاثنى عشر شي وزد ذلك على ثلثي المال وهو
ثمانية فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعة اجزاء من شي وثلثي نصيب مثلا يعدل انصبا الورثة وهي ثمانية عشر مالا شي
نصيب مثلها شي تسعة عشر ومال نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعة اجزاء من شي ما ضرب جميع ما معك في المخرج
وهو تسعون فتصير الانصبا الذي نصيب خمسة تسعون الاشيا ثمانية وخمسين ما قلع جولد واجعل الشي اثنان ومائة
فيتبين فالنصيب ثمانية وخمسين واستخراج ذلك انك اذا اتممت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان والخمس ثمانون
ثم تاخذ خمس المال وهو مائتان وستون فالقي منه ذلك نصيب مثله وهو مائة وستة عشر وهي مائة واربعة واربعون
فهذا هو الكلام الاول ثم تاخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالقي منه نصيب الام وهو مائة واربع وستون
ستة وتسعة وسبعون ومائة وثلاثة ثم الكلام الثاني ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلاث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة
عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعط منه لكل واحد الوصايا الثلاث وذلك اثنان تسعة وتسعون وذلك
على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر سهما من الفريضة ثمانية
وخمسون فاخرج النصيب لابوين لكل واحد ثمانية وسبعون وللابن ثمانية واربعة وسبعون والبنين ما بقي واثنان والخمس للاربعين
اربعمائة واربعة وستون = لو اوصى بجزء مختلفة من شي من نصيب خرج من الثلث فاجمع بسط الثاني على الثاني المالتين
فاسقط الشي على ان يعقد فحصل منه لك الكسر ابدا لا لو اوصى بثلث عبد ولاخر بربعه وثلث سدسه والمال منهم على

الثلث مثل الحساب اثنا عشر الاول منها الربع والثاني له والثالث اثنان ولو اوصى بالمال الجميع على الثلث ابعاضه
ثم دون الثلث مع احد عشر فيه مقصوص به ولمن الاول اربع وعشرون وللاخر تسع = لو اوصى لرجل بنصيب احد
بنيه الستة ولاخر بما بقي من الربع بعد النصيب وبثلث نصف ما بقي من الثلث بعد الوصيتين بجزء ربع مال واسقط
نصيبا الاول سوى ربع مال الانصبا المنصف الثاني وذلك نصف سدس مال الا نصف نصيب سوى من الربع سدس مال الا
نصف نصيب ربع نصف سدس المال لان الربع اذا اردت ان تعطيه نصف سدس نصيبا فيصير حد ذاك الثاني من الربع الثاني من
الثلث يكون ربع مال الا نصف نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فالقسمة نصف الثلث سوى من
مال الا ثلث نصيب تدفعه الى ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصبا الورثة وهي ستة فاجبر
ثمانية مال وثمن مال يعدل ستة انصبا وثلث نصيب فكمل المال وهو ان ترد عليه ما معك حتى اجزاء من سبعة عشر
جزءا فيصير الاعداد ثمانية انصبا وخمسة اجزاء من سبعة عشر فاعط الاول نصيبا سوى من الربع ثم اعط الثاني ما بعد الوصيتين ثم
ولمن ثم بقي من الثلث ثم ولك ادفع نصف وهو الثلث ثم الى الثالث فالوصايا سهمان ويبقى لكل ثم ما ان اردت
ان تدخل الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ستة يكون اربعة وعشرين والنصيب له والوصي الاول له والثاني واحد
والثالث اثنان هو الجذر الباقي فما اشتمل على الاستثنا فاعلم انه اذا اوصى بمثل
نصيب وارث الا جزءا معينا فاسقط المال او لا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والوصية سهام صحاح ثم
تضعف لها الوصية مثل سهام ذلك وحصة مثلها وتضرب في مخرج المستثنى ثم تعطي كل ذي مستثنى له من نصيبه ما استثنى
وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحسب ذلك من المستثنى وما بقي منه على جميع سهام الورثة ودينها الوصي لكل واحد
منهم سهم ذلك سهامه وانظر اذا كان المستثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى انه بقي على الباقي فلا تقرض القسمة فانها لا
تصح وله طريق في بيان استخراجه يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على بيانات المسائل الاول
ان الان الاستثنا من اصل المال ومن ذلك لو ترك ابا وابنين وقد اوصى لاجنبي بمثل الاربع المال والربع من
نصيب لكل من الابن والبنت ثم لكل ابنة سهمان نصيب لتضرب للاجنبي فتضرب ثلثه في اربعة يصير اثني عشر لكل
ابنة ثمانية لهما الربع المستثنى وتعطي البنت حساب ذلك فتبين ان الاستثنا اربعة والاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون والبنت
على الوصية ولها باقي وهو ثمانية على سهام الورثة والوصية ولكل ابن سهمان ولكل بنت الابن واحد وللوصي
اثنان ولكل من الابنين اصل المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة والبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم والاب
كذلك فللوصي اذن ثمان للابن عشرة وللابنة اربعة الا ربع المال ما للربع ثمانية نحو سهمان او منها ما بلغ نصيبان فالكل عشرة
من ربع المال سهمان ومع ذلك الانصبا يعدل انصبا الورثة وهي لكل منهم بعد الجبر فالمسح قال مخرجه
اربع انصبا للمال يعدل له انصبا وخمس فاذا انبسطتها ستة عشر والنصيب خمسة ثم تردد اربعة هي ربع المال
سهم الوصي اثنان ولكل ابن خمسة ولكل من الاب والبنت اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح فلك من الى ثلاثين والنصيب عشرة
= لو اوصى بمثل نصيب ابن ولم يكن الا الربع المال فالوصية صحيحة ولا نتوهم ان الاستثنا يستغرق فيخرج الى الابطال
لان الربع وقد استثناه الا انه لسمن هذه الوصية انه نصف كل ابن على الوصية ربع المال فجعل المال اربعة

ومثال الوصل ... من عشر ... وهو الذي ... ان يفضل ... احد على الوصي ... على الاولاد والوصي
له السبعة فنصر ... في الاصل ... عشر لكل ابن اربعة ... ارباعا فلكل ابن ... وللوصي ... سهم ويكمل لكل
ابن خمسة فيفضل عن الوصي ... هو الربع اذا ... الوصي ... مثل نصيب ابن ... النصيب المخرج
والجميع الاول ... لو كان ... ابن ولوصي ... بنصيب الانصف ... فصار ... بالنصف ... المال بنصف
ويخص الابن باحدهما ... الاخر ... للوصي بربع المال وهو ... من ... مثل نصيب الابن الانصف الله
بطل لاستغراق الاسهام ... كل واحد نصف المال ... فضل ... المال وكذا الوادي
بمثل ... ربع المال ولو قال ... الله ... وهي ... في مخرج الانصبا ... لكل ابن ... هي
ضرب العدد في ... وهو ... من اربعة ... عشرة ... فلكل ابن ... والوصي ... ثلث
ايضا ... المال ... لا ... نصيبا ... فيبقى ... مال الانصبا
فيجعل انصبا الورثة ... الجزء ... انصبا ... فيجعل ... انصبا وشي نصيب للوصي
لانا ... لكل ابن ... لو ترك ابوين وابنا وثلاث بنات واوصى لرجل بمثل نصيب الاب الا مثل ... نصيب
البنات ... الجميع ... وثلاث ... الابوين ما ... هو ... ومئون ... سته
اثنان ... عشر ... والوصي ... الوصية ... والوصي ... سهم
لكل ... اثنان فلكل ابن ... عشر ... والوصي ... الابوين ... المال لا ...
من الابوين ... الاصل ... في الباقي ... والوصي ... الاخر المال ... وثلاثون سهما
عشر والاب ... الاصل ... في الباقي ... الاخر ... الباقي ... وثلاثون ... الا
ونحو ... من النصيب ... الانصبا ... انصبا الورثة ... المال ...
الجزء ... الى الاصل ... انصبا ... نصيب الوصية ... نصيب ٤ لو اوصى بمثل
نصيب ... ابن ... الاخوات ... من ... عشر ... ونصف ... وضرب الجميع في ...
تسعين ... الثاني ... من ... عشرة ... والاعشر ... الثلاث والثلث
... على ... والوصي ... عشر لكل ... اثنان ... من الباقي ... وللاب اربعة
وكذا ... الوصية ... لكل ... من ... والوصي ... الاسدس ... المال ...
... ٥ لو خلف ابوين ... بمثل الاب ... المال ... ولهما ... الوصي
لو ... ضرب المجموع ... وكل ... اخمسه ... في ... نصف ... من ... الى
... المال ... على الجميع ... للاب ... نصيب ... الى ٦ لو اوصى بمثل
الابن الانصف ... المال ... وابوين ... من ... الاخوة
والابن ... والبنت ... نصيب ... نصف السدس ... ستة ...
... الورثة ... لكل واحد ... في ... الصحيح ...

نصف المال وكذا ... الابوين ... لكل ... الزوج والخنثى ... وللبنت اربعة عشر ... الباقي وهو ... وثمانية
وستون على الجميع والوصي ... ثمانية وعشرون لكل ... ستة فلكل ابن اربعة وعشرون ... الابوين ولكل من
الزوج والخنثى ... عشر وللبنت ... عشر والوصي ... وعشرون ... اثنان ... من الاصل ... وفي الباقي
والوصي ... الانصف ... وهو ... وعشرون ... ٣ لو اوصى بمثل احد ... مع ...
الابن الله ... من ... عشر ... الباقي ... وتضرب الجميع ... الى ... للوصي ...
ولكل ابن ... والزوج عشر لانا ... مال ... نصيبا ... من ... مال الانصبا
بعد ... انصبا الورثة ... نصيب ... الثلث ... نصيب
فالمال ... نصيب ... نصيب ... والمسئلة ... من ... في ستة ... اثنان
... السنة ... من ... النصيب ... الجهل ... المصري فال ... العطف لكل
ان ... السنة ... المسلمين ... السنة في ... لا ... اخراج ... الله
من ... على ... الخطاب ... جميع المال ... ستة واربعة ... السنة
الربع ... وتنون ... الزوج ... ستة واربعون ... على سهام الورثة والوصي
له ... عشرة ... للزوج اربعة وعشرون ... والوصي اربعة وثمانون
... الابن الربع المال ٤ لو اوصى لمثل نصيب احد ... الثلاثة الاسهم ... نصيب احدهم بالوصية
... الله ... فيرجع الى الوصي ... لان ... كل نصيب ... وصية
... من المال ... ووصية ... انصبا البنين ... انصبا ... نصيب ... فيضرب ... له
وصية ... النصف ... والوصية ... الوصي ... عشرة ... اربعة ٥ المقام الثاني
ان ... الاسهام الباقي ... ٦ لو اوصى لمثل نصيب احد ... الاول ... بعد اخراج النصيب ... ان
يجعل المال ... انهم ... نصيبا مجهولا ... انهم ... بعد النصيب ... من النصيب ... كاملا
... الباقي ... السهام الثلاثة فيصير ... اربعة انهم ... النصيب ... لا ...
النصيب ... ان الله ... النصيب ... الى الوصي ... من ... في
ثلث الباقي بعد النصيب ... الباقي بعد النصيب ... الى الثلث ... اربعة ... الابن ... احد
مثل النصيب الجميع ... ٧ لو ... نصيب احدهم ... بعد الوصي ... النصيب ... الوصي ... الى
... الاشخاص ... الاسهام ... ان ... ونصيبا مجهولا ... من ... نصيبا ... الزوجة
النصيب ... المال ... من النصيب ... الباقي بعد النصيب ... نصيب
ثلث الباقي ... الوصية ... المال ... ونصيبا مجهولا ... النصيب ... نصيب
... الثلاثة على الابنين ... لكل واحد منهم ... النصيب ... الا ... نصف ... نصف ظهر

ان الذي كان قد كان لهما انهم ونصفا فتقسطها انصافا فصير ستة فالنصيب منها بالمقدر فيعرف الى الكسر الوصي او يسترد
منه مثل نصف الباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصف تسعهما فتسترد هما وتضمهما الى الاربعة وتقسمها على الاثني عشر لكل واحد نصيب
لم يرد حصل الوصي الحاصل الاصل ثلث الباقي بعد افراد الوصيه وهي تسعهما فيقول واحد ولا اطلاق ومثاله اعطوه مثل
احد ولدي الا ثلث ما يبقى من الثلث ولم يقل بعد الوصيه او بعد النصيب مثل على الوجه فانما الاول اللفظ مردود او لو
استخرج استقرار ابن حزم مستنده كان يقول اعطوه مثل نصيب احد اولادي الا ثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج النصيب
نظرنا ان تحصل بك المال لها نصيبا مجهولا ثم يسترد من النصيب المجهول منهما كاملا فصير بعد ثلثه اسهم فضمها الى الذي
المال وهو ثلثه انهم ونصيبان فصير عشرة انهم ونصف فتعرف النصف الى اثنين فصير ثلثه انهم الا ربع الثلث
نعرف ان النصيب كان عشرة بعود ونقول كانه جعل ثلث المال ثلثه انهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال تسعة عشر منها
والنصيب عشرة وثلاثة ستة وعشرون فجعل المال تسعة وثلاثون فاخذ عشرة من التسعة عشر منها الى صاحب النصيب فيسترد منه
ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي تسعة فصير معنا اربعة نضمها الى الذي الثلثين فصير بين ثلثة
عشر مثل النصيب الصحيح استثنا ولو قال الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصيه فيجعل ثلث المال سهما ونصيبا مجهولا
ويسترد من النصيب سهما ونضم الى السهم فصير له اسهم فنضمها الى الثلثين الذي وهو ستة اسهم ونصيبان فصير سبعة
ونصيبين فنعطي النصيبين الابنين صح سبعة لكل واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فرجع ونقول ثلث المال
كان ثمانية والنصيب سبعة فخرج الى الوصي له ويسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان لهذا هو سهم واحد وتضمه
الى السهمين الباقيين فصير له فنضمها الى الثلثين الذي وهو ثمانية عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب
الصحيح استثنا الى من بعد الوصي له ستة وهو مثل الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصيه وذلك ما اردنا ان نبين
او نقول يجعل الثلث لما انصبا وجهه باخذ ثلثه لك نصيبا وثلث وجهه ويدفع الى الوصي نصيبا يبقى معنا ثلث
وجه فنخرج من النصيب بعد الذي يستثني وجه فيحصل معنا نصف وجه وهو الباقي من الثلث بعد الوصيه فزيده الى
على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ونصف وجه وثلث وجه تعدل ثلاثة انصبا الى نصيبين فتعين سبعة وجه وسدس
وجه تعدل نصيبا فالوصيه ستة والنصيب سبعة والذي كل سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انتقص احدهم
من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انتقص كل ابن من الثلث والمال لهم انصبا وثلاثة اشيا انتقص
من المال الاصم وهو نصيب الاشيا في نصفان وارتفع شيئا تعدل انصبا البنين وهي ثلثه انصبا فاذن نصيب
نصفين شيء ونصف يعدل اربعة اشيا فالذي يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء منها وقد كان جعلنا
الذي لهم انصبا وثلاثة اشيا فهو اذن ستة عشر منها للوصي له من ذلك نصيب الاشيا وهو بلا شيئا ثلثه اسهم والشيء هو ما انتقص
احدهم من الثلث ثم واحد فالاستثنا من نصيب احدهم فيؤلاء انهم وهو الوصيه فالمستثنى الوصيه من الثلث لما عزل الثلث
وان شئت اجزت مالا وشيئا ضم نصيبا للبنين حتى من النصيب مثل مال الانصبا وهو ما استثني احدهم من الثلث ووجدت
ذلك على الذي يكون ماله وانطلب الانصبين بعدل انصبا البنين وهي ثلاثة فاذا اعرفت صلة بالاولى ما لا بعدل نصيب
حتى انصبا وقد ما معك الى ما لا احد بعد خصم من الجمع مثل عنده حتى مال بعدل ثلاثة انصبا ولا له اربابع

والباقي هو النصيب

الوصيه

يبقى

واسقط اربابها فيكون تسعة عشر سهما والنصيب اربعة انهم ذلك الثلث من النصيب مثل مال الانصبا في الاسهم وهي
الوصيه فان الوصي لا مربع ما يبقى من الثلث فيحدث مثل واسترجع نصيبا والذي يخرج من النصيب ما استثنى احدهم من الثلث
وهو مثل مال الانصبا وذلك على الثلث فيصير لحق مال الانصبا واذا دفع ربع ذلك الى الوصي بقي باقي الثلث
وذلك سدس مال الانصبا يحب شيء من الثلث بعد مال الانصبا ونضعها وده على مثل الذي يكون مالا وشيء
مال الانصبا ونصف نصيب يعدل انصبا البنين وهي ثلثه فالجبر وبشطار مالا وشيئا يعدل اربعة انصبا ونصفا
فاسقطه شيئا فامتحنه يرجع الى ما له واحد يكون مالا يعدل لهذا انصبا ونصفه اشياء فيصير فاسقط الاشيا فيكون تسعه
وعشرين والنصيب ستة المقسام الثالث ان يذكر الاستثنا بما بعد اذا
كانت الوصيه لابنين فاذا دفع المشترك على سهام الورثة وضعف الى ذلك السهم من الوصي لهم شيئا من ذكر له
شيئا فاستعمه ونصفها لمخرج المستثنى الاول فابلغ ضربه في مخرج المستثنى الثاني فابلغ ضربه في مخرج المستثنى الثالث
وهكذا بالغا ما بلغ ثم اضرب جميع المستثنيات في جملة واحدة ونقسمه على من يستثنى له من سهامه منهم ويعطى
من لم يستثن له من الورثة من الثامن ان نسبة ما اعطيت المستثنى من سهامه وما يعود له منه على الجميع والى الوصي
لهم احصى ما يعطى في المستثنى المرود ودفع سهام الوصي لهم جملة فمخرجه سهامه واحد واحد من المستثنى منهم حصته
في ما بقي من جملة سهامه فيكون الوصي له مثل ما يعطيه من احد الجملة الوجهة لما الوصي لهم واحد واحد الا اخرهم
هذا اذا كانت المكسور وكان يدخل بعضها في البعض فان دخل بعضها في بعض فتقتصر على الاكثر ولا يدخل المستثنى
من وصيا احد الوصي فاقسم دون صب الاكثر فان مخرج الثلث يدخل في مخرج السدس ويدخل فيه ايضا الربع والثلث
والنصف اذا كانت سهام الورثه والوصي لهم اذا خرجها ما ذكرنا في مخرج النصف فضربها في اخرها في الربع
في ارتبه ولا يحتاج الى ان يضرب في جميع المخارج لكن القسم وعدد السهام ما في على ما لو لم يعد قدمنا في هذا المقام
مسايل ا رجل خلف ابنين واوصى لواحد مثل نصيب احدهما الا سدس المال ولاخر مثل نصيب الاخر الا سدس المال
اصل الفريضه سهمان نضيف اليها للوصيه اخرى ثم نضرب في ستة ثم نضرب المجمع في ثلاثه فيكون مائة واثنا عشر
ثم ما حصل منه وثمة جملة نعطي كل ابن نصفها وهو مائة وعشرون سهما وستة وثلاثون يعطى اربابها الكل ابن اربعة
والمجموع مائة والموصى له مائة وستة وثلاثون فالمستثنى منه ستة والثلث والمجموع لان لكل من الورثة في القسمين اربعة وستون
كمثل الاسعف الثلاثه وستون اثنان والموصى يخلف المجموع والمستثنى منه المرابعة والمجموع لا ينطلع اليه ستة
مثل الاخر الذي وهو اربعة وعشرون يخلف له مائة ولمجموع ويكمل منهما ستة وتسعين ما دخرت ستة في اربعة
وما حصل المجمع وثلاثه وهو سبع لا استثنى على الولدين ثم نضرب في المجمع بلغ مائة واربعين وكم ستة
اربع عشر تخلف له والمجموع الا لقسم اربابها ضربت في اثنين مائة واربعين عشر منه ونعطي لكل ابن من العشر والاخر
اربع عشر ولمن الباقي منه عشر سهما والمستثنى منه السدس حصة عشر لانها مثل نطفه الذي اجمع اولى القسمين
احد المجموع الاسعف الثلاثه وهو ستة عشر سهما وهي ستة عشر سهما الاخر لا شك في الاخر الثلث وهو لما عشر اولى
ثم لما اخذ ماله وخرج منه نصيب وتسترد منها اليه ثم يستعمله مصيرها الا سدسه وهو الانصبا نعدل
نصيب فاذا اخرجت جملة المجمع وهو ثلثه وستعمله ومنه نعدل اربعة انصبا والذي هو عشرون في المجموع احد

باقي

فللموصى له النصف سبعة وثلثا ارباع فللاول ثلثه وللثاني ربعه ولهما ارباع وتصح من [illegible] ستة وتسعين
لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الا سدس الثلث والاخر بمثل الاخر الا ما بقي الى نصف [illegible] اصل
الفريضة ثم تضرب المجمع في ستة المرتفع في ثمانية تصير مايتين واربعين ثم تاخذ ثلثه وثلثه للوارثين لكل [illegible]
وللمولى وللاخر كذلك وبقي الباقي وهو مايه وخمسة وللمولى اخماسا الكل سبعة وعشرون لكل [illegible] اثنان
وستون وللمستثنى من السدس اثنان وعشرون لان [illegible] الاخر الاسدس الثالث وسبعة اربعون وللاخر اثنان وللمولى
لان [illegible] وهو للمولى اذا السقط من [illegible] فلما [illegible] من [illegible] ثم ضرب [illegible]
الاستثناء الاخير [illegible] المخارج في اصل الفريضة يبلغ مايه وعشرين [illegible] اخماسا ثم [illegible] المستثنى منه السدس
عشرون [illegible] المستثنى منه [illegible] كذلك [illegible] الكل [illegible] احد وللمولى وللاول احد عشر [illegible] النصيب
الاخير الثالث وللاخر [illegible] مثل النصيب الاخر الثلث او [illegible] واحدا [illegible] نصيب [illegible] الثمن
والثمن والسدس فالمجموع احد وللمولى والنصيب سته وخمس فللاول اثنان وخمس وللثاني [illegible] وخمس وسقط
سهم لو اوصى بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الاربع الثلث وللثاني بمثل الاخر الاسدس الثالث وللثالث بمثل
اخر الاخر الثالث فلنصف [illegible] اصل الفريضة ثم ضرب المجمع في اربع ثم المرتفع في ستة ثم [illegible]
نصيب [illegible] واثنين وخمسة [illegible] الستتيان وهي الربع والسدس التي [illegible] على العين [illegible]
[illegible] مايتان [illegible] اسهم [illegible] الباقي وهو [illegible] مايه [illegible] وعشرون على ستة النصف [illegible]
[illegible] ثمانون [illegible] وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مايه واربعة اسهم
وللمستثنى منه الثمن مايه واثنان وخمسون وقد تسهم على الطرق الثلاثة التي ذكرناها في اول هذا [illegible]
فاذا تعين او تقول ناخذ [illegible] الا [illegible] الانصباء ستة [illegible] وثلثه فالمجموع [illegible]
[illegible] الانصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وللموصى له النصيب [illegible] للاول [illegible] وللثاني [illegible]
وللثالث [illegible] فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين [illegible] كل [illegible] في [illegible]
الاول ولو كان [illegible] او اوصى لاجنبي بمثل [illegible] الاربع ما بقي من المال بعد اخراج جميع الوصايا وللاخر بمثل الثلث
الاخر ما بقي من الثلث [illegible] نصيب [illegible] بقول الباقي بعد جميع الوصايا انصبا الورثة [illegible]
[illegible] وهو نصيب [illegible] نصيب [illegible] من نصيب [illegible] وهو [illegible] ربع [illegible] الاول ثم [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] الانصباء [illegible] من نصيب [illegible] المال [illegible] نصيب [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الاخر نصيب [illegible] على المال [illegible] الانصباء [illegible] نصيب [illegible] نصيب الذي هو [illegible]
صاحب الاخر [illegible] الانصبا [illegible] نصيب [illegible] في مخرج [illegible]
[illegible] والنصيب [illegible] وهو ما كان [illegible] [illegible] اذ [illegible] من المال نصيب [illegible]
تسع [illegible] وخمسون [illegible] سهم [illegible] نصيب [illegible] سهم وثلاثة ارباع سهم وهو وصية
صاحب [illegible] سهم وثلاثة ارباع سهم وهو وصية صاحب [illegible] من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية

[illegible] (marginal note)

عامة الاخر و [illegible] سهمان وربع سهم من المال [illegible] سبعة [illegible] والكل ابن [illegible] عشر [illegible] الفريضة في اربعة
للكبير [illegible] مايتين ومايه [illegible] 5 لو اوصى بنصيب احد [illegible] اربع بين الاثنا [illegible] المال [illegible]
[illegible] ونصيف اخر للموصى [illegible] ثم [illegible] المجمع وهو سته وخمسون [illegible] مخرج [illegible] وهو مايه واربعون
يبلغ [illegible] ومايه [illegible] ثم [illegible] وهو [illegible] واثنان وثلاثون [illegible] الاخر [illegible]
الاربع [illegible] الثاني وللمائه واثنان وخمسون [illegible] وخمسون [illegible] وخمسة وللمولى [illegible]
[illegible] مايه واربعون وللموصى [illegible] الاحد الابوين [illegible] وللمولى [illegible] منهما [illegible]
وستة وللمولى [illegible] ما لا [illegible] نصيبا [illegible] الثلث [illegible] بعد الجبر [illegible]
بعد [illegible] النصاب المجموع [illegible] خمسة وخمسين [illegible] النصيب سبعة وماية [illegible] سهم وللموصى [illegible]
والثلث مايه واربعون فاذا اردت التصحيح ضربته في ستة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على العدد
الانه فكذلك [illegible] مايه واربعين في ستة وخمسين [illegible] في ستة وخمسة لان [illegible]
الزيادة المشتركة [illegible] لكن [illegible] كل [illegible] الورثة في المستثنى [illegible]
ستة واربعون [illegible] الباقي [illegible] اثنان واربعون [illegible] على الورثة والموصى [illegible] اسهم [illegible]
[illegible] الابوين [illegible] وخمسون الاخر الثالث [illegible] وهو [illegible] واربعون [illegible]
[illegible] الاول ما بقي من الثلث [illegible] اخراج نصيب [illegible] الاحد [illegible] الاربع ما بقي من الثلث نخرج
[illegible] الثلث التي [illegible] المنسوب الى الثلث [illegible] وهي مجموع
والربع اثنا عشر [illegible] الثلث التي [illegible] واحد [illegible] سهام الورثة والوصي [illegible] وهي ستة
الثلث والربع [illegible] يبلغ [illegible] واربعين [illegible] واحد [illegible] الثلث [illegible] وللمولى
في اثني عشر يبلغ [illegible] ويبلغ تسعة [illegible] وللموصى [illegible] الابوين [illegible] واثنان [illegible]
[illegible] فللموصى له الاول احد وللموصى [illegible] وللموصى [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] وللموصى [illegible] الكسور المنسوبة الى الثلث [illegible] المخرج [illegible] الكسر
[illegible] الباقي [illegible] الوصايا [illegible] الكسور [illegible]
[illegible] نصيب الوارث [illegible] سهام الورثة والوصي [illegible] الكسور [illegible]
[illegible] نصيب الوارث [illegible] الكسور المنسوب [illegible] الكسور المنسوب
[illegible] الكسور المنسوب [illegible] الكسور [illegible] اصل المال او [illegible] المال
الى المال [illegible] نصيب الوارث [illegible] الاخر [illegible] الثلث والربع [illegible] والمال [illegible] الى [illegible]
نصيبا [illegible] الاخر الثلث والربع [illegible] انصبا الورثة [illegible] النصيب اربعة عشر [illegible]
[illegible] اربعة والى [illegible] نصيبا [illegible] اربعة [illegible] فاذا اردت التصحيح [illegible] 6 [illegible]
وللاول [illegible] والمال [illegible] واحد [illegible] خارج الكسور في الفريضة [illegible] المجمع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المستثنى منه [illegible] الوصايا [illegible] المال [illegible] الورثة [illegible]
على عدد الوصايا [illegible] الوارث للمستثنى [illegible] الوصي [illegible] الورثة [illegible] على [illegible] الوصي
[illegible] ما حصل من المستثنى المجموع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] (marginal note)

لم واجمع سهام الاوصيا كما ذكرناه واجمع سهام المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملة ما استثنى ان كان احد منهم
واحدا او اجزاء فانظر في جملة بعد المستثنى فهو نظير واحد من الموصى له المستثنى ذلك العدد المذكور مزوجة مثاله
لو خلف ابنا واحدا واوصى لاحد بمثل نصيب الابن الا ثلث الا ثلثه ولاخر بمثل النصيب الاربع المال ولاخر بمثل النصيب
الا من المال واجاز الورثة الوصايا كلها ولا يهم ونصف المسئلة تخرجها في مخرج الاربع من الربع في مخرج السدس
ثم الثلث في مخرج الثمن فهو سبع مائة واربع وستون وربعها ونصفها ونصفها ونها اربع مائة وثمانية عشر منها على عدد سهام الوصي
لهم بها ثلثة فتخرج بخط الغلبة في واحد ونصف على الثاوبايه ولثبت خمسة فاربع والثمن والمستثنى ارتفع
وعشرون منهم على ثلثة ونسقط الوارث منها وهو ما ثمانية وثمانية لهم سبع مائة واربع وارتون منهم على الوارث والموصى لهم
يجعل الوارث ما ربع من الباقي ما كان منه والمتون منها ما نضم الى العظم في الاصل فيكون لكل واحد اربع وثلث وثمن
واربعون وللمستثنى منه الربع مائة وخمسة فلمثل الابن الاربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله
مثل الابن الا سدس المال وللموصى له المستثنى منه الثمن مائتان فهم وعلى الطريق الثاني عرج من مائتين وثمانية وعشرين ثم ما
صحح منه وستين مائة من الستة في الربعة وهي اربعة ثم تضرب في الثمانية مع المربع فيبلغ ستة وتسعين الا ثلاثة وعشرين
وكذا المضاف اليه ثم منها ما يزيد المستثنى منه الربع اربعا عادته وكذا الثلاثة والباقي ستة وعشرين مائة يجد المستثنى
منه السدس اربعا ثم منه اي عشر من بين الثلث فيكمل الاحد عشر والمتون وللمستثنى منه الربع له عشرة هي مثل باقي
الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس احد عشر وهي مثل ما يبقى الابن الا سدس المال وللثلث خمسة وعشرون وهي مثل ما
بقي الابن الثلث اوجزء ٮ ما اخذ مالا ويدفع منه لها الانصبا وستة ترجع منها الكسور ونخرجها اربعة وعشرون والمجموع
سبعة والمتون والنصيب سبعة وربع للاول عشرة وربع وللثاني بمثله وربع وللثالث يكمل وربع وما اردت الصحاح ضربت
اربع في اربعة وعشرين م لو اوصى بمثل نصيب احد ابنيه الا سدس المال ولاخر بمثل الابن الثاني ولاخر بمثل الا سدس
المال فالزيادة من هذه ٮ يضعف السهام للاصحاب ونصف الخمسة في سبعة في المجموع في مخرج الثمن المربع في نصف
الثمن ٮ تصير المائة وثمانية وثمانية وثلث منها وثلث ونصفها الثمن والثمانون منها ٮ منهم على عدد الاوصيا وهم
كل منهم ثلثة وستين مقطوعا كل اثنين منها فالمجموع سبع مائة وعشرون منها الثاني ومائة وستون منهم احمالها الموالدين الاوصيا
على انه اربع مائة واثنان والمتون ويخرج الاول الربع مائة واثنان ثم منهما والمستثنى منه النصف لها منها اثنا عشر
وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربع مائة وثمانون ولمستثنى منه الربع مائة واثنان والمتون وذلك مثل النصيب
الابن الثاني وهو لها مائة وستون وللمستثنى منه نصف السدس خمس مائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس
المال وهو مائتان واربعون وعلى الطريق الثاني منهم من مائة وعشرين منها الثاني لها والمتون منها وللمستثنى منه
السدس له عشرة وللمستثنى منه الربع عشرة وللمستثنى منه نصف السدس له عشرة او تقول ٮ ما اخذنا مالا
ويدفع منه لها الانصبا ستة منها نصفه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصبا الورثة وهي نصيبان ونعيد
الجبر فيعدل المجموع خمسة انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع لها والمتون والنصيب خمسة وللها الانصبا لثلاثة واثنان لكل

الخامس وللثاني بمثله خمسة وللثالث اربعة وللرابع خمسة وذلك المال ما ادت الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين م لو خلف
ابنا بمثل خمس بنات واوصى لاجنبي بمثل احدهما الا عشر المال ولاخر ما الى ثم الاصحاب الا سدس المال ولاخر بمثل الا ثلث خمسه
المال ولاخر بمثل الاجنبيه واجنبي ثانية الا ستة المال مخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص الخمس
بعد ما يعم الوصي مثل النصاب ثم يضاف اليه لستة اجزاء لها بيت فيبلغ مائة وعشرين وثلاثين احد المثون وستة الى ستة
على سهام البنت والموصى لهم وهم سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وستة الى ستين فيضاف اليه ما احاط او لا وهو لها وثمن يبلغ
خمسة وهو نصيب بنت واحدة ستة ونصيب الموصى له مكملا بما به انهم بسهامها خمسة عشر فللاوصى له مثل ابن الا العشر اربعة
ومثل ابن الا نصف السدس خمسة ومثل بنت الا الخمس اربعة احد ومثل ابن الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول
ما اخذ الا وبدع منه اربعة انصبا وسدس الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ربع خمسه ومن الرابع سدسه فقال
والكسور الا اربعة انصبا تعدل انصبا الورثة وهي سبعة ونصف الجميع نعيد الجبر يعدل ثمانية انصبا ونصفا فالمال ستون والمجموع
خمسة وثلاثون والنصيب عشرة فالاول بعد جبرها الكسور اربعة والثاني خمسة والثالث واحد والرابع خمسة م لو اوصى لاجنبي
مثل نصيب ابنه الا ثمن المال ولاخر بمثل نصيب منها الا عشر المال وللتسعه الثلث وللاول بعد ما جمع الربع فالربع اربعة
بعد الثلثين المال وهو ستة ثم نضرب في مخرج الثمن فيبلغ اربعة وعشرين ثم تضرب في العشر وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين
للابن الثاني اربعون وللتسعه عشرون وذلك الثلث وللموصى له الاول اربعون ستة ونصفها خمسة عشر وللثاني عشرة فيبقى
منها اثنا عشر فيبقى ثلث منه خمسة الى الثالث وحط انه يكون للثاني بثلثه والثالث الكسر لا مستثنى منه خمسة عشر المال وهو ما به
والذي بقي من الثلث يعدل الاول خمسة عشر والربع مثل نصيب العشر المال يخرج المستثنى من الباقي والاول الاولى م لو
اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة الاخر بما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب احد الابن ما يبقى من الثلث بعد ذلك
كله وللاخر بنصف سدس جميع المال فاذا ثم الوصايا وصيه يكون المال ستة انصبا ووصية فاطلب ما بعد ذلك وهو نصيبان
وثلث وصيه ويدفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصيه ونسترجع من النصيب خمسة لك وهو خمس
نصيب وثلث خمس وصيه فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيه الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمس وصيه لابد له من
وصية اذا زيد على ثلث وصيه بلغ خمس وصيه فيدفع منه لك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب والخمس وصيه
تزيد ذلك على الباقي من الثلث فتحصل منها اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصيه لا ربع ثلث
خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فلا اضيف الى خمس نصيب هو ثلاثة اجزاء من خمسة عشر جزءا فالاربعة اجزاء
من خمسة عشر ولما خمس وصيه وهو ثلثها من خمسة عشر جزءا من وصيه اذا اضيف الخمس وصيه وهو ستة من خمسة عشر صار
ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصيه فيظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب
وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصيه زد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصبا وثلثا وصيه فيصير اربعة انصبا واربعة
اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصيه وخمسة وعشرون جزءا من خمسة عشر جزءا من وصيه اذا اضيف الى الثلثين وصيه اعني
عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصيه كان المجموع وصيه وخمسة اجزاء من وصيه فيدفع من المجموع وهو اربعة انصبا واربعة اجزاء من خمسة عشر
جزءا من نصيب ووصيه وخمسة اجزاء الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصيه ونصف انصبا
ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصيه وجزء وثلاثة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصيه لان نصف سدس
وصيه هو نصف ربع من خمسة عشر جزءا من وصيه اذا اسقط من خمسة وصيه وهو ثلثا نصف من خمسة عشر جزءا من وصيه كان

وجاء ... [illegible]

[illegible]

... نعرض احد لها الشهر التنبه الحاكي لاستخراجها بارد على هذا الباب الموفق للصواب

الفصل الثالث

في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المعلقة بالموت ... كتصرفات الصحيح المريض بالموت واما المنجزة للمريض فان ... من الثلث ... مرض ... الاول ...

[illegible]

... من كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام ويتلوه في الجزء الثاني كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما

[redacted]

الواثق بفضل الله الغني
اسماعيل الرومي
منه

هذا الكتاب من مال محمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

وفيه أبواب الباب الأول في المقدمات

وهي تسعة مباحث آ النكاح مستحب ومتأكد في المتأكد مع شدة طلبه وقد يجب إذا خشي الوقوع في الزنا [illegible]
المرأة والأقرب أنه أفضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه إليه وينبغي أن يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الأصل [illegible] صلاة
ركعتين وسؤال الله تعالى أن يرزقه من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن له في نفسها وماله وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة [illegible]
من الأدعية والإشهاد والإعلان والخطبة قبل العقد وإيقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ب يستحب
عند الدخول صلاة ركعتين والدعاء وأمرها بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند
الجماع وسؤال الله تعالى أن يرزقه الولد الصالح والوليمة عند الزفاف يوما أو يومين [illegible] يستحب
[illegible] وإن كان صائما ندبا [illegible] العرس [illegible] الحال وكذا حينئذ الأكل
على الشمال ج يكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب إلى ذهاب الشفق وفي المحاق وما بين
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند هبوب الريح
السوداء والصفراء والزلزلة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء [illegible] مع حضور ناظر إليه
والنظر إلى فرج المرأة مجامعا والكلام بغير ذكر الله د يجوز النظر إلى
من يريد نكاحها وإن لم يستأذنها [illegible] وإلى شعرها ومحاسنها [illegible] من فوق الثياب
[illegible] ويجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن إلا لتلذذ أو ريبة وأن ينظر الرجل إلى مثله إلا العورة
وإن كان شابا حسن الصورة إلا لريبة أو تلذذ وكذا المرأة والملك والنكاح يبيحان النظر إلى السوءتين من الجانبين على
كراهية ويجوز النظر إلى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر إلى الأجنبية إلا لضرورة كالشهادة عليها [illegible]
إلى وجهها وكفيها مرة لا أزيد وكذا المرأة وللطبيب النظر إلى ما يحتاج إليه للعلاج حتى العورة وكذا [illegible]
النظر إلى الفرج لتحمل الشهادة عليه [illegible] النظر إلى المالك ولا الأجنبية ولا للأعمى سماع صوت الأجنبية ولا للمرأة
النظر إليه وللصبي النظر إلى الأجنبية والعضو المبان كالمتصل على إشكال [illegible] كالشعر ه الخطبة
مستحبة [illegible] أو راغب فيك أو إن الله لسائق إليك خيرا
[illegible] ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا إلا بالمعروف كأن يقول
[illegible] إنما التصريح كأن يقول
إذا انقضت عدتك تزوجتك وكلاهما حرام لذات البعل والمعتدة الرجعية والمحرمة أبدا كالمطلقة تسعا للعدة
وكالملاعنة وكالمرضعة [illegible] ويجوز التعريض لها [illegible] في العدة والتصريح بعدها والمطلقة
ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره [illegible] التصريح [illegible] كالمختلعة والمفسوخ
نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة [illegible] في موضع المنع [illegible]
العقد لم يحرم نكاحها [illegible] عند الغرض و خص رسول الله صلى
الله عليه وآله بأشياء في النكاح وغيره [illegible] والأضحية [illegible] ووجوب التخيير لنسائه

بين إرادته ومفارقته لقوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا الآية [illegible] كان يجب عليه الطلاق
[illegible] المنام وتحريم الصدقة الواجبة [illegible] على خلاف [illegible] وخائنة الأعين [illegible] الآبار بالعقد
والخائنات والاستبدال بهن والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك الآية [illegible]
[illegible] أحللنا [illegible] ويحل له التزويج بغير عدد [illegible] ولفظ الهبة [illegible]
[illegible] والاصطفاء والوصال [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] وجعلت أزواجه أمهات المؤمنين [illegible] على غيره [illegible]
أمهات ولا المنع [illegible] وتقبل شهادته [illegible]
[illegible] وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه [illegible]
والجنب وكان تنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك [illegible] إذا
[illegible] على المرأة [illegible] ح أقسام النكاح ثلاثة دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ

الباب الثاني

بالدائم وفيه مطالب [illegible]
في العقد وفيه فصلان الأول في أركانه وهي الصيغة ولا بد فيه من إيجاب وقبول وألفاظ الإيجاب زوجتك وأنكحتك
ومتعتك والقبول قبلت النكاح أو التزويج أو المتعة [illegible] النكاح
ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي [illegible] المستقبل
[illegible] ويصح تقديم القبول بأن يقول تزوجتك فتقول زوجتك ولا يصح
[illegible]
بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الإجارة ولا الإباحة ولا العارية ولو قال أتزوجني بنتك
فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل [illegible] ولا يعقد
بالكناية للعاجز [illegible] شرط [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] الإيجاب [illegible]
القبول [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ولا يصح
[illegible] الخلفاء [illegible] الخلل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] العقد
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] البلوغ والعقل والحرية [illegible]
[illegible] الحرية [illegible]
ولا الصبي [illegible] ولا المجنون [illegible]
نكاح [illegible] النكاح [illegible]
ادعى كل منهما الزوجية [illegible] العقد [illegible]

امراه ادعت احدهما زوجيته، اما لو لم يحكم لهما ان كان ادعيا السبق او كانت ... بها والاحتمال ... والاقرب الانتقال الى

البنت على التقدير الاخير الانسبق وفي استحباب التخيير ... ولو ادعى زوجية امراة لم يحلف الى الاب البنت

ثم اعقد عليها غيره ولا ...

الفصل الثاني في الاوليا وفيه مطالب الاول

انما تثبت الولاية في النكاح بالقرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير ولا ولاية للاخ والعم ولا للام ولا لاحد من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وامته كان او شيئا ... ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه ... منعه بعضه والمولى بتزويج امته المولى عليها ولا تتسع بعد ذلك واما الحاكم فانما تثبت ولاية الحاكم مختصة في النكاح على البالغ فاسد العقل او تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغير ولا على الرشيد وتسقط ولايته مع وجود الاب والجد ولا ولاية للوصي وان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه ... التزويج ان سوغ الاسخ الاضطرار اليه فان زوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ... مع الحاجة باذن الحاكم فيه مع تعيين الزوج ودونه ولو اذن له ... فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا قدم اختيار الجد فان عقدا قدم عقد السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق

المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة

الاول الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا ولو اذن له المولى فيه صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه فلو وكل غيره في الايجاب والقبول صح ... الثاني النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية الثالث الكفر وهو سلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ... ولو كان الجد مسلما ... الولاية على الكافر المسلم دون الاب الكافر وبالعكس الرابع الاحرام وهو سلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من ... الشهادة ... شرطنا الاشهاد ... ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ... الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا لم يمنع التحصيل والغضب والغيبة

المطلب الثالث في المولى عليه

لا ولاية في النكاح الا على ... بصيرا او اخرس ... ولا يجوز ان يزوج المجنون الكبير الا عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وان يزوج الصغير او تعدد وان يزوج المجنون الصغير ... وان لم يكن ذلك للحاكم ... الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع ... ولا ... الحاكم المشاورة ... ولا حاجة ... الى الحاجة ولا يزيد على مهر المثل ... المراة الحاكم على خلاف المصلحة ... ولو زوج ... احد الحاجة ... ولو زوجها ابوها لا جدها

ومنع على اجارتها فالاحوط لكن يستحب لها الا ... بالنكاح وان ... فامتنع عليهما وان جحد الى الا ... وان تحصحرت لو احلفوا او عضلها الولي ... زوجها الا كفاية ... انتفت اجماعا

المطلب الرابع

الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج من غير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج من سائر المسلمات ... اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة والمستضعفة ... دون الحربيات والمجوسية كالكتابية ولا يتزوج الناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله ... وللحر ... وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي ... وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف واهل ... ولا يشترط ... ولو تجدد عجزه عن النفقة ... تسلطها على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ... اسقط ... ولو ظهر ان الزوج ... العيب ... فلا رجوع على الولي ... ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل ... ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل اذا زوج بالامة ... شرط خوف العنت

المطلب الخامس في الاحكام

اذا زوج الاب او الجد احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له عند بلوغه وكذا ... المجنون لا خيار له بعد ... ورشده ولو زوج احدهما ... النكاح ... فان ... الخيار بعد العتق ولو زوجها الاب على ... الاب والجد ... في العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا ... ولو ... اذا ... ولو ... عن مهر المثل ... الاقرب ... الاعراض ... ولو زوج الفضولي ... ولا يلزم العقد بالاجازة ... ولو زوج الاب او الجد الصغيرة ... بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما ... ولو مات ... ولا ميراث ... الاجازة ... اذا زوجها الفضولي ... الثاني ... الاول ... قبل الاجازة بطل العقد ... ولو زوج ... الكافر ... ولو زوجها الوكيلان او الاخوان ... عند الثاني ... ولا مهر ولا ميراث ...

خرج بعبيد اكثر الاثنين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر فلها ان تجيز عقد الاصغر ولو دخلت باحدهما قبل
الاجازة فسخ عقده ولو دخل الاخر ثم رجع وان دخل قبل لزمها المهر وتحمل على ادعا الوكالة ولو قال بعد العقد رجعت
المفضول [illegible] جميعا لعاقد المهر لها ادعى اذا نها فانكرت قبل الدخول [illegible] المهر وان كان حلف الزوج
العقد وبعده الاولى [illegible] ولو ادعى ايقاع العقد بمباشرة دون الوكالة [illegible] الزوج وهل يجعل
المثبت الاولى [illegible] زوجني من شئت فزوج الامر نكحه ولو قالت المراة اوه لها لوكيل الزوج او وليه
زوجت من فلان وكما يقول لمنكرها وقيل الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفا ولو قالت زوجتك فقال قبلت
ودونه ولو كان الممنوع للوكيل خلاف البيع ويجب على الولي الزوج مع الحاجة ولو منع الحاكم العقد من الولي على ابن
القرية فهو مرض لم يبح الا بالطلاق ثم يجدد ويصح النكاح واحاد عليهما على الطلاق ويشكل بطلان الطلاق
مع الاختيار ويحمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما بعد نكاحه بعقد فسخ الاخر فان اثبت الاختيار
لم يجز ذكر الوارث نكاح من فعل القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا الوجه كيف ما اوقعها ان احدهما قبل الاخر
كالعيبة وعليها العدة الجديد الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق اجبر على فسخ الحاكم لو المراة وعلي
كل منهما نصف المهر على اشكال مثل ما لو طلاق قبل الدخول ولو ارتاب الاختيار فاشبه فسخ العقد او حتى
امر الى القرعة في نصف المستحق عليه لو ادعى كل منهما السبق علمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه وسقط
دعواهما عنها دعوى التداعي بينهما والاقرب السبق حلفت وحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا
بطل النكاح ولو حلف ايضا احدهما حكم له وعلى الاخر حكما بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لها دفع احد الحكم عقد
العقدين والاقرب بطلانه بجواب ممنوع لانها اجابت بنفي كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاح على اشكال
مثلا لكون الخصم هو الزوج الاخر وهل يحلف للاخر فيه اشكال منشأه من وجوب عزمها له المهر الثاني ولو اعترفت له
وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها الثاني فاعترفت لاحدهما لم لاخر قوله او لم تحلف بعد العلم بان حلفت
الاخر ان حلفت لها الثاني النكول كالنهي اربعة حلف للاول ولاني لان الفرع اقوى من لزمها ولو ان حلفناه اقرار اثبت
نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال

الباب الثالث

في المحرمات التحريم انما هو لكثرة لانها منقسمة الى الاول في التحريم المؤبد وسببه النسب او
السبب [illegible]

القسم الاول النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو
بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او
لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ لاب او لام او لهما وبناتهن وان نزلوا والعمة لاب
كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام ولا الاخوال والضابطة انه
يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل كالاب
وان علا والولد وان نزل والاخ وابن الاخ والاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة
دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان نسبا عنها شرعا وفي تحريم
النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النكاح النسب ولو لم ادعت المطلقة ولدا

ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل
من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من اقصى مدة الحمل من وطي الاول فهو للاخير والاقرب انه للثاني
تابع ظهور حق الولد باللعان يحرم اللبن فان اقره بعده عاد النسب ولا يرث هو الولد

القسم الثاني السبب

الفصل الاول
ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا والشبهة واللعان والعدد فهنا فصول
الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولعمة الام مرضعة الطفل او كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك
او صاحب اللبن اليها او ارضعت من رجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا باقي
احكام النسب ولو ارضعت اخت رضاع اجنبي ذو قرابة جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عليه حرم الجميع ويثبت
بالرضاع المحرمة كالنسب مع المحارم خلوا بامه واخته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا تعلق به التوارث ولا استحقاق النفقة

المطلب الاول في اركانه وهي
ثلاثة المرتضع واللبن والارتضاع تتعلق باركانه وشروطه واحكامه

الاول المرضع وهي كل امراة حي حاملة عن نكاح صحيح او شبهة ولا يحل اللبن فلو ارتضعا من لبن لم يحرم احدهما
على الاخر ولا الرجل ولا الميتة ولو ارتضع واكمل حال الموت الميتة ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة وكذا لو كانت
بكرا او در لبن صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الحالم نشر حرمة لما
الشبهة كالصحيح على الاقوى والشرط ادخال اللبن في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت
لنسل ولو انقطع الحمل كان لها كالمنسوخ ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يخرج الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة
من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى وضع من الثاني كان ما قبل الوضع
للاول وما بعده للثاني ويشترط العاقل الحي العقيم الاوجب الشرط الكافي فلو اختلط اللبن بغيره من الكافية ويتعلق
الحرام الحد ... [illegible] ولا اخذ عن زنا ودم في ابدا الاية لقطب اللبن
والاسترضاع للالبا ومالك الكراهية في الجزئية الركن الثاني اللبن وشرط وصوله الى
الجوف الذي هو اخلية او حي حلقها او وصل الجوف حقنة او سعوطا او وصل في الجلد او جاوز الحلق فانه
او الثدي لم الصبي ما لم يمتزج بالغير حال ارتضاعه حتى يخرج عن مسمى اللبن ولا يشترط الركن الثالث الحل
وهي بعدد الصبي الحي فلا اعتبار بالاتصال بعد الموت فلو خرج الحمل في بعضه ثم اخرجا ولا اتحد خلطه انه لا

المطلب الثاني في شرائطه وهي اربعة الاول الكمية ويعتبر العدد فيما عدا الجوف الكبير بعد الجوع ولا
انما ما انبت اللحم وشد العظم او ارتضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العرض ولا الاولى ولا حد لما دون العشر ويشترط
كمال الرضعات ونية المرضعة والارتضاع من الثدي فلو ارضع رضعة من الاجنبية لم يعد العدد والرجع في كمال الرضعة
الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاد فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس
او الالتفات او التلاعب او الانتقال الى ثدي اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكمال لم يحتسب في العدد الثاني
عشر كاملة او ارضعته امراة خمس كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر ويبطل حكم الاولى ولو اتحد الفحل
والابن عليه عدد اشتمال [illegible] واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولو لم يكمل فان كان احده خمس عشرة رضعة
كامل نشر اليه حرمة كاملة او لنشر فعدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات لم يغير تخلل الرضاع وان كان اكثر من رضعة
ان يكون الرضاع في الحولين فان كان بعدها قطعا لم تعتبر المرتضع الحولان دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل

تبعد الجواز لعدم تبعيته ولم ينسخ نكاح الولي ح الثاني الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن
فحل صبيا ولمن آخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا
من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم تنشر ابدا ولم تحرم
ولا الاولاد على الحظيرة **المطلب الثالث** في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في
العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين فكذلك فصار الابناء والاباء الى الابناء ولو كان احدهما
كل واحد منهما محرما للمرضعات ولا الفحل لانصرافه الا المرضعات امهات ولو كانت له ... بنتا له لكن الاب
جدا والامومة التحريم لان المرتضع والمرضعة والفحل يحرم المرتضع عليهما بالنسب ويصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما
اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما وكذا ويحرم على المرتضع عليه ابها وابنها
واخواتها ونائبها من الطرفين وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد واولاده رضاعا
يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب
اليها بالولادة وان نزل ولا يحرم على اب المرتضع ولا على اخيه وهم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة ولا
رضاعا على ابي المرتضع على ابي ولا الاولاد هذا الاب الانسب منهم جوار من هذا الاب النكاح في اولاد المرضعة واولاد
لها ولادة ورضاعا على ابي ولا اخوة المرتضع الذكر نكاح اخوة المرتضع الاخر اذا لم يكن اخا لهما لابوين ولا ام الرضاع
الطريق شاملا كذا احتياطا لاحتمال ما رضعت لم اومن يحرم النكاح بارضاعه كاخته ووجه لم ينشر الاب ودحرته النكاح
وعليه نصف المهر لو لم يتم فالتلف ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرضعة بالرضعة
فاستحق من دينها عن شعور المرضعة سقط المهر لو ارضعت كبرى الزوجتين صغراهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبرى والا
الكبرى وللكبرى المهر مع الدخول والا فلا وللصغرى النصف او الجميع على الاشكال ويرجع به على الكبرى مع التفرد بالرضاع
ولو ارضعت الكبرى الصغائر حرمن جميع ان دخل بالكبرى والا الكبرى ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع
لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبريين والا حرمتا الكبريين ابدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق
بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع على الجميع والمؤبد على الاشكال ولو ارضعت الموطوءة زوجته
حرمتا وعليه المهر لنصبه ولا رجوع الا ان تكون محاسبة ولو كانت موطوءة بالعقد فنشرت على الاشكال ويجوز فرقا بين التحريم
بالمصاهرة فلا المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان تزوج بام المرضع نسبا او اخت رضاعا من الرضاع وان ينكح
الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا والمعتبر الحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها يعني انه صار كابن النسب لهما
والتي انتشرت منها اليه حرمة وعليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كآبائه وامهاته فللفحل نكاح ام
المرتضع واخته وجدته ح لو تزوج ابن ولده بعبد او بحرة ثم ارضعته من لبنه حرمت عليها ط لو فسخت
نكاح الصغير لعيب او لعيبه ثم تزوجت وارضعته بلبن اللاحق حرمت عليهما وكذا لو زوجت الكبرى لانه طلقها ثم تزوجت
بالصغير ثم ارضعت من لبنه ح لو ارضعت زوجة الكبرى زوجته الصغرى بلبن منه دفعة فان احتاطت كل واحد
فلا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبرى مؤبدا والصغريان ان كان قد دخل بالكبرى فان ارضعت زوجته
حرمتا مؤبدا ان كان قد دخل بالكبرى والا انفسخ عقدهما ويجوز تجديده ولو ارضعت واحدة ثم الاخرى دفعة حرمتا جميع ان كان قد

دخل بالكبرى والا فسخ نكاح الصغيرة دون الكبرى والعقد عليهما ثانيا ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرم ابدا وان
لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم تكن حاملا حال ارضاع الثانية فاذا ارضعت الثالثة انفسخ نكاحها
خاصة لانه الجمع بين الاختين بها ما جمعت بالنكاح كالو تزوج باحد امرأة وبنتها نكاحهما مع الكبرى لان عقد كل
رضاعها صار ابنا اخرى فانفسخ نكاحها كالو كان ارضاعها دفعة ي لو ارضعت امته الموطوءة بلبن غيره حرمت
الامة مؤبدا او ابدل بيعها وكذا الزوجة ان كان قد دخل بالامة والا فيحل الزوجة ويحرم مؤبدا يا لو ارضعت
نعم فلا تزوجات كل واحدة زوجة دفعة حرمن جميعا ان كان قد دخل بالكبرى والا الكبرى وانفسخ عقد الصغائر ولم يحرمن
جمعا الا من جهة الاختية ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على من ارضعتهن وللكبرى المهر ويرجع به على التالي لو ثبت
ولو انقضى بالنسب الاستقلال لو كان ضمان في بعض الصغار بمهر الكبرى نظرا ان ارضعتهن على التعاقب يتعلق بالاولى
مهر الكبرى او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لها السلاح
خاتم فان نكاح الكبرى فيه الرتل الارضاع فلا رجوع يج لو ارضعت ام الكبرى او جدتها او اختها على الاولى الصغيرة
ولو دخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالجواب وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة
يد لو تزوج كل من الاثنين بزوجة صاحبه ثم ارضعت احدهما الاخرى حرمت الكبرى عليهما مؤبدا والصغيرة على من
دخل بالكبرى وكذا لو تزوجها واحد ثم آخر يه لو ارضعت جدته الصغيرة احدهما انفسخ النكاح لانها
المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كان الزوج فهي عمة او خالة الزوجة يو لو ارضعت من لبن
الزوج بعد موته ... الحرمة الى امهاته يز لا يحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا
خالتها ولا بنات اخيها واختها ولا تحرم الرضاع نبيه الفحل لو ارضعت اخت الابن او اخت الاخت لم تحرم الاخت على الاب
ولا حرمة الرضاع ينتشر الى المحرمات بالمصاهرة فلا يحرم للرجل نكاح حلائل الآباء من الرضاع ولا حلائل ابنائه ولا امهات
ولا امهاتهن يح لو ارضعت من لبن النكاح بالرضاعة حاملا الزوج او المحرم عليه فان المرضع ...
مثلا بالنسب فيه هذا النكاح ... كون الارضاع ... الا انه ... المرضعة ... يط لو
ارضعت الزوجة الصغيرة من الزوج الكبرى فهنا يرجع في بدل الصغيرة بمهر الكبرى او بنصفه على الاشكال فان
ارضعتها عشر رضعات ثم ماتت فالرضعة الاخيرة ... الاخر والحكم كالو كانت نائية الجميع
والنيابة تنشط لها مهر المرتضع ... ونصف المهر بوجود الزوج قبل الدخول وتسقط المهر الكبرى
فان كانت مجبرة بعد الدخول بها تسقط الباقي ... للصغيرة نصف مهرها ويرجع على
الكبرى ... مهر الصغيرة ويغرم الكبرى ... مهر الكل ويغرم الصغيرة ... ان كان
قبل الدخول وبعده اشكال خاتمة الاقرب تحول شهادة النساء منفردات فلا يقبل الا اربع
ولا ... والمكلف ... المفصل ولا تسمع الاجمال بل يفصل ويذكر
في الاقراء ... شرائط التحريم ... الصبي ... وان يكون مكشوفا
للمنع عن الحكم ... امتصاص الثدي ... الى ...

بجواز ان يشهد على فعل الارضاع عليه كل الوارث والعبيد والاقرب المشتغل ذلك وصول اللبن الى الجوف لا يكفي حكاية
القرائن بان يقول بانه قد التقم الثدي وحلقه يتحرك وشبه ذلك بل لا بد من رؤية وصول اللبن والام الرضيع وجدته شهود الاخرى الرضيع
او الزوج ولو شهدت ام الزوجة ومنها ام الزوج ومن شهدت بانهن شهادتهن على الوالد ولو شهدت المرضعة بان بينهما
رضاعا قبلت ولا يقبل الا شهادة مع ولا تسمع ولا تقبل السهو والمرضعة ولو شهدت بان ارضعته بلا اجرة الشهود اما
تمام مدح اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه ولكن نان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر لان
كان بعد الدخول لها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويخرج الحمل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا يغرم
الجميع نصف الصداق نصف المسمى وبعده الجميع ولها احلاف ان كانت هي التي ادعت فسخ العقد لم يجز لها حالة
العقد ويجدد العلم الا ان فان صدقها الزوج ومنعت الزوجة وثبت المهر مع الدخول وجهلها الاخلاق لو كذبها
لم تمنع الزوجة ولعن لها بالمسمى قبل الدخول ولا بعده ولم يحلف بها من قبل بعد الدخول لها الخلاف على العلم فان نكل
على البت بحكم الزوجة والمهر مع البحوث الاول ولو كانت قد حلف الزوج او كان كان قد دفع الصداق لم يكن له
مطالبة به والا لم يكن لها المطالبة وكذا العتق اذا ادعت الاقرب الى انها طالبة حصول النسب على البت على النفي
ولو رجع عن اقراره بالرضاع عن بعد الزوجة لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط لو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له
الحنفية وكذا الحلبية ثم احدهما الاخرى ولو رجع الغرض فالمشهور عرفه ولو ادعى رضاعا منع لم يقبل حكمه

الفصل الثاني

قبل العقد بعد ذلك المسائل في طروء الرضاع على العقد الصحيح الدائم
او المنقطع او الملك وهو على انه الموطوءة ان ارضعت زوجته وان رضع صغيرة لا تحرم او تحرم اخته او اخته او عمة او
زوجها او اخت الزوج معا وكذا ان ارضعها امته انحل العقد حتى الزوج ولا دخل العقد ويحرم عليها وان ذكر الدخول
المدخول بها وهو الحق الوطئ بالشبهة والا بالصحيح خلاف ولا يحرم الا الاخرى على العقد ان قلنا بالتحريم مع
اما النظر والمس ما يحرم على الزوج الاخرى والنار الحلة وقيل ما يحرم على الاخرى الناظرة الى ذلك ماما دائما في المسترضعة
والمرتضعة والمنها احمها والاقرب الاقرب ولا خلاف في ان تمام التحريم بانفسخ العقد ان الماكث كما الاحرم ولم الملك الما العقد المجرد
عن الوطئ فانه يحرم ام الزوجة ان طلقها بما خرجنا على الاصح وهل يشترط ان يكون مطلقا او مع علقه او بعده مطلقا
ولو عقد على الصغيرة زوجة الصغيرة فمن قبلهم الا قبل الاجازة او بعد فسخهما مع البلوغ نظر وتحرم المعقود عليها
على الاب العاقد وان علا وان لم يدخل بها ولا يحرم من الزوج على العاقد عينا بل جمعا لو فارقها قبل الدخول حل العقد على
الفتى وكذا الاخت الزوج ومن الحب والحق الانزل هي الحرة او الخالة ونحوهم ما على العلوية الاب وان علا والابن وان
نزل على الاخر بالوطئ بالملك ولا يحرم العقد مع الوطئ او وطئ الولد الاخر بالدمية منهم نظر ولا يحرم ان
بعد ملك الاخر الا بعد او مثلا اباحه والعقد الصغير مع الصغير او على الاب او الابن ذي الاخرى او ملك الموطوءة
بها بالشبهة فالاصح انه لا يحرم التحريم ولا يصح على الاب اذا كان الاب العقد الا الشبهة او حلت الا الابنه على
الابن شبهة عتق لا يرد على الابن ولا مع الا او حلت ملك الابن كرم بعد ان على الاب ولو مع الشبهة او حلت
ما من عقد على الابنة لا يحرم مع الزنا بالعقد او على الولد الاب الابنه مهر المثل لو وطئ ذو زوجة الاخر بالشبهة فان حملها ما عادتها

المطالبة

بملكه

او رهاه

بين الموت الاقرب عمن ان لم يتصرف وقع في مرض اسمي المرض شرط ان يكون مخوفا او لا او لانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا
والاول اصل قبل ان كان مخوفا كذلك والاول الاصل كالحمى والاعتبار الى الارض المخوف يتوسل بعد مصاحبته
الامراض تارة ولم يطول ذلك وشطرا اما القرب الذي مادته الموت فهو ان يكون قد حصل من مثل الطبيب كقطع الحلقوم
والمرء وشق البطن واخراج الحشوة فهي ليحال نطق للشريك مثل الموت لشدة ما اجابه فلا يبعد سلامته فانه
لانضمام الى المعنى المحكمة حكم الميت *الثالث* في مقابلها وهو ما لا يحكم بموضع كالحمى الحجر الضرس وجع العين
والناج والسل المستمر لطول الزمان فهذه الا مخوف وانما الواسطة فكل رض لا يمتنع معه الملبس ولا يبعد
منه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليها برسام او رعاف دائم او ذات الجنب او وجع صدر او رئة او قولنج
او الاسهال المفرط والمستصحب لاجزاء الاثم وكقلبه الدم اما على جميع البدن فيصح البدن مع الحمى وهو
لانه ينشر في الجلد الحرارة فيطفي الحرارة الغريزية او على بعض البدن فيصح به ذلك العضو وكقلبه البلغم
وهو ابتداء الفالج فانه يخوف ويذ الاكثر لانه يضعف الشابه ويسقط الفوة مع فانه دخل مما حاله وكغلبة المرة الصفراوية
والطاعون الواصل الحجرة الداعية والبدن اما اخر الواصل اليه كالحامل في البدوات في ذا الحمد ماه تحصل لسناخ
او عارض ان الحال مع فخوف والانلة انما ما يخذه الموت فلا يعتبر في المرض والرعاف فما يتبعه الاحمل
كالمائة وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكما الحرب الا مخوف طلب الثامل
وكظهور الطاعون والوباء في بلده وكالحمل قبل ضرب الطلق وبعده اما الانثيان الولد فانه مخوف وهذا

البحث الثاني

النصيل عليها اعتباره في حكم التبرع وجواز الملك
عن يملك ما تكون غير الارث فيها شرطين مع الاضحية عاملها لمن ثم النوبا لم وضع وكذا الوشرى
ولا يمنع من اخراجها منع بعض الاول وتلبوس ذي شروسه ولا ابتلاه بمثل اشتراكات عاقد ولعا او لا المال الواقع
بعوض ثم المثل او يستوي بالكثير اذا وهبه او عتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والعزام مع التهمة
من الثلث ولا خلاف من الاصل ههنا مطالب الاول في التبرعات وفيه مسائل أ الهبة والعتق
والوقف والصدقة المندوبة يخرج من الثلث ولو تبرع في مرض الموت فالاقرب انها من الثلث وكذا لو
صحيحا ان قبض مرضا الا ان القبض هو الموجب للملك وكذا لو ابرأ عن دين او كان يبطل وان ولد عن المثل او شرط في
البيع عرض المثل لا الاجل وهو يكون الزايد من الثلث ويعتبر من الاصل وكذا من الديون وارث الخيارات
الثلث او تعين في الصحة او في مرض الموت وكذا لو مهر المثل مع الدخول اما الزايد فانه الزايد من الثلث ولو خصص نقض
الديون بالقضاء لم يكن الباقي الزيادة الشركة وان نحرت الزيادة اما المواضع يختص بالتكامل يصح وتعتبر الاصل
الكفارة الواجبة واجبا المال عن حج الاسلام او النذر في الصحة واجب الصلاة من الثلث وان كانت واجبه بالجملة كل
واجب مخرج من اصل المال = لو اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواه نفذ من ثلثه بشرط ان يكون مال الواصل الاعتاق
ثم ان كان مع اجنبي او وارث ثم ان كانت قيمتها او لا او لو باع او وارث من الادان بينهما معا ثم ثلثه نفذ
البيع وان كان مشترى عبدا وكان للاقرار من الثلث مع التهمة ونما تحات الاش ممله معين من الاصل او وصى
ان يكون المرض شيئا الزايد عن المحرم من الثلث ولو شرط البيع على الخيار او معينا قابل الثلم من الاصل والاقرب

وبيان ان اقرار المريض من الاصل مع عدم التهمة والا فمن الثلث ولا يعتبر المحسوب

بعد ثم

الثلث وكذا الوصية اول بعوض المثل في البيع ٥ نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر
ولا ميراث ولو مات بعد ذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او انقص من الاصل والا فالزائد من الثلث
وان نكح ابتداء او رد جزء المريض عنها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول لان كالتي بدون مهر المثل لا ترث المشروط
ونكاح المريض في مطلق تبين او نعد الكفاية تو ثالثة العقود الصحيحة المراة ان مات الحول من حين الطلاق بالمرض
نكح او برا من مرضه فلو مات بعد الحول ولو نكاح او مات في اثنا الحول فهنا تبطل خرج او زوجته اشتباه ولا طلق
الثاني ليا فلا ميراث والاقرب اسقاط الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق وكذا كلما لو اراد في الطلاق ان
اسلمت او اعتقت الحول الاول العقد الصحيحة ولو طلق ابتداء نكح بعد العدة او جاوز خلع فمات ورثت الثانية نصف
الاخيرة بالشتم وكذا لو طلق الاواخر فنكح اربعا غيرهن ممنة الجميع وهكذا ولا اعتراف في مرض الموت ونكح بها
ودخل صح العتق والعقد ودفنه خرج من الثلث الا فالثلث ولا عتق ولا قررت جميعها مهر ودخل صح الجميع
ان خرج من الثلث ورث الاظهر العتق في الاول وما قابله من المهر ٥ لو اجرت بالاقل من اجر المثل فهو كالهبة
بحيث لو اشترى به الثلث لو اجرته لولد عبده بالاقل من اللائق او صالح بالغ عنده من زيد وجه ٥

المطلب الثاني

في كيفية التنفيذ لو كانت العطايا متعلقة بالموت مضى من الثلث فان اتسع لها
والا بدئ بالاول فالاول ولا ترتيب العتق وغيره ولو كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث حال الموت فان ازدحم
بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع مقصودة للثلث بدا بالاول فالاول وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي
لا يملك الرجوع فيها وان قبولها على الفور ولشرائطها ما شرط لها في الصحة كالعلم والتنجيز وانما ساوته على الوصايا
وانها لازمة في حق المعطي والوارث لو وهبا واداه وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث الجميع بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ولو جمع بين المنجز والوصية قدمت المنجزة فان وسع الثلث الباقي والا خرج ما احتمله الثلث ولو اعتق
شخصا عبدا ثم تشتبه خرج من الثلث الا انه عتق خاصة ولو اعتق الشخصان دفعة فان كان الباقي
كل منهما بان يعادل الثلث المعين اخرى وان اتسع الثلث للشخصين خاصة فالاقرب عتق الشخصين خاصة ولو خرج احدهما
اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بعوض ورث فلو اجنبيه المحاباة بعوض بحط بالاكثر وورث
ولو اشترى بالثمن او لو اشتراه بتركة اجمع عتق ولو اشتراه بالكثير من المثل فما يخرج المحاباة من
الثلث فكذلك والا صرف المحاباة من الثلث ولينفق الورثة الباقي ولو اوصى له بمن يعتق عليه نفذ اعتق من
غلب ماله لان اعتباره الثلث انما هو ما يخرج عن ملك الانسان او ذكر الموهب او ورث ذكر الاملاك الحجر عليه ولاجل
الارث ولو وهبه مثلا ونقله ماله وحلف ابنين ولا صاحب لم يخرج احدهما ولو كان غير ما في الركة ما عتق عتق احد
حمنة ولو اشتراه بالثلث لا يملك سواه فهو للعتق الحر ما دهم العتق وحلفهما خولاه ولا وارث له سواه
عتق لها العتق الا ان يحتمل بموت ثلثه بلغى في الركة بحسن ما به اتباعه موسع وملك احمد وحلف عتق
جميع ورثاه لا انه بالاعتاق لم يصح ولو اتاه الا المعتق احاره قيمته فيكون الحر علا ان المراث ولو
ملكه منه من لا يعتق عليه كان محتمه بمات بالثلث عتق واحد ابا من الاكراه لم يكن هناك وارث ولو كان هناك

واشتراه يعتق ولو كان ما بعد فان اعتق في مرضه ما خرج من الثلث عتق واخذ التركة الا عتق فالحط الثلث ورث تسعه ذكرا
لو كان هذا في بابه كان اعتق في صحة صح البيع وكذا لو باعه المريض في مرض موته لزم ويتبع كالمريض المحاباة وحابه عليه ولمائه
عليه ثم المال واقلان فان العتق نافذ بغير النكاح مهر المثل يمضي بالاصل ولو اعتق لا ينعتق واحد وهم بان العتق الموهوب
فلما احتمل البطلان في الجميع والصحة فيه ولو اعتق عبده عالم اذ وقت فانه كانت بحالها بعد العتق ولا وارث له لم يكن بها الا ان يتعلق
الدين ولو باع محاباة بطلت اجازة الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فالخيار للمشتري الفسخ ولذلك لم يتبعض الصفقة والخيار
الا لفسخ فالعكس فان اتسع فالتمليك الثمن الاجل والمحاباة من الثلث والجمع عنه فالفاعل اخر المتبادر المبيع كالميراث
ولان فسخ البيع في البعض يعقبه في بعض الثمن كالاقبح فسخ البيع في الجميع مع بقي بعض الثمن لدى الاقبح
في البعض مع ثبات جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته مثلا من دينار ونقلها الى المشتري
العبد بجميع الثمن اذا سمي الثلث المحاباة والثلث الاخر الثمن وعلى الاخيار ما عدا خمس المبيع ففسخ الفسخ البيع
في الباقي لا اتجاه بملكها بعض المبيع بقسط من الثمن فقد تعدد وجه كالاشتراء فمن اشترى به بقيمة مثلا وله
عن حز بقيته في مثل الثمن وعلى الاولوية جهة اشتراك بالجميع والرفع بحيث ان بعض الثمن وصلاة الى تمنه
بصحيح البيع في قدر تلك النسبة فاحتمل عرض اخرى فعل ثمنها بصحيح البيع في ما اشتمل بما اتباع الثمن ورد قيمة
الثمن وعليها اختياره فلما دار ما اخذ المشتري لفسخ وادى اثناه جميع الثمن رد نصف قيمته اوقيمة الى الثمن
فيخرج قدر المحاباة والمنة صعبا بها من العدد والثمن فنقول له الاول يصح البيع في شيء من العبد بقيمة شيء من الثمن لما
باع بمثلي شيء فالمنة شيء ولك والتي من العبد فتقدار من الثمن بشيء فالمنة فقدر سالمين شيء والعدد فقدر شيئين والشيء
حصة من المشتري عبد عرض من منه ورجع الى الثمن حصة وكذا المنة وفي الثانية يصح البيع في شيء نصف نجا به الثمن
فالمحاباة نصف شيء والمنة نصف شيء فقد حصل لهم من الثمن نصف شيء فعليهم نصف شيء من العبد فبطل البيع في مقابله وهو
ربع قيمة الثمن والعبد فقد رد شيء ونصف والمنة فقدر نصف شيء وربع مال الشيء عشرة وفي الملك صحيح البيع في شيء من العبد
نصفه من الثمن فالمنة غالب المحاباة شيء من الاكثر والثمن فقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الا ربع في
مقدار شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون وثمانية ٥

المطلب الثالث

في المسائل الدورية في
هذا الباب وهي انواع الاول العتق ٦ اذا وقع العطاء المنجز من الاخ على الوارث وتفاحشها
حال العطاء والاخيار الحط الثلث فان بقي المعطى له شيئا من التركة وبين ما عليه على قدر ما له فربما افضى
الى الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فالعبد من كسبه نصيبا عتق بان ذلك الثلث يزداد
بمال السيد ويزداد الحر فيزداد حقه من كسبه فينقص حق السيد من الكسب فينقص الحر فطريق استخراج
قدر الحر ان نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء فللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء
ولا نحتسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لاجل شيئه الحر فالعبد وكسبه في معادل من الثلاثة
والعبد يتحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فالتركة شيئان فضلا له ما شيئا والمنة شيئان
نفيهم العبد وكسبه حصة المنة حصاه وحصاه كسبه ولو كسب مثلي قيمته فله من الحر شيئان وكسبه مع ما عتق منه فالمنة

شيئا فيعتق ثلثه وله المكاتبة ولهم الثلث ... ان اوصى بولاء مثل قيمته فلم يلزم ثمانية الولد صحة مال امرأة العبد يعتق ثلثه الباقي
كله والاعتق حتى انتهى الثلث ... ولم يكتسب وجهه بالسنة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء لهم شيئان ما يجمع له
اتسع ونصف ... انصافا الا لاستاتها فيعتق له ... والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة وكسب مثله
فاحتاج الى ان ... دينار شيئا فيعتق منه ... شيء ... كسبه سنة ... ولهم ما ثلثا شيء فيعتق منه ما حصه ... الجزء من المائة
وشيء ولم يكسبه سوى ذلك ولهم ما ... وما بقي من كسبه ولو اشترى ... في المولى التي والكسب ... الجمع في العتق
والاخر من العبد وكسبه ما يستوي ... والبقي ... ولو كان ذلك ... الدين والكسب كالقيمة ... نصف
العبد ونصف كسبه ودفع الباقي نصف ... ولو كان السيد مثل قيمته وكسب العبد ثلاثة اخرى ... العبد ومثل قيمته
ومثل قيمته على الاب الاربع ... ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة ارباع العبد وله ثلاثة ارباع كسبه ب لو اعتق عبدا قيمته ...
ثم اعتق ... كانت الحرة ... فيعتق منه شيء ولم يكسب ... شيئا ... العتق ... على الاثنا
الاربع ... فيعتق منه ... وهو ... ثلاثة ارباع كسبه والباقي لهم ... عتق ... واحد كسبه ...
القيمة من الاخر كسب مثل العتق وهو نصفه ونصف كسبه ... نصفه ونصف كسبه ... نصفان يعتق ربع وله ربع
كسبه ... ثلاثة ارباع كسبه وذلك ثلاثة العتق ... ولو اعتقهما ... كان ...
ج لو اعتق ... شيء ... احدهم ... ثلث قيمته ... الورثة ... على الكسب ... في الدين
ثم ... المكاتب ... لاجل الحرية فانه ... على المكاتب ... مال ... ان ... على
المكاتب ... ارباع و ... ارباع كسبه ... والعبد الاخر الحرية ولو ... على المكاتب ... الدين
نصفه ونصف كسبه ... والاخرى الحرية فانه ... ولو ... عتق ... ربع
من العبدين ... الثلث ... احدهم ... العبد وكسبه ...
في هذه المسائل د لو اعتق عبدين ... احدهما ... الزوجة عليه ...
... مع الوصية ... نصفه ... الحي ... والاجنبي ... الوصية ولو اعتق عبدا ... قيمته
عتق ثم مات قبل ... وخلف ... بالولاء ... ماتت ... وخلف ... عتق منه شيء ...
... عشر ... العتق ... الثلث ونصفها بالرق والباقي لو
فلا خلف وانما ... يكون ... العتق ... الورثة ... والسيد
ثلثاها ... العبد ... ولو كان المعتق جارية ... زوجا ... ثم مات السيد فلما ... الجارية من ذلك
العتق وصية ثم ... نصف ... الا الاجرة الى السيد من ... الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد ... الا
وصية وذلك مثل وصية ... العتق ... فكان العتق ... ونصف ... فالوصية الواحدة ...
هذه فاخرج من العتق ... الجارية والباقي ... الجارية ... من العتق ... البركة
ان الوصية ... الورثة ... الجارية ... الارث ... الجارية وورثة السيد نصفها الرفع
الثاني ونصفها للسيد ... فيها على السنة التي ... لم ... الوصية لان الوصية ... بالثلث
ولو خلف عشرة ... الثلث ... السيد والوارث نصفان ...

فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتق ورثه السيد لا ... ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرة ...
يعتق ... الابن ... ولم يكن ابن معتق ... السيد ام ... ولو خلف الابن عشرة
ولم يخلف الابن شيئا ... السيد عشرة ... كانت ... ورث الولد ولو لم ... العشرة لم يحرز الا الابن لانه
اباه لم يعتق ... الابن ... السيد ... العبد شيء ...
لم ... يحصل له ... من ... العشرة ... من السيد ... الابن نصفين ...
... العبد نصفه وحصل السيد ... من ميراث ابنه ... ط لو اعتق جارية
فيها ... ثم مات ... وقد ... ثم مات السيد ...
وصية ... الجارية ... الموصى له بالثلث ... الزوج ... ورثة السيد ...
... ورثة السيد ثلث وصية ... السيد ...
وهو مثل ... الجارية ...
... درهم ... الجارية ...
واحد ... درهم ودرهم ... ورثة السيد ...
... الجارية ... الموصى له ...
الزوج ... ورثة السيد ...
... السيد ... الموصى ... الشرع
الثاني ... الجارية ...
ولم يخلف سوى الصداق ... الجارية ...
الاشيا ... الميراث ...
... الزوج ...
... الجارية ...
... الزوج ...
ما ... الصداق ... الدينار ...
ولو ترك دينارا ... الزوج ...
... الخلع ...
... الصداق ... الثاني
ولو كان ... المريض ...
... الجارية ...
... الثاني ...
... الجارية ... لو باع عبدا ... قيمته ...

ما به فالثمن مقابل اجزاء من ما يسلم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن وبطل في باقيه الا شيا فالمشتري لها
بالخيار لان الجناية لو بالمحاباة وهو بما يقابل الثلث وهو مائة الا ثلث شيء وعلى الورثة دفع تمام الثلث لان البائع المحاباة
فصار دينا وهو مائة الا ثلث شيء مثلي الوصية مائة الا ثلث شيء بعد ثلثي ما خاف المحاباة وهي مائتا شيء الا اخرجت ونلتك
صار مائة تعدل شيئا وهو الذي يصح فيه البيع من العبد وذلك ثلثا الثمن ويرجع الورثة بالزيادة على المشتري بقيمة الثمن
وهو ثلثا مائة من حصتهم من العبد بعد الرد مائة ولهم ثلثا مائة وثلث وهو مثلا ما حار بالمحاباة وفي لو كان يا بيع البيع
حتى انه لو صح الثمن فحصل له ان يخرج لك المحاباة وسقى الوصية اربع اثلاثه وهو مثلا الخيار بالمحاباة او نسوف
لمائة البيع يرث العبد بالمحاباة مثلث الباقي وهو مثلا العبد يصح لاحتمال ان يلي العبد جميع الثمن ويرجع الحصة
اربع اثلاثه وهو مثلا المحاباة والمشتري الذي قد اخذ لها بمائة مقابلة ومائة للمشتري ولا يخلو سوى العبد
فطريقه ان يصح الا ما ذكر في شيء من الثمن له اثبات العبد شيء فيه الاحد الا شيا ويرجع اليه شيء من الثمن في مائة
الاشي وذلك مثل المحاباة فان كان عليها ذي عشره او من بعث بالمائة لما ما ترون وبالمحاباة شيء ويخرج
من ذلك الى عشرة وشيء للوصية لمن ملاة والمشتري والمرجح نصف الباقي لا شركات لشيء في ذلك على ما يخرج
مع وهي مائة الا شيا فيصح به لمن ثمانون وثلث الاخلى شيء بعد لتمثل احار بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد
الجبر الما بلم ثمانون وثلث بعد ليشيع ثمن شيء مائة الا شيا فقط الجمع الثلاثا اخارنم الى احد وثلاث ورباوهو
الخيار بالمحاباة فزد ذلك على سهام المال وهو عشرة فيصير احدا وخمسين ودعها فاعط الغريم منها عشرين يبقى احد
واربعون وربع فاعط منها للموصى له وذلك ثم عشرة وثلاثا ربع وثلث وخمسة عشر وثلاثا ربع لورثة الزوج ويحصل بعد
قسمة الزوج مائة واربعون وللمرابع مستغرق الصداق ولها عشرة وثلاثة ارباع بالميراث فيجمع لهم اثنان وستون ونصف وهو
مثلا ما جاز بالمحاباة. م لو وهب جارية مستوعبة قيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من
جملة التركة فتقول يصح الهبة في شيء من الجارية ويتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير ثلاثة اشياء ونصفا
فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون فيخرج من القسم اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلاثة اسباعها وهي ما يصح
الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد وعشرون وثلاثة اسباع للموهوب له وسقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن
العقر ملاحقه نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صح فيه الهبة ولو وطئها
الموهوب له جاز الهبة من الجارية في شيء وسهام العقر مثل نصف شيء او نصفا وللورثة شيئان فلا ما صح فيه الهبة فالمجموع
لهم ثلاثة اشيا ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة
وثمنها مثل نصفه من العقر فيسقط عن العقر لانه حصل في ملكه ويبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع
ويبقى لهم من العقر مثل نصفه ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فيحصل لهم من الموهوب له مجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة
اسباع مثلا الجارية بالهبة ولو سبقها الواهب جارت الهبة في شيء وثمنه مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة
وهو مائة ويسقط باقي العقر لان الواهب لم يوطئ فيخرج بالقسمة اربعون وثلاثة اسباع وذلك ثلثي الهبة ولها العقر
مثل نصفه ذلك اربعة عشر وستة اسباع ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع

وهو مثلا الهبة ولو وطئها كلاهما جاز الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيا وعلى الواهب عقر ما جاز فيه الهبة وهو
نصف شيء وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا
شيء وهو يعدل شيئين مثلي ما صح فيه الهبة وذلك شيئان فما اجبرت وقابلت صار معك اربعة اشياء يعدل مائة
وخمسين فالشيء يعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة ويبطل في اثنين وستين ونصفا فعلى الواهب عقرها
وهي ثمانية عشر وثلاثة ارباع وذلك نصف ما صح فيه الهبة وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه خمسون الا نصف شيء وهو
واحد وثلاثون وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فيردها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين
وذلك مثلا الهبة بالمحاباة. م لو اعتق جارية قيمتها مائة لا مال له غيرها ثم وطئها وحال سقط المهر والا
دار لان ثمة سبيل الى الخلاص لان الموقوف على العتق هو المهر والتوقف على بطلان الجمع ليخرج من الثلث ثم يثبت
مهر المثل وان كان الكل فيمنع لا يثبت الا قليل ومنهم من قال انه كالاول لان ما كان فيه مثلا وصح العتق في شيء
ولها من مهر المثل كل ربع والورثة شيئان بدل ما عتق بالشركة في نفسه اربعة اشياء تساوي الجارية وثلثان للورثة فيحصل
لها ربعها وثلاثة ارباع للورثة الباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها عتق منها خمسها ولها الخمس
نصف شيء والورثة شيئان سقط الجمع شيء فبطل التبرع فلها اربع فتخرج باشتراط ثلثاها ولو ارادت الورثة ان يدفعوا خمسها
من مهرها وهو ثلثها ويعتق منها شيئا بلا ثمن فزاد خمسة لشيئها فلم يلزم ذلك ولو كان المهر مع الجارية قدر
نصف قيمتها فعتق لها ثلثاها ولها الثلث من مهرها انما اول العتق لها لا احدث بلا اشتراط مهرها نقص
الا المستحق منها ثلث الباقي وهو لها ثلثاها وطريقه ان يعتق منها شيء ولها مهرها نصف شيء والورثة شيئان يعدل
ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء خمسها ثلث خمسة وهو لها ثلثاها نحو الذي منها واحد خمسة الثلث
الا الثلث مهرها وهو ثلثاها ولو كان يلحق مثل الثمن يعتق ربعها ولها اربع اثناعشرها سبعها مهرها وبقي للورثة ثلاثة
اسباعها وقيمته اسباع فيها وذلك بعد لمثلي ما عتق منها وطريقه ان يجعل الشيء الاول ثلاثة لها ولثمنها
معتق منها ثلث شيء الجميع وهو اربعة اسباعها فيخرج جميع مهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان الحال
مثل قيمتها عتق كلها وصح نكاحها لانها خرجت من الثلث اسقطت مهرها وانه اسقط عتق شيء من اسباعها وما بقي
اسباع مهرها فتبطل عتق شيئها ونكاحها ولو خلفت اربع اثمان قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لانه ذلك
يخرج من الثلث ولو زوج امة عبدا وقبض الصداق والثمن اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لا عتقه المهر ولم يخرج من
الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى له
بات قبل القبول او حلف اخاه فتبطل عتقه لورثة والا
الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق. م لو وهب عبدا مستوعبا فقبل

النوع الرابع الجنايات

العبد الواهب فان اختار المولى الدفع دفع الجميع نصفه بالجناية ونصفه لا شائع المعرفة لان العبد قد عاد الى الورثة
وهو مثلا نصفه فصح الهبة في نصفه وان اختار الفداء الخلاف على اقوال الاكثرين وقيل بالاول فان كانت قيمته تسوى
صحت الهبة في شيء ودفع الى الولي العبد وقيمة ما صح فيه الهبة منه وذلك بعد ثمنه والثمن نصف العبد ولو كانت قيمته
اخماس اثنتي عشرة ما اختار رده الى ملكه فقد صحت الهبة في شيء بعد منه وبقي في شيء فصار مع الورثة عبدا والمال مع ماله شيء
فالشيء له اربابه فصح الهبة له اربابه العبد ويرجع الى الواهب ربع مائة وخمسون وله اربابه العبد هي تسع مائة

وحينئذ يصار الجميع تسع مائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة فصار ضمنها الا ثم العبد ما احاط ودفع
العبد تسع المد ورثه وذلك ثلاثة نصف خمس لكل الحساب وما فيها لا اشياء الهبة فيه فيصير الجملة العبد الباقي وهو مثلا ما
جازت الهبة فيه ولا احاطت المدا وقد علمت ان اداء ام ... مثلا اربعة ردة على ذلك مثلا اربع المائة بجزء ذلك
تسع المال العبد بنقله تسع المال له ب لو اعتق عبدا تساوي عائة مائة فتطوع احتج بمثله وهو حظ عتق تسع
وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصف ونصف قيمته ... مثله ملعون ووجدنا نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته مثل ما يعتق
منه فتقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد وصار مع السيد عبدا الا اشياء وشيء يعدل شيئين بالتسقط شيئا في شيء ما يوجب العتق
بعد ليشا مثل العتق منه ولو كان في العبد ما بين عتق خمسه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء
ومثل العبد يعدل شيئين ويكون نصف يعدل شيئا ونصفا و... المحاباة والتي الديار عتق خمسة ولو كانت قيمته خمسين
مائة دينار عتق كلاهما الا ان عليه مائة وهو ما له او المكر ... عتق منه شيء وعليه شيء للمائتين للسيد مع السيد قيمته
العبد يعدل شيئين مثل العبد اذن تعتق منه مائة اربعة وعلى هذا القياس الان ما ناد من العتق على الثلث تبين ان
سعي على اذا ما ناب من القيمة كالودية عنا ولد ذي ملكا فنفى من الثلث منه الموهوب بعد ملكه ح لو اعتق عبدين
دفعة قيمة احدهما مائة والآخر مائة وخمسون فجنى الآخر على الثاني جناية بعضت قيمة واحد منهما كذلك في حياته ثم مات
ثم مات احدهما من العبدين عاد ودفعت ربع الجزء على الجاني عتق منه اربع الخمس ... وعلى ارش احاطت الجناية ومعه لورثته
ستة وخمسة واربعة خاتمة والعبد الآخر وذلك مائة وستون وهو مثلا ما عتق منه اذ بقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان
جنايته نصف قيمته يؤدي للسيد نصف شيء ومثل العبدين يعدل شيئين فعل الا نصيبه العبدين شيء ونصف الا اصبع ذلك
الشيء الذي عتق صار اجمعا يعدل شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمسا ما وذلك اربعة احماس احدهما ان دفعت الى الجزء عليه
عتق منه ولك امر جنايته تعلق من الجاني في ذلك تسع المنه لان الجناية عليه كل خمس منه ستة ماليه من الجزء والربع
والواجب من الارش فتتوزع الجاني يستحق به ولا يحتمل شيئه مثلا ثبوا او يعتق منه دون المائة ولو كانت قيمته
احدهما خمسين ومائة الآخر بطلب فجنى الآدمي على الاعلى جنى فصارت قيمة اربعين فانه دفعت الى الرد على الادمي يعتق منه شيء وعليه
ثلث شيء يعدل الثلث وباقي العبدين ينظر اذ العبدين ثلاثة وثمانون فالشيء اذا ثلثاه وتمتهما سبعون ومائة ثلثها وتمتهما
تسعة عشر دينار وربع وهو من الادمي نصف وثلث وربع تسعة وانه دفعت الى الآخر عتق منه وحين الجناية الحزم في الجاني
فاحصه بها او يقيد للعتق ح لو احتج عبد على جرحا به وقيمة جرحا به بعض عشرة وجهان قد ذكرت لا يحتمل تسوية جميعها
فان اختار السيد الدفع ولا يحتمل الا نوجب الجناية ثلث قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه ولما احاط الثلث في العتق
العتق في شيء من القيمة وشيء جنى بها الاشيا يعدد بها السيد فيما لان الا وهي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الا الاشيا
يعدل مثلي ما جاز فيه العتق وهو شيئان فيصير اربعة اشياء يعدل الثلث فالشيء مائة وخمسون وهو قدر العتق وذلك نصف
العبد ويبقى النصف الآخر على قيمة وهو نصف المائة وهو مثلا ما جاز في العتق ولو كانت قيمته مائتين ولما احاط الثلث احاط العتق
في شيء ويبقى للسيد الا شيئا ومثل الجملة الباقي فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا والذي يعدل لمثلي ما جاز فيه العتق
وهو شيئان واذا احرت وقابلت صار لك الشيا والثاني يعدل لمثلي ما جاز فيه العتق وهو شيئان واذا احرت وقابلت

من الدية

صار لك الشيا والثاني يعدل الثلث اسقط الثلاثا فيصير لك الان يعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وستين
ومائة اجزاء من احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وستين واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك الجائز فيه العتق
وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويبقى مائتان وثمانية وثلاثون من المائة وذلك خمس مائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد
عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العتق ولو كان قيمته مائتين ثم شبع ملكه من النصف الباقي منه ومثل الجملة فيصير الباقي
الا اشياء وللسيد شيء بعدل شيء فاذا احرت وقابلت صار لك الشيا والاشياء شيء يعدل الثلث فالشيء الواحد شيء يعدل
الالف ومائة وذلك ما بان واحد وتسعون وثمانية وهو الجائز في العتق من العبد وهو ثلثه وثلاثة ويبقى للسيد ما فيه
وهو نصف وثلاثة مثله ومثلها للسيد وذلك خمس مائة وثلاثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العتق من العبد
ولو كانت قيمة العبد مائتين ثم كان الذي يعتق فيه العتق هو حين ما تقدم من الحكم خمسة اجزاء من عشرة ويعطي السيد بالاشياء مثله
ومثل نصف الدية وذلك بانه اجزاء من عشرة وهو اربع مائة وثلاثة وتسعون واربعة اجزاء من عشرة من دينار مثلها
ومثل نصفها من الدية وذلك خمسمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العتق من العبد
لان الجناية على العبد العتق هو خمسة اجزاء من عشرة وذلك مائتان وتسعون دينارا وخمسة اجزاء من عشرة اجزاء من دينار وعلى
هذا ولو كانت قيمة العبد ستمائة فان العتق يجوز في ثلثه واحد وعشرين دينارا ولم يتبع ثلث دينار وذلك
سبعة ونصف خمسه ويعطي السيد بالقيمة وذلك نصف وثمن ومثل نصفه من الدية وذلك خمس اتساع العبد
وهو ستمائة وثمانون واربعون وستة اتساع دينار وهو مثلا ما جاز في العتق ولو كانت قيمته الف لم يستوي المنع
والفداء ولا يدخل الدور لان العتق يصح في ثلثه او يعطيه نصف الدية وذلك ما جاز فيه العتق ح لو وهب
عبدا لمستوعبا قيمته مائة فجنى على الواهب جناية بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويحمل الموهوب نصف ما نقلت
فيه الهبة للجناية وذلك خمسون لانه فيمة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة
ويبطل بقيمة بقي ويرجع على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للورثة اربعون وستون للورثة اربعون وهو مثلا
ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شيء
يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا احرت وقابلت صار معك مائة يعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد
اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه
جنى على الواهب او الموهوب على واحد منهما نصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية ويبطل الهبة فيما بقي الا
ويرجع نصفه لذلك بالجناية فان اراد ان يجمع الموهوب له لعبد الاحد والدية فنون نح في الواهب حسون بعد الاحد
والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون فيه الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز في الهبة ويبطل
في خمسة وسبعين فان اراد اتمامه بدفع الواهب خمسين مثلا ما جازت فيه العتق فانه يجب ذكرنا منها
وطولنا الكلام هنا لان على الاثار وما منها سهو الذي تعين الربع واشكلوا هذا النوع وادى الى الوقف

الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه نظائر الاول في اركانها وهي اربعة

دو يرجع في
...
وبقيت
قاد اهدى نقضا
حتى يعدل سمي
صار هنا يعدل
ذلك ما جازت
فالشيء عشرون ودمثلا
فيه الهبة

الاول الموصي فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه
واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم
والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم
الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيع وكتبة التوراة فانها معصية
الثاني الصيغة وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك او اقمتك مقامي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ
او فيما فعله ولابد من القبول في حياة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يعين التصرف في مال الاطفال احتمل
الابطال لعدم التعيين والتصرف في اقل ما يتناوله [illegible] كتاب الوصية [illegible] الايجاب كتب
ونصب الكاتب فلو جعل له النظر فيما يتجدد له بعد الغيبة او جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في
المتجددات لو اوصى او اطلق له النظر فيما يدخل فيه المتجدد الثالث الموصي وهو كل من له ولاية
على مال او اطفاله او مجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي فليس له الايصاء الا ان يأذن له الموصي على راي فان لم يأذن
كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا الرواية ان لم يكن وصي لمكان للحاكم النظر ولو لم يكن حاكم جاز
ان يتولاه من المؤمنين من يثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على الاولاد الكاملين ولا على اولاده وان كانوا ورثة
صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على
الصغار الحر مع الجد للاب بل الولاية للجد في الاطفال مطلقا على اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وللام ان توصي على
اولادها ان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب انه وصي على الاولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولا وصي على الثلث او مات
ولو جعل له ان يتصرف في الحصة الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي للاب الرابع الوصي وشروطه ستة آ العقل فلا يصح
الوصية الى المجنون مطلقا ب البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا اما لو كان منضما الى البالغ
الى البالغ لكن لا يتصرف حتى يبلغ بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل
او مات فللكبير الانفراد ولا يداخل الحاكم بل يتصرف الى العمل بعد البلوغ الكبير اذا لم يكن الصغير الصالح والمنع من التصرف
على الاقرب ج الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي الكافر وهل يشترط
عدالة الكافر في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا د العدالة في اعتبارها خلاف
الاقرب ذلك وتشكل في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب عنه فاذا
عاد الى الصلاح لم تعد ولايته والاب يعود ولاية الموصي لا يعود وكذا القاضي الاول بالاقامة بعد الجنون ه الحرية
فلا يصح الوصية الى العبد الا بغير الاذن من مولاه ويجوز الوصية الى الام والاخ والوارث و كفاية الوصي واهتدائه
الى ما فوض اليه فلو ضعف عن ذلك نصب الحاكم معه امينا ولا يعتبر تجدد التمييز بعد الموت ولا يعزل بخلاف العدل اذا
فسق وهل يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم تاب بعد
زوال المانع فانه تبطل

المطلب الثاني

في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال
في انها عقد جائز للموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي وله

الرد في حال حياته مالم يبلغه الرد ولو رد في الايجاب ولو رد بعد حكم الوصية ثانيا لم يمنع احد الحاكم على القبول بل لو لم يقبل الوصية ابتداء
او لم يعلم بها حتى مات الموصي من الاسبب نظر الوصي ايضا لا يضمن ما تلف الا بتعد او تفريط او مخالفة الشرط الوصية ولو
لم يستوف فيه على الاشهر فاني ... وان كان لاحد من ... الحاكم ولا يستوفي لنفسه من نفسه ... على الطفل من ماله
ويكون من جملة ... البيع من المال ان يقضي دون الضمين ان يشتغل بالمعروف ... الاطفال ولو دفع
اليهم ... ان يشهد الاطفال الحق فيه ولا ... الا ان يكون ... الثلث ... باسلم التصرف
بالثلث والتولي ... الانفاق ... بالمعروف لانه ... الثلث من ... في عدم الخيانة
في البيع ... الموت ... التقرير في المال ... بعد البلوغ ... قول الصبي ... البلوغ اليمين
ولو اوصى الى اثنين فصاعدا ... الاجتماع ... المنفرد عن صاحبه ... في كل
تصرف ... احدهما ... لا يمنعه ... الاجتماع ... المفرد
... الاطلاق ... الحاكم على الاجتماع ... يستقل
... الحاكم ... او فسق استقل الآخر بالحكم من غير ضم على
الاشكال ... لا يستقل ... بالاجتماع والانفراد تصرف كل احد منهما
كيفما شاء ... الثلث ... كل منهما ... صاحبه ... قبل القسمة فان عجز
احدهما ... الحاكم ... ان ... الاجتماع ... الحاكم وان شرط
لاحدهما الانفراد دون الاخر ... ولو شرط استقلال احدهما بعد موت الآخر ... شرط ... لاحدهما النظر
في قسط الثلث او في طائفة من الاولاد او في المال ... والاخرى الباقي ... ولو اوصى ... لم يكن
رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف ... على الرجوع او على التفرد ولو قال
اوصيت الى زيد او صيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا ... لم ينفرد احدهما ... زيد ولو
قبل عمرو ضم الحاكم اخر ... المال على ... الحاكم ... ولو اختلفا في حفظ المال فان
كان ... وضع الحفيظ ... الاحتمال ... الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات
... ولكن ... وصيا الا ان عمرو او صي بعد زيد وكذا او صيت اليك فان ... وصي ويجوز ان يجعل
الوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له ... المعاطاة ... الكفاية ... اذا اوصى ... لم يكن
له ... ان ... الاكل ... الضعف ... انه يصح
... التفصيل ... الثلث
كل ما ... الوديعة

الفصل الخامس

في ... واحكام الرجوع في الوصية بالمال ... شهادة
عدلين ... اهل الذمة خاصة ... شهادة ... المال ... شهادة
المرأة ... شهادة ... النصف ... الثلاثة ارباع ... في الجميع ... فيه

[illegible] الاقرب ثبوت الربع لانه لم يوجب [illegible] المراة والاقرب [illegible]

ثبت النصف ولو رجع شهود الرجل [illegible] الاقرب [illegible] ولا تقبل شهادة [illegible] في
اليمين [illegible] بعدل [illegible] الولاية [illegible] عدلين [illegible]
قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين [illegible] عدم القبول [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] مقدمات الامور التي لو تحصل لا تقتضي الرجوع [illegible] الوصية

[illegible] الرهن [illegible] رجوع
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الموصى [illegible]
[illegible]
[illegible] الموصى [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] في مسائل [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

الزوج وجب عليه مهر [illegible] والاقرب [illegible] **الفصل الثالث** في باقي الاسباب
وفيه مسائل آ [illegible] العدة [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] العدة والتحريم [illegible]
[illegible] الانقضاء [illegible] المهر [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] العدة [illegible] الوفاة [illegible]
العدة [illegible] التحريم المؤبد [illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم المؤبد [illegible]
[illegible] التحريم المؤبد [illegible]
[illegible]

المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول الاول في
المصاهرة وفيه مسائل آ [illegible]
[illegible]

وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطئ والموطوءة ولا الاباحة كالوطء في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك
ب تحريم اخت الزوجة بالعقد دائما او منقطعا تحريم جمع سواء اختلفت او لا وسواء كانت لاب او لام او لهما ولا تحرم اخت
الاخ اذا لم تكن اختا له ولا تحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لعيب
حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة ج يحرم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها وان نزلتا على الخالة والعمة الا ان
تجيز الزوجة فان اجازت صح ولو ادخل العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا لا اذن للعمة والخالة في فسخ
عقدهما لو جهلتا الدخول عليهما كالعقد نكاح الامة على الحرة او الاكراهيا د لا فرق بين ذات العلات والعمة والخالة لغيره
الابعد منها والعمة او كانت اهلا ه لو تزوج الاختين دفعة او رضاعا على العاقد كان الاول باطلا سواء دخل
بهما او لا ولو دخل وجهل في جهة الثانية فان اشتبه الثاني صح نكاح الاول والا بطل منهما بعد ميت مع المهر يثبتي
على السبق فعلى القرعة وفي منع المهر والانفاق حتى يطلق ومع الدخول يثبت المهر مع الجهل فلها حسب تجدد
عقد الابعد العدة ولو امسكها في الانتفاء المال واختلف في الزوج ولو انجد العقد حل وقبل تجدد لو دخل بها بالملك
حرمت عليه اختها حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما في اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او العزل الكافيه
اشكال فان وطئ الثانية ايضا قبل اخراج الاولى فعل حراما ثم حرمت الاولى حتى يموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود
الى الاولى وان اخرجها للعود الى الاولى والا ثم اخرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود او لا على التحريم
اولا ولو لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطئ الثانية بالملك قبل عقد الزوجة حرم الوطء ساد الثانية
رو لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من غير رضاء الاصلي فان كان باذنها صح والا بطل على راي ورد فيغرها
على الاجازة على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم والا فسخ او فسختا بطل ولا مهر قبل الدخول ولو فعل العمة او
الخالة فسخ عقدهما والاعتزال قبل اذنهم وفيه نظر يفسخ العقد حينئذ باطلة ح لو عقد على الامة دون اذن الحرة بطل
او كان موقوفا على رأي وتخير الحرة في فسخه وامضائه ولها فسخ عقدها الثاني على رأيه ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد
وتخيرت مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو
عقد على من يباح نكاحها دفعة صح عقد الاول دون الثاني ط لو ملك [؟] على الحر العقد على الامة الاكثر من علمه الطول
وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل بل يحل على الاول بعموم الاية لا خلاف في تحريم الثالثة

الفصل الثاني

في استيفاء عدد الطلاق والوطء اما الاول
لا طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى
تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا ولا للثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى يموت احدى
منهن او يطلقها بائنا او ينقضي عدتها لو طلق رجعيا لم يحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في
الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة قيل يتخير وقيل يبطل ولو تزوج الخامسة في عقد واثنتين في عقد وجهل من عقده
عقد الثاني صح نكاح الواحدة على الثاني ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر
من اثنتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلاث اماء ان لم يكن معه حرة ولا اثنتان مع ثلاث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالعقد الدائم

وبحل له حينئذ الرابع اما اربع اماء او حرتان والعبد يعقد على ما شاء من العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد
من التخيير بطلان العقد فكلي كالاول والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق
فكالامة مطلقا والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر

الفصل الثالث

في الكفر
وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار وهم ثلاثة آ من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فمثل اليهود
والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا انما خالفوا القسمين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في الاصل فهم ملحدة لهم حكم
الحربيين ولا اعتبار بغير هذين ككتب ابراهيم وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست بشرع ومن انتقل الى
دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلام فليس له حكمهم ولا يقر عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقر اولادهم
عليه وثبت لهم حكم اهل الكتاب ويحل الهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كمن بعد مبعث النبي عليه السلام اشكال وان كان فيهما فان انتقل الى
دين من بدل لم يقبل على الاقوى ولو اشكل هل انتقل قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل او لا فالاقرب اجراء حكم
المجوس ب من له شبهة كتاب وهم المجوس ج من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كالذين لا يعتقدون دينا وعبدة الاوثان والنيران والمرتد
ويحرم نساء الاول من غير خلاف بينهم بعقد على المسلم اختلف في انه يحرم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه
حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلاثة ولم يقل الشيخ على احد من اصناف الكفار الثلاثة وانتفوا الى على الكتابية ثبت لها
حقوق الزوجية كالنفقة الا الميراث والقسمة فلها النصف للحرة والحد في قذفها التعزير وعند اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم
اقروا عليه وكذا اهل الحرب الا انه يفرق ما لم يستحل وعندهم الحربي اذا تزوج امراة من الحربيات ثم اسلم الزوج اذا كان عقد ذلك نكاحا له
مهرها الذي دفعه لم يرده بعد الاسلام لا يمكن الحاكم الذمي منهم ودفع من شجوها ولو تحاكم الكتابي منهم والمسلم منع
النكاح والاقرب الحاق الولي الذي باشرها كالمسلم واذا ترافع اهل الذمة الينا تخير الحاكم بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم
ان امتنع الذمي من الدين وكذا اذا اختلفا على شيء فان تنازعا واحتكما الى المسلمين والذمي الى الحاكم ولو تحاكم الذي ما فكذا
ولو ترافع مسلم وذمي او غيرهم وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدي الخصم اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم
الحاكم الا بشرط النكاح بين المسلمين ولا يبيح على خمر او خنزير ولو تعذر تقابضهم قبل القبض لم يحكم بوجوب وارجب
مهر المثل ويحتمل وجوب قيمة عند مستحليه ان كان بعد مهر الزوج وان كان بعد تقابض بعض سقط قدر المقبوض ووجب من تتمته
الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عن ازار خمر فقبضت ثمنه فان قبضا زوجا سقط النصف وان اختلف اهل العدد او لا
لما والكل الاقرب المنع عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل حتى تنكح غيره واذا تحاكم الينا في النكاح
اقر كل نكاح لو اسلموا امضي عليه واذا طلق المسلم زوجته الذمية بثلاث فتزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول لشبه ووجد اما على حلال ومن شرط
الاسلام على ابيه

المطلب الثاني

في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل
الدخول وبعده دائما او منقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر والمسلمة دونه
فلا فسخ اجماعا وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان اسلم قبل انقضاء العدة فهو احق بها وعليه المهر المسمى او مهر
المثل وان لم يسلم فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فان اسلم احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلم دخل فالنكاح بحاله
ان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل اذا اسلم احد الزوجين قبل الدخول لاجل القعود
في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف وقيل الجميع ان كان عن فعل ونحوه نصف على انقضاء العدة وثبت المهر بينهما

كان الا بعد الا بكرة الا بنادين الزوج عن نظره فان النكاح يبطل في الحال وان كان بعد دخل وحيث المهر ولو اسلمت الزوجة
الهادة [illegible] عليه فان كان قبل الدخول فقد تعين شيء على الاستقضا فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسخ العقد وان قلنا
بقول الرجوع كان العقد باقيا ان [illegible] العدة ولو اسلمت العامة [illegible] عليه فكذلك انه [illegible] عليه والا كان النكاح باقيا
ولو اسلمت الوثنية الا الكتابية واسلم الزوج ثم ان قلنا بها عن الايلاج فالنكاح باق والا فبعد الاستقضا بعد الدخول وقبله
بطل ولو اسلم احدهما [illegible] على الغسل [illegible] الوطي [illegible] الامر كالسبع
وشعر العانة وطول الاظفار [illegible] البيع [illegible] الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات التي [illegible] الزوج
واكل الثوم والبصل [illegible] وشبه ما يمنع الاستمتاع وان كانت [illegible] فرع آ لو اعتق في العدة [illegible] النكاح عن [illegible]
[illegible] على ما [illegible] ب لا [illegible] الا ان يكون صحيحا عندنا
[illegible] من صحيح عندهم وان كان [illegible] عندنا [illegible] ج لا [illegible] الجزية
ذلك ولو [illegible] على [illegible] د لو شرط الخيار مطلقا [illegible]
[illegible] بعد الايلاج [illegible] ه لو [illegible]
العدة ثم [illegible] فان كان [illegible] بعد الايلاج [illegible]
صح [illegible] النكاح [illegible] الايلاج [illegible] الطلاق
[illegible] بعد الايلاج و لو [illegible] على [illegible] النسخ [illegible] الاسلام
وان [illegible] العدة [illegible] بالايلاج [illegible]
لو العدة [illegible] العقد [illegible] الاستصحاب العقد وان كانت

المطلب الثالث في

في العدة ز لو طلق [illegible]
على العقود الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد [illegible] او اربع حرائر [illegible]
[illegible] ولو اربع [illegible] ولو [illegible] نكاح البواقي [illegible] الاوائل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] اربع [illegible] الكتابيات [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] للابد [illegible]
بعد الدخول [illegible] الام [illegible] الوطي
خاصة ولو كان [illegible] الاخ او الاخت [illegible]
[illegible] الحرة والامة ولو [illegible] الجميع [illegible]
الكفر [illegible] حال الاسلام [illegible] اربع [illegible] الحرايد [illegible]
جمع الحرايد الاربع [illegible] الاخ او الاخت [illegible] نكاح
[illegible] ولو اسلم [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
في العدة قبل [illegible] الطلاق [illegible] وان خرجت [illegible]

بطلان الطلاق وتحريم الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلاث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة
وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع [illegible] الحراير اذا اجتمع مع الاماء [illegible] كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات
مدخول بهن [illegible] العدة [illegible] عقدهن وان اسلم منها اربع [illegible] ولم يزد على الاربع
ثبت عقد المسلمات [illegible] على اربع في العدة [illegible] البواقي [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] العدة [illegible]
ثبت عقده عليهن وان [illegible] اربع [illegible]
ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن [illegible] العقد [illegible] العدة [illegible]
الكتابيات [illegible] الاخت [illegible] العدة على [illegible]
ولو اسلمتا في عدة الاولى [illegible] اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى [illegible] العدة الثانية من
حين اسلامه [illegible] عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر [illegible] ثم اعتق [illegible]
في العدة [illegible] البواقي [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ولو اسلم عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن [illegible] العدة [illegible] اربع [illegible]
فان [illegible] المسلمات [illegible] البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة [illegible] للاربع [illegible]
من ذلك الوقت واذا [illegible] الى الانقضاء [illegible] لاختلاف الدين وان [illegible] البواقي [illegible]
على الكفر حتى خرجت العدة [illegible] الاختلاف [illegible] وان الاول [illegible]
اختياره لا [illegible] بعقد لا [illegible] العدة [illegible] نكاح البواقي [illegible]
الاختيار [illegible] على الكفر حتى [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] اربع [illegible] العدة
[illegible] نكاح [illegible] الفسخ [illegible] في العدة [illegible]
فان اختار [illegible] الفسخ [illegible]
لان الطلاق [illegible] نكاح المسلمات [illegible] البواقي [illegible]
[illegible] اربع [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] على الحرة [illegible] اسلام الحرة [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
الاسلام [illegible] قبل اسلامه [illegible] بعد اسلامه [illegible]
الاربع [illegible] الاختيار [illegible]
اربع [illegible] في الرابعة [illegible] في الجميع
[illegible] نكاح [illegible] العبد [illegible]
اربع [illegible] قبل الاسلام [illegible] الفسخ [illegible] الطلاق [illegible] الفسخ
الخ

بلغ مقابلة
او ابيه م
[illegible]

وان اسلم في العدة فاختيار فراقه معتلين بعدد الجوار وان اختار نكاحهن لخاف الشيب وان اختار المقام مع قبل الاسلام لم يصح ثم شرط
حتى يرون النسخ عند اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اختار المقام لم يصح لانه يختار بالجواز اليه وان اختار الفسخ قبل
ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان تزوج لم الصغير جاز بعد في الاسلام فاذا اسلم اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن وتجب
النفقة عليه ولو اسلم ابن المجنون فلهن النسخ [illegible] فان قلنا يختار الاب او الحاكم ٥

المطلب الرابع في كيفية

الاختيار الاختيار اما بالنطق او الفعل اما النطق فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك او امسكت
او ثبت نكاحك ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي ولو ظاهر او آلى لم يكن اختيارا
على اشكال فلو اختار الظهار او الايلاء بها او الى صحتا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو
قذف احدهن فاختار غيرها [illegible] وسقط الحد [illegible] ولو اختارها سقط باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف
قبل اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم للجميع في القذف ويسقط الحد [illegible] فان اسلمن فيها فالاقرب وقوع
الطلاق [illegible] والا فلا اختيار من اوقع عليها ذلك صح ولنا القذف فانما اختاره [illegible] ويسقط بالعفو
او البينة فان لم [illegible] وهل يرد الكتابات من الطلاق في الاختيار [illegible] العدم وان قصد به الطلاق
وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا [illegible] كلما اسلمت واحدة فهي [illegible] طلقها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك النكاح لم
يصح التعليق ولو رتب الاختيار [illegible] البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترتهن [illegible] النسخ عندهن
[illegible] الاربع ولو قصد الطلاق [illegible] كالطلاق في الاختيار [illegible] الطلقات [illegible] ولو قال لا
[illegible] وكان من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطي احداهن عندهن وانفسخ البواقي فان وطي
الخامسة [illegible] واختيار الزوجة [illegible] ولو تزوج باخت احديهن
[illegible] الفسخ عندها [illegible] ولو حرم اربع [illegible] اربع [illegible]
النكاح صح ولو عين للفسخ لم يصح انه كان الاختيار [illegible] الفسخ [illegible] والنكاح لا يصح
الا ان [illegible] على الترتيب [illegible] البواقي الماضيات [illegible]
المتربصات [illegible] الاختيار [illegible] كل واحدة [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] اربعة اشهر وعشرة [illegible]
[illegible] التنصيف [illegible]
لم [illegible] والشريك ولو كان [illegible] اربع
[illegible] واربع كتابيات [illegible] ثم مات [illegible] الكتابيات [illegible] اربع [illegible] بعد الموت
[illegible] كالحمل [illegible] الخمس [illegible]
[illegible]

المطلب الخامس في النفقة

[illegible] الجميع [illegible]
البواقي [illegible] كتابيات وجبت النفقة [illegible] الاسلام [illegible] الاستمتاع [illegible]
النشوز [illegible] لان المطالبة [illegible] الحاضر [illegible]

موقوف

كالبكر

اسلم ولو اسلم دون الوثنيات لم يجز له وطئ منهن لانه [illegible] الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام فلم يعلم قول الزوج
لاصالة بقائه ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي بالمتوافق لان الاصل بقاء المهر ولو قال اسلمنا معا فالنكاح باق وقوله
[illegible] في الاسلام [illegible] ولو اسلمت بعد [illegible] ومات [illegible]
[illegible] النسخ في الطلقات وان [illegible] الدخول [illegible] الا ان [illegible] المهر [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] المسمى [illegible] او النصف [illegible] الدخول [illegible]
ولو اعرضا بالنسخ [illegible] قبل الدخول لم يكن [illegible] العدة [illegible] للزوج المطالبة بنصفه
[illegible] ثمانين [illegible] المهر [illegible] مع الملك بها
ولو عاد [illegible] فلا [illegible] ، الثاني ضعيف [illegible] مكرر العقد على الغائبة
[illegible] بنت [illegible] او [illegible] والزوج [illegible] بالبكر [illegible]
[illegible] كالرجوع [illegible] نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهر اخرى فيبطل المهرية ولو
دار بطلا ولو زوج [illegible] المهر [illegible] شرط [illegible] العقدان [illegible]
[illegible] شرطه [illegible] النكاح [illegible] الخيار [illegible] المهر [illegible]
ولو قال زوجتك [illegible] على ان [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] زوجتك [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] بطلا [illegible] زوجتك [illegible]
[illegible] عقد النكاح [illegible] شرط نكاح [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] المهر [illegible] فيبطل المهر [illegible] المثل [illegible]
العقد [illegible] التحليل [illegible] الطلاق [illegible] العقد دون الشرط
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] جميع الاحكام
[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] دينار
[illegible] الدخول [illegible]
ان [illegible] ٥

الباب الرابع

في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان الاول في المتعة وهو سائغ في دين الاسلام وفيه فصلان
الاول في اركانه وهي اربعة الاول العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك
ومتعتك [illegible] ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها [illegible]
مطلقا [illegible] الايجاب [illegible]
لو [illegible] الثاني المتعاقدان [illegible] الزوج [illegible]

كرها كان له منعها من المهر او ارتكاب المحرمات واستلاح الشيخ والامارة ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبية المعلنة
بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف على اجازتها على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة الا باذنهما فيقف
او يبطل ولا يشترط الشهود ولا الاعلان ولو شرطهما بطل اجماعا وذكر الاجل شرط فيه فلو لم يذكره انعقد دائما وعدم اشتراط ان الاجل
في البلوغ التمتع بكل امرأة بالغ فلا ينقص امرأة ولو مجهولا الثالث المهر وهو شرط في المتعة خاصة
ولو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ولا حد له قلة ولا كثرة ويدفع
بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع من مهرها بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف
ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر لها ان لم يدخل ولو قبضته استعاده ولو دخل
فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل لها ما قبضت ولا يسلم الباقي وقيل مهر المثل الرابع الاجل
وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير له قلة ولا كثرة ولو اخل به بطل وقيل
ينقلب دائما ولو قال شهرا او ذكر المدة المطلقة انصرف الى ما يلي العقد والا انقضى اتصاله به ولو ذكرها حتى خرج بعده الحقيقي
ولو قال مرة او مرتين من غير زمان مقدر بطل على رأي او الزمان ولو قال مرة او مرتين مقيدا بالزمان والاقرب الزيادة والاطلاق

الفصل الثاني في الاحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما
شرطاه في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعد العقد على رأي ولو شرط الاتيان
في وقت دون آخر لزم وكذا المرة والمرات في الزمن المعين ويجوز العزل وان لم يأذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا
من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او بهبتها ولا لعان على رأي ويقع الظهار على رأي ولا توارث الا مع
شرطه ولو شرطا سقوط التوارث لم يلزم ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ويجب مع الدخول وانقضاء المدة بحيضتين
وان لم تحض وهي في سن من تحيض فبخمسة واربعين يوما وعن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين مع الحمل
والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام او بابعد الاجلين ان كانت حاملا ولا يصح النكاح المتعة بالمشركة عن كتابية فاذا اراد العقد
المنقطع جاز وان لم يحضر ولا تشترط فيه الولي ان لم يكن دخل وان كان بعده حتى انقضت العدة او المدة فان خرجت
قبل انقضاء المدة بطل العقد وعليه المهر ان دخل قبل المدة ولو كانت ذمية فاسلمت احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او
المدة فايهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم عن ذمية تمتع الحرة وقف عقد الامة على رضاها فرع
الا استعمال المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض او المنع عن الجماع في المدة كالمرض الذي يمكن معه على الشك
وكذا لو منع ظالم او الارتداد والموت فلا الامة لو عقد على منافعه لم يكن لها النكاح فانهما
ولو اذن في ثمن اخيها وان وقت بالاجل والعدة لو ثبتت فانهما اجل بطلان العقد ولا مهر ولا عدة ولا
ميراث ان ادعيا مطلقا او مع الشرط وعدمه ثبتت البينة

المقصد الثاني في نكاح الاماء وانما يباح بالعقد والملك وهما فصول الاول العقد ليس
للعبد ان ينكح الا باذن مولاه فان فعل فللمولى فسخ العقد ولا يجوز ان يعقد الا بالعقد لا بالملك ولو ملكه وزوجها
انفسخ النكاح واذا ملك العقد على المكاتب اذن المولى الا ان كانت حرة وان كانت مكاتبة او غيره او
مملوكة فكذلك ويسقط اجمعها بمالكهما نحو نكاحها ولا شرط الا ان كان الزوج شيئا في العقد وعيبه او لا عيب

والعبد ان نكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وله التكلم انه يصح بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول ...
فان شرطها فلا ولا يجوز على حرة وان غاب عنه بعيدا او كانت ارتعاشا في الحرة الاقرار ... نكاح الامة وفي الحرة العيب
ليستحله او كانت مستثنا ... الاجل ... الا ان ينكح الامة ... العيب المانع من التمتع وصحب المدة
فلو تزوج احد حكمها الامة والحرة على ان الحر بحكم الحر فان دخل بالحرة بعد نكاح الامة لم يبطل نكاح الامة ولا يجوز
للعبد ولا للامة ان يعقد لنفسه الا باذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على رأي الا ان
مهر العبد ونفقة زوجته ومهرها واجب على العبد ولا الامة المتعلق الى النفقة في كسبه ولو تعدد الملاك اعتبر اذن
الجميع فلو اعتقه احد منهم بعده ... ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد ويقع ... لا يفي الشيء باليه يتمكن
من الاكتساب فان لم يتحمل ... جاز التزويج والحق الاذن بالاذن وسقوط ... ثبوت النفقة في ذمته
بانه تابع كل منهم جزء النفقة والنفقة الكسب اما يكون في كسب اجل ثبوت النفقة في ذمته وفي ذمة المولى وان تحصه
في الصغر الصحيح ان جوزناه مع العسر ولو سرت زوجها او ابيه قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ثم السيد
او جميعه فان سرته بالمهر المضمون بطل الشراء لاستلزامه الجمع بين الزوجية والملك ان شرط العوض فحكم الفسخ
ينتفي ثمر المبيع عن العوض ولو سرته بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى نشوط ثبوت المهر في ذمة العبد
ولشرائه به بطل العقد لان البطلان ان استلزم بقاؤه ذمته يحكم البيع عن العوض والولد رق ان كانا الابوان كذلك فان كان لمالك
المالك فالولد له ولو كان لكل منهما مالك فالولد بينهما بالسوية الا ان يشترط احدهما او شرط الاكثر فيلزم وفي الحر احد
ابويه الا ان شرط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر بغير اذنه فالمولى ومن قبل الرضا
فان امضى التزويج نفذ والا بطل عليه الحد ويلحق المهر على المختار ان شاء اباحة او تحليل للمولى ولو كانت بكرا
لمهار المثل ولو كان عبدا فان قلنا الاذن في الحال يتعلق بكسبه فيلزم فيه وان قلنا بتبعه به بعد العتق والولد
للمولى وقع مع جهله بعقد المهر قطعا ولو علم حملها او اشتبه فلا حد وعليه المهر للمولى الاعم ثم يسقط حرا وكما ولد
الحرة معه ولزم المهر دون الاعشار يصح البكارة ولا شيء لها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها
والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم يسقط حيا على المولى ودفع اليه فان لم يكن له مال سعى فيه فان امتنع قيل يفديه الامام
ساقطا الهامش في التزويج العبد من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم ولا يدعها فيدفع الجهل فالولد
حر ولا قيمة عليه ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة بالاذن في المولى ان اذن كانا فالولد لهما وان لم ياذنا
فالولد لمولى الامة وان حصل باذن احدهما ولو اشترك الحقها بالمنع فلان فعل المتصرف احدهما فاشتكال الولد بل العبد
فريباه فالولد لمولى الامة وان تزوج فالولد حر ولو تزوج عنده امة مع لاشتراط حرية الولد او العبد بشرط حرية
عند او ابا حرة في وجوب اعطائهما ... وللمولى حاشا خلاف والاعتبار في ان قيل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها
فاشكال ولو باعت كانت الحرية ... الامة لو تزوج الحر ... ولا ... ثم ... الولد ولا ... ولو
بالكتابة او ملكها ... الاتباع ... لا يبطله فالعقد باق الا ... ولو تزوج بعضه والسرية ... يبطل

در صورتی که پیش از شرط رقیت ولد
علیه الا شرط لازم باشد

والولد حر وعليه قيمته
تمم

ولو كان مكان الحائط

العقد وان كان مال مشتركا ولو اشترى الجزء احد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع
العقد ففي الجواز خلاف وكذا الوطء ولو ملك بعضها وكان الباقي حرا لم يحل له العقد ولا الملك وهل يحل بمتعة في ايامها قيل
نعم وهل يصح عقد احد الزوجين الجزء العالم بجزء الآخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاخر الى ان يحصل او اعتق
قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين

الفصل الثاني في بطلانه وهو بالعتق والبيع والطلاق

المطلب الاول في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ
والامضاء سواء دخل او لا اذا تزوج ذو الاية انه في حالة حرية تامة منهما ما لم تعتق لم يكن لها الفسخ قبل الدخول
والاسقط المهر فلم يخرج من الملك فبطل العتق بعضها فبطل خيارها فيصد ولو تشخيص من خيار الفسخ على فاذا
الحادث الزلقة بموضع نبوة قبل الدخول يسقط المهر ويحتمل بعده والاخرت الفسخ لجهل العتق لم يسقط خيارها
ولو كانت جاهلة فورية الخيار او احتمل الشرط وعدمه والتربة او الحادث الفاسد قبل الدخول فالمهر للسيد ان اجازه
بالعقد والا فلها ونصفه للمولى ولو لم تشا بكرة عوضا عن البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد بعينه في وطء وان
دخل بعده او فرض بعده فان كان صداق المفروض بعد العقد وانه فرض لها في التسليم اذا لها المدخول او بالفرض بين
المالكين حال الحرية ولو اعتق البعض الاخير فلها الفسخ في الحال ومنه الاخيرة ولا عتق البعض الآخر على الجزء
ولو اساءة لم يصح لانه حال بنوته فله يصح اختيارها النكاح ما لم يراجعها في العتق بلى ولو اجبر كان لها
خيار الفسخ فعدا حرا عن وان سكت لم يسقط خيارها اذا انتهى خيار على الانكار ولو اعتقت الصغيرة
اخذت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد لا يرد الولي عنها والزوج في الاختيار عنها لانه على طريق الشهوة ولا خيار لها
لو اعتق بعضها وان كانت اختارت صدق ولم تعرف بعض العقد فان فيها الخير من الاخبار بخلاف الحمل ثبوته هنا
لا يبعث انا فلا يسقط الحمل كغيره من الحقوق والشرط ولا يجب الحاكم للاشتري بعد والدوا اعتقت تحت من صبي مع
لها الخيار وان سقط الخيار في الحر لو اطلق فيل اجتمع الفسخ اصلا ما وان اختارت الفسخ بطل الاخرة ومرة
ولا يشترط فسخ الاباحة الحاكم او اعتق الزوج وحده اية فلا خيار له ولا للمولاة ولا له حرة فكان اراد ولا لها الاخذ
زوج قبله اشتهر اعتق لم اعتقاعها الخادث لولا الانتقاء فيعتاد تمر او نسخ عنها او مطلقا على الخادثة وجوزه
ان يعبر بعتق سلبه بمهر لها ولو لم العقد انه بشرط النكاح بقوله تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وقبل التسرابها
قبلها والاكثر اسبق او تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فيقول اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار
لانه تمام الكلام وقيل يبتدئ العتق تزويج الامة باطل لو جعلة لحيلة العزيزا ان اعتق الرهن مع الاجازة والاولى
هنا النص الاكثر والاشبه جواز جعل عتق بعضها مهرها وشرى العتق ما له لو كان بعضها حرا فجعل عتق
نصفه مهرا صح وشرط هنا القبول قطعا ولو كانت شركة مع الغير فيجوز جعل عتق نصيبه مهرا اما الاشبه النصف
وشري العتق ولا اعتبار مع الشريك وكذا لا اعتبار بضمانه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو
اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا لها بالعكس فيه الجميع ولو ان الاشتراك دعا ولو نسخ من منها الكل اعتقها

عتق نصف ولدها وان عجز النصيب تحت الباقي وقيل يلزم الولد السعي فاذا مات ولدها ابن عمه لان الى
بحيث ان رجلا بهما يجوز ايضا بينهما في بيعها اذ لم يكن لها الاها اشتراها وقيل لو تحررت الركنين الدرجة
في الباقي بعد موته ولا اختيار الى ان تكن ما لها ولو كان فيها خيار عتقها وجعل عتقها مهرا مدة جهلا ولدها اولم يخ
ومات بقي العتق ولا تستولد بها وبطل الدها عليه وقيل الاولى بعوده الرق على نوبة في الرجعة

المطلب الثاني في البيع

اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في ابقاء العقد وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان
الاخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او لا لكن ويجري الحكم الاخران كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء وتخيير
الفسخ على الفور ايضا سوا كان هو البايع او غيره وقبل المشتري العقد فسخ نكاح الجزء والسيد الاخر فاختار بعضهم
الفسخ ثم اختياره على الخيار لانه لا يحمله المالك الواحد على اسر عقدها ولو اشتراها احد غير ونهر الامة
للشريعها ان مانعها قبل الدخول ثم فسخ المشتري فسخه وانا احماه فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبايع شرا
اجاز المشتري اولا ولو باع عبده ومالك المشتري الفسخ وعلى المولى بعضا الحر ومنهم من الحكم لو باع امته اذ جار حلها
من مالك المشتري لم يقبل قوله في بيت الولي وفي حق الابتياع نظرا ثبتا انه اثر العوض فيه ومن امكان الغرر سراه
فيها المولى ان لم يحضره لرثه

المطلب الثالث في الطلاق

طلاق العبد وان تزوج ملا وكان ولا
اعراضا لولا الاتمام اوطلت ذو حضرة اوامة فهو المولى ولو الخيار عليه ولا عتق سيد لا الا ان يكن لمولاه فاما طلاق بيد
المولى ولو الزوج عن طلاق بل يفسخ عقده ولا امر كاحدهما باعتزال صاحبه وليس طلاق بلا خيم في الاولى لم يقلد رجعه
ولو اشترط العبد الطلاق وقع على السؤال ولو امر بالطلاق فلا ادري انه فسخه اطلاق الاسد وجها لم يحتمل كانت العدة
عن الامة لعله لريبه

الفصل الثالث في اللواحق وفيه مطالب الاول

ملك الامة والمجنونة
المنفعة بالعبد التي انا بما عن حضر فانه ذو جهات شرط من في المطل الحاجة وانا المباح فيها على العلة الاولى هنا لها بعد
ان كانت ذات عقد ولعبد اولا فانه فسخ العقد الا انه يجب يستحق المشتري الخلع من الامة ويفسخ في الملك دون الاول كما
بين الاختين فان طرحها حق سلام والبتة بل والاحق عنها فاما اقرع الوطء ولو تعدد منزل الرحلت الخيار الكل
مما اب والانتهاء موطوه الاخرة وطرقها الاهل الشرط على الشريك الذي اليه صاحبه لانه العقد وعلى الغير بما يخ
الخيار الفسخ ولو اجاز المشتري الاخر النكاح لم يكن له الفسخ وكذا المهر شك ولو فسخ ملكه وان دخل الشراها حقه
اوبحث اربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض والحيض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا المرتضعة انه يا بحوم
كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان يكون بائعه او صاحا على انه طاهر الا انه خص حيضها بالتحرة او
حملا ولا يرا علي ذلك الى العدد اخرها استبراءها وعتقها الاستبراء الفصل لو اعتقها بعده فيها الجن يستبطها عن الاول
بعد بعض الطلاق وجوزنا ابتاع ذوات الترويج من اهل الجنب الحاجة مما نسبه اهل الخلاف لجنسيتهم

المطلب الثاني

ملك التزويج بالاباحة للامة للغير يشترط ان يحلل بالابتياع او الترويج يجوز للامة ايا اشتبه
الرضاعة عليه بالاباح المسلم لله وبحل لكل الوقت المخالفة يجوز الملك الا انه على العموم الاحم على الذي لو
كانت قد انتقل اوبعده لم يحل لفعلها والفسخ وهو لفظ التحليل ثم اختلف لو وطئها او جعلتها حلالا وطئها
والاشتهار الاباحة ولا تلاد كساء شيء عنه ملك فكذا ولا ابناء العارية ولا الاجارة ولا يبيع منه البضع

ويبطل الشرط ... واصحها الاخير ... فلو اشترط ... كل منها ... ولو قال ... [illegible]

وهل يجوز عقدا وتمليكا ان العقد ... والامة والاول ... نوع اباحة ... العبد ... [illegible]

دون ... وان كانت مشروطة في العقد ... ولو ملك بعضها ... ولو احل الشريك ... [illegible]

حل ... [illegible]

اذن ... [illegible]

المطلب الرابع

فيما ... [illegible]

من ... [illegible]

بلا ... [illegible]

وجوب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

موطوءة ... [illegible]

مع ... [illegible]

اذ ... [illegible]

مع ... [illegible]

... [illegible]

... قبل الدخول ... [illegible]

كانت المراة ... [illegible]

... [illegible]

الباب الخامس

في لواحق النكاح وفيه مقاصد الاول في العيب والتدليس وفيه فصول الاول في اسباب

العيوب وهي ... الاول ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الافتضاض وهو سبب ... على ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الفصل الثاني

في احكام العيوب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

باختيار المقام معه في اثنا السنة او بعدها ولو اعترف بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها ولو دبرا سقطت دعوى العنة
ولو ثبت عنته ثم تزوجها ... ولو تزوج باربع وطلقهن وشهدن عليه بالعنن لم يثبت وهل يثبت للاولى الخيار الوجه ذلك
مع مصلحة المولى عليه ... كان او زوج ولا خيار ... لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ ه

الفصل الثالث

في التدليس وتحصل باخبار الزوج او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على الكمال ... عيب
الاستعلام او بدونه وهل يحصل بالسكوت عنه ... لشى ولا يحصل بالخاتة ... او العير الزوج
فلو شرط الحرة فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى قبل العقد او بعضه
ويرجع بالمهر على المدلس فان كانت هي ... البعض ولو كان دفعه اليها استعاده ... وبعجها ما بعجه لو كان
سواها فان ... باستيفاء المسمى ... عليه ... العقد وكان المهر لاسيد والامهر على الرق ... او لا عبلى
الزوج اذا امتنع وان كان بعد الدخول والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى لو كان قد دفع اليها ولمت
اخذ بعض ... لمن دره ... المباشرة والرجوع في ... البعيد ... فلو لم يشترط الحرية بل تزوجها
على انها حرة ... ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ... مع ... ويرجع بعضه
من المهر ... فان كانت هي المدلسة رجع بنصيبه ... بالباقي ... ولو تزوجها على انها حرة بان
... فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر ... لا يبطل ذكر ... الحرة ولو ظهر ... فكذلك
ولو ظهر ... الخيار ولو تزوجها على انها ... فكان ... والوجه ... الشرط لا مع
الاطلاق ... قبل الدخول ... على المدلس ... ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفع ... الا
... ان يكون مهرا ... ولو دخل ... زوج ... مهر ...
... رجع ... ثم ... شرطا كانت
اعلى او ادنى ... ولو شرط ... فان ... فالاقرب ان الفسخ ...
المهر ويرجع به على ... فان كانت هي ... ان يكون مهرا وان لم ... لاحتمال تجدده
حتى ... لها ... البكر ... ولو تزوج ... كانت او دونا على
... فلا فسخ الان ... ولو شرط الاسلام فظهرت ... ولو دخل ... كل
من الزوجين على صاحبه ... المسمى على ... ما لم ... الا بعد
العدة ولو ... او ... او ... باشتبه على كل ... جز ... قبل
الدخول ... الطلاق ولا ... في الثلاث ... المهر ... او ... او
... حتى ... ولا ... والميراث ... الشرع
... المسمى ... صحيح والاقرب ... العقد ...
... الاسلام ... بعد ... في الشيوع ... العلم بالعيب من
دونه ... ه كل شرط ... في العقد ... الخيار ... كان ... او
... على ... ه ولو تزوج العبد على
انها حرة ... فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده ... المسمى ... ويرجع به على المدلس ...

ولو اعتق ... فان ... الرجوع ... العقد ثم ... الخيار الوكيل رجع بالجميع وان كانت ...
رجوع ... لان المهر ... الشيء ... يكون ... على الوكيل ... عليها ... ولو
... كان الولد ... للمولى ... المدلس ... الواحد ... او في الربع ... ه ولو ... المكاتبة ... اختار الامساك
فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان ... رجع ... الا ... ان يكون ... ولو ادعيا ... فلا شيء
... رجع عليه بالجميع وان ... على ... في ... على ولد
... والاقرب ... لحسن ... وان كان ... بالدين ... الاسلام وعلى ... عشر
... ه لا يرجع ... على ... او المهر ... لا يرجع بعد الدفع ...
... بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه ... وكذا الضامن يرجع بعد الدفع
وللمغرور مطالبة ... بالتخليص ... ه ولو ...
قبلها من ... او ادونه ... ولا فسخ وكذا المرأة ثم لو شرط احدهما على الاخر ... كان له

المقصد الثاني

الفسخ ... وكذا لو شرطها ... او شرط ... ه المقصد الثاني
في المهر وفيه فصول الاول في الصحيح وهو كل ما يملك مما يصح ... او منفعة وان كانت ... كتعليم
سورة او ... او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على ... ولو عقد ... على خمر او خنزير
... فان ... بعد الدفع ... ولا ... المهر ... وكره
علي ... العقد فان دخل بها ...
... ذكر ... الصحيح ... وان ... كلها ...
... العقد ولو ... علي
... ولو تزوجها على خاتم ... ولو تزوجها على كتاب
الله تعالى ... ولو ... على ...
... ه ... الاول ... الخلع على
... الاجر وكذا ... ولو عقد ... على ...
الاول ... ولو ... الزوج ... وكان ... احسن
... بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج ... لم يكن
... العقد ...
... العقد ... على ... ما كان ...
... ولو ... قبل الدخول ...
... الدخول ... الامتناع
... ولو ... وان كانت
... قبل ... المسلم ...

كان لها الطلب وان لم يطالبه ... الاستمتاع سقط طلبها الا اذا ظهر ... فان المهر يستقر بالوطء مرة ولو دفع الصداق
فاستحقت من المهر ... [illegible] ... الصداق ... [illegible] ... والاستحداد ولا
[illegible] ... الاستمتاع ... وان كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الانتظار وانما
يستقر كمال المهر بالوطء او موت احد الزوجين ... الخلوة على الاقوى ... ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان دخل
الزوج ... [illegible] ... الزوج قبل الدخول او المرأة ... المهر ...
مات الزوج ... نصف المهر ... قبل الدخول ... [illegible] ... المهر مع الدخول

الفصل الثاني في الصداق

اذا ... [illegible] ... انما ... [illegible]
الملك ... [illegible] ... ولو تزوج ... [illegible]
بطل العقد ... [illegible] ... مهر المثل ... العقد ... مهر المثل
[illegible] ... العقد ... [illegible] ... في الصداق ... [illegible]
[illegible] ... مهر المثل ... [illegible] ... مهر المثل
الثاني ... [illegible] ... مهر المثل ... [illegible]
[illegible] ... مهر المثل ... [illegible]
[illegible] ... النكاح ... [illegible] ... المسمى
[illegible] ... مهر المثل ... [illegible]
[illegible] ... الثالث ... الشرط ولو شرط في العقد ما يخالف مقصود النكاح ... [illegible]
[illegible] ... النكاح ... الشرط ... [illegible]
[illegible] ... العقد والمهر ... الشرط ... [illegible] ... الشرط
[illegible] ... الصداق ... [illegible] ... الشرط ... مهر المثل ... [illegible]
[illegible] ... الشرط ... [illegible] ... في النكاح ... العقد
[illegible] ... المهر ... العقد ... الشرط ... [illegible]
[illegible] ... الشرط ... [illegible]
[illegible] ... الشرط ... [illegible]
[illegible] ... الشرط ... [illegible] ... الرابع
[illegible] ... النكاح ... [illegible]
[illegible] ... الصداق ... [illegible] ... النكاح دون
المهر الخامس ... [illegible] ... المسمى ... مهر المثل
[illegible] ... المسمى ... النكاح ... [illegible] ... المهر ... [illegible]
المثل ... [illegible] ... المسمى ... [illegible]

المثل من سائر جهاته ... [illegible] ... [illegible] ... الثالث ... [illegible]
[illegible] العقد ... [illegible] ... مهر المثل ... [illegible]
المهر ... [illegible] ... مهر المثل ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الصداق ... [illegible]

الفصل الثالث في التفويض

وهو قسمان الاول تفويض ... [illegible]
البضع ... العقد ... المهر ... [illegible] ... المهر
[illegible] ... العقد ... [illegible]
[illegible] ... البطلان ... [illegible]
[illegible] ... مهر المثل ... العقد ... [illegible]
[illegible] ... قبل الدخول ... مهر المثل ... [illegible]
[illegible] ... قبل الدخول ... [illegible] ... الزوج ... [illegible]
[illegible] ... مهر المثل ... نصف المفروض ... مهر المثل ولا
[illegible] ... العقد ... قبل الدخول او الطلاق ... الفرض ... الدخول مهر المثل ... الفرض المفروض
[illegible] ... المهر ... مهر المثل ... [illegible]
[illegible] ... مهر المثل ... [illegible] ... خمسمائة درهم ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... المهور ... [illegible]
[illegible] ... النكاح ... [illegible] ... المهر ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... النكاح ... [illegible]
[illegible] ... المهر ... الطلاق ... [illegible]
الزوج ... الحاكم ... مهر المثل ... [illegible]
[illegible] ... على الزوج ... [illegible]
[illegible] ... الزوج ... [illegible] ... بالطلاق
[illegible] ... الزوج ... الفرض ... [illegible] ... قبل
الدخول ... [illegible] ... مهر المثل ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... العقد ومهر المثل ... الزوج ... [illegible]

نصف المهر الذي يجب ... ولو ... الشرط ... اثبات الخلوة المفروض والباقي على ... كان من جهة
اولاد او ابراء قبل الوطي والعرض والطلاق ... المثل ... لو ... سقط حق طلب الزوج ... ولو كان
... الحكم ... الاحتمال ... احد ... العقد ... الاعسار في الوطي
النكاح الفاسد ... المثل ... الوطء ... الشبهة ... وان ... الوطي ... كان ... المهر ... كل
... الوطي ... الاجوال ... الدخول ... وكذا ... لا ... الحقيقة
الدخول الا ... قبل الدخول ... المهر ... الزوج ... سوى نصف المهر ان يكون
المهر ... الزوج ... شي قبل ... ما ... او ما ... اشياء ...
ما ... الى ... الحكم ... المثل ... كان الى الزوج ...
... قبل الدخول ... النصف ... المراد ...
... الجامع ... الدخول ... الجمع ... بعد ... لها

الفصل الرابع

في التفويض ... اذا دخل الزوج بالموطوئة
او ... المهر ... قبل الدخول ... التفويض ... كلا
... كانت ... الا ... بالدخول ... المرة او ... ان طلق
قبل الدخول ... الطلاق ... المهر المطلق ان
... المهر ... العقد ... الاول ...
العقد ... العين ... نصف ... الارث ... التمر وان
... التسوق ... دون ... وان ... فالزائد لها خاصة وان
كانت ... نصف العين الا ... نصف التمر ... يعطي
... نصف التمر ... احد ... وله ...
... كان ... في الزيادة ... التمر ... عوض ... يجوز
الا ... في ... الاصل ... الطلاق ...
الملك الزوج الا ان ... الطلاق ... نصف الزيادة ... كالصبي و
والهبة ... النصف ... سقط ... يرجع في العين ... الاجارة ...
... الطلاق ... العين ... الرجوع ... الاجارة ... على
... لا يكون ... الا ... او ... الشاهد ... او سقط عنها
... ذلك ... لو كان ... الرجوع ... نصف العين ...
... التمر ... فان ... التمر ... العين ... الحبل ...
... نصف ... له ... حينئذ ... نصف ... المهر
... وقيل ... المهر ... الصداق ... ان ...

والا ... او العفو ... القبول ... الزوج او ... الطلاق ... ولو عفا الولي على
المال ... الا ... لو كان المهر ... العفو او الابراء ... القبول و الايجاب ...
... الذي بيده عقدة النكاح
وهو الاب او الجد ... ولمن ... الى الزوج العفو ... الطلاق ...
آ لو ... قبل ... نصف الجميع ... الحال ... كذا
... نصف العين ... الرجوع في العين ... الا ...
... قبل ... الرجوع في العين ... الحاجة ... وكذا
لو ... نصف الجميع ... الزوج ...
... الولي ... المطالبة ... الا ... فاسد ...
... نصف ... مطالب ... قبل الدخول
... ب ... لو ... فالزائد ... نصف الولد ...
بالانفصال ب لو ... الحكم ...
... الصحيح
ولو اصدقها ... نصف العين ... نصف التمر ... الى الجميع
... الا ان يكون ... ج لو اصدقها ... قبل الدخول ...
والاتلاف ... الرجوع ... العين ... العقد
... القيمة ... الطلاق ... الا ...
القيمة ... الرجوع ... الاختيار ...
... النصف ... المثل ... د لو اصدقها ...
قبل الدخول ... نصف الاجرة ... الصحيح ه كل ... الى
او النقصان ... الصداق ...
و لو وهبته ... قبل الدخول ... نصف ...
... الرجوع ...
... ز اذا ... المهر ... قبل الدخول ... الرجوع ... النصف ح لو ... النصف ثم
طلقها ... النصف الباقي ... الربع ... النصف ... ط ... الصداق
... الطلاق ... كالبيع ... الرجوع ... في
رجوع ... ى لو ... المهر ... طلقها قبل الدخول

يرجع نصف المسمى الا الى الدفع ... او طلقها الثاني ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالدفع ...
او طلقها الثاني ثم تزوجها في عدتها ... نصف النصف ... او اصدقها عينا ... رجع بنصف الموجود ونصف
قيمة التالف ... ولو كان المهر [illegible] ... قبل قبضه [illegible] ... مهر المثل او يتبعض
وان احتمل الكل ولو اراد ... مهر المثل قبل الدخول لم يتبع وان دخل لم يسقط ... لو زوج الاب او الجد الصغير
والمهر على الولد ان كان معسرا وان كان الولد غنيا ... الاب او الجد ... ضمن المهر ... الولد ابنه
الا او دفع الاب المهر ... الولد ... واعتبار ... للضمان ... رجع النصف الى الولد رجع
النصف الى الولد ... وكذا لو دفع عن الكبير ... الاجنبي ... اذن ... النكاح ... رجع الصداق
الى الولد وكذا ... الولد ... بعد الدخول ... على ... واذا دفع عن ... الصغير ... الى الابن ... الرجوع
في ... الصغير ... الاجنبي ... يرجع ... الدافع الرجوع ... الرجوع في
... ان عادت العين ... الابن ... الصغير ... علم قبل قبوله
... عن الصغير المعسر ... الاب والابن ... الاب
... الابن ... العقد ... الاعادة

الفصل الخامس

في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع
اليمين ... وكذا ... اذا انكر التسمية ... المسمى ... قبل الدخول
مع الدخول ... الدخول مهر المثل ... الاستحقاق
... او ادعاها ... النكاح ... وصح ... او ادعى
... مهر المثل ... النقصان
... مهر المثل ... ولو ادعيا
... مهر المثل ... في التسليم ... الدخول ... لو كان ...
... مهر المثل ... النكاح او التسمية او اصل المهر ... وكل ... الوطء بلا
... الدعوى ... الاصل ... الصحيح الواقع
مع الحلف ... على ... البيع ... فان انكرت ...
... مهر المثل
... بعد ... فان ... مهر ... الى
... مهر المثل ... الاب ... اذا اختلف
... والولي ... الزوج ... النيت
... الولد في التسليم ... الذي ... الرد ...

معلوما ... مهر المثل ... فلا ... قبل ... الميت الا ...
قبل ... الا ... الدفع ... والزوج ... المهر الى الزوج ... ولا
... الاحداهما ... الدفع الى الوكيل ... العقد

المقصد الثالث

في القسم والنشوز وفيه فصول الاول ... في تحقق القسم ... على
... على ... والتسكين ... الاسلام ... والتمييز ... الازواج ... الزوج
... او ... احصانا ... ان ... عن ... على
... بالعدل ... الزوج ... الاربع ... فالاربع ... الا
اذا ... لو كان ... زوجة واحدة ... من اربع ... او كان له زوجتان ... لهما ليلتان
وللثالثة ... ليلة ... اربع ... الا ... الاربع
او ... الا ... زوجة واحدة ... او ... جاز
واحدة ... في ... والنفساء والحائض ... الا الاذن
... الزوج ... ولا ... اذن
... الى ... الاختيار ... لمن
... فلو كان ... بنوبة ... الا
... حتى ... الاخرى ... والاوجه ٥ — ٥

الفصل الثاني

في ... والزمان ... فانه يجب عليه ان ... لكل واحدة ... مرة
... الاربع ... بالنشوز ... والتمييز ... الكل
واحدة ... ولم ... عند ... او ... لم يقسم
... الثانية ... ليلة
... الليل ... النهار ... غيرها
... الليل ... النهار ... الا
... الاحد ... يجب ان
... الاخرى ... ولو ... الا
... التي ... في حق ... الجديدة ... في الثيب ... الواجب
٧ ... الاكرة ... الاختيار ... على
الوجوب ... في ...

الفصل الثالث

في التفاوت ... الاولى الحرة
... والامة ... الثلث ... للحرة ... للامة ... الحرة ... ليلة ... الحرة
... الثانية ... الحر ... في ... الحرة او الامة

لتحاك الثاني ـــــــ الاشلام والكتابة كلاه لما البلاد للشيل الحرج البلاد واحدا واحد منها الى ان لوا بعد الحبس
للزوج بعد الاسلام فاظلل الدين خارت البترة الثالثة ـــــــ حيث النكاح من حصل لبلى احتضانه شرع وهل
في حضانتها ثلاث جهة كلما دام اما اوكا به اصلحفاه ثم الاسنحق الفاقات حقه الدين لبى بيشانه الشتم بعد ذلك وله
ظلت بعد المبتعظا الابائي لم بقل حضانها من الملك ولا شي اليه زوجات لملا ابعا بعرينة الذاوئ ه **الفصل الرابع** في الظهار والنشاء الوجاد في الجنة وحيث التضحى المراجل بطلب طلوكانوا ذلك فان بعد أسرى مرجع من بادية
الام عشرة فاذا تزوج الاب وكانت بعد أهل الحرب بل يتبعني حق المجد من ثلاث ادعي ثم بعد السلام ثلاث لله
وعند الحد بعد لباهم من العاشي عند المطلقة وذلك للعدة الجديدة ثم خرج الى الصدق او شبه ثم شاه الشتمه
وكذا لو ابا بعد واحد نصفا الى الخرج طلبها بعد الاخرى بعد لباهم خرج الى الصدق او شبه ولو كان الزوج فقد شرت
وادعا ثم فهم حتى عزه ثم بات بعطلبيه ثم الماعت وحيث فيه المال حتى جزء دالا شرقت مع بعد الدال لها
وعن الاشتراك الجمعة احد ابوانا انا شاف الشتم وكذا الاشرت باحيه وطلاه احتفاظه واثم عند الاخرى بين ليقبل منهم
الى القضا فطاعت الاشرفات بنقسم المطلقة لهاولى الاشتر بنوا حقت اعدوا بمحصل المطلقة جز عزي عزلها
وجعلها ادا وجب للطبيع ولو طلق الابو بعد حضور للنساء الى لا لستحق حقها بعد حجه فان حجتها او باشتر وجها
نصا فهذا الا انها كانت واحد لهاد لو طلقها بعد ثلاثة لاثنا بالها ان الشرايط وشبه المطلقة فان جديد نحلها حضاله الا ان ذلك
حجبت ان البيه في تلك المطلوم بما تسعد ان الشافعي العطية ولو قسم للاب نفس الى الاب ولذا امكن ان يبدو بها اليه
ذلك لها ولا اقتضاها ولو حضر قبل التبعيم ما شرع واحق لها لشرعها الاثنان فان اصحت فى احد مشط حجتها
ولو وهب للبنا من عزبها على الزوج الاشتاع وان قبل طلبي بكل وهبه لما الاشتاع ولا الوهبها وليرد الله بعد عن الوهوية
او الواهب ثم ان كانت للبنا نسخ للبالى الواهب ان بعد فعل اللبن والاشتي الاشتاك نظرا ومن القديم لانه بما احد الحرزات
رفض البيع كالمنذ رضها ابن التسا عن ابن شعوله يخص ولو وهبها التلاوة اشتعلت حبنا ما الذين شعل الشهادة
للشهادة وضر البيه في الاول بطال الرجع فان ذكر نظرا الى التسعيل الا الاشهر حتى لو رحمت بعد بعض القبول كان نظرا الا الاستمال
الشهاد بتشعها رجعت على الزجع بالاتمام وقد لو طا منها على البيا حتى لم نسخ الحادث لان المرض كون الاخر بعدها يحمر
لا بايعرض فردنا الخبرة وشبهه لا لم نسلم لها العرض ولا فيه العضو ولا الجنبة المطلقة ولا اشتر بمعنى انه لا يمضي
لم ادانات ه **الفصل الخامس** في النيرين وادا الاولاد النساء وهذه الملكة
نعم ولو اراد اخراجهن مع ذلك ولانا ما داخل احد بعض اشتر الترجعان جعلوا اجيئا منها ان يستحب ان يخرجها
فبالاولى الرشاد وحده جعلت واذا العقد الترعام بعض النوافل وان النسخي من غير وجه في النساء الشوال ولو شاب
للنساء والدسلي ان شتمني في اصحه حتى المبراى ولا انشر العينة ولو شاذ الى الترعيم سوى المائم في بعض المواضع
للمانسا بها امامه بالبعد الرجوع على البتعد ولو عزم على الادانات الايمان ثم اتفاقا نشيئا الاخر لم يكن عزم عليه ادلا لانه فضا ايام
الامامه من ايام النسخ لو كان بعد عزم على ان تقضى ايام النسخ الى التعدد ولو شاذا نبا شيء على نهاية التحرير فانه حكم احدهما
فيجب قضاء النائي النسا اذا الحيض ولا ان يحلف احدهما في بعض الاوقات بالزعم وغيرها فانه يرجح في النسخ حتى ان يسمع اد

بلات في التنفير بعد البحث ولا خرج وجواب ثم الشيخ مدة الى ان النقضا المحتملات ولو كان رجعيه جاز له الزوج احرمت شاهد
احد بها الزوج له تزوج حتى يشن التخصيص الشهر لمنع العود ثم ينتها حضر التحصيص لان الشهر لا يدخل حيث الشرع بمعنى
حق النفقة ولو كانت لو خاتت في تلفيف فالثمام عند واحد عشر الثانية عند الاخرى لذلك اما ان يمضي اليها او يحضر حاضرين و
الشهود بمعنى في الاشاءات واطلاق الزوج والاسكان تصبح كل ليلة عند صاحبها وان ما كانت ها في حضوره من تلبسها وادعها
عن حائلها على الخروج من منزله الابعق واجب ولعن لا اشكال اما لبيته منزله واحد الاشرحاحي فانه من جهة الاعراب
لها اذا الابونها حتى ان مسيحة وغيرها امره الحاكم ان يسكنها الى حيث لتشر من يطلبها فطالبه الحاكم بامر من حقوقها
فاذا اراد التعرض لها ان يمنع طلب فانت ناكح ذلك البلد بالعادة ولعن للحاكم اشتر من طلب حقها من الشهر ولا يسمع بها الناشز
او هذه لبعض حرائرها فاكانت اول الثاني النكاح لم ترضى بعدها وحدث فيه ه **الفصل الثالث** في الشقاق وهو مسئلة من النشوز كانت قبل منهما في شيء وهو يكون من نشوز المرأة فاذا ظهرت امارة للزوج بان نقضت
في وجه انه في ثوب لجاجة او اشاط انه انكح اذا دعاها او تعرض عادتها لا ذنبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع
بانه يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز ضربها حتى ما تحقق النشوز فاشتعت من حقوقها جاز له
ضربها ما لم يكن مبرحا على انها تخرج الى الرجوع ولا يبح ولا يدمي ولا لما للعرض يتحقق على لو منعها الزوج شيئا من حقوقها
نشوزه من ومطالبة والتجاء الى اية فانه لكنه لا نقص من حقوقها من نفقة وقسمة وغيرها انشاء ان يقبل الزوج من قول ولو
تركها عليه لمعيار لو منعها شيئا من حقوقها المستحقة لا غيرها ليبطل لما الا الخلع صح وحل الرجوع واكان ولو كان النشوز
منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها ليبطل الامر بينهما ويجوز من غير اهلهما حكما
حكما الا وكلاء فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير مرة وان اتفقا الفرقة اشتراكان للحاكم الزوج في الطلاق والمرأة
في البذل لا الا ان خلعها ولا يشترط ان الحرة ولو اختلفا الحكم اذا كان احدهما الا زوج طلقتا ولو شرط الحكمان شرطا وجب ان
يكون سابقا او الانتفض ويشترط بمن الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة ما يقتضي شرطه بالمعرفة فانكر فيها
يلتزم به الاشتاع والنفقة وينشط منه الا ان يشترط ان يخرج احد عن الحاكم من الاشتاع احتمل شرط بعض النفع ه ـــــــ ه
الفصل الثاني في الحاق الاولاد بالآباء يستحق به الحق الاول ـــــــ في الاولاد وفيه مطالب
اما الدائم فيلحق به الاولاد بالزوج بشرط الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوزه اقصى مدة الحمل وهو
اشهر وقيل سنة وقيل تسعة ولو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل لم يلحق به
لم يلحق به ومعه نفيه من غير لعان ومع اختلال الشرائط لا يجوز نفيه فلو نفاه ولم ينتف الا باللعان ولو
دخل عنه وجهتم ودخلها اجربعة غيره لم يحل الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الايلاد لو اشترط شاء الا
او الا بينه في الصفات والوطء لا يعتبر لمنته الزوج بها والحق بينهم عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول او في الولادة
فالقول قول الزوج مع اليمين لو اعترف بالطلاق ثم اتت بولد لما بين الزوال اقصى مدة الحمل ان الحق الا ان بعضه
او شبهه وان تزوجت بعد العدة فانه اتت به لستة اشهر من وطء الثاني فهو له وان كان لاقل من وطء الاول لاقل من اقصى مدة الرجعة
ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم يتجاوز الاقصى الحمل تشريح عنه مدة الامه اذا وطئها المسلم والحاجب

فان عدم النساء او الزوج جاز للضرورة وان كانوا اجانب مع الاقارب والمحارم من الاقارب فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر فبماء عذب فان تعذر فبماء ملح غسلا او تمر وحنك به واذا كان ولادة تسميته وتكنيته وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد وعلي والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا تسميته حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق بعضه وختانه ويجوز تأخيره فان بلغ وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمرأة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا تجزي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتأخير لعذر وغيره ويستحب ان تجتمع فيها شروط الاضحية وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم تكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت ربعه ولو كانت ام ولد لاب الامن عيالة لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقة ولده يستحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاء

دائم متزوجها المجرى الحاق الولدية وكذا لو زنا بامه فحملت ثم لستراها او استولى الدخول والولادة لاقل منه الجل الدم
الاعراض فان ناه ام منه لجب اللعان ذكر الولد فينا المد ونحل بنان فيه لم اقبل منه عنه ولا يجوز نفي الولد الا باللعان
فان ظهر لم ينسبه الا باللعان وانما الولد قال احمد الشرائط الثلاثة لم يجل البينة عن الحق لو نفاه استحق منه ولعلها على ابيه

المطلب الثاني

في ولد الملوكة اذا وطئ امته فحملت به لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف فان نفاه
انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق به فان اعترف به لو لا انه لم يحلها فيجمع منه والحرية ولو وطئها المولى واجنبي فالولد
للمولى ولو وطئها المشتركون فيها وطئا محرما ثم ولدت فتداعوه اقرع بينهم ثم يرجع الى الحق واغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة
ممن سقط حيا والاولاد ما واحد الحرية واغرم حصص الغير من القيمة لا بحر يعني الولد لمكان الحرز فان نفاه استحق من عيب
ولو اشتبه الحال بوطيها كل واحد منهما بشبهة لنا الولد الاعتراف وصح لستة اشهر من وطئه والاملاك فيها
ان كان لو وطئ منه اشهر الا ملك فان جاء ... او وطيء اخر بحر بعده ووطئ الاول فالولد للاول وان حملت اثبات ...
لمن بينه لحر الحادثة وكان من ... لا ينفى الحر ... الولد ولو انه ملكه ثبوت اوله وله

المطلب الثالث

في اولاد الشبهة وطئ الشبهة كالصحيح في
الحاق النسب فلو ظن احمد ... حملت ... ان وطئه ... الولد لستة اشهر حيا ولو
تزوج امرأة ظنها خلية ... الاولاد الاولاد
اذا احتمل ... شهرها ... الاخرة عنه

الفصل الثالث

في الرضاع والحضانة ارضع الولد
لبنا واجب على الام ارضاع اللباء لان الولد لا يعيش بدونه ... الاجرة ثم الام اولى بارضاعه اذا كانت متطوعة او طلبت ما يطلب غيرها
... فان كانت ... اجرة ... لا رضاع ولدها ... ولا اجرة ... المطالبة باجرة
رضاعه ... وجب على الاب بذل الاجرة ... كانت في حباله او لا ... ولها ان ترضعه
... وكان للوالد ان ... الاجرة ... اذا طلبت ما تطلبه الغير ... كان
للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ... الا ان يجد ... الاجرة فله ان
الام بالتبرع فهي احق ... ومن شروط الحضانة ... البرء وعدم
وجوب الاجرة عن ... الرضاع حولان ... واحد وعشرون شهرا ... على الحولين ...

الفصل الرابع

في الحضانة ... ليس للاب ... الا باجرة ...
... الطفل ... الولد ... في الانتفاع ... فان كان انثى او كانت
صغيرا كانت الام احق ... الرضاع ... حولان ... ذكرا ... الاب ... بعد ذلك
... وان كانت انثى ... فالام احق بها ... سبع سنين ...

مشيا ٢

ثم تنتهي ... الاب اولى ... اذا تزوجت الام ... الذكر والانثى ... الاب اولى ... خالف
عادت ... كانت ... والابعد ... الام احق بالذكر والانثى ... الجد ... او غيرهم ... حضانة
الام ... اولى ... الاب المملوك او الكافر ... الى ان يبلغا ... الاب او امه ... الافراد
فالجد للاب اولى ... الارث والاخت ... الاب اولى ... الاخت من الام
... القرب ... التنصيب ... الاب اولى ... الام والجدة ... الاخوات ... متساوي القرعة
على ... المتعددة ... دار ... او ... الحضانة
عدم ... الحضانة الى الابعد ... الحضانة ...
... كالقرابة

الفصل الخامس

في النفقات واسبابها
ثلاثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول الاول في الزوجة وفيه مطالب الاول في الشرط
انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع تمكين التام ... بينهما ...
... شرط ... التمكين ... الاستمتاع ...
شرط عدم النشوز ... على الاول ... على الثاني ...
... الاول ... التمكين ...
... الحاكم
... التمكين ...
... كل
... اول ...
... الاستمتاع
... كانت ...
... من الولي
... النفقة ... النفقة ...

المطلب الثاني

في قدر النفقة ... الاول ... الطعام ... الخادم
والكسوة ... والسكنى ...
... الادم ...
... الشيخ ... الحم ...

نعم الخادمة ان كانت من اهل الاخدام والا

الانفاق عليها كان لها [illegible] والنظافة [illegible] لها [illegible]

خدمتها [illegible] الحاكم [illegible] في البلد [illegible] كما [illegible] ولو كانت الزوجة ممن [illegible] الاخدام [illegible]

لتخدم [illegible] الكسوة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بالمتعارف [illegible] الحاكم [illegible] في [illegible] الماء [illegible] كان [illegible]

[illegible] الكاف [illegible] [illegible] ولو كانت [illegible] وجب [illegible]

على [illegible] الدار [illegible] [illegible] الراتب [illegible] الشتاء

فان كانت [illegible] [illegible] [illegible] الشتاء [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] الطبخ والشرب [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الا النظيف [illegible] [illegible]

الكحل والطيب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المرض لا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحاكم الا النظيف [illegible] [illegible]

السكنى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المطلب الثالث

في كمية الانفاق اما الطعام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعم وان افتقر الى

[illegible] [illegible] الخبز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطعام [illegible] [illegible] كل يوم في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاخدام [illegible] [illegible] [illegible]

ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ان كان لها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوج

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكسوة [illegible] [illegible] الطبخ [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكسوة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاستمتاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشرك [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الايام الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الطعام [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستمتاع [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المطلب الرابع

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في مسقطات النفقة

وهي امور الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الوطء والاستمتاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الخروج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستمتاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] النفقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العبادات [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] رمضان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوطء [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصغر [illegible] [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النفقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النفقة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الزوج [illegible] [illegible] [illegible] النفقة [illegible] [illegible] [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

جميع الشهر الا في العيد والشهر وبعدها الا انه سقط الشهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا اذا ادعت النفقة للحمل وفراق
اللعان كالبائن ولو انتسب الى الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح
صح لها على الزوج على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطئ الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب
تعجيل النفقة قبل الوضع بيوم الحمل فان ظهر بطلانه استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان الحمل ففي القضاء اشكال الا اذا قلنا انه
للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها النفقة من نصيب الولد في الاشهر الا ان قلنا لها ولا اجرة بمضي [illegible] ولا نفقة لها
ولا يجب على الزوج [illegible] وانه [illegible] الوضع المولود [illegible] ان قلنا الحامل
وجب عليها انه

المطلب الخامس

في الاختلاف لو ادعى الاعسار وانكرت فان كان غائبا
نفقة اليه فان ثبت حلفت وحكم لها ان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت المطلقة قد ادعت اختلاف النفقة
الماضية فالقول قول الزوج فان صدقت الزوج تسقط والاحلاف وطالبته الحاضرة فالحق لها اذ لها حق يتعلق النكاح
يرجع اليها كالا [illegible] والعقد لو ادعت انها نشزت في الغرض كذبها فالقول قولها لانه الاصل والاصل عدم النشوز
فالقول قوله ان لم يثبت ذا اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار بعد اصل النفقة ولو دفع الزوج شيئا ثم ادعى انه لم يسلم دعوت
البينة ليس جمع من حيث الكلام ولو سلم فيها التسليم قبل الاختلاف فان ادعت التمكين فعليه قول مع اليمين
ولو ادعت الاداء في [illegible] فانكر فهو قول مع اليمين وكذا لو انكر الطلب اما لو ادعى النشوز فعليه قولها مع اليمين
لو ادعت العود الى الطاعة فالقول قولها مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام فلها قبل الحكم البينة ولو ادعت
البائن انها حامل دفع اليها النفقة يوما بيوم فان ظهر الحمل والا استعيدت ولو انها مكتسب النفقة ولو تلف الحامل له
واعترف الولد فعليه النفقة وان انفقها ان حصلت النفقة للحمل ولو كان من الولد لم يسقط الا ان [illegible] بعد اللعان ولو طلق
الحامل رجعيا وادعت انه طلقها بعد الوضع وانكر فالقول قوله مع اليمين ويحكم عليه بالعدة وله النفقة

المطلب السادس

في الاعسار لو عجز عن النفقة لم يسلط المرأة على الفسخ بل تبقى
الا انها الحاكم ولو تعذر الطلب مع الغيبة فلا تفسخ الحاكم كالحاكم بالمال ولو فسخ بالفسخ مع العجز بل تفسخ
بالعجز عن الاخدام او الكسوة او المسكن اوضع الحاكم لشوال ولا فسخ بالعجز عن المهر الا على النفقة الماضية فانها دين
مستقرة وان لم تعرفها او ترضيها الماضي وهذا الفسخ او طلاق كفسخ العيب او انفسخ بمعنى العجز الفسخ طاهرا او طلقا
فان انكر الاعسار انفرد البينة به او اخره الى الفسخ ولا فسخ الا بعد استقصاء اليوم ولو صدقت بالاعسار بطل لها الفسخ
بعده لكن كالولي ما لا كالعيب لشوال وفي الفسخ النفقة دون الولي ولو كانت صغيرة او مجنونة الامة الجنبية للحاكم
لها ولا للسيد ولا من الولي وليها والنفقة في ذمة الزوج ان يتلها الى كل وقت ناك الابسره وعلت نفقة الكبيرة فبضها
كالطولي بخاطه ولو كانت عالمة كما لها الفسخ فان اخر الفسخ قال السيد ادرك النفقة ما انتفى التزوج الاولى
لعدم [illegible] الجنون لانها لا يملك المطالبة بالفسخ ومع هذا لا تهاني لو قلنا الخاصة مع الاعسار ولو صرت [illegible]

الاعسار لم يسقط بهما بل يبقى حقها على ما لعيد اذا طلق زوجها بالنفقة لاسيما الى كتبه او على موالاه او في تصرف كالولد
يطلق والاسوي في البائن الامتناع لانه لا تمكن النفقة الحامل وان قلنا الحمل فلا مع لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو
امتنع عن النفقة في كشف ان قلنا الا من الفقير والحاجز يحتمل ويبقى من ولاه ولو طلق بعضا الحرة الا ان تجعل
نصيبها المؤجرة ونصيب المولى كالحرة وكذا العين عليه نصيب اقامة وان كان مكاتبا مشروطا فالحكم كالعبد وان كان
من زوجته على باب على ابيه وامه نفقة ولو في زمانه وكذا الطلق اذا لم يحر به شيئ لم يحز بعضه كان نصفه في ماله
ما يورثه على ان من زوجته ولو كانت زوجة للمشتري فانه او سكناه فالنفقة على المالك ولو دفع الولي بالنفقة اجبره
الحاكم بان اتيح حصة ولو طلب لغيلها ما تقع بها وان غاب ولا مال له كان ضربت الحاكم بزجاله فان تعذر فسخ
الزوج وان نقل المشتري مع الاعساد ولو كان له على زوجة فيجوز انه يا ما ولا انهما ان كانت بيوتها ولا يجوز مع
اعتبارها الا ان نفقة الحيض ما يتصل عن الزوجين ولو رضيت ولو سن الزوج سيدها على جميع الاقارب وان كان عاجزا
فالحاكم يامره يقرض على زوجته ان ما يتصل شيئ من طلب النفقة لها من الاقارب في

المقصد الثاني

في نفقة الاقارب وفيه مطلبان الاول في من يجب النفقة عليه انما يجب على
الابوين وان علوا او الاولاد وان نزلوا اشتركا لو اذا كانوا او اناثا وكلما اتحدت الجهة على الاولاد ثم الاولاد في المنفق
اولئك والعم على عمهم سواء على حاشية النسب لمن يعاملون كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولو ادعى على الارث او ادعاه الحالة النسب ففي النفقة ونحوها على الحارث يجب على الوارثة ولو ادعى الا الاب
او لاولاد ابيه ولو لا اولاد منه وان نزلوا ومع الولد لو سنا او بيد اوصاف لا لحاجة والعلا على الحاجة من اولاد هذا الاخوين
والاناث وان نزلوا ويسوي اولاد البين او البنات ولا يجب على الولد الصغير والاب والاخ
لا على الاباء ان شاهدهم اشراط النفع الا بحج وشرط في المنفق اليسار وهو فاضل قوته وقوت يومه وليلة عن عياله
به ولزمه الكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب الشكال في المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا يمكن الاكتساب و[illegible]
لا يشترط عدم القدرة على الكسب ولا اشتراط نقصان الخلقة والحكم لو نجب النفقة على الصحيح الاطفال والاحداث والعاجز
عن الكسب ولا يشترط الوارث في الدين لمخصيمه النفقة على الكافر والفقير وسبط منه الملوك عن نفسه بل يجب على
مولاه وكذا لا يجب على المملوك نفقة قريبه ولا على ولاه ولا يجب انما تجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته
لا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاده فانه ليس معسر على اولاده لنفسه ولا نفقة لها بل الواجب منه الكفاية من
الاطعام والكسوة والمسكن وبلغه اليه من ماء الكسوة فان شاء الله دفعه شيئا لا يسمع الحاكم الا
مع البائنة ولا يسمى هو النفقة وان قدرها الحاكم ولا يستقر في الذمة ان اطاع الحاكم الا استدانة على النفقة او
لدافعه فاستدانه او حصل النفقة لو دافع النفقة فاستدانه بغير اذن الحاكم لم يرجع على ذلك ولو انتهى عن سعة
اليوم فان اضافه الى ذلك سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده اشتهر عاما ما دام دفع النفقة اخرى الحاكم عليها
فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان الولد الصغير او

[illegible] على الاب [illegible] وكذا الوصايا [illegible] على الكتب [illegible]

[illegible] على الكتب [illegible] على السؤال

المطلب الثاني

في ترتيب المنفقين [illegible] اذا كان المحتاج

[illegible] على الاب [illegible] على الجد للاب [illegible]

[illegible] على الام [illegible] على الاقرب [illegible]

[illegible] على الانفاق [illegible] بالسوية [illegible]

[illegible] بالسوية [illegible]

[illegible] على الابعد [illegible]

[illegible] الاب [illegible] على الام [illegible]

[illegible] في الانفاق [illegible] بالسوية [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] على النفقة [illegible]

البحث الثاني

في ترتيب المنفق عليه وتقديم الاقرب [illegible]

[illegible] نفقة الابوين والاولاد [illegible] الاولاد

[illegible] الاقرب [illegible] الابوان [illegible]

[illegible] مع المشترك [illegible]

[illegible] بين الجميع [illegible] الزوجات [illegible]

[illegible] الاقارب [illegible] مع الاب [illegible]

[illegible] الاب ثم الجد ثم ابو الجد [illegible]

[illegible] الاب مع الاجداد [illegible] مع الجد [illegible] الاولاد

[illegible] الابوة والاجداد

الفصل الثالث

في نفقة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول والملبوس والمسكن [illegible]

[illegible] على الانفاق [illegible]

[illegible] الحاكم على الانفاق او البيع [illegible]

[illegible] على الانفاق [illegible] النفقة في

[illegible]

[illegible] في النفقة [illegible] على الولد [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] على النفقة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الاقارب [illegible]

المطلب الثاني

في نفقة الدواب [illegible]

[illegible] بالانفاق [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] على الانفاق او البيع [illegible] على الانفاق في

[illegible] الحيوان [illegible] على القيام

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] على الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] على الانسان [illegible]

كتاب الفراق

وفيه ابواب [illegible] الطلاق [illegible] الاول [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الاول [illegible] البلوغ فلا يصح طلاق الصبي [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

فلا يصح طلاق المجنون المطبق [illegible] المجنون [illegible]

[illegible] الولي [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

الطلاق [illegible] الاختيار فلا يصح طلاق المكره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] طلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا يصح طلاق [illegible]

والتلفظ ونادى اليه وان نطق [illegible] ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد
الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه [illegible] ولو قيل له ازوجتك طالق
فقال نعم [illegible] في عدم القصد [illegible] وان اخر [illegible] العدة [illegible] باعتقاد لو قال الزوج
انت طالق [illegible] ولو قال زوجتي طالق [illegible] وكذا [illegible] ولو قال الاجنبي
[illegible] نطق بها المتبع [illegible] الوكيل فيه [illegible] على راي
وكانها طلاق [illegible] ولو قال [illegible] او احدكن [illegible] على راي

الفصل الثاني

المحل وهي الزوجة ويشترط فيها امور الاول العقد
وهو ان يكون العقد دائما او العقد [illegible] فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة
ولا ملك اليمين ولا التحليل ولو طلق الاجنبية لم يقع وان علقه بالتزويج [illegible] ولو طلق
[illegible] طالق [illegible] او زوجتي [illegible]
واحدة وقع [illegible] على راي [illegible] ولو طلق واحدة [illegible] لا [illegible] بطل [illegible]
للطلاق [illegible] فان مات قبل التعيين [illegible] طالق او هذه [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] على الاولى او الثانية والثالثة [illegible]
[illegible] على الترتيب [illegible] على الاولى [illegible]
[illegible] قصد الاجنبية [illegible] طالق
[illegible] لانه قصد [illegible] طالق [illegible]
طالق [illegible] طلقت [illegible] بقصد [illegible] لانه قصد
[illegible] الطلاق [illegible] الخطاب [illegible] على [illegible]
الطلاق [illegible] خلع [illegible] مع الظهار والايلاء
لانها زوجة [illegible] على [illegible] المعين [illegible] اذا طلق [illegible]
[illegible] لو قال هذه التي [illegible]
للطلاق [illegible] هذه التي [illegible] لو قال
[illegible] طلقت [illegible] على الثانية [illegible] هذا
[illegible] هل يقع الطلاق [illegible]
[illegible] بالكتابة [illegible]
[illegible] على [illegible]

بالتعيين ولو ماتت احديهما لم يتعين الاخرى للطلاق [illegible] ان علما ان الطلاق وقع من
[illegible] طالق [illegible] الاخرى [illegible] ان نكاحه وقع الطلاق
بالتعيين ولو ماتتا [illegible] انه لا يتعين [illegible] حتى يصطلحوا [illegible]
بعد [illegible] الوارث الاول [illegible] المطلقة والثانية زوجة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] حتى يصطلح الورثة [illegible] ولو كانت اربع [illegible] طلاق الجميع [illegible]
او واحدة [illegible] طالق ولو طلق احدى معينة ثم اشكلت [illegible] طولب بالبيان [illegible]
عن واجبات الطلاق [illegible] النفقة [illegible] طلقت [illegible] بطلت الاولى
[illegible] او هذه [illegible] الاولى [illegible] الاخرى [illegible]
ولو قال هذه او هذه [illegible] طلقت الاخيرة واحدى الاوليين [illegible] طلقت واحدة
من الاوليين [illegible] فهل يكون الوطي [illegible] وعلى التقدير [illegible]
الموطوءة [illegible] وعليه المهر [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] بالبيان [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الارث [illegible]
الايمان حتى يصطلحا البحث الثاني اشتراط الخاصة وهي [illegible] الطهر من الحيض والنفاس
وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضرة [illegible] وهو الغائب [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] ولو طلق الحائض او النفساء قبل الدخول او مع الحمل او مع الغيبة [illegible] الطهر الذي [illegible] الى آخر
[illegible] ولو طلق [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الى آخر
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] اذا طهرت

الفصل الثالث

الصيغة ويشترط فيها امور الاول التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي
طالق ولو قال انت الطلاق او الطلقة او من المطلقات او مطلقة على راي او طلقت فلانة
[illegible] ولو قال [illegible] او في [illegible] ولا يقع بالكنايات [illegible] الطلاق
[illegible] او [illegible] او حرام [illegible] اعتدي [illegible]
[illegible] ولا يقع الا بالعربية [illegible] ولا يقع بالاشارة [illegible] النطق [illegible]
[illegible] وبالكتابة [illegible] على راي [illegible] النطق [illegible] الثاني التنجيز
[illegible] طالق ان دخلت الدار او اذا [illegible]
[illegible] طالق [illegible]

الا ان يكون الطلاق [illegible] وان كانت حاملا او في طهر [illegible] وقع ولو قال انت طالق الان [illegible]

لم يقع وكذا لو قال [illegible] عند الشرع [illegible] المدخول بها البدعي [illegible]

الطلاق لان البدعي لا يقع [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] ولو قال انت طالق نصف طلقة [illegible]

[illegible] ولو قال انت طالق [illegible] نصف طلقة [illegible] طلقة ولو قال نصف

طلقة [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] الباطن

ولو قال انت طالق [illegible] وان كانت مدخولا بها [illegible] الوقوع ولو قال [illegible] طلقة او قبل طلقة

او [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] وقيل يقع واحدة والمحال [illegible]

[illegible] ولو قال انت طالق [illegible] الاجتهاد [illegible] الاطلاق ولو قال انت طالق

[illegible] الطلاق [illegible] ولو قال انت طالق ثم قال

[illegible] شرائط النطق [illegible]

وكذا لو قال [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] الحسنة او اقبحه او احسنه واقبحه

[illegible] الابرار [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ان كان طالق [illegible]

[illegible] **الفصل الرابع** الاشهاد وهو

[illegible] الطلاق [illegible] النطق [illegible] شاهدين [illegible]

الاجماع [illegible] الاشهاد [illegible] ولا تقبل شهادة

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاخر لم يقع ولو [illegible]

[illegible] الاجماع ولو شهد احدهما

[illegible] ولا تقبل شهادة النساء

[illegible] احدهما [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

المقصد الثاني في اقسام الطلاق وهو اما بدعي كطلاق الحائض [illegible] والمظاهر

[illegible] الطلاق [illegible] كما في حالة [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] في طهر المواقعة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] في العدة [illegible] ثم يطلقها في

[illegible] في العدة [illegible] في طهر آخر [illegible]

فتحل للاول [illegible] المحلل ثم فارقه وعادت الى الاول [illegible] حرمت عليه [illegible] في التاسعة [illegible]

يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة [illegible] عقدا جديدا [illegible] ثم يطلقها في طهر آخر [illegible]

تخرج العدة [illegible] ثم يطلقها [illegible]

[illegible] في طهر آخر [illegible] حتى [illegible] في التاسعة [illegible] بطلاق

السنة [illegible] البدعي وهو [illegible] في العدة [illegible] المواقعة [illegible]

وكذا [illegible] قبل الدخول [illegible] الحامل [illegible] في العدة [illegible]

[illegible] طلاق العدة [illegible] المحلل [illegible] الحامل [illegible]

[illegible] في طهر آخر [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] في الطهر الاول [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

اقسام آ طلاق غير المدخول بها [illegible] ب [illegible] ج [illegible]

[illegible] د المختلعة [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الرجوع في البضع [illegible]

ه [illegible] و المطلقة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

العدة [illegible] الطلاق [illegible] **المقصد الثالث**

في [illegible] في طلاق المريض وهو مكروه [illegible] في العدة الرجعية [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

الطلاق [illegible]

الايات ه **الفصل الثاني** في الرجعة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

الدخول [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

ادعى الزوج [illegible]

[illegible]

وصوصا الوجهان اقتصارا او [illegible] مع البينة ولو ادعت الحمل فانكر [illegible] قدم قول الاسلام الذي هنا
ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قول [illegible] ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قول [illegible]
صحة الرجعة [illegible] في ترتيب الرجعة في العدة [illegible] قبل الرجعة [illegible] على
الزوج لتعلق النكاح [illegible] بعد الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثالث في المحلل [illegible] وفيه مسائل الاولى

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو سبق العقد الطلاق [illegible] الثانية [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المقصد الرابع في العدد

وفيه فصول الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثاني في [illegible] الطلاق وفيه مطالب الاول في ذوات

الاقراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المطلب الثاني في ذوات الشهور [illegible]

الح

ولو كان الوطء ... اشهر ... [illegible] ... او كانت ... انما الشهر اعتدت
[illegible] ... العدة ... الحمل ... بطل النكاح ...
[illegible] ... الانقضاء ... العدة والاربع ...
جاز بطل نكاح الثانية

الفصل الثالث

في عدة الحامل من الطلاق ... الحبلى ب
الطلاق بوضع الحمل وان كان بعد الطلاق بلحظة وشرطها امران الاول ان يكون الحمل
[illegible] ... المعتدة ... ولا حمل ...
[illegible] ... العدة ... الاشهر ... بوضع الحمل ...
[illegible] ... الثاني وضع ما يحكم بانه حمل ...
[illegible] ... التوأمين ... الاول ...
[illegible] ... وضع الحمل ... الولد
[illegible] ... الانقضاء ... وضع الحمل ...
[illegible] ... الاجل ...
[illegible] ... عدة الوفاة ... عدة الطلاق
[illegible] ... عدة الطلاق ...
[illegible] الوفاة ... فروع آ ...
[illegible] ... عدة ... على الاشكال ب لو
[illegible] ... النكاح صحيحا ... الصحيح ان كان ...
[illegible] ... على الاشكال
ج لو ... الزوج ... الطلاق ... الوضع ...
الطلاق بعد الوضع د لو ... على زمان الطلاق ... الولادة ...
[illegible] ... الوضع ... الطلاق ... الوضع ... ه لو ...
[illegible] ... العدة ... الحمل ...
ذات بعل و لو ادعت تقدم الطلاق ... الحكم ...
[illegible] ز لو مات ... الحمل ...
[illegible] ح لو وضعت ...
[illegible] ...

الفصل الرابع

في عدة الوفاة ...

لو مات زوجها ... اربعة اشهر وعشرة ايام ... كانت او كبيرة ... دخل بها الزوج او لا
صغيرا كان او كبيرا ... العدة والشهور ...
[illegible] ... الايام ... الشهر الاول ... اربعة ... ايام ...
اليوم العاشر ... الحامل ... وضع الحمل ...
اربعة اشهر وعشرة ايام ... الحداد ... كانت كبيرة ...
[illegible] ... الزينة ... والتنظيف ... الطيب ... البدن والثوب ...
الاسود والازرق ... ولا ... الورد والبنفسج ...
[illegible] ... السواد ... الاكتحال ...
السواد ... [illegible]
[illegible] ... التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا ...
ولا ... فروع آ لو بانت
[illegible] ... عدة الوفاة ... ب لو طلق
[illegible] ... عدة الطلاق ... عدة الوفاة ... ج لو طلق احدى
[illegible] ... عدة الوفاة ...
[illegible] ... عدة الوفاة ... ولو كان
الطلاق ... عدة الوفاة ... الموت ... الطلاق
[illegible] ... الطلاق ... عدة الوفاة ... الاول
[illegible] ... الطلاق ...
[illegible] ... الطلاق ...
د لا حداد على ... ولا ...
[illegible] ... ه لو ... الحداد في العدة ...
[illegible] الحداد ... الزوج ...

الفصل الخامس

في المفقود عنها زوجها اذا غاب الزوج عن امرأته ... وجب الصبر ...
[illegible] ... الحاكم ... اربع سنين
[illegible] ... الحاكم ...
[illegible] عدة الوفاة ... الازواج ...
[illegible] ... فروع آ ... اربع ... الحاكم ...
[illegible] ...

... النصف ... الاربعين ولو امرها الحاكم بالعدة فاعتدت ... الاحكام لو
... الزوج ... في العدة ... بعد العدة قبل
الرجوع ... [illegible] ... كان العقد الثاني صحيحا
... [illegible] ... عند الاول ... [illegible]
... [illegible] ... الرجوع ... [illegible] ... لو طلقها الزوج
... [illegible] ... لو اتت بولد بعد ستة اشهر
من دخول الثاني ... [illegible] ... لا تنكح ... [illegible]
الزوج ... في العدة ... في الحال ... [illegible]
... [illegible] ... الزوج الاول ... العدة ... [illegible]
... الثاني ... [illegible] ... الزوج ... [illegible]
... [illegible] ... الثاني ... على الاول ... [illegible]
... [illegible] ... العدة ... الثاني ... موت الاول اعتدت ... بعدة
... [illegible] ... الاول اعتدت ... اشهر وعشرة ايام
... [illegible] ... العدة ... [illegible]
... [illegible] ... الاول ... [illegible]
... [illegible] ... الزوج ... الشهر ... [illegible] ... الصحيح ... العدة

الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء

وفيه مطلبان الاول في العدة عدة الامة في الطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... الحمل ... [illegible]
... [illegible] ... اربعة اشهر وعشرة ايام ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... العدة ... [illegible]
اعتدت ... اربعة اشهر وعشرة ايام ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... العدة ... [illegible]

المطلب الثاني في الاستبراء وهو التربص الواجب

... [illegible] ... [illegible]

... الا بعد الاستبراء ... [illegible] ... الاستبراء ... اربعة
ايام ... [illegible] ... الاستبراء ... [illegible]
... [illegible] ... الاستبراء ... [illegible]
واذا ... [illegible] ... النكاح ... [illegible]
... الاستبراء ... [illegible] ... الاستبراء ... [illegible]
الاستبراء ... الزوج ... العدة ... الاستبراء ... [illegible]
... الاستبراء ... [illegible] ... الاستبراء على الزوج ... [illegible]
... [illegible] ... الاستبراء ... [illegible]
... [illegible] ... الاستبراء ... [illegible] ... الاستبراء
... [illegible] ... الاستبراء ... [illegible]

الفصل السابع في اجتماع العدتين

لو طلق ... [illegible] ... العدة ... العدتان ولو حملت
... [illegible] ... العدة ... الاول او الثاني او الثالث ... العدة الاولى
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الحمل ... [illegible]
... [illegible] ... الوضع ... [illegible]
... [illegible] ... عدة الرجعي ... [illegible]
... [illegible] ... العدة ... [illegible]
قبل الدخول ... [illegible] ... عدة الاول ... [illegible]
... [illegible] ... عدة الاول ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... عدة الاول ... [illegible]
... بعد الوضع ... [illegible] ... عدة الاول ... [illegible]
الوضع ... عدة الاول ... [illegible]
... [illegible] ... الاول ... [illegible]
... بعد الوضع عدة الاول ... [illegible]
... [illegible] ... العدة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

كان الخبر شاملا لانها لا تنكح الا بعد الثبوت ولم تعلم ... بالطلاق او فسخ النكاح اذا عادت ... العدة وكذا الامة

المزوجة [illegible]

الفصل الثامن

في السكنى وفيه مطلبان الاول في المستحقة لها اذا كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة

حاملا كانت او حائلا ... وان كانت بائنا لم تستحق نفقة ولا سكنى ... بطلاق او خلع او فسخ الا ان

تكون حاملا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الا ان ... في الاستحقاق وعدمه

[illegible] ... الزوج ... [illegible]

الى الزوج ... [illegible] ... السكنى ... النكاح ... العدة الرجعية ...

[illegible] ... النفقة والسكنى ... [illegible]

[illegible] ... النفقة والسكنى ... [illegible]

[illegible] ... السكنى ... [illegible]

[illegible] ... النكاح ... العدة ... [illegible]

[illegible] ... السكنى ... [illegible]

المطلب الثاني

في صفات السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت

فيه ... ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تأتي بفاحشة مبينة ... [illegible]

[illegible] ... اهل الزوج ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الزوج ... [illegible]

[illegible] ... الحاكم ... [illegible]

[illegible] ... النكاح ... [illegible]

[illegible] ... الزوج ... الطلقة

رجعية ... الزوج ... [illegible]

الزوج ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الحاكم ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الوحشة

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الحاكم ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... العدة ... [illegible]

[illegible] ... الزوج ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

المطلب الثالث

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

الزوج ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

العدة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

الباب الثاني في الخلع

وفيه فصول الاول في حقيقته ... [illegible]

[illegible] ... الطلاق ... [illegible]

منع او طلاق مع نقص عدده قولان وهو ما اجابه كان ذكرهما الخالع [illegible] ولا يصح [illegible]
وقع الطلاق رجعيا ان اتبع به والا بطل وكذا لو [illegible] حتى خالعه على [illegible] او اما
نكاح [illegible] فان لم يكن [illegible] [illegible] لاجل
والاعلان [illegible] الخلع ولا الطلاق البذل [illegible]
جاز [illegible] خلعها
له الرجوع [illegible] العوض [illegible] البذل جاز له الرجوع في العدة [illegible]
ولا يباح بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك [illegible] العدة [illegible]
[illegible] ان يرجع ولو كان [illegible] في [illegible] حتى [illegible] العدة [illegible]
جواز رجوعها ولكن [illegible] ان يرجع ولو كانت [illegible]
العدة [illegible] رجوعها [illegible] رجوعها والعدة [illegible] ولا يصح [illegible]
قبل الرجوع في البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها

المقصد الثاني

في اركانه وفيه مطالب الاول الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من
الصبي وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعى وقوعه حال جنونه
وادعى حال الافاقة [illegible] ولا من السكران [illegible] الرضا [illegible] على الخلع [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] ولا يقع من
المكره [illegible] ولا مع الغضب الا مع القصد ولا مع العبث [illegible]
والخالع ولي الطفل [illegible] الاقوى [illegible] الخالع [illegible]
المراهق [illegible] لا يجوز
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] طلاقا [illegible]
على [illegible] بعد [illegible] الحجر [illegible]
على [illegible] الخلع [illegible]
الحجر [illegible] الخلع [illegible] الحاكم وان كان
[illegible] الباب
[illegible] الخالع [illegible]
الزوج [illegible] خلع [illegible]

[margin: المطلب …]

[illegible] الخالعة ولو [illegible] الصغيرة جاز لها خلعها اذا فعله الولي وللولي الخلع عن المجنونة [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible] خالعت [illegible]
خالعت [illegible] كانت [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
مع الاذن [illegible] الا [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] العوض [illegible] بعد [illegible]
اوجب [illegible] الخلع [illegible] من
[illegible] بعد [illegible] ان خلعت [illegible]
مع الاذن [illegible] الولي [illegible] الصبية
ولو اذن الولي

المطلب الثالث

في الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا
ولا يقع [illegible] مجردا عن لفظ الطلاق ولا [illegible] الطلاق [illegible]
مع [illegible] عن لفظ الخلع [illegible]
[illegible] لفظ الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الرجوع في العدة [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الخلع الطلاق [illegible]
[illegible] خلعها مجردا عن لفظ الطلاق
يقع على [illegible] الطلاق [illegible] البذل [illegible] دفعها
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] البذل والاتباع [illegible]

المطلب الرابع

في الفدية وهي العوض [illegible]
فلا يقع الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

والوجه يصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويجمع البذل [illegible] ذكرناه [illegible] من جنسه بالاسناد [illegible]
من المسمى الاقرب الجمع اما لو خالعها على [illegible] او على [illegible] [illegible] [illegible] صح
صح الخلع وصح المسمى على [illegible] ويجمع [illegible] الارضاع [illegible] بشرط تعيين المدة والنفقة وكذا [illegible]
[illegible] الاول والمطلق [illegible] كان [illegible] الزوج وان كان [illegible] [illegible]
ولو ماتت [illegible] [illegible] [illegible] رضاعا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المدة وارضعها على [illegible] [illegible] الرضاع [illegible]
جواز ان كان [illegible] رضاع ولا [illegible] المدة [illegible] في الطعام والادم
[illegible] [illegible] من الطعام والادم [illegible] [illegible] الصبي له
[illegible] الرضاع [illegible] [illegible] الرضاع [illegible] الصبي [illegible] الرضاع [illegible] حتى
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ملكه [illegible] [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العبد [illegible] [illegible] الثوب الابيض [illegible] فكذلك ولو شرط انه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لخالع [illegible] [illegible] عليها

المطلب الخامس

بالثبوت في سؤال الطلاق لو قالت طلقني [illegible] [illegible] على الفور فان
[illegible] بالطلاق رجعي لا بفدية [illegible] طلقني [illegible] [illegible] البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني بالف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الالف [illegible] [illegible] رجعيا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] طلقني
العوض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الثلث [illegible] البذل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الالف [illegible] طلق واحدة [illegible] الالف
[illegible] الجمع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] طلقني واحدة بالف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الالف
[illegible] الالف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] [illegible] الالف [illegible] الالف [illegible] [illegible] [illegible] طلقني
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكان الطلاق رجعيا [illegible] طلقني [illegible] [illegible] [illegible]
الالف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رجعيا [illegible] [illegible] طلقني [illegible] [illegible] طلق واحدة كان [illegible]
الالف [illegible] الالف [illegible] [illegible] الثلث [illegible] البينونة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النكاح [illegible] [illegible] [illegible]
على طلقتين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليها
[illegible] [illegible] [illegible] الثلث [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] طلقني [illegible]
[illegible] فطلقها واحدة [illegible] الالف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] طلقني [illegible] بالف

انت طالق واحدة بالف [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] بها الا بالف [illegible] [illegible] الاستيفاء الفان بعدها
لا [illegible] الا [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] الالف [illegible] [illegible] [illegible] والاولى
[illegible] ولو قال انت طالق واحدة [illegible] على الالف [illegible] [illegible] [illegible] طلقني
[illegible] بالف او طلقني [illegible] الف [illegible] رجعيا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الطلاق رجعيا [illegible] [illegible] الاخرى [illegible] على [illegible] طلقني [illegible] [illegible] [illegible]
النكاح [illegible] [illegible] [illegible] اذا طلق [illegible] [illegible] الالف

المطلب السادس

في بقايا مباحث الخلع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الالف [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] خالعها
على [illegible] [illegible] [illegible] الخلع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في اصل العوض [illegible] [illegible] [illegible] البينة [illegible] [illegible] [illegible] العوض
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الالف [illegible] [illegible] العوض [illegible] [illegible] الالف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
العوض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ذكره خالعتك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الالف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخلع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الالف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الخلع [illegible] شرط العوض [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] المراة
[illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] [illegible] البلد [illegible] [illegible] [illegible] البلد [illegible] [illegible] [illegible]
الخلع [illegible] الوكيل [illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] رجعيا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صح الخلع ولو
[illegible] [illegible] البذل [illegible] [illegible] الطلاق رجعيا [illegible] [illegible] الزوج [illegible] [illegible]
[illegible] البلد صح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البلد [illegible]
الخلع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النكاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في العوض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثوب [illegible]

حسد

كانت حاملا تجدد استحقاق في كل سنة ولو خالعها على ... صح ... ولو قالت طلقني [illegible]
... ولو خالعها ... [illegible] ... ولو خالعها الجميع
[illegible]

المطلب الرابع في المباراة

وصيغتها بارأتك على كذا
طالق ولو قال بدل بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق
وهي كالخلع في البينونة ولو طلب هذه الالفاظ ... على كذا ... [illegible]
الطلاق بعوض ... ما شرط في الخلع ... الزوج ... وكذا ... ان يكون ... [illegible]
... [illegible] ... الصلح ... [illegible]
... على ... الخلع ... الطلاق ... [illegible]
في العدة ... الرجوع ... العدة ... [illegible]
او ... [illegible]

الباب الثالث في الظهار

وفيه مقصدان الاول في اركانه

وهي اربعة الاول الصيغة وهي ان يقول انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ
او اشارة دالة على تميزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصفات فلو قال انت مني او عندي او معي او حذف حرف
الصلة فقال انت كظهر امي وقع ... [illegible]
في ... [illegible]
علي كظهر امي ... [illegible]
[illegible]
او ... [illegible]
... [illegible]
... كظهر امي ... [illegible] ... طالق
كظهر امي ... الطلاق ... الظهار ... [illegible]
كظهر امي ... [illegible]
المظاهر ... على الظهار ... [illegible]
... [illegible]

الثاني المظاهر ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ... ولا المكره ولا فاقد القصد
كالسكران والمغمى عليه والغضبان ... [illegible] ... والطلاق
... [illegible]

الثالث المظاهر منها ويشترط ان تكون ... [illegible]

التكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا ... [illegible]
... وكذا لو كانت صغيرة او آيسة وان كان حاضرا وهل يشترط ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الرابع المشبه بها ... [illegible]

الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة ... [illegible]
... [illegible]
على ... [illegible]
... [illegible]
او الملاعنة ... [illegible]

المقصد الثاني في احكام الظهار

يحرم
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
او الصيام او الاطعام على الترتيب ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible]
على ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... الظهار ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible]

العود ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا فتزوجها في العدة فلا كفارة لو وطئها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد
كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المرأة يجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ثم [illegible] العود ثم اعتق لم
يجزه لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها من غير كفارة ولو [illegible] زوجها
الزوج بعد ذلك سقطت الكفارة ولو قال انت علي كظهر امي [illegible] كفارة ولو كرر الظهار من واحدة ص
وجب عليه لكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابع على راي ولو وطئها قبل التكفير وجب عليه عن كل وطء كفارة واحدة
ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على راي فان خرجت المدة قبل [illegible] على السؤال [illegible] وطئها [illegible]
قبل الكفارة [illegible] الظهار بكفارة واحدة

الباب الرابع

في الايلاء وفيه مقاصد الاول في اركانه وهي اربعة الاول الحالف ويعتبر فيه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك [illegible] كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب
على اشكال [illegible] من الطلاق [illegible] زمان العدة [illegible] الرجعي وكذا لو طلق رجعيا
بعد الايلاء ثم راجع [illegible] الثاني المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته [illegible] وشرطها كونها منكوحة
بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمانع
لا القبل [illegible] بعد [illegible] ان قصده
[illegible] في الماضي [illegible] والمباشرة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الصيغة ولا ينعقد الا باسم الله تعالى
[illegible] الطهارة و
[illegible]
فقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان

لا ان يعين واحدة [illegible] الايلاء [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] كل؟
واحدة [illegible] الكفارة
[illegible]
اربعة اشهر [illegible] الايلاء؟
[illegible]
الرابع [illegible] الايلاء [illegible] على الجماع مطلقا [illegible] موبدا
[illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] اربعة اشهر
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايلاء؟
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثاني

في احكامه اذا وقع الايلاء [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ل
[illegible]
[illegible] حل راي؟
[illegible]

[illegible]

الباب الخامس في اللعان

القذف

وفيه فصلان الأول [illegible] وهو القذف [illegible]

وإنما يكون سبباً في اللعان [illegible] المدخول بها [illegible] دعوى المشاهدة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

بل يجب حد القذف ولو ادعت عليه القذف فانكر اقيمت عليه البينة ... اللعان ... [illegible]

اللعان والحد ... ومع ... فيسقط ... [illegible] ... الاحكام في الحق ... [illegible]

ولو نفى ... لم يمنع الحد ... اللعان ... [illegible]

... ولو ... [illegible]

... [illegible]

... اللعان ... [illegible]

... الولد ... الا ... [illegible]

الفصل الثاني

في الملاعن ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ... [illegible] ... ولا يجوز ...

ويصح ... في نفي الولد ... [illegible]

ولو ... الحاكم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

اللعان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الفصل الثالث

في كيفية اللعان وشروطه ... [illegible]

... الحاكم ... [illegible] ... وان ...

... [illegible] ... انه لمن الكاذبين ...

... [illegible]

... [illegible]

الحاكم ... [illegible] ... الحكم ...

... [illegible] ... احلف او اقسم او اشهد

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... انه لمن الكاذبين ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الفصل الرابع

في الاحكام اذا قذف الزوج تعلق به وجوب الحد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

المقصد الرابع

[illegible]

كتاب العتق وتوابعه

وفيه مقاصد الاول العتق وفيه فصول الاول في اركان العتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

للولد او اللقيط ... ولا الاشل ... ولا البدن ... كالادمي ... النقص ... [illegible]

ان ... [illegible]

[illegible]

المعتق ... الاستحقاق ... العتق ... [illegible]

البائع ... المشتري ... قول البائع والمشتري ... [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

المطلب الثالث

[illegible]

ثم لو اخرج واحد الفريضة ولو نسب بين [illegible] الاول فان زاد على الثلث [illegible] من الثاني [illegible]

[illegible]

وبيان السهو كالوضع

[illegible]

المطلب الرابع

[illegible]

بسبب الجد والرمي لعتق ولاء الاب والولي لنا المعتق [illegible] ومعتق العتق [illegible]
[illegible] الولاء الى الاولاد المعتق [illegible] على اصلا [illegible] او عصبات معتق او كان
[illegible] الولاء [illegible] على الاب [illegible]
الاب [illegible] الاختلاف [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] والولاء
على معتق [illegible] الولاء [illegible] عليه
[illegible] مولاه [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] نصف [illegible] على [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] الولاء [illegible] وجه [illegible] الاشكال
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]

البحث الثاني في جر الولاء وجعل الولاء العصبة في الميراث [illegible]

[illegible] الولاء [illegible] المعتق [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] الولاء [illegible]
والاخ [illegible] المعتق [illegible] الاخوات [illegible]
الاخ [illegible] المعتق [illegible] والزوج [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] الاولاد ذكورا [illegible]
[illegible] الاولاد الذكور [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] الاخوات
[illegible] الاخوة [illegible] الاجداد [illegible] الاعمام [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] الاخوال [illegible]
[illegible] المولى [illegible] المعتق [illegible]

البحث الثالث في جر الولاء [illegible]

والخدام

الولاء فان كان الاصل [illegible] الولاء على [illegible] فان كان [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الام [illegible] الولاء [illegible] الاب [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الاب [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] العصبة [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
الولاء [illegible] الجد [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الجد [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] الام [illegible] الاخوان [illegible] الام [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] ابو [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] الام [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] الام [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] الاب [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]

ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه

[illegible] الاصل

فانتسب الآخر إليهما ... [illegible] ... فلو مات الأب كان الميراث لهما ... [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في التدبير

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في الكتابة

[illegible]

[illegible] وانما الاكتسابي [illegible] الاولاد

[illegible]

[illegible] على العقد [illegible] العقد [illegible] العرض [illegible]

[illegible] على [illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للناظر

والعبارة

الفصل الثالث

المطلب الثاني

[illegible]

المطلب الثالث [illegible]

[illegible]

شاكر ما شاء الله

[illegible]

المطلب الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الخامس

[illegible]

الوصية

[illegible]

[illegible]

المطلب الثالث

[illegible]

المقصد الرابع

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

[illegible]

كتاب الأيمان وتوابعها

[illegible] في الأيمان [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] حنث وجبت الكفارة [illegible]

الفصل الثالث

في [illegible] الحلف [illegible] المطلب الاول [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني

في الحلف على الاكل والشرب [illegible]

[illegible]

الدبس

[illegible]

المطلب الثالث

[illegible]

خروج عن البيت ولو قال لا اسكن بل لبنا متاعه او عياله وزوجته بها حنث وكذا البلد لا
اركبه ولا اسكنها لا القرية لانه حنث لابتداء الا الاستدامة في المطلب الثاني الا في الحبس في الابتداء
خاصة ولو حلف لا اسكن حنث لكن ساعة بكم للاخرج جهادا وللرابع لنقل بحلف وتامه حنث لانه سبب
الرحل للاهل ولا هنيئا كاسع خروج بلا الاشتغال ولو حلف لا يساكنه فلا حنث الا ذكر الانتفاء
ولو استقل احدهما ولو كان في بيت خاص او دار بسنة فلا حنث بالبيت على طلقا في اكثر ولا بالدار
لم يرد به حنث ولو كان في دار حين لعينها ولنا ها خرج منها ولو اسكنه الا بامرين خارجهم بشكل كل
منها في حجرة لم حنث لو ساكنا على سبيل الباحي ذهابا كان حنث ولو قال لا اسكن في هذه الدار بيتنا فيها
تحنث دينا لا جار لو سكنا لم حنث لو حلف لا يخرج من هذه الدار انتهى الخروج منه خاصة وان اراد
السفر فعلى البحث في العرف هـ

المطلب الرابع

في التسمية والاطلاق ينصرف الى الصحيح
بها فلو حلف لا يبيع او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في الحج بعد كالصوم والحج الفاسد
فانه يحنث بعد عقد البيع لانطلاق الى الصحيح بل الصوم مع الاثر انصرافا باشتراط في الصحيح حنث
البيع مع الخيار والحلف بالاثر انه الاصل بالايجاب والقبول لا احدهما فلو واحد انسل المشتري
لم يحنث ولو حلف ليبيعن اليوم والشرط على نقل العرف الجاريه الصحيح الى القبول كما هو الا بالعاقد
نع بعد الموت وشل الحج ولو حلف ليزوجن على امراته من الاجارة فتزوج بغير دخول لانه الشرط جعل
بحل الحنطة وانه صدا الحنطة بعد الخصلية كالزوج بالمحرمة او حلف لا ياكل انسا لسبان زيد حنث
باكل المطبوخ سعوضا او زوج الى نحو اليه الا ولو منه او الحجج بحوض او شتم وحنث بالكل ولو حلف
الانسري او لا انزوج فوكل عنه او كل انه لا نه بنا بناه الصاح ياهرة او استخدمه او لا نحرمت وهو
مشتعلة ماشية بني الحنث كالمشاب معارضة التزويج والوضع ولعل الامر بعلو التزويج او ما لا الحجه
محلها بجزائه الحنث ولو حلف لا يبيع او الاشتراء بالانزويج وكذا في هذه العقود ولا الاثر الحنث ولو حلف
لا كلي عن الشراء زيد ما اشترى وكذا بيد الحنث كلامه وكذا اذا اراد تزوجها زيد وبعل وكل زيد وبحث او لا
زوج زيد امراته ولو حلف لا بيع بعشرة باعه باكثر لم الحنث لا يكال بالاخرى الا بعقدها المطلق بالزيادة ولو
حلف على البيع انطلق الى العطيه سرعة بها كالهبة والنحلة والعمرى على الشافعي والوقف والصدقة ولو لا المعروف
لم يحنث باليه ولو حلف على الهبة انطلق الى الهبة والبنت الجميلة ولو خارج او كان المدين بعشرة او العبد
الابن والعبد ولو حلف ليتصدقن بماله لم الاخير دون الحاضر واقرب في المعنى كلوه الدار بنحو ٥-٥

المطلب الخامس

في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة
ولو بالوقف ابدا لو كان سكنه لا المستكره باجرة وغيرها ولو حلف على سكنه دخل المستعارة والمستاجرة والمغصوب

لنفسه الا لا يدخل الملك مع عدم السكنى والجمع بينهما للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد
باعها او لا يدخل مسكنه فخرج منه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فاعتقه لم يحنث ولو قرن بالاشارة
كقوله لا ادخل هذه الدار الحنث بعد البيع ولو جمع كقوله لا ادخل دار زيد هذه او لا استخدم عبد زيد
لا الا غلبت الترجيح مع الاشارة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا اكلت هذا الرطب
واشار الى طعام حنث الاعلى الكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت او بالهدم حنث بالدخول
من غير الباب ولو استحدث باب اخر فدخل منه حنث لا الا الباب الاول او يعني او لم يقلع الباب حنث الا ولو اراد
اخرى ولو ازال المرخص بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالمحل لا بالمخرج ولو حلف لا دخلت من هذا الباب حنث
بالدخول من باب اخر او الدخول المحنث الا البلد ولو حلف على الدخول ونزل في السطح فالاقرب الحنث ولو حلف
لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما لا يعد العبد ملكا للسيد مع الاذن وحنث بالحائط ولو كان مستعملا
لانطلاق بحرمة الحائط او الدار ولو حلف لا يخرج الدار حنث بامرها تسرب الهوا ولو حلف لا اكل طعاما
عرفا لم يحنث بالامتعة الغزل والرماد لا انه يسامح بها فيها في الماضي والمستقبل لا بغضها احتياطا
بيعها الركاة بشرائه ولو اراد التوسعة لحلف لا الغير فيها ما يشتري به في حل الحنث لا بحث في نفقته
والترديد ولو لفظ على الاشارة ولا شك ولم العبرة كقوله لا اكلت هذا الا اكل ولو حلف على الوصف لم حنث بعد
كقوله لا اكل هذا الا اخذ منه اكل لحم او اكل الخبز او اجتمعا فالاقرب يعطف الاشارة كقوله لا
كلم العبد او لا اكلم هذه الصخلة بغير فكر لو حنث مع عمر ادم او يتبعه الى الشيخ الاكل والحنث
وان احرج منه اكله الحنث النزع ولو حلف لا دخلت دارا فدخلها تحا كان دار المحنث لو قال لا ادخل بيت الا لا
فانه حنث ويحتاط انه انما الحنث بدخولها وعزم التردد مع الرجوع في الاشارة او الوصف ولو حلف لا
دخل على زيد فدخل عليه وعلى جماعة هو فيهم عالما او انتسر حنث وكذا الاستثناء بان نوى الدخول على غيره
خاصة على راي اما لو قال لا كلم فسلم على جماعة هو فيهم وعزل اليه التطهير حنث ولو استثنى مع العلم حنث
ولو حلف لفظه منه فهو لا يتعين بالتمام تزول بعده او يتجدد ولو قال لا عمر ولا استخدم الابن حنث
مع الاول ولو قال اولاد من يدخلوا او بد ولو ظهرت المحرم استحق ولو ادخل غيره ولو قال الحرم عن دار في بعض
الاخرى اهل خل خلو لانه اطلاق الحرم على ادبه دون الكامل ولو حلف لا اشترى حب الحنطة والدابة
والشعير ولو حنث بالحبة دون جمل الحمد الحنث ولو حلف لا يدخل الاسهر الحنث ولو حلف لا كلم
او لا اشتري منه او غيره لم يحنث

المطلب السادس

في الكلام لو قال والله لا
كلمك حين او حينا حنث عن دون الادلة ولو قال ابدا لم يحنث او الدهر او شئت اركانها حكاه الشيخ
ولو حلف لا يكلمه اياما او حينا او شهرا حنث لو منه وقد بدا الحنث ولو اشار او كتب او ارسل او اشارة
منه او حلف على الكلام مع اكثر الحمل حنث ولو حلف لا يكلمه فالاقرب الحنث بقراءة القران او ذكر الشعر
مع نفسه لسؤال ولو حلف لا تكلم فالحنث بقراءة القران او بديد النثر مع نفسه لسؤال ولو حلف لا يصلي مع

[illegible]

المطلب السابع في الخصومات [illegible]

[illegible]

المطلب الثامن [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

في الوالي [illegible] في اثبات [illegible]

[illegible]

المقصد الثاني

في [illegible] وفيه فصول الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

المطلب الثالث

[illegible]

[illegible] بين شهر رمضان الا الحاضر [illegible]

[illegible]

المطلب الرابع

[illegible] حج الاسلام [illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible]

المطلب الخامس

[illegible]

المطلب الثامن

في الصدقة [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

المقصد الثالث في الكفارات

وفيه [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

ثم يمشي الرجل [illegible] لم يكن [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] كان [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ما [illegible]

[illegible] المطلب الأول في العروض [illegible]

[illegible] أحد [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] شرائط [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في شرائط

[illegible]

[illegible] المطلب [illegible]

[illegible]

بعد الشارع صائم ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق
العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل يستحب
وان العتق العجز عن العتق حتى في الظهار وقتل الخطأ على الحر صوم شهرين متتابعين وكذا كان اداي وعلى المملوك
صوم شهر واحد وكذا كان ادائي لو اعتق قبل الاداء كالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال ولو اتى بالمرتع
من الصوم فانه حب الشهادة قطعا وكذا الولاية وانه تعين الصوم لاجنبيه الشارع بل يكفيه كل الاتيه صوم عدة من
الكفارة ولا تجزيه الصوم المعين وتجب بين صوم شهرين هلاليين او ملفق يوما او شهرا هلاليا وجب الشارع بان
يصوم شهرا متتابعا من الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الثاني فلان لا خلاف الرواية ولو افطر في اثنا الاول او
بعد قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان بغير عذر استانف لا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري
او حيض بني والشهر الاختياري فاطلق الشارع وفي صيام البدل لعذر ولا يستطيع باتخاذ الفاصل المرض اذ اخافها
على الحمل او على الولد على اي ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر الى حلقه او ضرب حتى تناول ادخل عليه ويستطع الشارع
بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر والعيد عن وجوب الافطار في اثنائه سرعا كالعيد او صوم صرمه كذلك كرمضان وكذا
ينقطع بنذر الاتيان ايام او نذر الاتيان بشيء فهو وجوب الصوم حتى يخرج لشكل انه الوجوب لاحق الخروج وصام يوما في
اثنا الشهر البعيد لاجل الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الجنب الاالي شهرها والحاصب اسما الثلاثة الايام في كفارة
اليمين الاقرب انقطعه بما بحجة وعلى الظاهر ينقطع الشارع وان كان بليلة الخراف ــــــــــــ الرابع في الاطعام واذا
عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام الرابع الحد كالظهار والصحيح اذا خاف الحرز بالصوم انتقل الى
الاطعام خلاف رمضان ولو خاف الظاهر اذا اتجامع الوطي مدة وجوب الشارع لشدة شبق فالاقرب الانتقال الى الاطعام
ولو تمكن من الصوم بعد الطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولا يجزي اعطا الاطعام الا مسلما الايمان
والاقرب وجوب اخرى وهي في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل يجزي الصغير اشكال الا ان يعطا انه فانه
حال الاكثر الصغير اليه ولو الغني فيه حيث منه عليه ومع ذلك والاقرب جوازه لمحاجة المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني
استحق سهما في الزكاة اما عبد الشريك يجوز اعطاهم قول الله ولا ولدا والمولى فاعطاه الاملاك ولا يجوز صرفها الى من يجب عليه
نفقته الامع غير المكفر على اشكال يجوز ان يصرف المرأة الى زوجها ويجب اعطا العدد المعتبر الا مع عدمه واذا دفع على
الواجب لا يجوز التلفيق بقيمة الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد فيجوز التكرار في الايام ويجوز ولا يجزي اطعام
الصغار منفردين ويعد منضمين فان انفرد الاحسب كل اثنين واحد والاناث كالذكور ولو اعاد الوضع في صغير
لم يسلم اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان تبذيرا حتم والا فلا وعلى الدافع من له شرطها
نظير اهل اهل مد من غالب قوت البلد من الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والزبيب والارز ولا يجزي القيمة ويستحب الادام
مع الشعير والتمر واعلاه اللحم وادناه الخل وادنى الملح ولو عين المسكين بعد فالمجزي عنه وفي استرجاع الابدال
اشكال ولو وقت بالاطعام عن شكال الثلاثة احد بعد فضيه ووجب تكميل نصف منهم في الرجوع على الاقرب اشكال

ويجوز اعطا العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى الستين بالكفارات عرضا عاما ومالا بالكل كل واحد
مدا فقد روي انه يملكه بحصته ومن بعد الكفر لجوازه ان يحتسب ويحسب على احدهم وبعد مد واحد ثبت
بعض الكل الى حد انه لو ادى جماعات الكفارة بعد واحد ما ان يسلم الى واحد ثم يسترد ثم يدفعه الى اخر هكذا
لجواز ان يكرره ووجوب اعطا العدد في الكفارات المتعددة ودفعه ولو دفع الى الغني فله ومع نقصه الارد ونحوه
خصص اهل الحسب والصلاح ومن محلهم من اطعامهم ثم ــــــــــــ كفارة اليمين تخير بين العتق والاطعام والكسوة
وادنى الكسوة ما يستر البدن من ثوب والاخرى المنع وتنوع يحله ولا يجزي الاضعف لكساء لا كالقلنسوة
والخف ونحوهما ويجزي ثوب الكتان والقطن والقز والحرير الممزوج والصوف والجلد والقنب والانماط وان كان عتيقا اذ كان لا يخرق ممزوج
ومعا الصغير للصغار ويجب تلك ودرعه من حرير الكبار للنساء ولا يجزي ثوب المصلى ولبسه تستر الصلاة فيه ولا تجزي ما يعمل
من ليف ونحوه ما يغري الماء الا الرقيع ويجزي كسوة الاطفال وان انفرد ولا يجزي مع الحاجة ولا تجزي الكسوة مع العدد
المطلب الخامس
في الواجب عند عدم الكفارة في الشرع لو عجز عن اكثر الخصال الثلاث صوم
الاطعام ونحوها حاله عن العتق وظاهره كرقبة فيه العتق ولا يجب كفارة المرء الاعد للحنث فلو كفر
قبل ذلك لا يجب كفارة المرء الاعد الحنث فلو كفر قبل الحنث وكذا الاخري ولو قال ان شاء الله فيه بعض الاقرب عدم العتق
فاعتق يطلب وجب عليه كفارة وان علق الرقبة اذ تخرج في الوقت التابعة وفي وجوب نحوه بعد لشكال ولو اعتق
من عمر لشكال وكذا في سعيه وعنده ولو تاب العبد فلا يشك في شرط التقديم والجرح ويكتفي قبل الوقت بالجز ولو اراد
ان يتوب او الامتناع للجواز به فيجوز التقديم لشكال وكذا الكافر لو اسلم والمرضع ولو عجز عن الافطار تعديل الفدية والحلقة
ان يكفر عن يمين في كفارة واحدة وان كان مخيرا كان يطعم من ذلك احدى وكل حب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولا شي عليه ولو تمكن من كفارة بعد
العجز على الاول بعضها في الوجوب الا بعد ولو الحكم الاصل في الاقرب المجزي من الاصل في الابداء لشكال وجوب الكفر في
الرقاب الصيام ويشترط النص على اولى الخصال ولو ادي الا بعد لزم الابدال الثلث فان عجز المجموع فالاقرب الا
حتى في الزائد حب الاداء وعلى الاوسط مع الهواه فاذا العبد في التقديم حيث ومن فيه مرض الصوم في
الخبيث والمريض فان كفر بعض من الطعام او غيره فانه كبير فان الاولى يجب عليه الاداء وكذا ابي العجز الاول ولو حلف
بعد ادائه ولو اعجز على قول تخلا بابا حدث الكفارة ولا بعد العتق ولو يجزي الاولى فيه ولو ادى في البعض
ما يجب ما فيه كفر الصوم فيجزيه الاولى فيه ولو تلبس بالبعض انه بعيد ثم حب بعد ادائه قبل الشروع من المكفر ولو كفر
الصوم بعذر ادى فيه بغير احدث بعد الحنث كفر بالعجز وكذا الوجه ثم اعتق قبل المكفر ويكفي ما فيه يري الصحيح اذا
احد الاولى له وان اختلفت من التجزي انقطع واعطاه صوم الدهر في بعض الاثام عن رمضان بعذر فلم ينقضا
عليه لا نذه عليه لا كفارة وليس نحو كذ الاقضاء والاقرب وجوب ما هو منه لعذر الصوم وكان كان ايام رمضان له
نعتد بقضائها فلو افطر في رمضان فضاء ولا يلزم فيه بدل اليوم الذي يصلح بعض القضاء انكافي افطاره لعذر والا وجب على
لشكال ولا كفارة على الشوال الا في افطار رمضان الا ان يكون السفر اختياريا فيندرج في الكفارة ولو افطر في ما بعد الزوال
فالاقرب قضاء رمضان ما لم يلبس فالاقرب كفارة من صحي وكفارة اليمين فيجزي واحدة ويكفي كفارة النذر فولان

كتاب الصيد والذبائح وفيه مقاصد الاول في الآلة

يجوز الاصطياد بجميع الآلة كالسيف والرمح والسهم والكلب

احدها كالسيف الذي [illegible] وقيل النصل [illegible]

[illegible] يجوز الاصطياد بجميع الالات كالسيف والرمح والسهم و[illegible]

والفهد والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشباك والفخ والبندق وجميع الالات

والسباع من الجوارح وغيرها لكن ان ادرك مستقر الحياة وجب تذكيته وان مات لم يحل الا ما قتله الكلب

المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط ا ان يكون معلما ويحصل العلم بان يسترسل اذا اغري وينزجر اذا

[illegible] ولا يأكل ما يمسكه [illegible] الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك مرة بعد اخرى ولا يكفي

المرة الاولى [illegible] ب ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان [illegible]

ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا ج ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيد لم يحل وكذا

لو استرسل [illegible] ثم اغراه [illegible] حال استرساله فازداد عدوه [illegible]

[illegible] العبد [illegible] المسلم [illegible] لم يحل [illegible] الصيد ولو

ارسله [illegible] فاصطاد [illegible] على صيد فاصطاد غيره ولو ارسله على صيد

[illegible] ولو ارسله [illegible] واحد [illegible]

في [illegible] د ان يسمي [illegible] الصيد [illegible]

حل [illegible] ولا [illegible] الكلب [illegible] ه ان يقتله

الكلب [illegible] السهم [illegible] كالسهم والرمح والسيف [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

المسلم [illegible] المسلم [illegible]

الاصابة [illegible] الكلب [illegible]

[illegible]

[illegible] صيدا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذكية [illegible]

المقصد الثاني في احكام الصيد

[illegible]

[illegible]

اصابه [illegible] في حكم المذبوح [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] لم [illegible]

وقيل ولو وقع [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الفحل [illegible] الريشة التي [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] المعلم [illegible]

حل ان كان [illegible]

[illegible] الكلب المعلم والسهم في غير

موضع الذكاة [illegible]

[illegible] موضع الذكاة [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

وكذا [illegible] الكلب [illegible]

[illegible] الذكاة [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

مستقر وكذا الكلب والسهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الالات [illegible]

[illegible] الصيد

[illegible] الاصطياد [illegible]

المقصد الثالث في اسباب الملك [illegible] الصيد [illegible]

صيدا [illegible] الصيد

[illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصطياد [illegible]

احدهما ميتا او غيبا او [illegible] الآخر فهو [illegible] على الآخر [illegible] الانسان [illegible] فهو [illegible] ان

احدهما [illegible] الثاني [illegible] النصف والنصف الآخر [illegible] احدهما [illegible] الآخر فهو [illegible]

ولا شيء على الجارح [illegible] الرمية [illegible] الذباح [illegible]

حلال [illegible] الثاني [illegible] الاثبات [illegible] الاول [illegible] الصيد [illegible] حكم المذبوح ثم

قال الثاني [illegible] الاول [illegible] حكم المذبوح [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] حكم المذبوح [illegible] الثاني [illegible] الذبح [illegible] حلال [illegible]

الاول [illegible] الثاني [illegible] الذبح [illegible] الاول [illegible]

فان ادركه وذكاه فهو حلال [illegible] الاخر [illegible] حلال [illegible]

بعد الارسال [illegible] الانسان [illegible] الثاني على الآخر [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الجراحات [illegible] الصيد [illegible]

ثم [illegible] فهو حلال [illegible]

الاول [illegible] حكم المذبوح [illegible] الآخر [illegible]

مع الاسترسال [illegible] الاول [illegible] على كلب [illegible] كلب الكافر

[illegible] في الذباحة وهي [illegible]

المقصد الرابع

مطالب الاول [illegible] الذابح [illegible] الاسلام او حكمه [illegible]

ولا يحل [illegible] الناصب [illegible] لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الخالف [illegible] الحسن [illegible]

وكذا [illegible] المجنون [illegible] الصبي [illegible] على [illegible]

حال الذبح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذبح [illegible]

[illegible] الصيد

المطلب الثاني

[illegible] المذبوح وهو كل

حيوان ماكول [illegible] الا معنى [illegible] طاهر [illegible] الذبح وهو كل

ما [illegible] الذبح ولا على الآدمي

وان كان طاهرا [illegible] المسوخ كالقرد والدب والفيل [illegible] الشاة [illegible]

والنمر والفهد والثعلب والارنب [illegible] شرائط الذبح [illegible] اما الحشرات [illegible]

بعضه [illegible] الذكي [illegible] الجراد [illegible] وذكاة الجنين

ذكاة امه [illegible] فهو حلال ولو خرج [illegible]

[illegible] الا ان يذكي [illegible] ان [illegible] بالذبح [illegible]

الاول [illegible]

المطلب الثالث

[illegible] الا ولا يشترط [illegible] الاول [illegible] الحديد [illegible]

[illegible] الاعضاء [illegible] الحلقوم [illegible]

[illegible] الحديد [illegible] الذبح

اما [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الذبح الا [illegible]

المطلب الرابع

[illegible] ويشترط في الذبح الذكي امور

آ قطع الاعضاء الاربعة [illegible] مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين [illegible]

[illegible] الذبح

[illegible] الجنين [illegible] الاكتاف [illegible]

[illegible] الصيد

[illegible] الذبح [illegible]

[illegible] حركة [illegible]

[illegible]

[illegible] الذبح [illegible]

[illegible] المذبوح [illegible]

[illegible]

وفي [illegible] الذبح [illegible]

الفصل الثاني

وان ذبح حيوان [illegible] في [illegible]

او قطع شيء [illegible]

[illegible] الذبح [illegible]

[illegible] الذبح [illegible]

[illegible] الذبح [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] الذبح [illegible]

ما تعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما للاستعصاء او للسقوط في موضع يتعذر الوصول الى موضع الذكاة وحينئذ
جاز عقره بالسيف وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين فالذابح والمحرم حلال لا
يجب التجسس عنه وكذا السمك اخراجه من الماء حيا ولا شرط التسمية ولو وثب واخذه حيا حل ولو اخذه كرخطه وما ارسب
الحجر ولا يشترط الاسلام في مخرجه من الماء على الاقرب ولو اخرجه حيا ثم جعل في الماء حتى مات لم يحل ولو اخرجه حيا
ولا يحل ما نجا غير في شبكة الا ان يفعل ما يخرج من الماء حيا شرطا وان يخرج الماء والحرام جاز اعلاه الى
الاكل ولا يحل وان كان ما شابه الاول والمتصحح ما في الماء لا يفعل بعضه واستثنى الحرام الجميع على راي وتباح
الاكل على راي ولو ضرب الشبكة في الماء فيحتملها يا غير استثنى اخرجها الاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا
ولا شرط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولا يحل الميت منه ولا يحل الدباء وهو الصغير منه الذي لم يستقل بالطيران ويحل
اكل الرأس ولو احرق الجراد حيا وجمع غيرها قبل اخذه لم يحل وان قصد الجوزة

المقصد الخامس في الاطعمة والاشربة وفيه فصول الاول

في حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة شرعا ولو زال عنه كالشبوط والبز ولا كالجريث والمارماهي
والزمار والزهو والسلحفاة وكذا تحرم الشهاري والطحال والاسلام والتحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان
وجميع حيوان البحر وان كان من جنس حلال كالذي البقرى الشي في ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت على راي منا الخلاف
عدم القيد بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية لم تحل الا ان تكون الاخيرة البحر وكان اخذها حيه والطافي
حرام وهو ما مات في الماء لا ان لا يكون له مثله الذي الحر وكذا ما مات في الشبكة في الماء في الا او
الخطر فيه والحلال حرام وهو نار الا انه حرام الا ان يشبه بما في بانه لم يمد ولو تعلم بما علمها الطاهر الا نه قال الا انه
على اشكاله الصحاح وان اشتبه بعض الحلال بالمحرم اكل الخشن خاصة وجود صيد البحر من البحر كالتبه والعدمه
والمنه وارملة الحيحار الزنجير حلال او دكر المطلق الشكال لانه اسرار ما اخذه حيا ولو رفع عن ان البحر مثل كلب
وخنزيره وحرم الجلالة

المطلب الثاني في حيوان البر

وحل منه النعم او وحش في الارض الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية وادونها البغل ثم الحمير وحرم ما يعد ماله الكلب والسنور وسائر الحشرات
كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقمل والضب واليربوع والقنافذ والنمل والذباب
لما عند الوبر والنسك والسمور والسنجاب والفنك والحجرة التي تصطاد الرخم والطاووس والخلد والجراد والحباري
والجرذان والسلاحف وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع
وابن آوى وكذا تحرم الارنب وابن عرس والخنزير والقنفذ والوحشي

المطلب الثالث في الطير

ويحرم
منه كل ذي مخلب يتقوى به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق وضعيفه كالنسر والرخمة
والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف الابقع واما الزاغ وهو غراب
الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد فيحل على خلاف ويحرم ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا
او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ومنقار احد ثلاثة الاصل فحل به ويحرم

ايضا الخطاف والطاووس والزنابير والبق وبعض ما لا عظم له الا الا ابل ولو اشتبه حرم ما استوى طرفاه دون ما اختلف ويكره
الهدهد والخطاف على راي والفاختة والقبرة والحباري والصرد والصوام والشقراق ولا بأس بالحجل وكل
كالقطا والدراج والحمام والورشان وكذا الاقسام الجليل والدجاج والدبسي والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج
والعصافير ويعتبر في الطير المجهول ما يعتبر في المجهول من غيره من المنصوص اما الدفيف او غلبه او حصول احد الثلاثة كما القانصة او الحوصلة او
الصيصية فهو حل ما وجد فيه احدها وان كان الطير الذي مثل

في الجلال من الحيوان يحرم لحم

الحيوان الجلال وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير محضا على الاشهر الى ان يستبرأ بان يمنع عن ذلك ويربط
ويطعم علفا طاهرا مدة يزول فيها الاثر وهي في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على راي وفي الشاة عشرة والبط وشبهها خمسة
ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة ايام والسمك يوم وليلة ويجوز غيرها من الحيوان ما يزيل حكم الجلل ولا يحرم النوع ولو كان ارتضاع الجدي لبن خنزيرة حتى
ظهر الانسان فهو حرام ونسله ولكن الاقرب اختصاص هذا الحكم بذات الاربع دون الطيور ولو اشتبه المرضوع فيه
المنقطع فيمن ويكره ان لم يشتد ويستحب استبراؤه سبعة ايام

ج. او شرب شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد كره وهو وفي نسله ولو
لم يشتد كره ايضا واستحب استبراؤه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه ولكن لا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا
لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل

د. المحرمة حرام وهي البهيمة التي وطئها الانسان ويحرم نسلها وتذبح وتحرق وان اشتبهت اخرج حتى تبقى واحدة

المطلب الرابع في الجامدات

وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكر هنا
ما يختص بهذا الباب

الاول الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن
والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة والحليب واللبن على راي ولو وقع الشعر والريش اجزى
والاقرب الاتصال
والمسح الذكي الميت اخذ جلدا ونحوها على من يستحل الميتة وقيل يباع على المستحل مع الذكي خاصة وكل ما في الحيوان جاز بها
ضعيفه كانت ذكية ولو كانت الى العظم قبل الاستصلاح ملك الله خلاف البعض الخاص الا اكل الاطعمة التي فيها ودك كا
لولد والنبات المتحرمة الطاهرة الابعد ازالة الدود عنه ويكفي الدلك

الثاني يحرم من الذبيحة الدم
والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات
الاشاجع والحدق وحرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم فوقه لم يحل ما تحته وان كان
تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا حرم ما تحته ويكره الجميع من المذبوحة من غير ما ذكرناه

الثالث يحرم الاعيان
النجسة كالعذرة والبول واخرج الاشياء النجسة والدم ونحوه وكل شيء من الطاهرات اذا باشره وكان رطبا او قيل التطهير حلال
بعد غسله ويحرم الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء بالقدر اليسير ولا يتجاوز قدر الحمصة ولا يحل الطين

الرابع
قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة ولا يحل الطين
الداوي كالارمني والمختوم والحواذ الخامس

الخامس السموم القاتلة كلها قليلها وكثيرها ولا بأس بالقليل منها اذا
قلل كالافيون والسقمونيا ويحرم الحنظل والسوكران او الذي يعرف من الحرمل وكالمفسد للاكل كالمقل ونحوه

المطلب الخامس في المائعات

وفيه مباحث الاول

يحرم ما اسكر الا الحشيشة
والخمر والنبيذ والمزر الا الفقاع ونحوه ولم يكره والحمر كالاطعمة وحالته
البول الحمر اكل الا وكل

لحمه وشبهه او كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا او القرد او طاهرا كالحيوان بناء على كل لحم الاستصحاب لعموم الاستصحاب
لشرب بول الابل وشبهه ‌ في الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما في البيض من الدم وانه نجس
كالضفادع والقراد وان لم يكن فيه الاستحالة اما الدم في الحيوان الماكول اذا ذكي فما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال
ولو دفع ذبح اللحم المحرم فيه تدمية على الظاهر حتى غسل البول والنواهل واهل الارض ‌ في الخمر يسار المسكرات
لانه حرمة على وجه الدول سواء كان جامدا او مايعا او مصنعا او نقيعا او دبرا او العباع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام
الاخر العصير والباحه والمبح محرمة لا يشك يحتمل والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل
حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بالانقلاب خلا سواء يقلب بنفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا
الخمر يطهر بانقلابه خلا بنفسه او بعلاج ما لم يحصل فيه نجس لا في شيء كما يعالج به ما اذا ما شيء له وكان العلاج
مكروها ‌ كل ما اذا خمر وكان اشدها ونطاها وغيره قبل غسل الاذى لا النطهر والاجرام مطلقا ولو دخلت النجاسة
في ما يعد كالدبس النمرخ العسل بح جامدا او عليهم سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي
ولو كان مايعا نجس جاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء على الاقرب لا بعد لا النجاسة وكذا الاولى دخان
الاعيان النجسة طاهر ولو احاله النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة ما يطهر بالاستحالة ويلوح الاذهاب
النجسة لا يليق الاستصباح بها تحت اعلام المشترى وكذا كل الاعيان النجسة القابل للتطهير وكل ما باشره حيوان
لم يتنجس ما لم تتنجس ما كول اللحم او كان الا ما كانت نجسة بعينها فيعد من الاعيان لنشأها كالذباب وعلها اشره كالخنزير الكلاب
والاحسان الرطبة والافته اذا كان يعود ونطها حق الجوز لسمحل الرابع النجاسة طاهر طرية وردية ماء المعرفي لاولا
الاذى ونحوها لا يحل به وهي نحو اكل الاجسام الجامدة او مع احد الاواني ولو مع جات في ذلك وهي من الاول
وعمل اللحم والنوادرها دارجوعها الا الخنزير لم يطهر حتى ويكره اكلها ما شربه الحيوان الجلال اذا كان طاهرا ونحوها
نوعين النجاسات تمت ـــ في الخمرة الخارجي انهلال الخلل بالتقليل يطهر الخمر وكذا الحلال
سواء الباقي الخمر حلالا او حدها بما يطهر من النجاسات كاظاهر ويكره ما تلوث بالنجاسة وكذا ادخ الكحل
الخمر الي ما يلوث به وضع البعلي المكوت نحو ظاهره ويكره الاسلان في العصير او زعل طين من شحل شربه قبل
ذهاب ثلثيه اذا كان مشتملا وقيل الحج وهو احوط ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة وشرب الدواب المسكرة والحرم حتى
الزيارات والاشربة وان لم ينها اليه المسكر في الاخرج والزمان والمناخ والمكحل الا انه لا يسكر كبير وكل مسكر حرام سواء كان
جامدا او مايعا كالحشيشة وما يحدث الخمط وغيرهما ولا يختص بها يتخذ الحج من الحرب يطهر بالغسل الا بعد زوال
العين ان كانت نجسا او ربح احرف غير محصور عليه او وحرم استعمال شرب الخمر نان اضطر استعمالها
لا دم ونحوه وقيل لا يؤمن الاستشفاء على السلامة لغير الظاهر وقرنه اشغال لو كان شرع كل ما يلاقى النجاسة
استعمالها فيه ولو كان الفاكهة ما لم يعد لم يقلع لا اسلام ذكاة احسن وقيل يطلع الدار فان اشتم طبخ وان اختلط
والذي الماء الخمر والحج على من شمع انيم اقل تعينه كان يشبه وكذا خرة الكلم قشره من دم عليه ولا يجوز ان اكل الاعيان

مال غيره الا باذنه وقيل تخص في الاكل من بيت من تضمن الايمان من لم يعلم كراهته ولا ما بينه شاهدا وشيء طعام ماس به الايشان
من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد ولا احد منهما ‌ **الفصل الثاني** في حال الاضطرار
ومطالبه ثلاثة الاول ـــــــــــــــــ المضطر هو كل من خاف التلف على نفسه لو لم يتناوله او المرض او الضعف الموذي الى التخلف
عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب الموذي الى الخوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه
مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا والا رخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا
العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وقيل رخص الجاني شيء كالابق والظالم وطالب الصيد لهوا
وبطرا والشوال وكل مضطر مباح له جميع المحرمات المزيلة للتلف القريبة ولا يختص نوعا منها الا ما سنذكره ويحل المضطر
الزيادة على الاقرب ذلك فان لم يضطر آخر عجله يسع الحلال او لا ضرورة في الشبع وعليه فهما الى يحرم عوض اولا
لكل من مضطر في ذلك ‌ **المطلب الثاني** في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سوى الشبع
الشبع اولى او اضطرار الشبع لا لحاجة بالرفقة وحي لو كان نوعا مباحا فيل حرج مع الضرورة يعين عند الرمق وتحرم
الشبع وحب القادر المحتفظ لو طلب الشبع وهو عاجز اللقب لم يجز او احتاج الى الرواحة ‌ **المطلب**
الثالث في جنس المستباح كل مالا يؤدي الى قتل معصوم حل الحرام الا المعصي ولو عدم ولا ما الذي يكون به يجاب مالم
تحت الملك ويليه الميتة والشاة جيبه حيوان ذكر الباقي المسكرات وكلما زاد حيا كالتركيان وشبهه الا الخمر والخمر
عند القربة ان شرب الدواء به المنع لو اضطر الخمر وقول شارب البول ولو قصد الشبع مال بكل وجه ما لو كل
لحم حيا ذبح الابن كل لحم نجو لاين الميتة وكذا المذبوح الكافر الى المذكى وان وجد الا الآدمي ميتا اكل منه ولو كان حيا
محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله واكله وان كان حيا ولا يرغب المرتد والكافر الاصلي والمرء الحربي والقصاص
الحربي والزاني المحصن لكن الاقرب الاصل الحل الى المرأة والصبي الى ولو اضطر الى الذمي المعاهد فاشكال ولا يحل العبد
ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه فيل يجوز ان يكل من المواضع الذي كالحمد وفيه اشكال مشارك ويرفع الضرر فيها خلاف
قطع الاكل لانه قطع سراية وهنا احداث لها ولم يجز ان يقطع من غيره ولو وجد طعام الغير وكان صاحبه مضطرا فهو
اولى به ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى به ان لم يكن متوقف حيث التلف بدليل فان منع صاحبه دفعا جاز له قتل
المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لحرب يدلي على الاول وكان المضطر يخاف وجد الجمر ومن بالكلية ولا ان يطلب
مثله ليعجب دفعه ولو طلب ما زاد فلا اضطرار بدلها الاقرب الوجوب او القيمة باثم للضرورة وكذا اشترى باثمان من الثمن
كاهم لاباه الثمن بل لا اضطرار عن الملك او وجد ميتة وطعام الغير كان ذلك يعرض من الملك الغير لم تجز الميتة
وان كان صاحبه غائبا او حاضرا امتناع يدل في حال من ذلك او غير ذلك والمضطر من غير خلط الطعام للضرب قيل
اكله وغير ما لا يحمل ان لم يجد الا وجد لحم الصيد لمن لم يقل اكل المشار لا يضبط المنع الا وحد المقتضي وكان لا تعلى
من الميتة لا يخير به ونحوه يحل الشيخ حنبل ‌ كــــــــــــــلام في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام
وبعده ويستحب بالتدليل والتسمية عند الشروع في كل لون باسم الله ولو قال بسم الله على اوله وآخره كذا عن الجميع ذلو

يسمي واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله عند الفراغ والأكل والشرب باليمين اختيارا وبدأة صاحب الطعام بالأكل
وان يكون آخرهم فيه وان يبدأ بغسل الأيدي من على يمينه ثم يدور عليهم الى الآخر وان يجمع غسالة الأيدي في اناء واحد وان
يستلقي بعد الأكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى [illegible] الأكل [illegible]
والأكل [illegible] الاجتماع [illegible] والأكل [illegible] الأكل
[illegible] الأكل على الشبع والأكل والشرب باليسار اختيارا [illegible] الأكل [illegible]
ويكره الشرب بنفس واحد [illegible] الطعام والصلاة [illegible]
[illegible] بالطعام [illegible]

كتاب الفرايض

ومقاصده ثلثة الأول في المقدمات وفيه فصول الفصل الأول في موجب الارث
انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره بالولادة الى الآخر [illegible]
[illegible] على الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب الأولى الأبوان والأولاد وان نزلوا الثانية
الاخوة والأخوات لأب أو لأم أو لهما وأولادهم وان نزلوا والأجداد والجدات وان علوا لأب كانوا أو لأم أو لهما الثالثة
الأعمام والعمات والأخوال والخالات وان علوا [illegible] وان علوا [illegible] وأولادهم وان نزلوا [illegible]
[illegible] أو لهما وأولادهم [illegible] الأجداد [illegible] وأولادهم الاخوة والأخوات [illegible]
[illegible] على [illegible] والأولاد [illegible] الأخوال والخالات [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] العتق [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] بالفرض خاصة وهو الأم [illegible] الزوج والزوجة [illegible]
ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالقرابة أخرى وهم الأب والبنت أو البنات والأخت أو الأخوات [illegible] ومنهم
من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون واذا خلف الميت ذا فرض أخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض
[illegible] الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما [illegible]
[illegible] دون الأم [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible] وأعلم ان الطبقة الأولى [illegible]
[illegible] الطبقة الأولى [illegible] الأخوات [illegible]
[illegible] جميع المواضع [illegible] في [illegible]
[illegible] الطبقة الثانية [illegible] الطبقة الأولى [illegible] الطبقة الثالثة
[illegible] الأجداد والجدات وان علوا والاخوة والأخوات وأولادهم وان نزلوا [illegible]

من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الآخر الطبقة الثالثة [illegible] الاخوة الأب
وهم الأعمام [illegible] الأخوال [illegible] الأول أعمام الميت وأخواله وعماته وخالاته
[illegible] الثانية عمومة أبوي الميت وخؤولتهما وأولادهم الثالثة عمومة الأجداد والجدات وخؤولتهم
وأولادهم [illegible] الدرجات [illegible] الطبقة [illegible] والواحد من كل طبقة [illegible]
[illegible] من الطبقات والدرجات [illegible] الأب [illegible] الأب
[illegible] الارث [illegible] الام [illegible] الارث [illegible]
[illegible]

الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق المطلب

الأول في الكفر [illegible] ظاهر الاسلام [illegible]
[illegible]
الكافر [illegible] المسلم
[illegible] الكافر [illegible] الامام [illegible] الارث [illegible] الكافر [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الربع والباقي [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الكافر الوارث [illegible] كان [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] الوارث الواحد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الواحد [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الدرجات [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الأقرب [illegible]
كل صنف [illegible] الأعمام والأخوال [illegible] الأعمام [illegible]
[illegible] الأخوال [illegible] الأولاد
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]

وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي بالعكس لتنا

الرسفنا انكان عن عطرة فنسبه ذكر حين ابداه في دار الشرك وزوجته ومعتقده الزناه وانما اسلم لا قبل

توبته وان كان انا ابرا ولم يسل لعدت نحرب اوقات الصلوات ولا قسم ذكرنا حتى نوت ولو مات فيطن بعد بلوغه ولو كان

المرتد عن يرتطرا اشتيت ولا قسم ذكر الا ان يسل اذا الهبا اوموت ومعتقده حتى رجع الا بنا دعوه الطلاق

نادة عاكر في العدة فهو اولى بها وان رجع فهو يرتد لم يكن لاعليها شي ولا مع من يرث الى المسلم الكافر وان رجعت

الوصل ها **المطلب الثاني** القتل الذي لا يرث مقتول اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان

خطا قيل يرث مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين ان يكون القتل بالسبب ولو لم يكن

وارث الا القاتل كان المال للامام ولو كان للقاتل ولد ورث الجد ولم يمنع الاب اذ الابن هو الاب ولو اللقيط

لم يكن وارث الا القاتل الا الحاضر القاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو سبق الرد طالب

ترث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو ولا حد الدية ويتصرف وترث الدية كل من يرث المال على المورث

عليه اليه فلا يرث احد الزوجين القصاص بل الدية واولى الغير بالدية ومنها الالات واليه في حكم مال الميت

بقضي منها ديته ويخرج وصاياه وان كان القتل عمدا الذي رضي الورثة بالدية فلمن الوارث من القصاص وان

مات فيرالوهو الحز شبه العمد العمد او بالخطا لا رث الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم

والامرء بالمكره جراح او قطع عضو فمات سرية واذا اقتل العادل الباغي قرية والمشار كل في القتل داخل ولما التافل

والممسك منهما الشركة ولو شهد مع جماعة على احد القتل لم يرث وان كان الحق مستغيرا ولو اشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو

جرح احد الورثة والاخر ثم مات دمه ولاوارث سواهما لكل فيما الدية ام يسل القصاص على صاحبه ولو عفا

لصفها للاخر قيل القاتل وهو لو كان احدهما قتل الخا سقط القصاص عنه وانه ولو قتل الاخ الاخوة الثاني والثالث

الاخ فيرث الربع الاكثر ولا قتل الثالث ولمن الثالث قد الاول دفع اليه نصف الدية

المطلب الثالث في الرق وهو مانع من الارث في الوارث والمورث فلو مات عبد فلم يرث احد لان ماله لمولاه والعتق بعضه ورث منه

الاجانب منه بالنسبة الجزئية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره واخر حرا فالميراث للحر ولو كان بعكس

كفاه الجبرية دون الرق وان ترتب كالولد وان ترتب الجد المملوك لم يمنع وان منع النسب والعتق الملوك قبل الارث قبل

قسمه شارك ان يشارك وان احتجت انه كان اولى ولو عتق بعد القسمة ولو كان الوارث واحدا منع ولو لم يكن سوى الاشتراك لو

اعتق بعد قسمة البعض كالقسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل يشترى المملوك من التركة واعتق ويعطى ما

الباقي ويتبرعا كل على حرية وقبول الشراء او العتق الامام ويكفى الشراء عن العتق ودفع الى مالكه القيمة ولا اريد ما زاد علته

لوكان ابا حب ولو شيع من الشيح دفع اليه القيمة وكان نائبا في الشراء او احد منه فهو او امرائه عن التركات الى الامام وقيل

ملك بمائر حد ويشع البائع ولو تعدد الوارث الرق ومتعين بصب على احدهم او نصب بعضهم عن تمم لم يملك وكان المال

للامام وقيل يملك من نصيب نصيب من الملك او دقا فرقيه اشكال فان ادحسا او ورث تلتى القاتل ولو دفعت التركة مبتيا آبائه الجميع اشترا

شواكان نصيب احدهما ما اضافه منه او لا وفيه الاشكال النافي ولو كان احدهما الاول ومعتق ثم القريب ذو دة

البعيد فهي شريك له ولو كان الوارث رقا والمخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف عبد وانه كان المملوك

من نصيب بلاعتق لم يتشاركهم في التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن من يحث عليه لم يعتق وورثه الحر وان بعد كاج مملوك

مع طالب حرين ولا خلاف في ملك الابوين الاعرفي الاولاد كذلك وكذا باقي الاقارب على الشكال وقيل الزوجان

كالاقارب فلو خلف زوجه ومعها الربع عن نصابه وهي الربع مع الشراء اشكال دام الاولى تعوير نصيب واحدها ولا يرث

وكذا الجبرية لا ترث من نفعه مع وجود الوارث لا الكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيا ولو خلفه له اصفه

حرا واخا فالمال بينهما نصفان والمعتق بعضه ثلاثا ... وهكذا الاخ حره الحر بالحر الاشكال فيرتفع انكان المعتق

دائرا عتق منه بنصابه من الجزء من حصه وان كان يرث بالقرابة نظرنا الى الجزئية فكما اعتق منه نسبته منها ولو

تعدد من يرث بالقرابة كابن نصفهما حرا احتمل ان يكون الجزئية فيهما ما يستحق الحر منها احدهما الا ما في الاخر فيهما فان

كل منهما واحد ورثاه جميعا بالميراث ابنا حر لا ينصفي بنت منه شيء لم يستحقها وورثاه بينهما على غيره ما فيزيد كل واحد منهما

فان كان لما احدهما حرا ورث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما وان نصفها فهو اخر حر كامل ... منها الحرية

ونحتمل عدم التكميل الا انه الظاهر ... وكانا محجوبين بينهما كالحر ولو كان احدهما يحجب الاخر الاول عدم التكميل فيه

لان الشي لا يكمل بما يسقط ولا يجمع بين ديته يتمام ... انه من حرا احتمال فلكل منهما على الاول ونصفه على

الثاني والباقي لغيرهما وان يتعين على الثاني لكون سلطة احد لهما ان الذي لابن ابو ما حر ثلث الكل نصفه لو كان

رقيبين معا ولو كان الابن حرا فالكل له ولو كان الاصغر حرا فالنصف فلكل منهما في اربع الاحوال الى نصف وزوج ذلك

ولا يمكن منهما ان ... لم حر يعطى الاول يقسم الكل منهم على نسبة وعلى الثاني يقسم النصف على نسبة ومع الثلث الاحوال الرث

بين صاحب النصف نصيب على بدل الاحوال العمل انه يكون لكل واحد نصف حر نصف الكل ... لم حر ... ذلك وهو

ربع المال ونصف سدسه لان لكل واحد الثلث في حال ونصف في حال الاخ لم في حال فيكون له الثلث ... في نائب اجاله

فيعطى ... ونصف سدس ... انه حرو ... على

الاول الجزئية ... وعلى الثاني النصف منها بالنسبة والجزئية فيكون له الربع وللاخر الربع ولو ثبت لهما

بالاحوال الا ان كلفة لان الحر الثلث في حال ونصف في حال في سبعتها وهو له الرابع وللاخر نصف في حال له نصف

ذلك ... الربع ولو خاطبتها الثلث الحر لكل الا ان ... اخوك رقا ونصفه كان حرا منه يحجب حرية عن

النصف فصح يحجب كل الربع ... الرابع ... الاخر له النصف كسر اذا كان نصف حرا فله الربع

لان له حر واحد ... الاول ... منها ... الثاني الثلث منهما والاول له يكون النصف وللاخر

النصف ... ان يكون القلب بها الا ان الخطاب ... حرا كان له الثلث ولو طالبها حر

كان له النصف ... يحجبه عن النصف ... يحجبه عن الثلث ... حر ... له كسر اوله

على حرية ... للاخر يحجب اخوك ... الثلث وهو الثلث ... ولهذه حرية

على ذلك وهو السدس وسوى السدسان للباقي الاقارب او لبيت المال على قولهم [illegible]

[illegible] في الخطاب والرد [illegible]

[illegible] والابن [illegible] الخطاب [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الاخوات [illegible] الثلثان [illegible]

[illegible]

[illegible] ربع وسدس [illegible] للاقارب [illegible]

[illegible] الحجب [illegible] الام [illegible]

[illegible] الثلث الى السدس [illegible] الثلث الى الربع [illegible] ذلك

[illegible]

[illegible] الربع في حال [illegible] والثلث [illegible]

[illegible]

وللاخ من الابن نصف الباقي

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في الحجب

[illegible]

[illegible]

عما زاد عن السدس الا السدس وحجبها عما زاد عن السدس معها او مع احدهما او البنت فما زاد مع احدهما فحجب الولد وكذا كان اولى وان
نزل الاخوة يحجبون عما زاد عن الادنى والثالث حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط خمسة الاول العدد
فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل لا بد من ذكرين او ذكر وانثيين او اربع اناث والخنثى كالانثى الثاني انتفاء موانع الارث فيهم
فلا يحجب الكافر والرق والقاتل الثالث وجود الاب فلو كان ميتا لم يحجب الرابع ان يكونوا للاب الارث ح
او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا الخامس ان يكونوا منفصلين فلو كان احدهم حملا لم يحجب وان
يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يحجب والاقرب ان الغائب ملحق والام لم يحجبها

الفصل الرابع

في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع والانتهاء للمنصوص في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو سهم الواحد
والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا لم يكن ذكر والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم
الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا
مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم
من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام
مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام وقد يجتمع النصف مع مثله كالزوج والاخت والنصف مع الربع
كالزوج والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص
على الاخت ... ويجتمع مع الثلث كالزوج والام ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج
والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كالزوجة وولد الام ... والثمن مع الثلثين
ويجتمع مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كالزوجة والام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلثان مع الثلث ... ويجتمع
الثلثان مع السدس كالبنتين والاب ... او قصرت عن الفريضة ... ويقسم من الزائد ... عن
الفريضة فان كان هناك ... فالفاضل بالرد على ... ابوين مع ... الام الثلث والربع النصف
او الربع الربع والباقي ... ان كان هناك اخوة حاجبون فللام السدس والباقي بعد الزوج للاب كابوين وابن
وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او الزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام
من الابوين او من الاب للزوج النصف او الزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم يكن هناك
بل العصبة ... بالعصبة ... بل يرد الباقي على ذوي الفروض ... عدا الزوج على خلاف ... ابوين وبنتا
واحدا ... للابوين السدسان وللبنت النصف ... للبنت ... على الابوين ... فاذا استغرقت
كان ... وان كان ... فيهما ... في بيان ... ثم اما
الفريضة ... الربع او الثمن اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب ... على
النقص على البنت او البنات او على الاخت او الاخوات من قبل الاب او من قبلهما ... على الفريضة الواحدة

والابوين سدسا وللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان اثنتان مع الابوين او احدهما
والربع وكذا مع الزوج او الزوجة ... مع احدهما او اخرى ... مع الاب او احد صاعدا
مع الاخوة بقول الام

المقصد الثاني

في تعيين الوارث ومقاديرهم وفيه فصول
الاول في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي رد عليها فان
اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين للام السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا ولا يحجبوا
الابن المنفرد المال وكذا الاثنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها وللابنتين فصاعدا
الثلثان والباقي رد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما
مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد ولو كان زادوا بالسوية ولو كان مع الابوين
او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان
معهم زوج او زوجة فله الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان مع الابوين
البنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ... على الجميع ... والاب او احدهما لا غير
معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا ... ولو كان مع البنت فصاعدا السدسان وللبنت الثلثان والا
مع البنتين فصاعدا الثلثان ... والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ نصيبه الادنى وللابوين
السدسان او السدس ... النصف والباقي للبنت او البنات ... على ... احد الابوين ... ودة
الزوج ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوج ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد
الزوجين نصيبه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد
وان نزل يقوم مقام الولد مع عدمه ... ويحجب من يحجبه الولد ... ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به على الاصح
والاقرب يمنع الابعد ولا يرث ابن ابن مع ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيبها
ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين يرد عليه كما ... وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب ابيه
ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض اذا اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين
ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان ولو كان اولاد اخت ... كان
الكل ... ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على نسبة ... ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه
الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت ... نصيب ابيهم للذكر
ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يقتسمون ... تقاسم الاولاد ... خاتمة
لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد منهما ... السدس ...
ذلك نصيب الطعمة على السدس ولو ... الطعمة ... دون الاخر ... او ... وجدا وجدة

وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها سدس الاصل منها بالتسوية ولو كان احدهما
كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معها اخوة استحب للاب طعمة ابويه سدس الاصل بينهما بالتسوية او لاحدهما
دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل واحد منهما الطعمة
ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام الا مع وجودها
ولا طعمة للاجداد اذا علوا تتمة يحبى الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه
قضاء ما فات الاب من صلاة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب وخلف الميت غيرها فلو لم يخلف
سواها لم يختص وكذا لو استوعب الدين التركة على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطى الذكر ولو كان الاكبر
متعددا فالاقرب الشركة ولو تعددت هذه الاجناس اعطي من الثياب وفي الباقي اشكال انه اعطى واحدا يتخيره
الوارث وفي الاجارة نظر

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد وفيه مطالب

الاول في ميراث الاخوة والاخوات للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال وان تعددوا تساووا
بالتسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددن فلهما او لهن الثلثان بينهن
بالتسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين من الاخوة مطلقا المتقرب بالاب
خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم ويسهم سهمهم ولكل واحد من ولد
الام السدس لو كانا اثنين فما زاد فلهم الثلث بالسوية والباقي رد عليهم بالتسوية ذكورا كانوا
او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية
والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين احدا دون انثى فله
الباقي ولو كانت انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام ان تعدد ولو فقد المتقرب بالابوين احد
فلها الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع
الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس وكذا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان
ذكرا او ذكرانا او اناثا ولو كانت انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي
وعليها خاصة على راي لدخول النقص وكذا في ما نقص على البنت على الاقوى بحيث اذا اجتمع الاخت للاب والاخت
للام السدس والباقي للاخت للاب ... والمتقرب بالام كان له الثلث
وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا لو كان مع الواحد من قبل الام اخوة فصاعدا للاب
تكون للواحد السدس وللاخوة فصاعدا الثلث والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف
ويمنع الاخوة من قرب منهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون الاجداد
والجدات وقال ابن شاذان ان الاخ من الام مع الاخ للابوين السدس والباقي للاخ للابوين وان تعددوا اثلاثا بالنسب

... قراتي مع شاري الفرض ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى والباقي للاخ او الاخت او لهما نصيبهما السدس ان
كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ولهما كانا او الا ذكرانا او اناثا مع عدمهم
فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون اخت واحدة مع زوج فللزوج النصف وللاخت من قبل الاب النصف ولو اجتمع
من كلالة الام السدس والباقي رد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف

المطلب الثاني في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة منفردا كان للاب او للام ولو اجتمع
الجد والجدة من قبل الام كان المال بينهما بالسوية ولو كانا للاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او لهما للاب الثلثان مع
دخول زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى الزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او لهما للام ثلث الاصل والباقي للجد
او الجدة او لهما للاب ويمنع الجد والجدة للاب كالاب والام كل من يتقرب بهما من الاعمام والعمات واولادهم والعمومة
والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى وكذا كان
او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع ابا الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وكذا
الانثى يمنع من الاجداد الاقرب من اجداد الاب او الام ولو ترك اجداد ابيه وجدة ابيه وجده وجدته لامه وجده
وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالتسوية والثلثان لاجداد الاب للجد والجدة من قبل الاب الثلثان والثلث
من قبل الام كذلك ويقسم ... ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب للابوين دون اجداد
الام ويمنع الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ
من قبله ومن قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ
نصيبه الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه ولو اجتمع جميع هؤلاء اجمع فللمتقرب بالام مع اخوة كان الثلث
بينهم للذكر مثل حظ الانثى ولو اجتمع جد او جدة ام الاب مع اخ او اخت او هما من الابوين او للاب كان الجد كالاخ و
كالاخت واذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي
للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالتسوية وتسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب
ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس وللاثنين الثلث وللاجداد
من قبل الاب ان كان واحدا او اثنين على الشكل ولو كان ابن كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة
او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او للاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة
من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد للام اخوة من قبلها ومن قبل الابوين او اجداد
من قبل الام كان للجدة من قبل الام او للاخوة لها الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا
والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو تعدد الادنى ورث الاعلى ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس
ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب فللاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب الاربعة
... من قبل الاب ... ثم الاجداد للاب حصتهم ... للذكر مثل حظ الانثيين ... الاب والجد والجدة
من قبل الاب الاربعة الارباع ... الاجداد ... ومنها

في حاشية الهامش: ... جدتها لامها وجدها

وحينئذ لا بد من ضرب ارث سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلاثة فيصير اثني عشر ثم تضرب ثلاثة في عشر سهام من
اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثمانون وكذا الجد للاب واحد والجدة
الاب ستة عشر وكذا الجد الادنى لاب وام للجدة الادنى لام ولو كان اجداد الام مع عشرة وكذا الوعد
الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاحداد الثمانية اخذ الزوج نصفه والجد نصف الاعلى والثلث للاجداد الاربعة
من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة ومن شئت بتاع التدرج لكن الجدين من قبل الابوين ثلثا الارث
ان منع الجد للاب دون الجد للام لكل الجد للام مع الثلث واخذ الاجداد الاربعة من قبل الاب مع حيد الجد
لام كان للجد الواحد الثلث الباقي للاجداد الاربعة

المطلب الثالث في ميراث اولاد الاخوة

والاخوات وهاؤلاء يقومون مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا اخذ النصيب
وان كان اكثر اقتسموا بالسوية ان كانوا ذكرا او اناثا واختلفوا ان كانوا من قبل الام وان اختلفوا من قبل الاب
او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذي فرض
فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي رد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم
ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي رد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان لهم النصيب الاعلى
والباقي لهم وسهم اولاد كلالة الاب مع اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او
الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية
فلاولاد الاخ سدس ان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس ان كانوا كذلك وان اجتمع اولاد الكلالات الثلاث
كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المتقرب به اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا
ولاولاد كلالة الاب او الام الثلثان او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا وللذكر ضعف الانثى ان كانوا
اولاد اخ او اولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى
وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا
اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اخ واختين ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين ايضا كان او
ناقصا وان لم يكن الا اولاد كلالة الاب تقاسموا كما لو اجتمعوا للاولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او
اخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففيه الخلاف ولو اجتمعوا مع الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن
اخ وبنت اخ لاب وابن اخت وبنت اخت لام فالنصيب الاول لهم ولابن اخت وبنت اخت
الاخت لام مع الاجداد الاربعة احد الثلث للاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ واولاد الاخت للابوين والجد والجدة ولاولاد
الاخ والاخت للام الثلث للجد والجدة لاولاد الاخ لهما ذلك نصف للجد ونصف لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصف
الجدة ونصف لاولاد الاخت الا ان لهما للجدة والجد من قبل الام الثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة
من قبلها الثلث الاول يقسمونه ولاولاد الاخ للام ثلثه ولاولاد الاخت من قبلها الجد والجدة من قبلها والاربعة عشر
ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب مع الاخوة من الاخ جدا بعيدا فهما او بالعكس فالاقرب الادنى يمنع

وكذا لو كان الاعلى من الام مع والعكس فيهما منع

الادنى مع احتمال عدمه لعدم مزاحمة ولو تجرد البعيد عن مشاركة الاخوة منع وكذا الاقرب فيما لو خلف الجدين من الام
والاخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الاعلى مع الادنى الاربعة

الفصل الثالث في ميراث

الاعمام والاخوال ومن يتقرب بهم لا يرث الاعمام والاخوال مع الاخوة واولادهم ومع الاجداد فالعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية
ان تساووا في الدرجة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب بالسوية
والمتقرب بالام ان كان واحدا انثى مع المتقرب بالام خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المفترقون سقط المتقرب بالاب
وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب
بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويشبه نحو المتقرب بالابوين للذكر ضعف
الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العم للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعم او ما زاد ولا يرد عليه ولو خلف
معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى الباقي بينهم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة واحدة اجماعية وهي
ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغير الحال بعكس الحجب ولو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب
وان جمع الاقرب الشيء ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة كان الاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم
وابن العم وحرمان الخال والعم ولا اجتماع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى وهل يحجب العم او
ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد بغير هذه المسألة الاقرب في الخال اذا انفرد
احد المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال او الخالة له
اذا كان من الابوين مع المتقرب بالام خاصة لجدة او تعدد ولا مع المتقرب بالام بل للاحد المتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او مجتمعا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام
المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المفترقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث
ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا ولو اجتمع معهم زوج او
زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي على حسب من الاخوال على ما فصلناه ولو خلف عما وخالا فللخال الثلث وللعم ثلثا الاولاد فالزوج
النصف والخال الثلث وقيل السدس والمطلب للخال من الابوين والخال للام او الخالة السدس مع الخالة
للاب والباقي للخال من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان
واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال المفترقون كان للاخوال الثلث بينهم للمتقرب الخال او الخالة من قبل الام ولو كانوا اكثر من واحد
كان لهم الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين بالسوية ايضا ويسقط المتقرب بالاب مع الابوين وثلثا الباقي للعم او العمة
من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فلهم الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة
كان له النصف او الربع والخال او الخالة او هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية
والباقي للمتقرب بالابوين للعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا
والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا الا
اولى من عمومة الاب وخؤولته وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجد وخؤولتهما

ومع الابن للاب اولى من ابن العم للابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين الا في ابن

واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية

وثلث الثلث لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى سهم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها

ثلثا الثلث بالسوية ولخالها وخالتها الثلث بالسوية فيصح من مائة وثمانية وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او نقص احتمل

النصف جميعا والتسوية ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام

وخؤولتها ولو اجتمع مع الابعد عمه من الابوين وخالها من قبل الام وخاله من الابوين مثلهما من الام وخالها وخالتها من

الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الاربعة من قبل الام الثلث بالسوية للاخوال الاربعة بالسوية وثلثاه للاعمام كذلك ويحتمل

قسمتها اثلاثا او يحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة للمتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه للاعمام الاربعة للمتقرب

بالابوين والام وثلثاه للمتقرب بالابوين واما الثلثان فلعمومة الاب كذلك بالسوية فيصح الثلث على الاعمام والخالات والتسوية ويقسم الاعمام لكل المطلب

لخؤولة الاب من الخال والخالة من قبل الام بالسوية وثلثاه للخال والخالة من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعم والعمة من قبل العم والعمة

من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الابوين اثلاثا ٥

المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤولة

اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ولا يرث ابعد مع اقرب الا في

الاربعة ان ابن العم للابوين يمنع العم للاب وان كان ابعد ويكون حكمه كحكم ابيه في ذلك الحال الا في المسالة الاجماعية ولو

اجتمع اولاد العمومة المفترقين كان لاولاد العم للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي واحدا

كان او اكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولاولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

واذا اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لاولاد

الخال للابوين واحدا كان او اكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث واحدا كان او اكثر ولاولاد

العم الباقي ثم ان تساووا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية ولاولاد المتعدد

لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لاولاد الخال او الخالة للابوين او للاب بالسوية ويسقط المتقرب بالاب ولاولاد العم او

العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي

من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب ــــــــــــــ ٥ ولو اجتمع للوارث سببان

فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما كابن عم هو ابن خال او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عم لاب هو خال لام ولو

منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة ويتصور اجتماع اكثر من سببين مختلفين كابن عم

لام من قبل ابيه هو ابن خال له من قبل امه هو ابن خال له من قبل ابيه هو ابن عم له من قبل ام ابيه ويتصور في ابن

من قبل ابيه هو ابن خال له ايضا من قبل ابيه وابن خال له كذلك ويتصور في ابن عم او ابن خال ايضا من قبل ابيه وامه

عم له اخر من قبل ابيه وتصويره ان يتزوج رجل امرأة فتلد ولدا ويتزوج اخو الرجل لابيه من امرأة اخرى فتلد ابنا

وكانت عمة لابن هي خالة لابنه فولدت منه ثم تزوجها الابن المذكور فولدت ابنا فان هذه الجهات الاربع تجتمع كالاربع

مسائل هكذا في اولاد العم الاخ الذي هو اولاد الخالة ايضا وكذا في ابن خال الام وابن عم الاب وعمة الام وعمة

وعلى الاول يحتمل النصف لعمومة الاب وخؤولتها

للام الثلث نصيب الخال والثلثان للعم وللاب الثلثان والثلث يختص بالاولاد

نصيب من يتقرب به والثلث للاب والاولاد

العم والخال

اب اصلها مائة وثمانون ثم تجعل نصيب كل واحد سهما على الاربع فيبلغ جميعها اربعين الف المراتب الاربع مائتا الف وواحد

وستون وللمرتبة الاولى منها الخمس وثلثون وللمرتبة الثالثة ستة وثلاثون ولا يتم الحال ثمانية واربعون ثم

خلف عم لاب هو خال الام مع عم لام هو ابن خال اب وام كان للعم من الاب الثلثان بالسوية والخالة التي هي بنت

الثلث للاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر للخال سهم وللخالة العمة سهم اخر وللخالة الاخرى خمسة ٥

الفصل الرابع

في ميراث الازواج للزوج مع الولد او ولد الولد وان نزل الربع ومع عدمهم النصف من

جميع التركة والباقي للقريب ان وجد وان فقد فالامولي النعمة فان فقد فللضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل للامام

وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع من جميع التركة والباقي كما مر وان فقد

اجمع مولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة لا حال الحضور ولو تعددت الزوجات

فالثمن او الربع مع عدم الولد بينهن بالسوية سواء دخل بهن او ببعضهن او لم يدخل بواحدة منهن والمطلقة رجعية في العدة

كالزوجة ترث وترث الزوج بخلاف البائنة كالمطلقة ثلاثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطء

الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكن الرجوع ولو طلق ذو الاربع احداهن

وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع الباقي بين الاربع بالسوية وهل يتعدى الحكم الى غير هذه الصورة اشكال

قسمة المطلقة واحدة والمنطلقات ثلاثا ولو تزوج المريض ودخل او صح ورثت وان مات قبل الدخول بطل العقد ولا ميراث لها ولا

مهر ولو مات هو قبل الدخول فيه نظر ولو ماتت توارثا مطلقا ولو كان المهر الاول كالصحيح والزوج يرث

جميع ما تخلفه الزوجة سواء الاصل والعقار اذا كان العقد بغير مرض الموت اما الزوجة فان كانت ذات ولد من الميت فكذلك على رأي

والمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطي حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور

والمساكن دون البساتين وقيل ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين ولا حجر عليها وان كانت ذات ولد كالرقية في الارض وتعطى في الباقي مطلقا

لاربعة امرأة وحرمنا المعتق ثم تزوج اربعا ودخل بهن طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى آخر

الثلث ومات فلا توريث لهن الا في المريض ويرث الجميع المطلقات وغيرهن الربع او الثمن بالسوية ٥

الفصل الخامس

في الولاء واقسامه ثلاثة الاول ولاء العتق وانما يرث بالعتق

المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن العتق واجبا ولا في الموت الحر ولا يرث مع قريب ولو بعيد وهل

يرث الولاء او يورث به اشكال اقربه الاول فيرث الولاء لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا

يورث ولا الولاء يحصل بالعتق فلا نعتق على مولاه في عتقه ولا هو عن مستولد ولا فعل يحله او يرث العتق من عصبات

المعتق ابيه واولادهم ومات المولى ثم مات العبد فلو خلف هذا الرجل وارث العتق فلا يخلف ولده ثم مات احد بطول الاولاد المعتق ورثه

الولد الباقي خاصة على الاول وعلى الثاني يشترك الثاني وولد الاول واشترك الاثنان في الاول والاخير الميراث بالولاء

واقرب منه النصف الوارث على الحلف بالتسوية خاصة ولو اعتق اجنبي ثم عبدا ثم مات عنه وعن ابنه ثم مات العبد

فالولاء للابن والبنت نصفان ولو خلف ابنا وبنتا فان اعتقهما الابن قبل العبد دخل مما مات

وخلف معه نصيبه من تركة اخيها المعتق بعتق ثالثه وما قرب من المال وان حصلا للتسعين اما الولاء ورث المعتق اما لا حصة احدهما
الولاء مورث الاولاد لو خلف المعتق مولاه وخوله ابنه وترك بنت الى ابن بعد ان ضعا الدي لا تحت جله الولاء بالماشرة فلا عتقت جله
اما ابو الاب ولبنات الابن ابراء جرّ الولاء اجلهما ابوا الاب تمامان بانه سبب الكريم ولو خلفت من يرث ولدها وخلفت معتق ابيها لم
من الولاء اما من الولاء وهي ولاء اليهما ولبنات المعتق وخلفت ابيها واختها ثم مات مولاها فميراثه لاخيها على قول الشيخ رحمه
الله كان مات ابوها بعدها وقيل لا مجاه وترك عصبا ثم اخا ثم اعماه ثم بنات الجد وترك الشاولا فميراثه لاخي لولاته الاقارب عصبة
المعتق فان لم يترك عصبا كان مثلاً الى اخيه من عصبانها ولمثلها الولاء مورث كالاعمام عصبة الابن ولاوارث العتق من
اقارب عصبة الاخوة الا العصبة على رأيه وارث العصبات مع الاخوة ولبنات المعتق وخلف اخاه ولم يملك النسبي والباقي
للابن ولو كان عوض الاخ جدا فله المال لابيه ولو خلف اخا معتق وحده تساويا ولو خلف جد معتق واخا جده فللجد النصف
وللاخ للاخ النصف ولو خلف جدا ابا عم المعتق فلللجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر ابنا ثم مات
العبد فالمعتق للاولاد يورث بكونه للواحد النصف للعشرة النصف ولو قلنا يورث بوكالة لكن وهو يكون الميراث منهم على عدد رؤوسهم
لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلفت المعتقة ولدا له ثم بنت له بعبد من ابنه ثم مات عتيق فميراثه لابن الابن نصيب الثاني
وكان لابن الابن الذي كان جلا عنه من ابيه على الاول ولبنات المعتق عن اخ من اب وابن اخ من الابوين ثم مات الاخ من الاب عن ابن ثم مات
العتيق فالولاء لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب والزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للامام مع عدم مناسب
عند عدمه الثاني ______ لا نصيب للجيران في الدية ولا للجد الى احد بغير خيار ويكون الاولاد لضمان حسب الميراث لكن مع نقد
كل واحد منهم ان ينص بعد زوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن
ولو ملك المصريين الضامن مع المنتسب والمعتق لبنات الضامن او الامامة او الاجداد او الاولاد ولا وارث الضامن الضامن لا
بغير الامام ولا الاعلى كالمعتق في الكلالات والقرابة ومن لا وارث له كالعتق الثالث ______ ولاء الامامة والامامة
كل وارث من بنات عمه نسبا ووارث الامام ولو وجد معه الزوجان معا فعلى ما فيه خلاف تشريفا مالك الامام ظاهر الحكم
يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه ولا كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور
مع التمكن مع الاثر ورثنا من اهل الحرب والخلف وارثا كافرا بوجه للامام وكل مال كذا ان السلطان حرا ومن اموالهم من حرب
قبل الامام وما اوجف عليه او خرجه فهو للغانمين ومع عدمهم ترجيحه الفقراء من الثلث في المصالح ومن يوجد من ابن السبيل
للفقراء من الخمس وما غنمه سرية بغير اذن الامام فهو للمخلص وما وجد في دار الحرب مما لا يعلم له كان وجه كان لاجده
بعد الخمس

المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا للملاعنة من امه وولده وزوجه او زوجته وكل من يورث بالام مع الولاء لا الاب ان كان
ذكرا او ذكرا وانثى الثلث والباقي للاولاد ولو لم يكن وله فالثلث والباقي بالرد من قرابة الام والاولاد ودرجة الاخوة من اخ امه الاجداد
سواء ولو اجتمعوا الاقرب فالاقرب منهم والاخوال والكلالات والاولاد على ما تقدم من الترتيب ثم في هذه المراتب ولو لم يكن
للام وارث ولد الملاعنة دون الاب ومن تقرب به وورث الزوج والزوجة نصيبهما مع كل درجة وورث هو الاقرب الى الميت ولو

من الحزم ابوه بعد اللعان لم يورث الولد الا من دون المعلن وهل يرث الاقارب الاب مع اعترافه لنسب الولد ثم ان اعترفوا به وكذا الاب
في اللعان ومن يشهد كان يسهلا ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام تساويا في السهم على قلب الاخ للابوين على النصيب وكذا
لو كان لنا الابوة ولنا لانه الاحتيط لما معا وابن وكذا الاخ للابوين او الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام
تساوا ولو المراحل فلا اما وثبت لولد الابن ان الاخوة دون الاخوة ولبنات الام ولا وارث سواه فميراثه لمولاه ولو كان قدعم ابو الولد
واحدهما فلا ولد النسب والباقي له ولو كان مع الابوين اخ ان للاخ النصف والاخوين السدس ان وجد الباقي لخاله او من اعاد النسب
من حيث ولادته وميراث من اولاد الولد عصبة الاب دون الاب ولم يلحقه ولا وارث احد الاسبين لا الا الزنا ولا الحد لا يرثه
ولا ابوه هو لمقام الشبهة شرعا والامة ولده ويرثهم او ويرثه فان مع عقد الاخ فيرثه الامام ويرثه الرحم الخلاف
وورث اليمن لابيه ومن يقرب بها وهي يطرحه

الفصل الثاني في ميراث الخنثى

من له فرجان ورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع منه
اخرا فان تساويا فالحد وذكر حصول الاشتباه فقيل بالزمه وقيل بعدد الاضلاع فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان
تساويا فانثى وقيل يورث نصف النصيبين وهو الاشهر وبانه الحى ويطلق الذي هو المراد الحص لا مات على الاقرب وفي كيفية
تعرضه طرق ابو الاول ______ ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويعمل المسائل على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم يضرب
احداهما في الاخرى ان تباينتا وفي وفقهما ان توافقتا او يجتزئ باحداهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تداخلتا ثم يضرب ما اجتمع
مع الخنثى في اثنين ثم تعطي كل واحد ما له منهما مرتين ان كان النصيب من احدهما بابا في الاخرى ان تباينتا وفي وفقها ان توافقتا و
وهذا الثاني الثاني ______ ان يجعل الخنثى سهم ونصف سهم من غير ذلك ان خلف ابنا وبنتا وخنثى فرضته
سهامهم فيجعل للخنثى الابن سهما وللخنثى النصف فيكون اصل عدده من سهمي الذكر اثنان وللذكر ضعفاها وللخنثى
نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من خمسة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة الثالث
منه بالدعوى فما اخذ بعد الفرض من الابن انه يعطي الخنثى بالدعوى نصفه من ستة عشر من انه عشرين وهي
يدعي النصف عشرة وللبنت الخمس ستة وثمانية وهي تدعي الربع اربعة عشر والخنثى الربع سبعة وهي تدعي على الخنثى ستة عشر
والمختلف فيه ستة اسهم تدعيها الخنثى كلها فتعطى نصفها ثلاثة مع الستة عشر صار له تسعة عشر والابن الربع عشر سهما
نصفها ثلاثة فصار له تسعة عشر والبنت بقي سهم من ربع الهاء صار لها ثمانية وعمل ترتيبه بالدعوى من اصل
المال فيكون المال منها في هذه المسألة من اربعين لان المدعي لها نصف وربع وخمس او جملة اضعاف عشرون الابن
النصف عشرة والبنت خمسة والخنثى ابنه او بالعكس ثمانية عشر ابنا ثم يعطي الانصبة ثم اعطي احد
النصيبين الوارث على عدد الذكر والخنثى والنصف الاخر وعليهم على عدد الانوثة فالحاصل لبعضها اصل
الفريضة سهمان تضرب فيه ستة لانقسام النصف على عدد الذكر والخنثى فصار عشرة ثم يضرب في اربعة هي اصل حصتها
على عدد الانوثة فيصير اربعين ثم نصفها وهو عشرون على عدد الذكر والخنثى ثمانية وكذا الابن وللذكر
عشرة والنصف الاخر نقسمه على ذلك ان يكون الخنثى انثى وكذا الاولاد للابن اربع فيجمع للخنثى ثلاثة عشر والذكر
تسعة عشر وللانثى تسعة والطريقة الاولى تخالف الطريق الثانية في هذه المسائل الا في الطريق الاول ثم يكون بعض الذكورية
وهي حصة في بعض الانوثة وهي اربعة ثم انث الجميع نصف اربعة للخنثى على عدد الذكورية ستة عشر وعلى عدد الانوثة

عشرة فلم نصفها لم عشر والذكر بها عشر وللخنثى سهم ... خمسة وسهمان في اربعة يكون له عشرة على الطريق الثاني المشار اليه
للخنثى الثلث وهو له ولم عشرين ... الثلث والطريق الثالث ... الامر الواضح كما في ... المسئلة
... او خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلثة ابنا في الجميع للذكر ستة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الربع
من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر بعد النصف ستة وللخنثى ... سهمان ... كل
منهما وعلى العول ... الدعوى ... لان مخرج النصف ... الدعوى ... الدعوى الاخرى ... الذكر
اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الاخير ... عشر ... نصف ... او ... مخرج الثلث والربع اثنا عشر
... او خلف ابنا وخنثى فعلى الاول الفريضة من ... عشر للخنثى ستة وللاخ ... وعلى الثاني ... للخنثى ... وللانثى
شهادة وباقي الطرق ظاهر ... او انثى معهم زوج او زوجة ... مشاركهم او الاولاد ... الزوج
ثم ... مخرج نصيب الزوج ... الزوجة ... على الاول اربعون ... مخرج سهم الزوج
وهو ... ما ... للزوج اربعون ... لانهم ... كما ... نصيبه ...
... وللخنثى ... وللذكر ... على الثاني ... في ... الزوج
للذكر ... عشر وللانثى ستة وللخنثى ... وباقي الطرق ظاهر ... ابوان وخنثى للابوين ... الخناف
... في ستة ... للاب ... عشر وللخنثى ... وكذا على الثاني ... على
العول ... عشر ... الابوين ... الخنثى ... عشر والرابع كالاول ولو اعتبر
نصف نصيب كل واحد من الابوين ... الاول والرابع ... ابوان وخنثيان للابوين
السدسان والباقي للخنثيين ... للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق ... وكذا
سهما احد الابوين ... الخنثى ... في ستة ... للابوين ... عشر
وانه السدس ... والباقي ... وكذا باقي الطرق ... على العول ... ثلثة
احد الابوين وخنثى ... للاخ ... والباقي للخنثى ... مضروب ... على
الطريق الاول ... للام السدس ... للخنثى ... الرابع ... نصف ... وكذا الرابع
وعلى الثاني ... البنت ... للام ستة لان للام مع
الواحد الربع ومع البنت ... السدس ... للام السدس
والبنت ... النصف ... ستة ... في ستة ... عشر ...
... والباقي للخنثى ... في ستة ... للام اما
عشر ... وان ... الايه ... الاصلية ... الفريضة من
لان للام مع ... الخنثى ... عشر للخنثى ... للام
... ونصف ... وللخنثى ... للام ... وللخنثى
اربع ... اربعة وعشرون للام ... وللخنثى ... الفريضة ... عشر ... تضرب

في اربعة وعشرين ... اربع ... وعشرين للام ... عشر ... اربعة ... والباقي للخنثى وعلى العول ... له
عشر ... احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول تضرب مخرج الخنثى ... مخرج ... الثلث في
الربع ... للابن ... الذكورة ... وللخنثى ... وللانثى ... وعلى ... الانوثة للاب ... الخنثى
ستة ... وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى ... نصف نصيب كل واحد ... فللاب ... وللخنثى
... وللانثى ... وسبعون ... الثاني ... الاب ... ستون فنصيب ... وعشرين للام
السدس ... عشرين والبنت ثلثة ... وللخنثى ... ستون ... وللخنثى ستة ... وهو ...
وعشرين للام على تقدير الانوثة ... ثلث ... اربع ... والخنثى ستة وخمسين ... ثم
يرجع الخنثى على الاب بنصف ... وهو ... لان ... اربع وعشرين ... كان ... من ... عشر
... للخنثى اربعة ... نصفها ... الاربعة ... في الاصل ... وعشرين ...
... وللخنثى ... اربعون وللانثى ... وعشرون ... على ان ... الخنثى ... مستحق شرط
... المسئلة الاولى ... على الطريق الثاني ... نصف ... نصف
... الخنثى والانثى ... ستة ... وللخنثى ... وشعرون وللخنثى ... والاحمال
الثاني ... الانثى الخنثى ... الخنثى ... الفضل
... من ... الخنثى ... الاصل ... الخنثى ... نصف
... الانثى ... الخنثى ... بما ... ثلثة ... نصفها الاخ ...
... عشر والانثى اثنان والخنثى ستة ... الخنثى ...
... الام ... الابوين ... الخنثى ... اربعة عشر والانثى ... وعشرين والخنثى ستة ...
... الخنثى ... من الثلث السدس ... الاول ... لان الام ... الا الاعتبار ...
الاكثر ... الانثى ... في الربع للام ... الانثى ... وكذا ... الخنثى ... بكل
... وعشرين للانثى ... واربعون وللخنثى ... وعلى الطريق الثالث ... الخنثى ... ان ...
... السدس ... على الخنثى ... وعشرين ... وللانثى ... السدس ... للخنثى
... السدس ... نصف ... نصف ... الخنثى ... وعشرين ... في ... وعشرين
... نصف ... عشر الام ... ثلثة ... الطريق
... الاحتمال الاول ... وعلى العول ... على الخنثى ... الخنثى ... الانثى الخنثى ... الخنثى وعشرين
ثم للام ... والخنثى ... عشر والخنثى ... اثنا عشر ... الجميع ... وعلى الطريق
الرابع ... النصف ... الخنثى ... في الجميع ... الربع ... واربع

نعم نصف انصاف الاربعة وهو عشرة والسدس والثمن وكذا الخنثى ثم يجعل لها انصاف الام خمسة عشر ثم من الباقي للابن
الشقيقة عشرين والخنثى خمسين [illegible] للام [illegible] والخنثى ستة وثمانون ح لو تعددت الحالة
في الميراث لتساويهم في الاستحقاق [illegible] الاصلاح [illegible] وحينئذ تحصل [illegible] ذكورا واحدي [illegible]
كا يعطى الواحد [illegible] الاحوال [illegible] الاحوال والاربعة عشر الحصة [illegible]
جاز [illegible] في الاحوال [illegible] على عدد احوالهم [illegible] بالقسمة [illegible] واحد [illegible]
جهات [illegible] في الاحوال [illegible] على عدد الاحوال [illegible] في [illegible] الاول
نصر [illegible] ثم [illegible] الجميع [illegible] الذكورية [illegible] حال الانوثة [illegible] حق احد عشر هي
مجموع نصف الانثى [illegible] الذكورية [illegible] حال الانوثة [illegible] حالتين اخرتين
[illegible] ذكرا واصغرهما انثى [illegible] في حال ذكورتها [illegible] حال وللكبرى
[illegible] ذكرا [illegible] الاخرى [illegible] ونصف [illegible] حال [illegible] الكبرى [illegible] الاول
[illegible] في الفرض [illegible] ونصف [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الاحوال الاربعة [illegible] احد عشر [illegible] المعادلة بين
الاحوال [illegible] الاحوال [illegible] بعض الاحوالات [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] الجميع
[illegible] على عدد الاحتمالات [illegible] الاصغر [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] اربعين على عدد [illegible] الجميع [illegible] وعلى عدد [illegible]
الاكبر يكون [illegible] الاصغر [illegible] الاكبر [illegible] الاصغر [illegible] اربعون [illegible]
ما حصل له في الاحوال الاربعة [illegible] اربعون [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] العادات والاحوال [illegible] الخنثى [illegible] الابوين [illegible] الربع
[illegible] الاحتمالات [illegible] الاحتمالات [illegible] ذكرا [illegible]
الاكبر خاصة [illegible] الاصغر [illegible] الجميع [illegible] الاربعة
[illegible] في هذه الاحوال [illegible] الخنثى [illegible] النصف [illegible] الذكورية
[illegible] الثاني [illegible] الربع [illegible] الذكورية [illegible] النصف [illegible] الذكورية [illegible] الاخر
[illegible] العشر [illegible] الذكورية [illegible] الاول
اكتفينا بالاحتمالات الاخر [illegible] الاحتمالات ت التعليق [illegible] الثاني [illegible] الاخوة [illegible] الابوين [illegible] الاب [illegible] الاولاد
كما ذكرناه [illegible] الذكورية [illegible] الانوثة [illegible] الاخر
[illegible] الخنثى [illegible] الاخوة [illegible] الاحوال

والاولاد [illegible] الاثنى والاناث [illegible] الاباء والاجداد [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] ميراث الزوج [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] آيل [illegible] الاخوة [illegible] بالزوجية [illegible]
[illegible] ت [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
ح لا اشتراط في [illegible] الحمل [illegible] الموت [illegible]
الحمل [illegible] الزوج [illegible] الفرض
نصيبه [illegible] الاخ [illegible]
الخنثى [illegible] على
جميع المال [illegible] الخنثى
[illegible] خنثى [illegible] خنثى
[illegible] خنثى [illegible]
[illegible] الربع [illegible] يكون
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] وعلى
[illegible] اربعون [illegible] اثنا عشر
[illegible] اربعون [illegible] ذكرا
[illegible] اربعون [illegible] على عشر
[illegible] الخنثى [illegible] ذكرا [illegible] عشر
[illegible] احد عشر [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible]

الفصل الثالث

[illegible] الاقرب [illegible] احوال
هذا الباب [illegible] الفريضة [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] المعنى
[illegible] الابن [illegible] وارث [illegible] ثان

الزوجات فان صحة الثاني والثالث الثاني لم يكن للمربع الثالث كله اجزاء الكبرى والمشهور ان الصغرى الركة وعلى
الاول فحصل المربع المركل لمسمى الركة لانه المربع باجزائه الاول والثاني الثالث دفع الاول الى الثاني ما
في يده وهو الربع دفع الثالث جميع الثاني لانه مربع على دفع النصف الى الاول وهو ثلاثة لا تنحصر الا ثلاثة سهم ادفع
ثم اجاز لهم ادعي جد اذا وارثه نسب الحكم سوا على الجد العفد اجزاؤه الاول اذا حجبا الثالث الذي الجد والخطائي حمل الالاف
وعلى عدم القصان اذا المربع الثاني حلفا اجزاؤه بالاول او اجلها انه اذا الاربعة الاول لا مسئلة الا بعد علم الاجزاء الاول الاخير
ولا بعد الحاكم جعل الواجب ان علم بعض والعطاء بالثاني عطاء اذا الاربعة الاول لم يسئل عن الحكم حين حد من حط
من دفع آ اذا الارث مع المفصل فاضرب مسئلة الاجزاء في مسئلة الاحكام تضرب ما الحاصل مسئلة الاجزاء في مسئلة الاحكام اذا
كانا متباينين ضرب ما الحاصل في مسئلة الاحكام في مسئلة الاجزاء فما حصل فهو المفصل بان لم يكن شيئه فضل الاخ المتوفى
والحبوس منه ان الاخ من الام لها الاخت فلا شيء للجد الاب مرعلى عشرة سهم الاخ من الام او عشرة الام اخذ لها الام
والمخرج للاب فانه الاول بالاخرى ستة في جهة كانت فلما حجبن ما في يده فالاخ في مسئلة الاحكام من اربعة الاجزاء جميعا اذا كانت
احدهما في الاخرى كانت عشرين لها في مسئلة الاحكام خمسة في مسئلة الاجزاء اربعة منصفة منها سهم سهم للاخت وللوارث الاخت
من الاب ما حجب من الام منكم الاخت من الام والمعلم بالسدس واحد الاثلاث حتى ما في يد الاخت للاب لا يحل لها في مسئلة الاجزاء
اثنى عشر وفي مسئلة الاحكام خمسة عشر فيصل الى الوارث للاخت من الاب والعمل باحد الاثنين لها في مسئلة الاحكام خمسة عشر
وفي مسئلة الاجزاء ثمانية ويصل اليها شيء في المسئلة الثالثة ولها اولاد من الاب في مسئلة الاجزاء ما عشرة ومضروب
المقابل كان وستون لها في مسئلة الاحكام اربعة وخمسون وفي مسئلة الاجزاء عشرون منصلة بنصفها اربعة والمتوفى قبل
الاخ والصغرى الاولى الكبرى سنة والثمن ولها الربع وادخل من الابوين وصحيح ما في يدها ت لو خلف
ابنين ما الاكبر من فصدق الاصغر في احدهما بت بنسب المتوفى عليه نصف المقر في مسئلة الاجزاء اربعة ومضروب المسئلتين
اثنا عشر للاصغر منهم من مسئلة الاحكام في مسئلة الاجزاء اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاحكام ثلاثة والمعترف له اثنان
بصاحب مثل سهم الاكبر الذي قبل سهم الاصغر فلان المتوفى عليه اذا صدق صاحبه لحقه من الاصغر الاخ ما في يده
لا نقص ما لاجنبيه واحد المختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فيصح من ثمانية الاصغر اثنان والاكبر ثلاثة والمعترف له ثلاثان
والاخر سهم ونصف ثلث الاصغر ثلث الاصح الاكبر الثلث ثم حصة من نصيب الابن فيدفع اليه كالوارث ولو انه في يد
اخر باقرار ها المعترف ما في الاجزاء الا الربع فانما يدفع اليه ثم يدفع الاكبر اليها نصف ما في يده وما لعله المعترف له الاصغر
لحقه ما في يده فيحصل الاصغر الثلث والاكبر الربع والمتوفى عليه النصف الربع المختلف فيه الثلث منه اربع عشر
للاصغر ايه والمتوفى عليه سته والاكبر ثلاثة والحكم فيه ثلاثة ت لو خلف ثلاثة بنين ما في الارباح واحق منهم الاوسط
في الاخ والاصغر والاخت لم يعترف بها دفع الاكبر اليها ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر
الى الاخت خمس ما في يده فالاصل الى سهم الاكبر منها على سهم ثلاثة وللاخت سهم الاوسط من بين الاخ على اربع له
منه والاخر سهم وسهم الاصغر من بين الاخت على خمس واربعة ولها سهم وهو مسئلة تضرب اربعة في خمسة ثم في ستة في اجمل

المسئلة تبلغ سبع مائة وستة وخمسين للاكبر منها اربعة في ستة مائة وثمانية وستون وللاوسط للاخر ستة في ستة مائة
وستة وثلاثون وللاصغر ستة في اربعة في ستة مائتان وستة عشر وللاخ منها اربعة في ستة وستة خمسون وستة في ستة
في سلطة وستون بكل للاثلاثة وستة عشر وللاخت منهم في اربعة في سنة مائة وعشرون وسهم في اربعة في ستة ما الموت فيخرج
لها اربعة وستون ولا ترث من تصادقهما وفجأة وفاتهم الا لا تصل الى صاحبه منهما غيره الثه ولو كان هناك ابن رابع ما كذبه في الجمع
لكان اصل المسئلة من ثمانية منهم على احد عشر ومنهم على ستة ومنهم على خمسة ومنهم مفرده فالحاجة في فيصيبه الاول ستة ما ستة وثمانين
شيئا ح لو خلف ثلاثة اخوة لاب وادعت امرأة انها اخت المتوفى ابوه فصدقها الاكبر دون الاوسط دون الاصغر لاحتياج ذلك
الاصغر الى جميع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاصغر خمس ما في يده فيصح من مائة ستة وثمانين لا اصل المسئلة من مسئلة الاكبر
ستة والاصغر ستة ثم تضرب خمس في ستة تبلغ ثلاثين ثم تضرب هو ما في يد كل واحد منهم فاخذ جميع ما في يد الاكبر من
الاوسط ثلاثة في سبعة ومن الاصغر خمسة ستة تمام لها خمسة وخمسين ط لو ان الابن الاكبر الثلث ولو اراد ما يدفع
جميع ما مقبل ودفع اليه نصف ما في يده فان ادعى جحوده ثم الحق الى الاخرين حتى كان لا ان تصل الى د عمر شيئا لكان له
يدفع الى الاول ثلث الربع ان يدفع اليه نصف ما بيده ولا تبرئه الاخر حتى يحمل الى الاب ربع النصف الثاني على الثالث الا
لو دفعه وحمل الاب لانه مما في يده للثاني لان النصف الذي يرثه على عدده كونه لم يقصر كل وارث الثالث من سهم
محمود ي ابوان وبنتان اعتقتا الركه ثم ادعت امرأة انها بنت المتوفى فاعترفت البنتان بها ولو تستوفت نصيبها من الركة فالمرتجعة
في الاولى منها تامة عشر للابوين ستة وللبنات اربعة واسقط منها نصيب البنت المقر بها حتى لها تسعة عشر للابوين منها ستة وانما
لحقها منه اربعة عشر وذلك اربعة مليئات حتى لها في يد البنتين من وصف الحد انما ثمانية ان نقص كل في اربعة عشر يكون الجميع اربعة وثمانين
لحقه الابوان اربعة عشر وللبنتان اثنا عشر سهم لها اربعة لحقه ما منهما سهم الابن ابوين عشرون ولو كانت البنتان تستوفيان نصف
نصيبهما واستطاعته من ثمانية عشر سهم ستة عشر لحقه ما منهما سهم وما شيء لها المقتسم فاذا اخرجتها لم كانت تامة وارث في
احياء منهما تسعة عشر سهم لها سهمان وعشرة جعله الاب كبير من ضبطه المال اذا فرد على الشرح الثاني في الفصل
الرابع في ميراث الخنثى فلا يرثون بالاسباب والانساب الصحيحة الفاسدة اعلم انما يحصل نكاحه بحكم عندنا
لو عقد حالة الاختيار فاذا لم يعلم امنية الولد ثابتة والمسلمون الصحيح منها كالمسلم فلا يرثون بالانساب
الصحيحة والفاسدة والانساب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت البنت خاصة وعلى الاول
ورث بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اخلف ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع الثلث اذا لم يكن ولد الثاني وعليها
بالامومة ولو كانت لها عمة وخالة فالعمة النصف والخالة جميعا اذا لم يكن وارث ولو منع احد السببين
الاخر ورثت بجهة الاخ والاخت كانت هي اخت له ورثت بجهة النسب خاصة وكانت هي بنت لها نصيب النسب خاصة وكذا
عمه هي اخت من امه وهي بنت عمه وكذا ابنة عمه بنت اخت له لم يمنع ورثت بالحجة هي اخت واما المسلمون

فلا متوارثون في الاسباب الناشئة اجماعا فلو زوج صحيح بحكم ابرا الاجماع كالم من الاصلح اوطى الخالق كلم الرب بها
والستة من الناس تواد الفقد الزوج الاول اوالاولا ومتوارثون في الاسباب الناشئة فان الشهد كالعقد الصحيح في
النكاح الفاسد فلو تشبهت للمتاعلم منه حز لو اشتراها هولا نعلم بها وطيها اولدها الحق به النسب وانتهى
منل عزوه الانساب وكان الحكم متعم في الجميع

الفصل الخامس

في ميراث الغرقى والهدمى ومن عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبهها كحرق او وباء شبه منقم موت احدهم وتاخره
ورث بعضهم من بعض بشروط آ ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هنا مال لاحدهم لم يكن ميراث ب ان
يكون التوارث ثابتا من الطرفين فلو ثبت من احدهما سقط هنا الحكم كالخوه غرقا لاحدهما ولد ج ان يكون سبب
كالغرق والهدم والاول ينحصر في الغرق فالاسباب لا يثبت الحكم فلو ماتوا الانسب كمن خذ انهما سقط هذا الحكم د ان
يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط ورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهي
الموت
ما ورثه من صاحبه على الاصح لما روي انه لو ورث احدهما لما صار الى المال الاول لو ادى الى تورثه مما ورث منه بودي الى فرض الحياة بعد
وهو ممتنع عادة وهكذا هذا الاصح الاضعف في الموت تعالى والرد الاعلى والورثة فلو غرق الاوحان زوجها ثم الزوج
او لا فالزوج نصيبهما ثم نفرضه قيل ما تخلفه تركها الاصلية لانه ورثه منه ولو غرق ابن واب ورث الابن نصيبه ثم
نفرض موت الاب ورث الابن نصيبه من ماله لانه ورثه من الاب وتماثرة على احدهما الاخر فعلى ورثة الاحيا
ولو كان كل منهما اولي بالاخرين الاحيا كالاخوة للاب والابن ومنع اسقاط كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينقل الى ورثته
الاحيا فورث الابن الاب الاحيا ثم ينتقل من الاب الى اخوة الابن وينقل مال الاب الاحمل الى الولد ثم الى الاخوة
الوالد ورث لاخوة وكل منهما مال الاخر ان كان لاحدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد احر ولولده اولاد
احوي ولا ينتقل تركة الابن ما حوه الاخيا اولاده ولا احد اولاد الاب حصة اسدا امثاله كما فرض موت الابن
واحد الان نصيبه ينقل الى اولاده ونجي تركة الاب فيا في اولاده ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كالحوين
عرقا لهذه احدهما في التوريث واشتراكهما فكل احد الى الاخرين ما لم يكن لهما وارث غير بالبران ان الاحيا وان كان لاحدهما
وارث يخفيه اشتراكا حاله البه منها الى وارثه واشتراكها حال الى الاخرين الا الاحيا وعلى المذهب الضعيف من اشتغال
الزوج في الثاني كالاخوين فما يحل واحدهما اخوان ولاحدهما مال دون الاخر فانه يرجع الى المقدم في الميراث فان خرج ذو
المال لم يرث صاحبه الثلث اذا ورث من ورثه نصيبه الاخر اخوه ولمن تركه واشتمال الاجر واحد جدي اشاه الثلث
خاصة وان خرج المقدم ورث الوالد مال الحي ثم يرجع الى ميراثه ان تركة فيصير لجد المالكية ثم
نصيب ولجد المقدم فيها فاطهرت الفائدة ولو كان الغرق اكثر من اثنين متوارثين فالحكم كذلك من فرض موت احدهم ورثه من تركه
على الاحيا والاموات معا فالنصيب الحي يعطى وما نصيب الميت يعمل في ورثته الاحيا دون الاموات وهكذا

مرض موت كل واحد الى ان يحصر فكان تجمع ما قسم الى الاحيا فاذا لما تحصا مما اسبق المتقدم او على الاموات
لم يرث احدهما من الاخر بل كان تركة كل واحد منهما لورثته الاحيا فلو مات ابوه وولدها اواسم السابق وادعى
الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث البلاد بين الاخ والزوج نصفين فميراث الولد للزوج خاصة
وحلف كل منهما لصاحبه وكذا لو حلف الاوان الاول لا يعلم الاول منهما اجتماعا وادعى الاخر السبق فيقدم قول مدعي
الاقتران مع البينة لذكرها اسله الغرق المذكور آ لو اخوة لاب وعدم عليهم حلف كل واحد منهم لم خاله مرض
موت كل واحد منهم فيصير كمن حلف اخا لام واخر لاب فيكون اصلها من اربعة الاجر الام ثمان والعشرون الموقوف
مع خمسة يفعله الى اخرته لابيه فيكون يعدد منه تركة الجميع للاخ ثمانين من اثني عشر على طابقة واحد وخمسة اسهم من
اثني عشر من ذلك احد من الاخرين الاقرب الاسفل الجهاخه ب ثم جانب ابن وبنت فيه ابن ربيعان لهما
جميعا وخلف الرجل الجار والاب والابن زوج واحد من البنين جاز فرض موت الاجر اولا فاصل المالة اثنان
والمثون منها الربع لزوجه وينقل الى ابنها وارثه عشر لابيه بلا منهم على ورثته اذ له احدهما ربع صحيح فضرب الاصل
الاصل
في اثنين فله اربعة ثمن للزوج ثمانية وينقل الى ابنها ونصيب الابن بابنه عشرون مسلمها سبع الى ذوجه الباقي
الجدة ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر مثلها سبعة الى زوجها والباقي الى جديها واربعة عشر البنت الاخرى
ومثل الاحتمال لو فرض موت الزوج فله ابناء الورثة فاصل بالمالة والاخوة منها والاخرين بابنه لابيها انا عشرة جملتها
عشر لابيها والبنت التي لها زوج صحيح منها الثلث وضعا اصل المالة ستة وتسعة منها عشر لابيها واربعة عشر الزوجها
ونقل الى الاجر ثمانية وعشرون للاب منتقل منها ستة الى زوجها والباقي الجدة واربعة عشر البنت التي لها زوج ونقل
منها سبعة الى زوجها والباقي لجدها واربعة عشر البنت الاخرى ونقل الاحتمال فرض موت الابن قبل البنت فكذا اصل
مالها اثنا عشر للزوجة واربعة لابيه ومثل الى ابنها والباقي ثمن لامه ومثل الاحتمال فرض موت الاخت التي لها زوج
فيكون اصل المالة ستة الى زوجها واثنان لابيها ومثل الى ابيها واحد لابيها ومثل الاحتمال فعلى موت البنت الاخرى
فكذا اصل المالة اصلها ومثل الى ابيها واثنان لابيها ومثل الى الاخر ثلاثة الاخر ثلاثة ترك زوجته اربعة وعشرون
ستة وتسعة ومنه كان حصته من لم يحر ومنه تركة التي لها زوج واحد ستة ومنه تركة الاخرى اثنان مثله
جمع ذلك بالاشياء والاشياء من الاصل والاب الاصلية كما هي وجميعون ستة وتسعة منها ستة عشر من اصل المالة والابنة
بالامثال ومن تركة الزوج عشرون من اربعة وستين ومنه تركة الابن اربعون اي عشرة ومنه تركة البنت التي لها زوج اثنان ستة
ومنه تركة البنت الاخرى واحد من لم يجمع ذلك بالامثال الزوج الابنة ومنه تركة الابن سبعون ابنه ومنه تركة ابن سبع من ستة
وتسعين بالامثال ومن تركة ابيه سبعون اصل تركة ملها ابنتي عشر والزوج السنة اصلها كما لم يرثه ومن تركة ابيها
تسعين اربع وستين ومنه تركة البنتين ستة وتسعين بالامثال ج اخوان وطفت لاب وام وجدهم من قبل ابيه ماتوا
كذلك وخلف الجد اخا واختا والاخوان اخا واخر لام فاصل المالة بحسب المسانة الاخ واحد للاخت وسهم الجد الى

اجتمع الجد مع الاخوة واخرج منه سهم الاولاد والاخوة واصل المسألة واحد من الاخوين خمسة لما ان الجد لا ينقص عن
ثلث فنقص سهامه لم يبلغ اصلها خمسة عشر سهامه الجد فيقسم لما ان الجد ما زاد عن الاخوة الباقي للاخ والاخت ويحصل
الى ان اخوانها اصل سهام الاخوة واحد الجد ولا ينقص علي نصيبه فنقص سهامه لم يبلغ نصيبه الجد ويحصل الاخوة
والباقي للاخوين ويحصل الى ان اجتماع الاخ حجب مال الجد وثلثه من خمسة عشر وتال كل واحد من الاخوين سهمان
ثم من مال اجتماعهم ذلك من الامثال ولا يخرج الحساب من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وامان سهم من مال
اجتماع الاخ نصف ذلك جمع ذلك من الامثال ولا يخفى الحساب بهذه الصورة من اصول الاكثار لا الا الامثال كذا جعل
وابنه والخال ما تراه وخلف الاجل وهو والعم ابن خال وبنت الخالة وجعل اصله ذلك الاجل التلغ منها الزوج
واما الخالة ويحصل الزوجة سبع لانه عمه ويحصل الاخ من الخال واصل كل ابن عمه ستة واحد ابن خالة الجد الباقي
الاجل والثلث اربع فنقص سهامه في ابنه يبلغ الاصل المراد وعشرة سهام لابن خاله الجد وعم ويدخل سهامه منها الزوج
والباقي الى بنت الخال واصل ابن بنت الخال بابنه اربع للزوجة وابنه الاجل فيحصل منها الزوج واحد الباقي لبنت الخال
الى الزوج من اصل ابن ذي زوجها من اصله عشرة ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربع عشرة ومن مال من خالة جدها واحد
بالمثال للزوج من اصل المسألة خمسة اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الاجل اثنين من اربع عشرة الامثال لابن الخال
من مال الاجل ستة من اربع عشرة ولبنت الخال اثنين من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة عشر من مال ابن عم الاجل
الامثال هذا على نحو تصحيح سهامه على الامثال ان لبنت الخال ثلثه الاصل اثنا عشر للزوج واربع لبنت الخالة ويحصل
الزوجة جهته لابن عمه ويحصل الى ابن خاله واصل ذلك ابن عمه واحد لابن خالة الجد والباقي للاجل والمخارج فخرجها
في ابنه يبلغ اثنا عشر منها اربع لابن خالة الجد وابنه الاجل فيحصل منها بينهما الزوجة والباقي لبنت الخالة واصل لبنت الخال
ثلث اربع لزوجها واربع للاجل فيحصل منها الى زوجته واحد والباقي لبنت الخال ٥

الفصل

الباب الخامس في حساب الفرائض وفيه مقدمة الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى

علم الحساب لاخراج الحصص من كل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يبقى كسر وتنقص حصة كل واحد منهم
الى ذلك العدد واذا كان اثنين فلو كان التصحيح من تصحيح كل ولا يبقى الا الكسر منها نصيب ويسمى العدد المضاف
اليه اصل المال ومخرج السهام والتصحيح هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الكسور التسعة النصف
اثنين والثلث ثلثه والربع اربعه والخمس خمسه والثمن ثمانيه اذا عرفت هذا فاعلم ان الورثة لو لم يكن
بعضهم ذو فرض وتساووا فعددهم اصل المال كالبنين او الاخوة ذكورا وان كانوا ذكورا واناثا فاجعل الذكر
ذكرين فلو اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض فاطلب عدد الاقل ان كان
السهام ويقسم الباقي على النسبة لو اختلفوا والحرية لبنت وابن او اختلاف اي الجمع في الفريضة
متساويا او نصف وما بقي من الثلث او السدس على ذلك وقيل اوحد حق وتال ابن الاب ... مخارج وما بقي

ويبين ان ربع وهكذا ... وما بقي من ثلث وعلى سدس وما بقي رتبة المقدمة الثالثة كل عدد لما ان
تشاركا المتعلقات والمتعلقات ان عدا الهما الاكثر حتى لو افناه فمتداخلان ولا يعدهما الا الاقل مضاف الاكثر فهما ان اصلهما المتماثل
تسعة كالثلاثة والستة والاربعة والاثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فلا وجد ثالث الا الواحد يعد كلا منهما او لا يعد ثالثا
ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهكذا اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا
من الاثنين الواحد كعشرة واثني عشر بعدهما الاثنان فاذا اسقطت العشرة من الاثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة
مرارا افنت بها فهذا ان يوافقان في النصف وهما المتصوفان ان لم يكن كذلك اوضح فالموافقة بالثلث كذا الى العشر
وان بقي واحد عن الموافقة من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فيهما المتباينان
وهي الثلاث اذا اسقط الاول من الاكثر مرة او مرارا اثني واحد كالاثنين عشر وعشرين فاذا اسقطت الاثني عشر من تسعة
فاذا اسقطته من الاثني عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة بقي واحدة المقدمة الثالثة اذا اردت
ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين او متفقين تنظر فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر وان كانا متوافقين فاضرب احدهما
وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احد المتباينين في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثلاثة
عشر ولم ينقسم شيء في الشيء فسبعة في ثلاثة عشر في الاخرى حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متوافقين فالمطلوب
هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على ستة وثمانية فهو اربعة وعشرون وكذا لو اردت اقل عدد
ينقسم على اعداد متعلمة لا بد اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث المنقسم عليه
وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت اقل عدد ينقسم على الخمسة والاربعة والستة والثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة اثنا عشر لانهما
متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى
الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع المقدمة الرابعة الكسر اما مفرد او مركب فالمفرد
كالنصف والثلث ونحوهما والمركب اما مضاف او معطوف والمضاف كنصف السدس وربع عشر جزء من احد عشر والمعطوف
كالنصف والسدس ومخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى او المنسوب اليه كالنصف مخرجه اثنان ومخرج جزء من احد عشر
ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين
في ستة ومخرج الثمن اربعة وعشرون ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس
والثمن فان مخرج الجميع اقل عدد لكثرة ذلك لانا اذا طلبنا العدد المنقسم على مخارجها او اقل عدد ينقسم
على كل منها اي عدد ينقسم على اثنين فاطلب عددا يكون ربعه صحيحا اذ اقل عدد ينقسم على اربعة
فاطلب عدد الربع وعدد اخر ينقسم ثم اطلب المنقسم عليها فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم للاثنين نصفه والربع
والثمن صحيحا فاطلب العدد الذي له الربع والثمن واضربه في ثمانية اذ المطلوب الباقي فان كان الحاصل باقيا
لو ضربه في العدد الاول فالمبلغ هو المطلوب وان كان متشاركا فاضرب الوفق من الاصل الذي عرفت ٥

المطلب الثاني

الفريضة اما ان تكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة الاول ان يكون بقدر
السهام فلا تنقسم من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين في الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على

ومن واحد او اكثر بالاول نضرب عدد هم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كالبوين وخمس بنات نصيب البنات
من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد نضرب خمسة عدد هن في ستة تبلغ ثلثين ثم حصل كل من الورثة سهم من الفريضة قبل
الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو عدد نصيبه وان كان من النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق عدد هم لا عين النصيب في
الفريضة كست بنات وابوين نضرب نصف عدد هن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من نوع فان كان بين نصيب كل
وبين عدده وفق رد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد ما له الوفق الى جزء الوفق وابق الآخر بحاله
وان لم يكن لاحدهما وفق جعل كل عدد بحاله ثم اعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلاثة
اخوة من اب مثلهم من ام الفريضة ثلاثة تضرب عدد احدهم ثلثة في الفريضة تصير تسعة وان اختلفت فاضرب احدها في الاكثر في
الفريضة كثلاثة من اب وستة من ام تضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلثة للاخوة من الاب ثلثة تضرب ثمانية عشر ان تداخلت وان توافقت ضربت
وفق احدهما في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة اربعة تنكسر على الزوجات والاخوة
فاضرب وفق عدد الزوجات في عدد الاخوة ثم الخارج في الفريضة تضرب المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة والخارج
ضربت احدهما في الآخر ثم المجموع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات اثنا ثم ترد الفريضة على السهام
ويرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وكذا الام مع الاخوة المانع كون شيء مع ذي سهم على قدر سهامه واربع
كابوين وست البنت الثلث والنصف والباقي يرد اخماسا او ارباعا في الاخوة على البنت والابوين اخماسا او ارباعا ثم حصل
الفريضة فيما حصل من الاربعة ضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثال احد الابوين مع بنت يكون الرد ارباعا ومثل احد
كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على نسبة السهام ومع الاخت للاب خاصة ولما انحصر مع احد الابوين استحقاقه الرد
لهما مع البنت مطلقا وقيل لا يرد على الاصل عنده الا من في الستة الاخماس ولعل الحجب عنه لكونها مستحقة
ميراث وان اوجب ذلك استحقاق جعله ميراثا فضيعا فضلا عن ارتفاع وجميع الاصحاب هو عليه
الرد على الابوين يكون الجمع بالمعنى والعقد الاول الثاني ان سعر الفريضة عن السهام وسهم دخول الزوج او
الزوج فيه صعب آ ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص
على البنت او البنات خاصة ب اخوة من ام واخوة من اب وابوين وزوج اخوة من ام واخوة من الابوين او الاب خاصة
وزوج اخوة من ام واخوات فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج
اخ من ام مع اخت فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين فالنقص على المتقرب بالابوين او الاخ من الاب
يأخذ الزوجان الادنى في الثاني الاعلى فان انحصرت الفريضة والاخر من الجزء عليهم النصيب في الاصل ما لم يكن لهم اولى
وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر والزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات يقسم على عدد هن والثاني ان الثالث فرضهم عدد هن
اثني عشر

الفصل السابع في المناسخات

اذا مات بعض الورثة قبل القسمة وارتفع فيه الفريضة من محل واحد صحت من الاول فان كان نصيب الثاني ينقسم على ورثته من غير كسر ولا يحتاج
والا احتيج الى عمل نقول ان كانت ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان الفريضة الواحدة كاخوة مات احدهم

بلا شك جهة احتمالات اخ ثم اخ ثم اخت ثم اخ ومثل اخ واخت وترك الاول ومن بعده لما الا ان كثر الورثة وان
اختلف الاستحقاق او الوارث او فيما لم يتوافق نصيب الثاني على ورثته كزوج مات عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها
ابا ومثله نصيب الزوج لهما من اربعة وعشرين تنحل على ابويها من غير كسر والا فاضرب في الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان
كان بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق لا وفق نصيب الثاني كاخ من ام تطلق اب وزوج مات الزوج
عن ابن وبنت الفريضة الاولى اثنا عشر ومن الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم الزوج ثلث مع الاصل نصف فيضرب جزء الوفق من
الفريضة الثانية وهو اثنان لان النصيب اثنا عشر فيصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى والفريضة
الثانية وفق بل تباين فاضرب الفريضة الثانية في الاولى ما بلغ المطلوب كل من كان له من الفريضة الاولى اخذه مضروبا
في الفريضة الثانية كزوج واخوين من ام واخ من الابوين ثمان الزوج عن ابن وبنت الفريضة الاولى ستة فللزوج منه الاثنا عشر على
ثلاثة ومن مات ضرب ثلاثة في الستة تبلغ ثمانية عشر الفريضتان لو كانت الاستحقاق الكثيرة بنصيب الميت الوارث
آخر في طبقة الاول وارث ورثة الاول فانه لم نصيب الثالث على ورثته على ما صح والاعمل بما سبق وكذا لو مات ارفع
فما زاد ولو ورد هنا ثالثة ذكرها بعض علمائنا آ رجل خلف ابوين وثلاث زوجات وابنين واختين مثلا الابوين والجدة
زوجات ثم ماتت البنت عن ابن وابنة مثلها امها او جدتها وامها قبلها ثم الاخت الثالثة تخلف احدهم نصيبه من الثلث الآخر
من ابيه الاب باقي والآخر مثل الاب واحد الابوين واحد القسم على الاب المذكور على ان الزوج اجنبي
الزوجات المذكورة ولا يعلم الابن خلفها الذكور وماتت الاخرى خلفت لم يعد الزاجر منهم او امها وابيها
الزوج الثانية ايضا وخلفت ابنا اخيها لامها الاولى هو ابا اخيها لامها والاولى هو ابا اخيها لابيها وان اخت
اخرى لامها ايضا وبنات الزوج الاولى ايضا وخلفت زوجا ولد الزوج اماها وقد بقت لاخيه بنت الحاكم بنات
وخلف بنت ولم يخلف غير المتوفى الاولى فكذا اصل المال ما به ثمانية للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون والزوجات
مائة عشر وللبنات اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر والخمس اثنا عشر والموصي له الاولى ستة والثاني اثنا عشر والثالث مائة عشرة ثم
الاربعة والعشرين التي هي للام المتقدم عليه وعلى زوج نصيب لست ومثل له الا الاولى ومثل الجدي ايها للذكر
ضعف الانثى ثم ينقسم الست التي هي للزوج المتقدم عليها وعلى ورثتها فنصيبها اثنان واما للزوج منها اربعة ويحصل منها
اثنان للجدة واحد للاخوة واحد للاخ فيبلغ نصيب الجد اثنا عشر ونصف الجدة اجزاء ويبلغ نصيب الجدة احدا
وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الام فنصيبها على ورثته والقرابة فيكون لكل ابن ثمانية وللابن ثمانية وللزوج
المرتهن الجهة ولنا واحد واما الستة التي هي حصة الزوج الثانية فتقسم الزوجات الاربع ستة منها وللذي القرابة الواجبة
واحد واما الستة التي هي حصة الزوج الثالث ملايين جماله بها احد للوصي له الورثة واحد للاخ بنت منه ولغيرها انشاب
ولغيرها واحد ب مات امرأة عن زوج وثلاث بنين واوصت لاخيها بثلث المال الزوج الاخر ثم الثالثة ماتت الابن عن اخ لام
واخت واخ لاب واوصى لاخيه بثلث لاخ من الام الاول ثم مات الاخ للاب عن زوجة وسبع بنات واوصى لاخيه بثلث ما
لاجنبي البنات الحاصل مع الثلث اصل الفريضة اربعة للزوج سهم والثلاث ثلثة ونصف لها للاخ ثلثها جزء منها
لا تخرج السنة ضربا بين لا يتعلق النفع الثلث الشئ حصة منهم والثلاث حصة من عشرين على ضربه للموصي له

سهمان وللكل وارث سهمان ... وكذا الزوج ... ورثة الزوج ... وللاخ من الاب سهمان وللاخت ...

ونصيف لها ... الموصى له ... [illegible]

... الفريضة ... [illegible]

... الموروث الثاني ... [illegible]

... للاب من الاصل ... [illegible]

... [illegible]

الفصل الثامن

في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق ... سهام كل وارث من الفريضة ... [illegible]

... التركة ... [illegible]

... [illegible]

كتاب القضا

وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل وفيه فصول الاول في التولية ... الامام ... [illegible]

... [illegible]

الفصل الثاني

في صفات القاضي وشرطه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم ... [illegible]

... [illegible]

وبيان ان الخصم لو تراضيا بحاكم فقير ... لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات

عنهم بان يجعل كلا منهما مستقلا او منضما الى الكل ... ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا ارسل
كل واحد منهما في جميع البلد تخير المدعي المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز
مع مراعاة المصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب
لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما واذا اذن له الامام [illegible]
[illegible] ان كان ذا كفاية ... لا من المصالح وكذا لا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية
ولو كان ذا كفاية [illegible] ولو اخذ الجعل من المتحاكمين ... ويجوز للمؤذن والقاسم
[illegible] وان كان مكتسبا [illegible] ... والمترجم والكاتب والوزان والمعلم للقرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق
من بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيح للقضاء والافتاء
العلم بمعرفة ستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية
وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة
اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في
الآيات المتعلقة بالاحكام وهي نحو من خمسمائة آية ولا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز واما السنة فيحتاج
الى ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف
الرواة [illegible] ومسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض
الادلة والراجح ويعرف من لسان العرب اللغة والنحو والتصريف وما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة
المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يشترط حفظ ذلك كله
بل [illegible] الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب
جوازه

الفصل الثالث في العزل

ينعزل القاضي بامور بخروجه عن احد الشرائط
لفسق او جنون او اغماء او نسيان ... ولو حكم [illegible] ضعفت شهادته [illegible] الامام او الاول بعود
[illegible] شرطا [illegible] الاصل فلو عقد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام او الانتقال [illegible]
[illegible] الامام وفيه نظر ولو مات الاصل فالاقرب انعزال القضاة واذا رأى الامام [illegible] عزل القاضي
[illegible] في انعزاله قبل بلوغ الخبر
[illegible] انعزال [illegible] اذا مات مولى القاضي انعزل
[illegible] عليه [illegible] في الحاجة خلاف ولو قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بل كلف اليمين لا عزله سقط الحق وادعاه عن المطالبة وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب عليه
اليمين لادعائه الظاهر ولو قال ... احدث هذا الملك اجره على المثل وان صدقه المعزول الاجرة في الاكثار ثم في قدره
[illegible] ... لاستحقاقه [illegible] ثم على انصاف **المقصد
الثاني** في كيفية الحكم وفيه فصول **الاول** في الآداب يستحب للحاكم اذا ولي في غير بلده ان يسأل عن اهل البلد
ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا دخل البلد اشاع قدومه ويواعدهم يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس في موضع بارز
[illegible] ليسهل الوصول اليه وان يبدأ [illegible] ... والحاجز ... عند الحاكم
والسجلات [illegible] ... او عطش او نعاس او هم او وجع او حاجة
[illegible] ... الخصوم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]
[illegible]
[illegible]

كون المسلم ما عدا الذمي فالاقرب التسوية في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب ان يقول ليتكلما او
ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فان ادعى طلب الجواب
فان اقر ثبت الحق وان لم يسأل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان قال لا عرفه ان له احلافه فالاقرب سماعها فقط ...
تراجم المدعون قدم السابق وبعد ... القرعة ... وكذا المفتي والمدرس عند
الزحام ... مع خصومه ... وان اعطاه المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فالحق له ... المدعي ...
الا ابعد ... الحكومة ولو ... احد الخصمين ... ولا ... الحجة
ولا الخصوم ... المقصود بالدعوى ... ويشهد ... والرشوة حرام على
آخذها ... الا الباطل الا الحق ... وان حكم عليه بحق ... او باطل ... على ...
... ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ... ولا ... الحجاج ... وان ... المدعي
عليه دعوى المدعي ... حتى ... الحكومة ... واذا ... الحكم ... القضاء ... الصلح ... ما لم يتعد حكم ...
الشرع وان اجرى حتى يظهر ... ويكره ان يشفع ... الغريم ... الحاكم ... ولو ...

الفصل الثالث في ... القضاء الامام ... في ...

... ولا شاهد ... الحكم ... الا ان يحكم ما علم ...
او كما علم ... الى ... ولو ... الحكم ... حمل العدالة
... حتى يظهر العدالة ... ولا يجوز ان يعول على حسن
الظاهر ... الحكم ... خط ... ولو ... انه ... الشاهد ... يشهد
آخر ... ولو كان الخط محفوظا ... دون الشهادة والحكم ولو شهد عدلا
شاهدان ... فالاقرب ... ولو ... عليه ... الحاكم
ان الحكم ... عليه ... التحليف ... الحاكم اذا
طلب الاستحلاف ... الشهود ... اذا كان الشهود ... في القضايا

والاذان الثقة الفصل الرابع في التزكية يجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة

وان ... الخصم الا ... الخصم ... الاستزكاء مع ... الخصم ... ذلك
لامكان ان يعرف منهم عداوة ... ان يعدل في السر دون الجهر والاولى اوضح
فان العدالة ... المزكي ... ان يكون عارفا باطن من يعدله ... والمعاشرة المتقادمة ولا
يشترط ... الجرح ... في العدالة ... ذلك ...
للعلم ولا يعول ... لعدم العلم ... الجرح ولا ... شهادة ...
... في التعديل ... العدالة ... الشهادة ... الاصل شهادة والاقرب
الاكتفا ... ولا يشترط ان يقول ... ولا يكفي ... الخط بالتعديل مع ...

البعد بان صيغة

علي ... المدعي حتى ... الى ان ... العدالة ... البينة ... الاقرب ... ولو كان ... مطلقة
... الجرح والتعديل ... العدالة مطلقا ولا يثبت الجرح الا
مفسرا ... ولو ... الجرح الحاكم ... العدالة ... ولو اختلف الشهود
في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان ... الحاكم ... الجرح ... حكم ... اجمع
... والاحوط ... الزكية ... الحاكم ... الزمان ... فان
... الحاكم ... التزكية ... التفصيل ... عالي ... جاز
... الجرح والتعديل ... الجارح الواحد ... التعديل
ولو ... الخصم ... الحكم ...
... المدعي عليه ... الحاكم ... كتابه

الفصل الخامس في نقض الحكم اذا ... الحاكم ... الكتاب ... السنة المتواترة او الاجماع ... قطعيا

وجب عليه وعلى غيره ... الحاكم ... او ... ولا ... الحاكم به او لا ...
... ولا ... الحكم خطا ... الا ... قطعي او ظني ... شرائط الاجتهاد
ولو ... الحكم ... اجتهاد ... الحاكم
قبل ... الطلاق ... ولو كان الادنى ...
فان لم يكن ... الحكم خطا عند الحاكم الاول
... الحاكم ... بعضه
... الحكم ... الحكم الاول ... حكم
الحاكم ... الحكم ... الحكم ... الا ... او ...
او طلاقا ... امراة ... الاشياع ... الام ...
... الاشباه ... حاكم ... الا
... صورة الحكم ... ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت
او انفذت او امضيت ... او ادفع اليه ماله او اخرج ... ولو قال ... حكمت او ... قد
ثبت ... ولا ... كلا ... شهد ... عليها

الفصل السادس في ... اذا التمس ... الحاكم ... ان

... ولو ... احد المدعيين ... الحاكم ... الحكم
حتى ... الاول ... ولا ... ولو كان ... حكم ...
ولا ... الحكم ... الخصوم ... على امراة

فان كانت بعيدة [illegible] وان كانت بعيده بعث اليها من [illegible] الحكم بينهما في بيتها او يوكل من يحضر مجلس الحكم فان بعث
عليها من يحث [illegible] الحاكم اليها البينة ومعه شاهدان تستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها والحاكم [illegible] من الخصومة فان
امتنع [illegible] ايام فان لم يحضر [illegible] على بابه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم
عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه ومنهم من قال يحكم عليه حكم الغائب ابتداء ولا يستعدى على الحاكم المعزول فاذا طلب الحاكم [illegible]
تحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره [illegible] الدعوى بمال او جور في حكم او رشوة [illegible] سمع المدعي [illegible]
ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا فلا [illegible] على [illegible] فان [illegible]
البينة عليهما [illegible] ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام يرفع اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رفع
الى القاضي الذي بتلك [illegible] ولانه [illegible] الخليفة

المقصد الثالث في الدعوى

والجواب وفيه فصول الاول ـــــــ المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف
الاصل [illegible] مثاله لو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التساوق [illegible] النكاح وادعت [illegible] التعاقب فالمدعي [illegible] الذي لا يترك
وسكوته والمرأة تدعي الظاهر هو التعاقب [illegible] التساوق [illegible] احدهما [illegible] الزوج [illegible] المنكر الخصم [illegible]
[illegible] شرط المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون
ولا دعواهما [illegible] الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم وامينه ولا دعوى المسلم [illegible] ولا [illegible] اذا
[illegible] البيع [illegible] ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه
ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود [illegible] على الحاكم او الشهود [illegible] اليمين [illegible] بطلان الحكم
[illegible] المدعي [illegible] بالكول [illegible] المدعي مع
الشهادة [illegible] اجابة [illegible] الاقرار [illegible] بالجواب [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوجية [illegible] عدم البينة [illegible] النكاح وكذا
[illegible] المدعي [illegible] دعوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجرم [illegible] الدعوى [illegible]
به والوصية وهل يشترط الجزم [illegible] فانه [illegible] مع [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] ذكرها
[illegible] ذكرها

الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى اذا تمت الدعوى

فالاقرب ان الحاكم لا [illegible] يطالب بالجواب [illegible] سؤال المدعي [illegible] على المطالبة واذا [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاول ـــــــ الاقرار فاذا اقر [illegible] المدعي [illegible]

وصرح ان المدعي عليه لو اقر
بصدور [illegible]
ونقض عليه [illegible] ان الاول
[illegible]

[illegible] ولو [illegible] شهود [illegible] على اقراره
شاهدين [illegible] الى الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] الجواب [illegible] على الحاكم [illegible]
فان ادعى الاعسار [illegible] او تصديق الخصم [illegible] فان [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] على حلف المدعي على [illegible]
الانكار [illegible] الحاكم [illegible] فان [illegible] باحضاره [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] مع [illegible] وكذا
[illegible] شاهد [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] دعواه فان [illegible] الدعوى [illegible]
ان حلف [illegible] الحاكم [illegible] رد اليمين على المدعي [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاول [illegible] السكوت [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] بالاشارة [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] على [illegible]
رد اليمين على المدعي

الفصل الثالث في كيفية [illegible] الحاكم المدعي [illegible] البينة

[illegible] الحاكم [illegible]
الحاكم [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] شاهد [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
الحاكم [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] الحاكم

ان يعب الشهود مان يعرف منهم اداكانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة او يجوز للحاكم ان يفرق الشاهد
وهوانه اختلف في الشهادة او تعسر بل يكتفي الى ان يذكر ما عنده وان تردد ولا يرغب في الاعانة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف
عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد الرابع** في الاحلاف وفيه فصول الاول لا يستحلف
الا بالله او باسمائه تعالى ولو كان كافرا وقيل يضم الى الحلف الجزئي مع لفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال
لا في الشورى . الجاري ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف
الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز وهي حسن في كل يدعى عليه من مسلم وكافر وامراة ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويستحب
التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب
القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة
والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده شرفا من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه
ولا يحل بمنه لو حلف على ذلك ولو ادعى العبد وفيه اوليا انصاب العتق فانكر المولى لم يغلظ في يمينه ولو رد يحلف العبد غلظ لانه
يدعي العتق وكل ما لا يثبت الا بشاهدين [illegible] التغليظ ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على
اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين يغسل [illegible] فان امتنع [illegible] للحاكم الا في مجلس
حكمه الا المعذور [illegible] للحاكم الاستنابة في الحلف [illegible] المخدرة او المريض [illegible] نعد عوض
التاجر **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويتوجه على [illegible]
[illegible] فلا عبرة بيمين الصبي ولو ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال [illegible] لم يحلف بل يستظهر [illegible]
او ادعى الصبي المشرك انه انبت بالعلاج [illegible] ولو حلف الحيوان او
المراة او [illegible] او اللعان او القاتل او [illegible] لم يعتد بها [illegible] والرجعة والنكاح والظهار
والايلاء والحلف في حدود الله تعالى ولا [illegible] ولا الشاهد [illegible] الوصي [illegible] اقرارها
اماانه [illegible] على المنسي [illegible] الوكالة [illegible] ولو ادعى [illegible] الوكيل [illegible] الحضرة
على وكالة [illegible] حضور الخصم والحالف [illegible] للمدعى [illegible] ادارجي
المدعي [illegible] المدعى [illegible] ولو [illegible] المنكر
اليمين [illegible] الاحلاف [illegible] حلف المدعي مع
الوثيقة [illegible] على المملوك [illegible] المدعي [illegible] فان
نكل [illegible] المدعي [illegible] العتق [illegible] الحدود [illegible] اليمين
على النكول [illegible] على [illegible] الحالف
[illegible] الحلف [illegible] الحلف مع شاهد واحد [illegible] النصاب
في الحول [illegible] الاسلام قبل الحول [illegible] شاهد [illegible] او كان او يمينه

حاصل ناعم من عدم الارث [illegible] الاقرب ان له الرجوع الى اليمين المنضم مع شاهد على الاحلاف والوجه
الميت واحد [illegible] ولا وارث [illegible] حتى يحلف او يعسر لتعذر اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء او اقام
شاهدا [illegible] الوارث وفيه نظر ولو ساخ الدين [illegible] للوارث [illegible] او الاسقاط وهل يكون
الدين على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين تعلق الرهن [illegible] الوارث [illegible] على الدين [illegible] الحاكم
الوارث على ما ادعيه لورثة دعيه ولو اقام شاهدا [illegible] من الورثة [illegible] الحلف القسم الاخر [illegible] لا يثبت
الوارث ولو حلف الوارث [illegible] كان [illegible] الوارث [illegible] ه
الفصل الثالث في الحلف عليه [illegible] على البت [illegible] على فعل نفسه وغيره ومن نفي فعل نفسه [illegible] فعل
غيره فحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب ولا يحصل الا [illegible] بحصل
من قول عدل او خط او قرينة حال [illegible] ولو ادعى عليه ايداع او اتلاف او قرض او جناية حلف على [illegible] ولو ادعى
[illegible] الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفسه فيقول لا اعلم [illegible] ولا اعلم [illegible] وصمادحل بنت
في نفي ارث الجناية عن العبد [illegible] على [illegible] على
نفي العلم [illegible] الاستحقاق وان نفي الدعوى [illegible] ولو ادعى [illegible] الاجماع [illegible]
مدعيا [illegible] المدعى [illegible] المدعي اليمين [illegible] ولو ان يحلف [illegible] ويكون [illegible] الجواب عن
الدعوى [illegible] اليمين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الموت [illegible]
نفي العلم [illegible] ولو كان القاضي
[illegible] عقيب ثبوت [illegible] ولا يعلم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] **الفصل الرابع** في [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كذب [illegible]
[illegible] البينة
[illegible] الكل
[illegible] ذلك
[illegible]
ولو [illegible] الحاكم [illegible] ولو كان [illegible]
انه لا [illegible] الحاكم [illegible] الوصول اليه
فالاقرب جواز [illegible] اذن الحاكم [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] ولو [illegible]
[illegible] ولو [illegible] اذعي
[illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] الدعي
من [illegible] **الفصل الخامس** في اليمين مع الشاهد [illegible]

الا ٢

٣٠ من [illegible] الحلف على [illegible] الدعوى [illegible]

٣ الفصل الثاني
قوله الحلف على
ويكون مع الانكار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحلف على [illegible]

عيوب الثياب وهو ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والجبر والشفعة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء الباطنة والعيب اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي هو الزوجة والوقف يثبت به لانه ينتقل الى الموقوف عليه والاقرب ان يكون المدعي مثلا او كان جزءا [illegible] وشرطها شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين ولو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية [illegible] والاقرب ان الحاكم [illegible] الشاهد واليمين لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل واحد منهم ومن حلف اخذ نصيبه دون نصيب الممتنع [illegible] الوقف ولو مات قبل النكول فلوارثه الحلف وفي [illegible] الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف [illegible] علم سالم يكفيه في الدعوى والحلف [illegible] ما حلف عليه قطعا [illegible] ما يجده [illegible] بخطه وان كان [illegible] وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف لثبوت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا له على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث [illegible] كما لو ادعى [illegible] واقام شاهدا [illegible] لم يحلف لان [illegible] مال الغير [illegible] ولو امتنع بعضهم [illegible] ولم يشارك الحالف ولو كان بعضهم [illegible] الا ان ينفصل فان امتنع بعضهم شارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان [illegible] حلف واستحق [illegible] ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف [illegible] نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للولي ان يحلف عنه [illegible] الحالف الاول ذلك ان كان وحلف [illegible] لو ادعى بعض الورثة الوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد [illegible] حكم بالوقف [illegible] وان حلف بعضهم [illegible] الحالف وقفا وكان الباقي [illegible] والناكل ميراث [illegible] ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول ط لو ادعى الوقف عليهم وعلى اولادهم وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده [illegible] الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين [illegible] وقت الدعوى [illegible] لان البطن الثاني يأخذ من الواقف لا من البطن الاول ى لو ادعى [illegible] وقف تشريك الوقف بينهم وبين البطون ثم [illegible] الربع [illegible] فان حلف [illegible] وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة [illegible] يجري مجرى المعدوم ويشكل [illegible] لم يصرف الى الثلاثة لاعترافهم [illegible] المدعي عليه [illegible] ولو مات [illegible] قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت [illegible] الربع [illegible] الربع من حين الولادة [illegible] المدعي عليه [illegible] الواقف [illegible] يا لو ادعى البطن الاول الوقف [illegible] حلفوا مع شاهدهم [illegible] البطن الذي بعدهم [illegible] كانت [illegible] بينهم وبين البطن الاول [illegible] شاهدا [illegible] حلفوا معه [illegible] يب لو ادعى البطن الاول الوقف [illegible] ونكلوا عن اليمين [illegible] البطن الذي [illegible] البطن

الاول [illegible] حصل النكول [illegible] احتمل صرف نصيبهم الى الناكل او الى الحالف او الى الواقف لعدم المصرف يج لو ادعى اعتاق عبد [illegible] لم يحلف مع شاهده لانه [illegible] ولو ادعى جارية [illegible] ولدها [illegible] الاستيلاد [illegible] دعوى قتل الخطأ [illegible] مع الشاهد [illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible] لو نكل المدعي سقطت دعواه [illegible] النكول [illegible] او سكت [illegible] القاضي [illegible] احلف [illegible] حكم النكول [illegible] الحلف اشكال [illegible] ورضي المدعي [illegible] نكول المدعي [illegible] الخصم [illegible] للمدعي [illegible] المدعي عليه [illegible] شاهدا [illegible] اليمين [illegible] القاضي [illegible] القضاء [illegible] لو ادعى [illegible] الاحلاف [illegible]

المقصد الخامس في القضاء على الغائب

وفيه فصول الاول [illegible] المدعي [illegible] الغائب [illegible] الحكم [illegible] الغائب [illegible] على الغائب [illegible] الحق [illegible] الغائب [illegible] المدعي [illegible] الحكم [illegible]

الفصل الثاني [illegible] المحكوم عليه

[illegible] على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا [illegible] البينة [illegible] على الغائب [illegible] الطلاق [illegible] والقصاص [illegible] في حقوق [illegible] القصاص [illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible] المحكوم عليه [illegible] القضاء [illegible] الشهود [illegible] البينة [illegible] المدعي [illegible] الدعوى [illegible] الدعوى

وان علم المدعي ان [illegible] الدعوى [illegible] ولو قال ادعي [illegible] [illegible] العين او القيمة [illegible]

الدعوى وان [illegible] ولم [illegible] الدعوى [illegible] المدعي [illegible] الاحضار [illegible] الرد [illegible]

[illegible] **الفصل الثالث** [illegible] كان [illegible] الكتاب [illegible] كان [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الكتاب [illegible] ولو قال [illegible] هذا الكتاب [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] يشهد على [illegible] القاضي [illegible] يشهد على [illegible]

[illegible] المجهول [illegible] الحكم [illegible] الحاكم على [illegible] الاثنا عشر [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] القاضي [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] شرط [illegible] شاهد [illegible] الحاكم [illegible] يشهد على

[illegible] الحكم [illegible] الخصوم [illegible] الخصم [illegible]

[illegible] المدعي [illegible] الدعوى [illegible] الشاهدان [illegible]

والحكم [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] الشاهدان

الثبوت [illegible] الحكم [illegible] الخصومة [illegible] الحاكم [illegible] اشهدنا

على حكمه [illegible] الكتاب [illegible] الشاهدان [illegible]

على [illegible] الحكم [illegible] الخصم [illegible] المكتوب اليه [illegible] القاضي في كتابه [illegible]

اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه [illegible] الاول [illegible] حكمه [illegible]

[illegible] المكتوب اليه [illegible] الحاكم [illegible] حكم [illegible]

[illegible] الشاهدان [illegible] المحكوم عليه [illegible] الكتاب [illegible]

على [illegible] الخصم [illegible]

[illegible] الصفات [illegible] الحكم [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] الخصم [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] المدعي [illegible] الخصم [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الغريم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الخصم [illegible] شاهدي [illegible]

[illegible] **المقصد الثاني** [illegible]

وفيه فصول **الاول** في [illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الشركاء [illegible] اقسام [illegible]

الحاكم [illegible] الملك [illegible] المدعي [illegible]

على [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] المدعي [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] القسمة [illegible] المدعي [illegible]

الشهادة على [illegible] كالجواهر [illegible] الشركاء [illegible]

[illegible] هذا [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] الشركاء [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] القرعة [illegible]

[illegible] القرعة [illegible]

[illegible] الشريك [illegible] القاضي

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] القاسم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] **الفصل الثالث** في [illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الذهب [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الشركاء [illegible]

[illegible] المدعي [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الشركاء [illegible]

[illegible] القسمة [illegible] الشركاء [illegible]

الشيء واتفقا على التهايؤ ولو نادى احد الشريكين التهايؤ والاخر القسمة فان كان مما يحتمل القسمة والا اجبر ولو اشترى
احدهما بالرضى ورجع الى الحاكم ولم يرد الشريك على احد الشريكين بعد الا برضاه لان اصل الشركة قائم ولهذا يكونه
كتب النعلية

الفصل الرابع

في كيفية القسمة قد تكون فيه اجبار وقد تكون فيه تراضي
وقد يصعب تمييزها ويقسم الاجزاء بما يمكن التعديل فيها بغير رد وان كانت الارض ان تتساوى السهام وتتساوى فيها اجزاء البيت
او تعدل وتختلف السهام ويتساوى فيها اجزاء المقسوم او بالعكس والاول كان تكون بين ثلاثة اثلاثا تجعل لكل واحد منهما
وهذه مثل ما احد المتقاسمين يخرج على كل رقعة من احدهما مع شيء من الاجزاء على السهام او المكتوب فان
اخرج السهام على الاسماء كتب الاول من الاسماء في رقعة ويجعل في بندقة من شمع او طين متساوية وتجعل في حجر من لم يحضر ثم اخرج رقعة
على هذا الجزء فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على الثاني الى ان يبقى واحد فيكون للاخر وان كتب في الرقاع اسماء السهام كتب في
الاول ما يلي جهة كذا او كذا والآخر الى ان يتمم ثم يخرج رقعة على اسم احد بعينه فيكون له السهم الذي فيه الرقعة الثاني ان
يعدل السهام خاصة فيعدل الارض القيمة ويجعل انهم متساوية القيمة ويفعل كالاول الثالث ان تتساوى القيمة
خاصة كارض بين ستة انصافا الاجزاء في القيمة لواحد نصفها وللآخر ثلثها وللثالث سدسها فانه يجعل ستة اجزاء على قدر الاول ويعدل الاجزاء
ويكتب ثلاث رقاع بالاسماء ثم يجعل السهام اولا ويسميها الى الاخير ويخرج فيكتب ذلك الشركاء فانا اعاشر واعينه الغانم ثم يخرج وهو على
السهم الاول فان خرجت لصاحب النصف اخذه ثم يخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكان الباقي
لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الثاني والثالث والرابع وكان الباقي وهو الخامس والسادس لصاحب الثلث وان
خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس
لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم
يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الثلاثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث
والرابع والخامس وكان السادس الاخير لصاحب السدس على وفق ما لصاحب النصف لصاحب الثلث وللسدس واحد وكذا
وقد يعصل ايضا فائدة فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب ولعلها ايضا السهام وتخرجها على اسماء الشركاء لانه
الى التصرف بتفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس ثم يخرج الثالثة باسم صاحب النصف فاللفتة في السهم الاول يحصل التفريق
الرابع ان تختلف السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ويجعلها اجزاء على ما وصفنا وشبه ان اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع
على قسمة السهام اما قسمة الاجزاء وهي التي تضمن ردا في مقابلة الشيء فان امتنع منه الجميع ان قسمة على الرد وعدلت السهام
فلا اجبار عند الرضى لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد ما يصير له الا بعد القرعة واعتبر الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد
بالعلو والسفل او صاحبه الرد كل ما عاشر دار الجبر المنع بل يأخذ كل منهما نصيبا من العلو والسفل معتدلا ولو طلب احدهم قسمة السفل خاصة
وبقي العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان فائدة القسمة التمييز ومنع من الاشتراك وانما الاختصاص التمييز ولو كان بينهما خان او دار
متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وبرد بعض المتأخرين عن بعض او بيوتا اما لو كان كذا دارا او خانان فطلب احدهما ان يجعل نصيبه
في احدى الدارين الخانين لم يجبر الممتنع ويرد معرفة ان الدار عن بعض او بيوت اما لو كانت دارا وحانوت متعددة او طلب
واحد قسمتها اقتسمها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب كل واحد قسمة كل واحد على حدة اجبر الممتنع وعدم التراضي الواحد وان اختلفا
انقطع بالاراضي المختلفة ولا تقسم الا كل الجادة بعضا في بعض قسمة اجبار لتعددها اما لو كان كل واحد يشكل منفردا

وان استوى كل الزرع والارض فطلب قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على رأي
اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا تصح وتصح لو كان سنبلا على رأي ولو كان بينهما عرض فطلب احدهما قسمة احدهما على الارض
والشجر خاصة اجبر الاخر ولو طلب قسمتهما اجبر ممتنعا في جعل الجبر الاخر تحتها من الشجر العيد الا مع الرد ولو كانت الارض عرصة اجزائه
وفيه حرمة مما يساوي الشجر وان امكن فيها الجمع بينهما لا يكون لاحدهما نصف الحرب ونصف الشجر والاخر نصف الحرب وجب ان يعدد
حرم الجبر فما الشجر قبلها اجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كراسي صغيرا بعد القسمة اذا احدث بيوتا او بيوتا صحت —ة—

الفصل الخامس

في الاحكام القسمة لازمة اذا وجدت المساهمة فيجب الاخ الاخبار عليه ولو ادعى احد
المتقاسمين الغلط فيه والا اسقط في دفعه لم توجد الدعوى عليه ما لم يظهر الغاصب حين الاجرة ولا يصلي بين الا امام من بعض
القسمة وان قدرها كان له الحلف بين كل ما يختلف بين وان كل حلف عن وسقط القسمة هذا في قسمة الاجبار واما في قسمة التراضي
فلا تقربها كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كلا او اكثر في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في
نصيبهما بالسوية لم تنقض واخرج من النصيب من الفرض حصة او تعددت ما لم يحدث مفرزة حصة احدهما حده ونظير
ما لو فان القسمة حينئذ تبطل يشكل اذ نستظر منه اوبيعي ايا منه وان كان غير معين بل شائعا منهما فالاقرب البطلان وقيل
لا وقف فيه كما بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق تعين حرمة في نصيب احدهما والاستحقاق
بعض احد الاولى في نصيب الاخر فان كان الباقي على نقول صحت القسمة والا بطلت او ثمنت الورثة التركة وظهر دين فان ادوه
والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء مع نقض خاصة فيه بقدر ما يقصر من الدين ولو امتنع البعض وكان في الباقي وفاء
اخرج من الاثنين فان تلف قبل اداء كان البيع المقسوم متقضى ان لم يؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل
بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط وصحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقسم حيوانا لم يخص احدهما
لصاحبه الحدود في الثلاثة ولو ظهر استحقاق لحر النصيب او بعضه بعد الشركة او عرض لم يعرض ما يكن في حاجة من
ولا اذا تساوت القسمة حاد او تراضيا ولو ظهرت في حيز المقسوم بعد النسخ ولو كان بالمكان الاثنين ولا احد احد
الشريكين ساقي داره الاخرى في حين حق الاول لا يجرها في حصة الثاني الا ان يعرض الحائط عليه الا ان شرط ذلك له
وان اطلق بني على حاله ولو دفع الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر مسقف الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه
مجانا في حصته او يستبدل مسقوط الجادة ولو كان مسلك البئر الواقع لاحدهما في نصيب الاخر بدون كيمري الكل وان الحلل
الطالب بالقسمة مع الغبط لا يدرنه ولو طلب الشريك القسمة واسى الغرماء اجبر الوارث عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو
باع صاحب النصف رضيت الشركة فرفعها الاخر ضمن بالعرب ولم يرد والمشاع احد النصيب مع الاخر لم يصح
القسمة

المقصد السابع

فيما يتعلق بالدعاوي التعارض وفيه فصول الاول
دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حلف كل منهما لصاحبه وان نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا
وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف وان اقاما كل منهما بينة قضي لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة حكم
قضي بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي لها ان لم يكن بينة وعلى البينة لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة في الخارج وقيل الداخل
ولو اقاما الداخل بينة لم يسمع عن البينة لو اقام الخارج بينة ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين ولو كذبهما
او شهد به بعد الحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلف لهما احلف كل لصاحبه ولو الاخر لغيره

٢١٠

صاحبه ادعى لاحدهما ولا اعرف عينه اقرع بينهما للشاهد بها في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف للآخر
فلو اقاما بينة قضي لاحدهما على الاخر [illegible] او لاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان
نكل احلف الآخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضي بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب [illegible]
ولو انكرهما او اقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اقرع [illegible] لهما او لاحدهما فلا اقرار له اذا انكره بعده وان اقر
لاحدهما ابتداء [illegible] صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما ولا اعرف عينه او لا اعرف صاحبها [illegible]
او غيرها او ادعاه احدهما وحلفه لا اعرفه عينا فالوجه انه يحلف لكل منهما على نفي العلم وان صدقهما [illegible]
ولو صدق احدهما حلف للآخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] وان [illegible] بها [illegible] ولو كانت في ايديهما [illegible]
[illegible] النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما [illegible] لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كانت في يد كل منهما عين [illegible]
[illegible] فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما [illegible] في يد الآخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو ادعى الرجحان
[illegible] حكم لذي اليد وان تعددت فكل واحد على النصف [illegible] كل منهما لصاحبه [illegible]
لاحدهما [illegible] الترجيح [illegible] الزوجان [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] الرجل بما يصلح له والمرأة بما يصلح لها [illegible]
ولو ادعى [illegible] البينة [illegible]
في [illegible] حكم [illegible] الموجر [illegible] المستاجر [illegible] الدابة
فان كان [illegible] والراكب [illegible] ولو كان الخياط [illegible]
والمتصرف [illegible] الخياط [illegible]
[illegible] لصاحب
[illegible] الخياط [illegible] وصاحب [illegible]
الدابة دون الراكب والراكب [illegible] صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد
لان يد العبد [illegible] صاحب [illegible] العبد [illegible] ولو ادعى [illegible]
[illegible] بالاعطاء [illegible]
او [illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible] ولو كانت في ايديهما عين [illegible] فادعاها احدهما
وادعى الآخر نصفها [illegible] وعلى مدعي النصف [illegible] لصاحبه [illegible] ولو اقام كل منهما بينة
للمستوعب [illegible] البينات في النصف الذي في يد صاحب النصف [illegible] للخارج [illegible]
النصف [illegible] لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثلاثة [illegible] المستوعب
النصف [illegible] البينات [illegible] الخارج [illegible] الآخر
[illegible] المستوعب [illegible] الارباع [illegible] الربع [illegible] ولو ادعى النصف [illegible]

[illegible] لو كانت في يد ثلاثة وادعى احدهم الجميع والثاني الثلث
والثالث السدس [illegible] فصاحب [illegible]
مدعي النصف [illegible] ولو ادعى كل منهم انها في يده [illegible] وكان [illegible] واحد منهم بينة بالدعاوى
[illegible] لو ادعى
احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث [illegible] الثالث [illegible] المستوعب على دعوى
الثالث [illegible] المستوعب [illegible] الثلث [illegible] المستوعب [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المستوعب [illegible] السدس
[illegible] النصف الآخر [illegible] الثالث [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الخارج [illegible] الثالث [illegible] المستوعب [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المستوعب [illegible]
[illegible] المستوعب [illegible] الثلث [illegible] الخارج
[illegible] الثالث [illegible] الآخر [illegible] المستوعب [illegible] الثالث
[illegible] الآخر [illegible] المستوعب [illegible] النازع [illegible] الثالث
[illegible] الثالث [illegible] الآخرين [illegible] المستوعب [illegible] النازع [illegible]
المستوعب والثاني [illegible] الثلاثة [illegible] البينات [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible]
نصف [illegible] الثلث والثالث [illegible] المستوعب [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] المستوعب [illegible] المستوعب والثاني
[illegible] المستوعب [illegible] الثالث [illegible] المستوعب
والثاني [illegible] المستوعب [illegible] والثالث [illegible] العول
للمستوعب [illegible] والثالث [illegible] لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف [illegible]
[illegible] المستوعب [illegible] لا يدعي [illegible]
[illegible] المستوعب [illegible] الثاني لا يدعي اكثر من [illegible]
للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر [illegible] المستوعب [illegible]
[illegible] المستوعب [illegible] النصف [illegible] المستوعب [illegible]
والثاني [illegible] والثالث النصف [illegible] المستوعب [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المستوعب [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] النصف [illegible] المستوعب [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المستوعب [illegible] المستوعب [illegible]

في يد كل احد منهما ثم جمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي مائة فاربعة اثلاث المستوعب بلا نزاع لانه لا

يدعي الا ثلث الجميع والباقي في يده [illegible]

[illegible]

على صاحبه احد [illegible] الحاكم ان يرد الزوج نصف [illegible] والام [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

حكم

والارع لكن الاقدم لكن ان كان للاقدم بينة السبق حكم بالحاق الغنم الحرة والحاقه شبه الدابة بالنتاج ولو ادعى كل
واحد على الاخر ان الدابة نتجت له في يده فلا تعارض ويجب ان يحكم لواحد الف في ذمة الا ان يعينا وقتا فيحتمل فيه تقديم
عند تعارض ولو ادعى استئجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان ويحكم بالقرعة مع تساويهما ٥

الفصل الثالث

في الموت لو حلف الشاهد [illegible] اسلام احدهما على الموت وادعى
الاخر [illegible] فالقول الاول لو حلف المدعى عليه انه لا يعلم [illegible] وكذا لو كانا مملوكين ولو [illegible] احدهما حلفا
في الاخر ولو شاهد على انه [illegible] شعبان والاخرة رمضان ثم ادعى المسلم [illegible] على رمضان والاخر باخره
فلم [illegible] ولو ادعت الام [illegible] ادعى ان الاب [illegible]
ولو قال [illegible] الوارث [illegible] بين العبد الاباذن
ولو ادعيا [illegible] نصفه [illegible] النصف وكانت
[illegible] كانت الدار في يده [illegible] النصف [illegible] دات
المعرفة [illegible] اسلم [illegible] الحاكم في [illegible]
لو كان [illegible] الحاكم [illegible] الوارث نصيبا ما
وعلى [illegible] الزوج [illegible] الزوج مع [illegible]
الضمني [illegible] الوارث [illegible] الاخ [illegible] الزوج
بعد الولد والزوج [illegible] الولد [illegible] الاب [illegible] الاخ
واذا [illegible] الاصل [illegible] القرعة [illegible] الفرع
فان [illegible] القرعة
على [illegible] الاخر [illegible] شهد [illegible] وان
رجع عن الاخر [illegible] الاولاد [illegible] واخرى
انه اوصى [illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]
وشهد [illegible] عدلان انه رجع عن ذلك واوصى [illegible] وكان وفي
شهد [illegible] ٥

الفصل الرابع

في النسب اذا ادعى [illegible] والا
لم يحكم [illegible] الولد [illegible] لو
وانه [illegible] الزوج [illegible] كل منهما
عند [illegible] ملحق
انه [illegible] الدعوى
المدعى [illegible] القرعة [illegible] النطع الالحاق

من الاول الا ان يكون الاولاد [illegible] نكاح صحيح [illegible] يطرد [illegible] ولد صغير
في [illegible] بالغ [illegible] ولو ادعى نسب بالغ [illegible] ولو ادعى نسب
نسب [illegible] الولد [illegible] اقام صاحبه
في [illegible] صاحب [illegible] وكذا [illegible] ولو
بلغ الصبي [illegible] القرعة [illegible] بعد الانتساب
ولا [illegible] القرعة [illegible] الدعوى
حكم [illegible] ٥ الاخ

الفصل الثامن

في [illegible] وهي [illegible] ما يتعلق
بالدعاوى [illegible] الحاكم [illegible] الجحود
وهو [illegible] ونحوه
[illegible] ايضا وان
[illegible] الاخر [illegible] الا
[illegible] الحلف
[illegible] له
الا [illegible] الاخ [illegible] وكل
[illegible] العقد
[illegible] العقد
[illegible] الاستيلاد
[illegible] والدعوى [illegible] فرده
والتدبير [illegible] الشهادة
ومثل [illegible] ٥

البحث الثاني

في [illegible] كان
[illegible] العين
[illegible] النفي
[illegible] بالبينة
الرق [illegible]
[illegible] عنه
[illegible] فان
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]

... دفع الى المدعي ... المنازع ولو اضاف الى غائب ... المدعي ... امتنع ... المدعي
وقيل ... الاول ان يرجع الغائب ... هو صاحب اليد ... الخصومة ولو ... المدعي
... على الغائب ... لصاحب البينة على ... الغائب ... البينة ...
المدعي ... الاول ... ولا ... المدعي ...
... المدعي عليه في ... والرهن ... المدعي ...
الرجوع على البائع ... المدعي ... البائع ...
... العاقد ... الحكم ...
... على العبد
... البينة ...
وكذا ... ادعي عليه ...

البحث الثالث

فيما يتعلق بتعارض البينات ... التعارض بين ...
... الشاهد ... واخرا ...
... التعارض ...
... الخارج ... الداخل ... الملك المطلق ...
... الخارج ...
...
...
... البينة ...
... كالاموال ...
... البينات ...
...
... الاول ...
... الثاني ...
...
...
...

البحث الرابع

في اسباب الترجيح ... الاول
...
... الثاني
... الخارج ...

ولو ... البينة قبل ... الجواز ...
... الخارج ... النتاج ...
... البينة على الداخل ...
البينة ...
... الاخرى ...
الدعوي ...
...
... البينة الاخرى ...
... الاولى ...
...
...
...
... الخارج ...
... الملك ...
...
...
...
...
... المدعي ...
...
... الملك ...
...
... المدعي عليه ...
... البائع
... المشتري ...
... البائع
...
... الشهادة
... الدعوي ...

ولو ... [illegible] (margin note)

... [illegible] (margin note)

السلطان نظر فيه ولو ادعى ... اجرة المثل ادعى الاكثر الاجارة باجرة المثل وان اقام بينة فمن يقدم بينه احتمل نظر ولو
ادعى ملكه الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عبدا في يد غيره [illegible]
[illegible] فان شهدت البينة بالملك مع ذلك للبايع او المشتري او المسلم انه [illegible] الى المدعي وان
شهدت بالشرا خاصة [illegible] فلا يدفع اليه المعلومة بالظن [illegible] لا الشرا [illegible]
[illegible] على الملك وكذا لو ادعى [illegible] او غيره ذلك من [illegible] ولو ادعى الخارج ان
العين التي في يد [illegible] ادعى [illegible] الباب احتمل [illegible]
ولو اتفق [illegible] الى [illegible] شهد [illegible] على احدهما انه [illegible] الاخر [illegible] ولو كان في
يده صغير [illegible] ولو ادعى [illegible] الا البينة ولو ادعى [illegible] واقام بينة وادعى الحر [illegible]
[illegible] الاخرى والبينة الاخرى
شهدت بالاصل [illegible] على القضاء
ولا احلف [illegible] على [illegible] لان شاهد
[illegible] شهادة [illegible] ولو ادعى [illegible] والاخر [illegible]
على [illegible] الا [illegible] واحد [illegible] القضا الا بالعلم ٥ ——— ٥

المقصد التاسع في الشهادات وفيه فصول الاول

صفات الشاهد وهي ستة الاول ——— البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا
اذا بلغ عشرا وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط [illegible] الاجتماع على المباح وبلوغ العشر ولم [illegible]
[illegible] الثاني ——— العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا [illegible]
حال افاقته [illegible] الحاكم [illegible] الاستظهار على العقل [illegible]
[illegible] الثالث ——— الايمان فلا تقبل شهادة
[illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الكافر [illegible] لا تقبل شهادة
[illegible] الرابع ——— العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] واللواط [illegible]
[illegible] الصغائر [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] والحاكم [illegible] وان كان [illegible]
[illegible]

جرام [illegible] وهو ترجيع الصوت ومده وكذا استماعه [illegible]
او شعر [illegible] جرام [illegible] وهو ترجيع الصوت ومده وكذا استماعه [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] وكره الاكثار من الشعر وكذا [illegible] آلات اللهو [illegible]
والصنج والقصب [illegible] وكلام [illegible] وليس الحرير حرام [illegible]
[illegible] وكذا التختم بالذهب [illegible] حرام [illegible]
[illegible]
[illegible] والقضايع [illegible]
[illegible] الشهادة الخامس ——— المروة [illegible]
[illegible] والاكل في الاسواق [illegible] اللعب بالحمام واشباه ذلك [illegible] شهادته لا
[illegible] وكل ذلك [illegible] السادس ——— طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد
الزنا [illegible] الفصل الثاني ——— في اسباب التهمة واسبابها
ستة الاول ——— ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك فيما هو شريك فيه [illegible] والوصي فيما هو وصي
فيه [illegible] الدين [illegible] او يشهد [illegible]
[illegible] الوكيل والوصي [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني ——— العصبية [illegible] تقبل شهادة الولد [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible]
تقبل شهادة [illegible] الثالث
العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية [illegible]
شهادة العدو [illegible]
[illegible] الرابع
[illegible]
[illegible] ودفع عار الكذب [illegible] شهادته [illegible]
شهادته الخامس
[illegible]
[illegible]
الشهادة [illegible]
[illegible] السادس ——— الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل
[illegible]
[illegible]

او الشهادة للمصالح العامة وكذا منع الشرع القبول اذا ادعى لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك
لسيده ولغيره وعليه ولا تقبل على سيده [illegible] على راي ولا تقبل مطلقا وتقبل بعد انعتاقه ولو اعتق بعد الادا على مولاه ولو اعتق نصفه قبلت شهادته
على مولاه [illegible] المشروط كالحر [illegible] فالاقرب [illegible] ولو ظهر للحاكم انه فاسق
من قبل الشهادة نقض الحكم لو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض

الفصل الثاني

في العدد والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي ضعيف ويثبت شهادة الواحد مع اليمين ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات
بيان الاول حق الله تعالى وفيه مراتب الاول الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاربعة [illegible] للعدول
النظر الى العورة [illegible] قصد التحمل الشهادة في الزنا [illegible] والتحقيق ثلاثة رجال عدول [illegible] ويثبت الرجم والجلد بشهادة
خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامراتين ويثبت الرجم مع الاحصان وشهادة رجلين واربع نسا ويثبت الجلد مع لا الرجم ولا يثبت بشهادة النسا
الواحدة مع [illegible] وان كثرن [illegible] المشهود [illegible] بالزنا [illegible] مع نظر [illegible] الاربع [illegible]
ما عدا الزنا [illegible] كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين [illegible]
حق الادمي [illegible] الثاني ما [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] والكفارات والحدود والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص [illegible]
حق الادمي [illegible] الاول ما [illegible] ذكره من الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
[illegible] والارث [illegible] العتق والنكاح والقصاص [illegible] الثاني ما يثبت [illegible] شاهد وامراتين وشاهد
ويمين هو الديون والاموال كالقرض والغصب [illegible] وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن
والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ [illegible] والمامومة [illegible] وكسر العظام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثالث ما يثبت بالرجال والنسا [illegible]
والخيار والشفعة وفسخ العقد [illegible] وفي [illegible] الاخير [illegible] الرابع
منفردات [illegible] كالولادة والاستهلال وعيوب النسا الباطنة والرضاع على الاقوى [illegible] شهادة النسا في الاموال [illegible]
منضمات الى الرجال [illegible] منفردات [illegible] شاهد وامراتين [illegible] وبين كل موضع [illegible] شهادة النسا
منفردات [illegible] ربع ميراث المستهل وربع الوصية [illegible] الواحدة [illegible] ايضا رجل
واحد [illegible] ولو شهدت امراتان [illegible] ميراث المستهل ونصف الوصية [illegible] ولو شهد ثلاث
[illegible] الارباع ولو شهد اربع [illegible] الجميع ولا يثبت [illegible] الخنثى المشكل [illegible] على [illegible] رجل وامراتان
[illegible] دون [illegible] ولو علق العتق [illegible] على الولادة [illegible] اربع [illegible]

الفصل الثالث

في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب [illegible]
والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط [illegible] شهادة الاصم [illegible] الى السمع [illegible] والقتل والرضاع والولادة والزنا
واللواط [illegible] واما السماع والابصار [illegible] في الاقوال كالعقود [illegible] النكاح والبيع والصلح
والاجارة وغيرها فانه لابد [illegible] المعاقدين ومن السماع [illegible] ولا تقبل شهادة الاعمى في العقد الا ان يعرف
الصوت قطعا [illegible] او يعرف المتعاقدين [illegible] ولو شهد على [illegible] وتقبل شهادته [illegible] عند الحاكم
ولو حمل الشهادة بصيرا ثم عمي [illegible] المشهود عليه [illegible] عند الشهادة [illegible] على العين [illegible]

الصوت [illegible] جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة [illegible] لا يقبل الشهادة على [illegible]
[illegible] ولا يشهد على المراة الا اذا عرفها [illegible] او تشهد [illegible]
عند الاطلاع الاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة [illegible] لم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] واما السماع [illegible] وذلك [illegible] الاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف
والنكاح والعتق وولاية القاضي [illegible] الاخبار [illegible] على الظن [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] على شهادة [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الى الرضا [illegible] الاستفاضة
لا [illegible] كالبيع في الملك [illegible] الاستفاضة بالملك [illegible] التصرف باليد [illegible]
[illegible] شهادة الاستفاضة [illegible] بالسماع [illegible]
[illegible] الموت [illegible] في الملك اليد والتصرف [illegible] جازت الشهادة [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] اليد والتصرف [illegible] والاجارة [illegible]
المطلق [illegible] على الاقوى [illegible]
التصرف الاقرب انه لا يشترط في [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] تجوز الشهادة [illegible]
[illegible] ولو شهد [illegible] الشهادة على [illegible]

الفصل الرابع

في التحمل والاداء التحمل واجب على [illegible] الحاجة [illegible]
الشهادة على [illegible] على الاقوى [illegible] سواء [illegible] مخصوصا [illegible] الطلاق [illegible] التحمل [illegible]
[illegible] وكذا الشاهد [illegible] والشهادة عليه [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] ولا [illegible] المشهود عليه
[illegible] فلا [illegible] الاخرى [illegible] الشهادة [illegible] الطلاق [illegible] النكاح والرجعة والبيع واما
الادا فانه واجب على الكفاية [illegible] كل من يتحمل الشهادة [illegible] اما لو [illegible] المشهود الا
[illegible] ولا يجوز [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] على [illegible]
المشهود عليه [illegible] الشهادة [illegible] الادا [illegible] القطعي [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الحاكم [illegible] الواحد
[illegible] الشهادة [illegible] الحاكم [illegible] الشهادة فان
كان [illegible] الشهادة [illegible] المشهود [illegible] العلم [illegible] الشهادة

شرط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الآخر اعترف بالغصب

ولا يقبل لو اختلفا معنى كان شهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق

[illegible]

الفصل الرابع في الرجوع ومطالبه [illegible] الأول في الرجوع والعقوبات

[illegible]

الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه الأول

[illegible]

المطلب الثالث

[illegible]

المطلب الرابع

[illegible]

الفصل السابع

[illegible]

صحيح ما حمله الصحيح دون المريض فمات على النكاح ولو كان للعبد اكثر من واحد كان الولي قبل الجميع ويرد عليهم الفاضل
عنده صاحبه سنه [illegible] ولو قال واحد ويرد الباقون على قدر حصاصهم ولو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت
فان صدقه الباقون فالولي قتل الجميع ويرد ثلاث ديات منهم بالسويه ولو قتل الاربعة ويرد ويرد دية الحي ربع الدية
لورثة الثلاثة بالسويه ولو قتل المعين ويرد [illegible] واحبته عليهما ويرد الاخران نصف دية عليهما ايضا ولو قتل واحدا ويرد
الثلاثة الى ورثته ثلاثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه [illegible] ويرد الباقون على ثلاثة
ارباع الدية ولو [illegible] ولو صدق الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اخص القتل ولا يوخذ منهم شي ولو
شهدوا انه رجع على الابل فحده ثم تبين [illegible] احضروا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة
فلا رجع العاقلة [illegible] لو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك له فوجه
انقص منه [illegible] ولو شهدا بالسرقة فقطع ثم [illegible] ثم قالا اخطانا او تبين [illegible] عليه ما دية الاول ولم يقبل
شهادتهما على الثاني ولو رجع في الامام شهود الزنا بعد ظهور فسقهم او كفرهم فان كان [illegible] على المزكين فلا قرب انه لا يضمن احد
ووجب في بيت المال الدية [illegible] الحاكم وخطا الحاكم في بيت المال وان كان الضمان على المزكي والا فقصاص على
احد وكذا لو رجعوا عن التزكية [illegible] ولو ظهر فسق المزكي فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه
من فعل شهادة فاسق وكذا [illegible] شهادة منظر بشيء او كفره ولو رجع الشاهد او المزكي فالضمان
بالرجوع دون الاخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له القتل ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص
[illegible] ولو شهد اثنان بالاحصان وقد رجم ثم رجعا الغرم شهود الزنا شيئا ولم
[illegible] شهود الاحصان [illegible] نظر ثم رجع البها [illegible] شهود الزنا العوض ولو رجع
شهود الزنا [illegible] على شهود الاحصان [illegible] ولو رجع الجميع [illegible] في كيفية الضمان [illegible] شاهد
الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او [illegible] الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان
فعلى الاولين [illegible] شاهدي الاحصان [illegible] ارباع وعلى الاخرين الربع وعلى الاول على شاهدي الاحصان [illegible] وعلى الاخرين
[illegible] شاهدي الاحصان وان تعددت جنايتهم [illegible] كما لو [illegible] جرحه
احدهما مائة والاخر واحدة ثم مات [illegible] ولو رجع شهود الاحصان بعد موت الصحيح بالحد فلا ضمان

المطلب الثاني

في البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة فان رجعا بعده
فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا
او فسخها العقد [illegible] رجع [illegible] له الربع [illegible] مهر المثل لانهما [illegible] نصفا [illegible] —
مهر المثل [illegible] بعد الدخول ولو شهد بنكاح امراة وحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانه
لم يغرما عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى قدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء عليهما لانهما [illegible] عوض
ما فوتاه عليه وان كان دونه [illegible] التفاوت وان لم يصل اليها [illegible] مهر المثل لانه عوض ما فوتاه عليها [illegible]
اذا كان المدعي النكاح الزوج اما اذا كان المدعي هو المراة فان طلق الزوج قبل الدخول [illegible] وحكم [illegible] صحيحا

[illegible]

نصف المسمى ولو كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة حكم الحاكم بفسخ
النكاح ثم رجعا غرما المهر للاول [illegible] المثل للزوج ان حصل الفسخ [illegible] او شهدا برضاع محرم بينهما ضمنا على الاقوى
نصف المسمى [illegible]

المطلب الثالث

في المال ما اذا رجع اثنان بعد ما اداه عما قبل الحكم لم يحكم ولا
غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم [illegible] التعجيل [illegible] الشهود ما اتلفته شهادتهم ولو رجعوا قبل الالف
ولكن بعد الحكم والاستيفاء [illegible] الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض بعد الشهود [illegible] شهادتهم للمشهود عليه ولو كانا
[illegible] الحاكم ثم رجعا المشهود عليه بعلمه الحكم [illegible] ولو كذبا الشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا
بالعتق فحكم ثم رجعا غرما القيمة ولو [illegible] الا انا نرينا او اخطانا او [illegible] وقت الحكم ولو كان للشهود [illegible]
ذو ثبات الاشتغال [illegible] ولو شهدا بكتابة [illegible] رجعا فانه يجوز رده في الرق فلا شيء عليهما والاقوى [illegible] ثم لانهما
[illegible] كسبها [illegible] ولو اراد تعزيرهما قبل [illegible] عرفا ما بين [illegible]
ولانه [illegible] لو اشترى [illegible] العيب الرجوع وهو [illegible] كذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا [illegible] ثم رجعا
غرما [illegible] مسائل آ لو رجعا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف
ولو ثبت شهادة شاهد وامراتين ضمن الرجل النصف وكل امراة الربع ولو كان [illegible] ضمن الشاهد النصف او [illegible]
[illegible] الضمان سواء رجع الشاهد معه او لا ب لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص
[illegible] الاشتغال [illegible] قبل الحكم والاستيفاء [illegible] ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء سقط
ولو رجع الثالث في المال [illegible] الا ان يكون [illegible] فلو شهد [illegible] بالزنا ستة ورجع اثنان بعد
القتل فعليهما القصاص [illegible] الدية ولو رجع واحد [illegible] فعلى الاول [illegible] نصف
الدية وعلى الثاني الربع بالسوية [illegible] الاول [illegible] ولو
ارباع [illegible] ج لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة ورجع
فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف [illegible] على الرجل النصف [illegible] عليهن النصف وان رجع بعض النسوة
[illegible] د
لو شهد اربع [illegible] ورجع واحد [illegible] والرابع عن الجميع فعلى كل واحد ما رجع عنه [illegible]
الاول [illegible] وعلى الثاني [illegible] وعلى الرابع [illegible] لان كل واحد منهم [illegible] الشهود عليه ربع ما
رجع عنه [illegible] الرابع [illegible] لان الاربعة [illegible] ﻫ لو ظهر
فسق الشهود بعد القطع او القتل [illegible] الحاكم [illegible] وكل [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] ولو [illegible] بعد الحكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الحاكم ثم رجع [illegible] و لو حكم [illegible] بالجرح [illegible] الحكم [illegible]

بعده بعد الحكم ولو ثبت سببه ما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض لو شهدا ولم يحكم فماتا
حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاداء اما لو كان حقا
لله تعالى لم يحكم كالاربع حد القذف والقصاص لم يحكم حذرا من التطرق في الشبهة لو شهد [illegible] ثم [illegible] نقض الحكم واستقبل الشهود
به الينا او بعضهم [illegible] ولا [illegible] كما في الوارث شهادتهما لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال
فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا او قصاصا على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود واذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص
واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان [illegible] في ماله
وان كان قبل [illegible] كانت تامة على [illegible] في بيت المال ولو قال تعمدت [illegible] عليه [illegible]
المال [illegible] لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع [illegible] شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم [illegible]
او [illegible] لو شهد اثنان على [illegible] ثم رجعا ضمن كل واحد النصف [illegible] ولو رجع احدهما ضمن
نصفه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل [illegible] برجوع شاهدي الاصل ورجوع احدهما ولو رجع
احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل [illegible] النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ثم رجع الجميع ضمن كل الربع [illegible]
لو اعترفوا [illegible] ولو رجع بعضهم [illegible] الربع لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو
رجع احدهما ضمن [illegible] وكذا شهود الفرع لم يلتفت [illegible] الاكذب شهود الفرع
لو رجع اثنان [illegible] بعد الحكم [illegible] وكذا لو شهد [illegible]
ثم رجعا بعد الحكم ثم رجع شاهد الاصل [illegible] شاهد الاصل [illegible] لو كتبا الى الحاكم المعزول بعد
ان حكم بشهادتهما في [illegible] الحاكم [illegible] على انها
شهدا عنده [illegible] الاقرب [illegible] لو حكم [illegible] شهادة
اثنين [illegible] لو شهدا [illegible]
رجعا ضمنا الاجرة [illegible] الوارث [illegible] الوكيل او الوصي [illegible] الوكيل
او الوصي [illegible] الوارث الرجوع على [illegible] لو شهدا
بالمنافع كالاجارة [illegible] المنافع [illegible] وان كان
[illegible] الاجرة [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] لو رجع [illegible] بعد الحكم [illegible]
الجميع او النصف [illegible] لو شهدا [illegible]
رجعا بعد الحكم رجع [illegible] لو شهد بنكاح امرأة على [illegible] بالدخول
ثم رجعوا الجميع بعد الحكم [illegible] على شاهدي النكاح [illegible] النصف [illegible]
على شاهدي الدخول [illegible] شاهدي النكاح [illegible] شاهدي الدخول [illegible] بالطلاق

ثم رجعا لم يرجع عليهما [illegible] شيئا [illegible] اذا ادان [illegible] في شهادته
او [illegible] قبل الحكم لم يحكم الحاكم [illegible] شهادته اما الاول فللرجوع واما الثاني [illegible]
[illegible] ثم [illegible] حيث
ما سبق شهادته في الثاني قطعا لو رجعا [illegible] على [illegible] لو رجعا
عن [illegible] البيع [illegible] البيع الثاني [illegible] ولو لم [illegible]
[illegible] الاول الى الثاني [illegible] خاصة لان الرجوع
في [illegible] على [illegible] لو شهد اثنان [illegible]
والمانع [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الرجوع [illegible] الاول [illegible]
على [illegible] الاول [illegible] والاخر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] والاخر [illegible] احدهما بالبيع [illegible] والاخر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول
[illegible] اصلاح [illegible] شهادتهما [illegible]
الاستظهار [illegible] في شهادته [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الوارث [illegible]
الرجوع على [illegible]

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله اربعة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان
ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد
ولا ملك فلو تزوج امرأة محرمة عليه [illegible] فان [illegible] شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب
الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استأجرها للوطء [illegible] الحد والاباحة وبالجملة كل
موضع يعتقد فيه الحل [illegible] يسقط فيه الحد فلو وجد امرأة على فراشه [illegible] فلا حد ولو تشبهت عليه [illegible]
ولو [illegible] فان [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الحد [illegible]
[illegible] وسقط الحد [illegible]
[illegible] سقط الحد [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] لو [illegible]

الفصل الثاني

في طريق ثبوته وانما يثبت بالاقرار او البينة اما الاقرار [illegible]

البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات [illegible] من الاحكام [illegible]

باقرار الصبي [illegible] وكذا المجنون ولو كان [illegible]

الحاكم [illegible] ولو اقر [illegible]

والكاتب [illegible] والمطلق [illegible] على الاقرار [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

بشوا [illegible] الجلد [illegible] على

لشي [illegible] الا ان يكون [illegible] من الجلد

لم [illegible] الامام [illegible] سقط الحد

[illegible] بعد الاقرار [illegible] الامام في [illegible] ولا يحد المراة بمجرد

الحمل وان كانت خالية من بعل [illegible] اربع مرات [illegible]

بالاربع [illegible] قال [illegible] ذلك

[illegible] في الحد [illegible]

[illegible] الجنون [illegible] المراة [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

المطلب الثاني

عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت [illegible] فلا حد عليه

البينة [illegible] اربع رجال [illegible]

[illegible] وان كثروا ولا شهادة النساء منفردات [illegible] وشرط في الثبوت [illegible]

[illegible] الاول ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة [illegible]

ولو لم يشهدوا بالمعاينة او المصاحبة [illegible] دون الحد [illegible]

ولا [illegible] الثاني [illegible] اتفاق [illegible]

والمكان [illegible] فلو [illegible] حد [illegible]

وبعضهم [illegible] وبعضهم [illegible]

وبعضهم [illegible] الشهود [illegible] الحد [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

لم يحد الشهود [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الاقامة بعد

الاجماع [illegible] ثم احضروا في مجلس الحاكم [illegible] الشهود [illegible]

حد [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

في الحد [illegible] الاول [illegible] القتل وهو حد [illegible]

[illegible]

[illegible] المراة [illegible]

[illegible] الاحصان [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible]

[illegible] الجلد [illegible]

[illegible]

[illegible] المحصن [illegible]

[illegible]

[illegible] المحصن [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في الاحصان

[illegible] الوطء [illegible]

[illegible] الاحصان [illegible]

[illegible] الاحصان [illegible]

[illegible] الوطء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحصان [illegible]

العبد زوجة الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ثم لم يطأها بعد العتق وكذا المملوك ولو وطئها زوجها المملوك او الحر لم يكن
محصنة بذلك الا ان يطأها بعد عتقها او العتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق حصل الاحصان والاولاد وكذا المكاتب ة
ان يكون الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة ولا المتعة ج ان
يكون النكاح صحيحا فلو عقد عليها وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد فاسد ووطئها لم يحصن الاحصان ان يجب
المهر العدة ونشر حرمة المصاهرة ولحوق الولد د ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه
لا يمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مهجورة يكون بينهما دونه
مسافة التقصير واحصان المرأة كاحصان الرجل فلا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا
الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرج بالبائن فلو راجع المخالع لم يراجعها في البذل او بعد ما شاء لم يجب الرجم
الا بعد الوطء في الرجم ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطئ الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة
عقده عندنا اما عندهم ولو وطئ المسلم زوجته الذمية تحصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غيره
نظرا على اشكال ينشأ من [illegible] حال ردته [illegible] كالبائن [illegible] بالتوبة [illegible] كالرجعي
ولو لحق الاسير دار الحرب واستمر عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطء بعد عتقه ولو زنا ولده
له منها ولد فيما وطئها لم يرجم لان الولد لحوقه بمكان الوطء والاحصان انما يثبت بحصم وكذا المرأة لو كان لها ولد
من زوج فانكرت وطئه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل بها او الخلوة
يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطء او الجماع او المباضعة وشهادة لا [illegible] الا اصابها ولو حلف [illegible] انه
لم يطأها محصنا رجم ه **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام اذا اشتد في حد الزنى ان يشعر
الناس بالرجم للحضور ويجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل اثنان [illegible] الجلد الا [illegible] الرجل
يجرد او [illegible] حالة الزنا قائما اشد الضرب [illegible] سوطا [illegible] جسده [illegible] وجهه والرأس والفرج
والمرأة قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا خيف عليها بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل
ضرب بضغث مشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على [illegible] ضرب [illegible]
[illegible] جمع الشماريخ ولا [illegible] على الالم وان اجتمع ولو احتمل سياطا خفافا فهو اولى من الشماريخ واذا زنا
[illegible] على الحد [illegible] الحائض [illegible] على الحامل حتى [illegible] جلدا [illegible] الولد
[illegible] عن الرضاع [illegible] مرضع وان وجدت [illegible] الجلد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في [illegible] وكذا [illegible] شرطه [illegible] وكذا [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] في المطعم والمشرب [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] حد [illegible] مع الآخر [illegible] والمرأة [illegible]
[illegible] الضعفاء [illegible] ولو [illegible] العدالة

الزنا [illegible] بالاقرار [illegible] وقيل يشترط الا [illegible] ولو [illegible] العدد [illegible] بالاقرار
واذا ثبت بالبينة [illegible] الشهود [illegible] بالاقرار [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العرب [illegible] ولو كانت [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الى [illegible]
ولا [illegible] الرجم [illegible] **المطلب الرابع**
في [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام
والامام ايضا الاستيفاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء [illegible]
[illegible] الولد
ذكر [illegible]
الى اذن الحاكم [illegible] الجلد [illegible] الامام [illegible] القطع
[illegible] **الفصل الرابع**
في اللواحق [illegible] الجلد [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الجلد او الرجم [illegible] الجلد [illegible]
وان كانت [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] الجلد [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الجلد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]

وروى بنوه عليهم السلام وهو محمول على ستر المتوقف او اختلال شروط وتشهي الامام بعد تعالى حده تعالى وكذا في
حقوق الآدميين ليس على المطالبة ولو شهد بعض ورد شهادة الباقين بان ظهر فسقهم حد الجميع والا الرد [illegible] ولو رجع احد
بعض شهادة الاربع حد الراجع خاصة واشهد اربعة على رجل انه زنى بامرأة وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الزناة لم يجب
الحد عليه ولو [illegible] رجلا [illegible] لا اثم وفي الظاهر [illegible] الا ببينة او اقرار او [illegible] اقتص
بكرا ما صنعه [illegible] مهر [illegible] ولو كانت امة [illegible] الارش [illegible] على [illegible] قبل الاذن كان عليه
الحد [illegible] من الحد [illegible] المشاهد المعظم او المساجد [illegible] شهر رمضان
والاعياد [illegible] في الجلد [illegible] الحد العزير [illegible]
الاجزاء [illegible] الا [illegible] او الاثنة على الحلاف
[illegible] بالاجماع [illegible] العدة دون [illegible] الزنا والرضاع الحلف فيه
[illegible] وكما في [illegible] الحدود [illegible] المقررة الاصطلاح والاستلذاذ في

المقصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب الاول

في اللواط وهو وطء الذكران الآدمي [illegible] في الدبر ويجب القتل على الفاعل والمفعول مع
البلوغ والرشد [illegible] الحر والعبد والمسلم والكافر المحصن وغيره [illegible] البالغ [illegible] والادب الصبي
[illegible] الصبي [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
عليه [illegible] كالحد ادب
[illegible] الاحسان [illegible] الجلد العبد [illegible]
والكافر [illegible] الاشهاد [illegible] رجال بالمعاينة
[illegible] الحلف [illegible] شهادة [illegible]
او [illegible] رجال [illegible] فاجلد
[illegible] الفاعل والمفعول [illegible] الحاكم [illegible] ذلك
الامام [illegible] واحد [illegible] العزيز
[illegible] بعد الاقرار [illegible]
الحاكم الحد [illegible]

المطلب الثاني في التفخيذ

[illegible] على البالغ العاقل [illegible]
او [illegible] فاعلا او مفعولا [illegible] فاعلا ومفعولا [illegible] الصبي فاعله
ومفعولا [illegible] الاخرى [illegible] رجال [illegible] الاقرار اربع مرات [illegible] اهل
واذا [illegible] الاربع [illegible] بعد الاقرار [illegible] الامام

بين العفو والاستيفاء واذا حدت الاحصان [illegible] فان [illegible] الفعل والعزير [illegible]
[illegible] ولو وطئ [illegible] بكرا [illegible] الزوجة [illegible] المرأة جلدا ورجما
على الخلاف [illegible] الوضع [illegible] الولد بالرجل [illegible] بالحشفة [illegible] العقيم [illegible]
[illegible] المرأة المهر [illegible]
الزنا [illegible] الاطلاق [illegible] التجارية
الاكراه حدت [illegible]

المطلب الثالث في السحق

والقيادة هو الجامع بين الرجال
للزنا [illegible] اللواط [illegible] جلدة [illegible] كان او امرأة [illegible] الصبي
البالغ [illegible] العبد والمسلم والكافر [illegible] الزناة [illegible]
[illegible] على المرأة [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار العبد [illegible] الصبي
[illegible] شهادة [illegible]

المقصد الثالث

في وطء الاموات والبهائم وفيه مطلبان الاول

[illegible] وطء الاموات كالاحياء [illegible] اجنبية [illegible]
[illegible] جلد [illegible] الامام [illegible]
واعتبار الاحصان [illegible] الحد [illegible]
[illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]

المطلب الثاني في وطء البهائم

اذا وطئ البالغ العاقل [illegible] كالشاة والبقرة والناقة [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] بالنار [illegible]
[illegible]
وان كان الاهم [illegible] كالحمير والبغال والخيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحلاف
[illegible] على السؤال
[illegible] الاقرار [illegible] شهادة [illegible] والاقرار [illegible]

التعزير والنفي والاحراق او الشج في غير البلد او كان الدرام او لا اجنب التعزير خاصة ولو مكن الفعل او التعزير [illegible]
الرابع خاصة [illegible] من اشتري [illegible] بيد الامام [illegible] عليه [illegible] حتى احرمت
[illegible] القاتل [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] مطلقا [illegible] على ان

المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطالب الاول

الموجب وهو القذف [illegible] اللواط [illegible]
او نحو ذلك [illegible] او [illegible] منكوح [illegible] او الابنة او [illegible]
معنى ذلك [illegible] بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى [illegible] او [illegible] العرف [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] بالكتابة او [illegible] القذف [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] كل [illegible] الواجب موجب التعزير اذا لم يوضع للقذف
عرفا او وضعا [illegible] او حرام [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] او [illegible] او [illegible]
ذلك ولو قال [illegible] اذا كان
القول [illegible] وكذا [illegible] ولو كان القول [illegible] التعزير [illegible] الا بنوع

المطلب الثاني في القاذف

ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد [illegible]
ولم يحد ولو كان القاذف [illegible] على المجنون [illegible] [illegible] في اشتراط الحرية في كمال
الحد [illegible] الحد [illegible] الحرية [illegible] على [illegible] [illegible]
قول القاذف [illegible] الحرية [illegible] الحرية [illegible]
[illegible] على القذف [illegible] [illegible] [illegible] موجب

المطلب الثالث في المقذوف

ويشترط الاحصان [illegible] البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] او [illegible]
ولو قال [illegible] الاب او [illegible] الام [illegible] المنسوب اليه
[illegible] الاب [illegible] الام [illegible] المنسوب اليه [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] الابنة [illegible]
[illegible] المنسوب اليه [illegible] احتمال
[illegible] الحد [illegible] الاحتمال [illegible] [illegible]
[illegible] المنسوب اليه [illegible] الحد ولو قال [illegible]

[illegible] ولو كانت [illegible] ولو قال [illegible] الاثنين [illegible] اخوه ولو
[illegible] او الاب [illegible] التعزير ولو [illegible] الاب [illegible] الوارث [illegible] سواء ولو كان
[illegible] الجد [illegible] او الام [illegible] الاب [illegible] الجد للاب
[illegible] الجد للام [illegible] [illegible] التعزير [illegible] الحصان [illegible]
ولا يحد ولو تعدد المقذوف [illegible] الجد [illegible] [illegible] [illegible] حد
واحد [illegible] لكل واحد حد [illegible] [illegible]
التعزير ولو قال [illegible] [illegible] او [illegible]
[illegible] العفو [illegible] العفو [illegible]

المطلب الرابع في الحكم

التعزير [illegible] الولد المقذوف صغيرا [illegible] الولد [illegible] العفو [illegible]
في الحد [illegible] حرا [illegible] الحد [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] القذف [illegible] [illegible]
[illegible] الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو بعض
البعض [illegible] الباقي [illegible] [illegible] الحد [illegible] الحد [illegible]
ذلك [illegible] الحد [illegible] [illegible]
[illegible] الحد القذف [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible] التعزير [illegible] الحد

المطلب الخامس

الا بالبينة [illegible] المقذوف او العفو ويسقط في الزوج باللعان [illegible]
في [illegible] اذا كان [illegible] التعزير [illegible] [illegible]
ولا تعزير على الكفار [illegible] [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] [illegible] التعزير
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]

المكره ... لو طاع لم يحد وان قال اردت ان ... [illegible]
[illegible] ولو قال ما كان ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انبت الحد على الساكن ولو ... [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

الفصل الخامس في حد الشرب وفصوله

الاول الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا المجنون ولا الجاهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثاني في الواجب

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حاشية ... [illegible]

[illegible] على ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثالث في اللواحق

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المقصد الثامن في حد السرقة وفيه فصول الاول

الاول في اركانها وهي ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني المسروق وشرطه ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط انما يملك المسلم سواء كان اصله الاباحة ام لا ويقطع سارق المصحف
والعبد الصغير ومن لا يميز فيهما القطع والعبد من الحرز الا اذا المراد وحده حوزها لا قطع فيه ويقطع بسارق
ديته ... وفيه على الشكال دون العكس ولو سرق بعضا ابطن اذ عرضا او دنانير بطنها فلو
جعله لو سرق قميصا ثم اقل من نصاب في جيبه دنانير لا يعلم بها لم يقطع لكنه هل يشترط اخراج النصاب دفعة الاشكال
او في ذلك الاصح فيه الاباحة ولو اخرج نصف النصاب او ذلك النصف الاخر في الحرز فلا قطع وان كان الخرج نصابا او اخرج
نصابا او اخرج الطعام على التوالي ... ان الحرز الخارج ... وكذا ... البدء البوسة في الارض
الحرز فقدر النصاب يقطع لانه اخرج نصابا واحدا وان اخرج النصاب ... لم يقطع الا ان يكون في حكم الواحد فان ...
وان حمل النصاب ... لم يقطع ... نصابين ... وقيل ... فلو قطعا ... ان يكون ... يبلغ نصابا
قطعا لا لاجتهاد المقوم الشـــــــرط الثالث ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق من الغنيمة ...
او المستاجر لم يقطع ولو سرق ملك غيره ... لم يقطع وكذا الواحد من الشركاء ... فان
انتقل عنه النصاب ... قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل الرفع ... او
اوصى او غيره ... من اسباب الملك ولو ملكه بعد الرفع ... لا يسقط ولو سرق ... العين ... كما ...
للشبهة ولو قال السارق ... سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع ... ولو سرق
منه ... فلا قطع ولو قال السارق ... ملكي ... ان يكون ... فلا قطع وان لم يكن ... لم يقطع ... او المكاتب
اقرب القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي ...
الشــــــــرط الرابع ان يكون محرما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان ...
ونحو الغنم ولو سرق ... كالطنبور والملاهي ...
كالذهب والفضة فان قصد ... لم يقطع وان قصد السرقة ... نصابا في الاصح القطع ولو سرق ...
... لم يقطع ولو سرق ... قطع ويقطع ... اذا سرق ... الشرط الخامس
ان تكون الملك تاما للسرقة فلو سرق مال الشركة ... لم يقطع مع الشبهة ولو ...
الحرز قطع ان بلغ نصيب الشريك ... للشبهة ...
لشكال ... ان ... الا قطع ولو سرق مال العشيرة ... احدهما لا قطع والثانية يقطع اذ ...
... وقال ... والجمهور ... العاري والاصح ... القطع
في هذه الثلاثة ويقطع الابن لو سرق مال الاب او الام ... لم يقطع الاب ولا الجد
... من مال الولد ... اذا سرق ... مع ... ويقطع ... الشبهة السادس
... ولو ... كالرشوة ... المال ...
... ولو سرق ... ويقطع ... وكذا ... وان كانت
الضحية ... السارق ... ملك ... الاصل

كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه معرضا للتلف كالمرق والشمع الشمعة ولو قطع ... في نصاب سرقه مثلا قطع
ما بنا او يقطع الاحرار اذا احرز ... الا يقطع ... على حال الاشتهار وفي الصغير ... لان احدهما علم القطع
مطلقا والثاني القطع مع الاحراز ... ولو اخذ الصبي ... صاحب المنزل ... والثاني يقطع ولا يقطع
عند الاتيان بالسرقة ... وان ... الشهر ... وكذا العبد الغير بالسرقة ... الحاكم
سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة ... او الاباحة او الاذن في الاخراج والتوكيل
صاحب المنزل ... لا القطع وكذا لو قال ... الثاني ... صاحب المنزل لا يقطع الشرط السابع
اخراج النصاب من الحرز ... واخذ النصاب ... قبل الاخراج ثم اخرجه كان ... او
... فلا قطع ولو اخرج النصاب ... قبل الاخراج ... القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب
كاللؤلؤة ... اخراج ... لاحد ... وان كان خروجه ...
بالنظر ... يقطع لانه ... او لو اخرج ... الحرز ... سقط القطع ... الثياب
... ان القطع ... على ... ولو هتك الحرز جماعة فاخرج
احدهم ... القطع ... على المخرج ... الداخل ... واخرج الخارج
فلا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرج عن كل الحرز الشـــــــرط الثامن ان يهتك الحرز منفردا
او مشتركا ولو هتك هو واخرج اخر لم يقطع احدهما الـــــــــــــــح ... الحرز ... او ...
مهم اما بالمباشرة او التسبب ... على ... في الحرز ... او دفع ...
كالملك ... على ... القطع ... على
الامر ... والصبي والمجنون كالالة القـــــــــــــــــــــــ ...
وكذا ... والتردد ... الثالث الحرز وهو الاخراج من حرز مثله وفيه
مطلب الاول ... الحرز وهو ما يعد في العرف حرزا ... على العرف وهو
... على ... حفظ ... المال ... الدخول
الى الحاكم فلا قطع ... كالاجر والحجارة ... والكلاب ... كالنا حد الا
مع ... على ... ولا قطع على ... الحرز ... الظاهر
ويقطع ... على ... او كانت الشجرة في موضع محرز ...
القطع مطلقا ... في ... ويختلف ... الاموال والجواهر ...
بعض الامتعة والفلاح ... في ... والبيوت المتفرقة
في ... ولو كانت مفتوحة ... وما خرج عنها ...
والبيوت في البساتين والصحراء ... لا ... وان كان فيها اهلها ...

بحرزه والاصطبل حرز الدواب مع الغلق او الاغلاق على اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحرا حرزا نظر والمو
ضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط ان لا ينام وكان له ظاهرا وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن
حفظ المتاع والملحوظ بين الضيعة [illegible] الغير محرز الا [illegible] والمحفوظ في [illegible] محكم اذا لم يحفظ لم يجز [illegible]
ولمن الثوب حرز له وكذا [illegible] عليه [illegible] ولو كان المتاع بين يديه كمتاع [illegible] والباعة في قرب او دكان [illegible]
وكان مراعيا للنظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان [illegible] فلو سرق [illegible] والدواب [illegible] وان نام
صاحبها اذا لم [illegible] ولو كان [illegible] صاحبها [illegible] على اشكال والابل [illegible] على [illegible] جعله
الحرز [illegible] ان [illegible] القطع [illegible] ان [illegible] الملاحظة ولا يكون احكام الحرز [illegible]
[illegible] الحفظ والدواب [illegible] الصحرا اذا كان [illegible] وفي كون [illegible] محرزا [illegible] نظر
[illegible] والاكيس [illegible] وما [illegible] النظر
ولو سرق [illegible] صاحبه لم يقطع لانه [illegible] الحمام [illegible] فلا قطع ولو [illegible] حافظ
فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع [illegible] الضيف من البيت [illegible] يدخول
ولو كان صاحب الباب [illegible] قطع [illegible] اذا [illegible] الحاجب [illegible] بالنظر او الحفظ [illegible] او ترك
النظر اليها [illegible] ولا قطع على السارق وان [illegible] الحاجب بالحفظ والنظر [illegible] فلا غرم [illegible]
القطع [illegible] الدار [illegible] في الصحرا مع الحافظ [illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] في هذه الحالة [illegible] الحافظ [illegible] لم يقطع [illegible] في الحرز [illegible] الحرز المغصوب
فيه [illegible] او [illegible] القطع [illegible] الدار [illegible] الحفظ [illegible] الحرز
في [illegible] ان [illegible] الدار [illegible] لان [illegible] او
مع [illegible] الباب [illegible] لم يقطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] شرط [illegible] السلطان
كان [illegible] الحرز [illegible] لم يقطع [illegible] الوارث [illegible] ان
كان [illegible] ولو كان الحرز [illegible] السارق [illegible] قطع وان كان
لم يقطع [illegible] المغصوب [illegible] المغصوب
[illegible] القطع [illegible] الفصل في

الفصل الثاني

[illegible]
كل [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] القطع [illegible]

ترك [illegible] قطع العضو في القصاص [illegible] الحرز [illegible] الحرز [illegible] الاخر [illegible] قطع
الاول ولو وضعه خارج الحرز [illegible] دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب [illegible] الاخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما
ولو هتك الحرز [illegible] كل [illegible] من القطع [illegible]

المطلب الثالث في الاخراج

[illegible] المال الى خارج الحرز قطع [illegible] ولو وضع [illegible] على الماء [illegible] الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة
[illegible] القطع [illegible] ولو [illegible] او غيرها [illegible]
في القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
من الحرز [illegible] ولو كان [illegible] قطع ولو اخرج من البيت
المفتوح الى الدار [illegible] فلا قطع [illegible] او [illegible] كل [illegible]
[illegible] القطع [illegible] قطع ولو [illegible]
او [illegible]

الفصل الثاني

[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع بالاقرار [illegible] القطع [illegible]
[illegible] البلوغ والعقل والاختيار والحرية [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الحرز [illegible] قطع [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] قطع [illegible] بعد الاقرار
[illegible]

الفصل الثالث

في الحد [illegible] قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى [illegible] الراحة والابهام [illegible] السرقة [illegible]
[illegible]
الاول [illegible]
[illegible] الابهام [illegible]
قطعت [illegible]
القطع [illegible]
ولو كان [illegible] الاصبع [illegible] قطع [illegible]
والقطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] قطع [illegible]
[illegible] اليد [illegible]
واذا سرق [illegible] قطع [illegible]
ثم [illegible] السرقة [illegible] قطع [illegible]

قامت البينة او عرف الحاكم ... عن عوض القطع قبل الاداء سقط القطع ... [illegible]

... [illegible] ... الذكر والانثى والحر والعبد ... شط القطع ... [illegible]

... [illegible] ...

المقصد السابع في حد المحارب وفيه مطالب

الاول

المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس ... [illegible] ...

شرط الذكورة ولا العدد بل الشوكة ... [illegible] ...

على الكل ... [illegible] ... ولا شرط السلاح ... [illegible] ...

... [illegible] ...

المطلب الثاني

... [illegible] ...

المطلب الثالث في الدفاع

... [illegible] ...

المقصد الثامن في حد المرتد وفيه مطالب الاول

... [illegible] ...

والامر القبول لظواهر العموم ولو قتل التائب جد لفظا قال يجد ... الذي دلت ... ولو شهد بالرده امسك
دعواه الاكراه على الشهاده فان الاكراه يمنى الرده ... ولا عبره بما يراد القائل ... والكلام المعرب عنه ولو ادعى
علم القصد او الغفله او السهو او الحكاية عن الغير صدق بيمينه في الحكم ... والاسلام ... انه الصحيح والا
المرتد على راى الاسرار الارتداد ... الى تجديد الاسلام ... ذلك على الجاده
الرده ولو ارتد بعد دار او صلى صلاة المسلمين لم يحكم بعوده ... بلاد المسلمين ودار الحرب ... ٥ **الفصل**
الثاني في احكام المرتد ومطالبه ثلاثة الاول ___ حكم نفسه المرتد ان كان عن فطره وكان ذكرا عاقلا
وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته وتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتل اولى قصاصا وسقط قتل الرده
وان عفى الولي قتل بالرده ولو قتل خطا فالديه في ماله اذ لا عاقله له ... فان قتل او مات ... كالديه ... الموجود لو
كان عن غير فطره استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل ... ايام ... الذي يمكن فيه الرجوع واستتابته
واجبه ولو قال ... شبهه احتمل الانتظار الى ... والارتداد ... ثم يكشف ... يعتد بما ... قبل الرده
ثم تبين ... الى ... الاقرار ... ثم ... ان ... فان تاب ... والا
لم يسقط ... اوقات الصلوات فان تاب ... والا ... لكونه ... ذكره
الارتداد من ... على الاسلام فان كان ... من احكام الاسلام ... وان كان من
لا يعرف حكمه ... الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ... ان الدين ... عند الله الاسلام ولو كان
... عليه الاسلام ... محمد ... او جحد ... الاسلام ... الاقرار بالشهادتين
في النبوه ... محمد ... النبوه واشهد ان محمدا رسول الله ... الى الخلق ... اخ
... الشهادتين ... الاسلام ... المبعوث ... بعد ... محمدا
... على الاسلام ... الوجه ... او ... كتابه تعالى او كما ... او ملكا من الملائكه
المعرب ... رسول الله صلى الله عليه
الذين ... انبياء ... اشهد ان النبي رسول الله صلى الله عليه
وآله ... الاسلام ... الوحدانيه
... محمد ... ان الاسلام ... الاقرار بنبوه الرسول
وهو الذي ... فلا ... بعدما اسلم ... دار الحرب ... ٥ **المطلب**
الثاني حكم ولده اذا علق قبل الرده فهو مسلم فان بلغ ... الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب
والا قتل ولو قتله قاتل ... قبل ... او بعده ولو علق بعد الرده وكان ابواه مرتدين ... وان كانت
... الاسلام ... وان كان زنا ... قتل لا
... على الاسلام ... الولد ... بعد ... وكذا الولد ... الاسلام ... الارتداد او بعده
وان ... تعارض ... ٥ **المطلب الثالث**
في اموال المرتد وتصرفاته ان كان عن فطره زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله بين ورثته وبانت منه زوجته واعتدت عدة الوفاة

في الحال والمال يدفع على الاقربين وان ... الجزاء ... اعتمد ... دار الحرب فان كان عن غير فطره لم
تزل املاكه ... الحاكم على امواله ... فيها ... دار الحرب ... حفظت ومنع
من التصرف فيها ... فان مات او قتل ... المسلمين ... الامام و ... قضي
من امواله ... ديونه ... ما ... الحقوق ... الاستتابه ... حقه ... ما
يجدد وان كان ... امواله ... وكذا ... الديون ... عن
غير فطره ... ينفق ... الى ... والنفقه ... التجدد
كان ... مده الرده وهل ... حال الرده ... اشكال ... تجدد ...
الاموال ... او الشراء او الصيد ... فطره ... عليهم
... تصرفات المرتد عن غير فطره ... الوصيه ... يحجر عليه ...
... امواله ... الحاكم ... اما المرتد عن فطره
... اما الزوج ... المرتد عن غير فطره ... بعدها
... الزوج على الارتداد ... الاسلام ... الزوج على الارتداد ... الكل ... بعدها
المرتد عن فطره ... عده الطلاق فان رجع في العده ... لا
الارتداد ... المرتد على المسلم ... دار الحرب او دار الاسلام ... الحرب ... بعد ...
... فطره ... في دار الاسلام ... دار الحرب ... ايضا ... اسعف
الذي ... بدار الحرب ... امواله ... الحربي ... الاحكام ... وانما
الولد ... عليهم ... بعد ... ٥
كتاب الجنايات
القتل ... الكفاره ... يتعلق به القصاص او الديه والكفاره ... الاول القصاص
وفيه مطالب الاول في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول في القاتل وفيه فصول الاول
الموجب وهو ازهاق النفس المعصومه المكافئه عمدا ظلما ... او بالسراية ... عن
بالحربي ... والمرتد ... اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا ... كالمسلم ... الذمي ... الحربي
العبد ولو قتل معصوما ... خطا او شبه عمد فلا قصاص ولو قتل عمدا ... كالمقتول قصاصا فلا قصاص
وهذا ... (في الهامش) واقسام القتل ... عمد ... شبه ... الخطا ... مناط القصاص ... القصد
وفعله ... العاقل ... الفعل الذي ... القتل
الى القتل ... الموت ... كالضرب ... بالعصا ... القتل
... او ... الضرب ... يكون ...
... او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا ... العدوان ... الخطا ... يكون مخطيا في فعله وقصده
وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يرمي صيدا او هدفا او غيره فيصيب ... انسانا

القول اصلا لكن ... مسقطا على غيره ه **الفصل الثاني** في اقسام القود وهو اثنان

الاول المباشرة وهو نوعان الاول ان يجرحه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في

البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج

والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرط الحجام او غرزه

بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير

مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه ... في المقتل او كان الغرز بشيء ... او جرح بالكبير

جرحا ... كشرط الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه ... حتى مات فهو

عمد وان مات في الحال ... ولا يجب ... في باب الثاني ان يضربه بمثقل

يقتل غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا ... في مقتل او في حال ضعف

المضروب ... او صغره او في شدة الحر ... ولا يجب ... ما يقتل مثله غالبا

وكذا لو ... دام الضرب حتى ... كالمثقل الاصبع ... بالكبير ... فهو عمد ولا قود

وكذا يجب القصاص ... **القسم الثاني** التسبب وفيه مطالب الاول

... بالتسبب ... لو حبسه ... او منعه ... وقطع ... عليهما

... حتى مات ... فهو عمد ولو ... ان

كان ضعيفا ... ولا ... فلا قود ... القتل ... القصاص

والقصاص ... لو ... حتى مات ... لو

رماه ... او ... بالماء ... الى ... ومعه

دون ... او مات به ... لو منعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات به ... الغير

مرضا فمات به او ضعف قوته حتى ... الاحوال ... الازمان ... والزمان

في ... حتى مات ...

... القصاص ... من ... القصاص ... ان ...

... لو ... او ...

نحو ... او ...

... الجرح ... لا يمكن ... او ... في

دار ... لو ... الجرح ... فلا قود ولا دية لان

الموت ... لا ... يمكنه ... الجرح

... القصاص ... الجرح ... على

الجرح لان ... الجرح ... الا ...

... الا ... الاقوى ... في حكم ...

الحاصل ... الثلث ... على الاول فان كان ... من

... الجرح ... الجرح ... الى المعلومة ولو جرحه

... لان ... من الجرح ... على الجرح اذا ترك

... ولا ... التسبب ... ولا ... على ...

... لو ... اصبع ... القاتل ... لو وقع

... على ... في ... وقصدا

... التسبب ... ان ...

... **المطلب الثاني** ... بنحو ... مباشر

... التسبب ... القصاص مع القود

... الا ... واللفظ ...

... الحية ... القصاص ... ولا ...

... غالبا ... في ...

... لو ... ولا ... الولد على

... في ... المقتول ... لو ... حتى مقصود ...

... الاثنين ... القود ... ولو

... القصاص ... الى ... وكذا ... كما

... القصاص ... في القتل ...

... القصاص ... والعبد ... والجريح ... القصاص به ... لا

... القصاص ... ان ...

... **المطلب الثالث** ... او جرح ...

... الجرح ... الصحيح ... الجاني

... على الجارح ... الجناية ... المجروح ...

... ولو ... الطعام ... ولا قود ولا دية ...

... الطعام ... الخلط ... الى

... الاكل ... ولو جعل السم في

طعام ... ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله

... الاكل ... ان ... طعاما

... الطعام ... المسموم ...

... القود ولا ...

المطلب الرابع ... في ... ثم

... المقتول ... جماعة ...

على المتولي وان فصل لم يثبت ردة الولي وعمل الشهود بان يفعل كل واحد منهم ما يستقل [illegible] ويكون لشركة في السراية
مع القصد الى الجناية ولو اشترك جمع على واحد جرحه كل واحد جرحا ثبت وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا او اجرح مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية [illegible]
للذبح بان لا تتوقع حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح
والثاني القاتل سواء كانت جناية الاول مما تقضي معها الموت غالبا كشق الجوف او الامعاء او لا تقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر
رجله فاندملت احديهما ثم سرت الاخرى [illegible] على الآخر القصاص في النفس
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثالث

في بيان الاحكام وفيه مطالب الاول في الاكراه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاكراه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا تثبت [illegible] الشرع [illegible] فالقصاص على [illegible] الشهود ولو باشر
فالقصاص على الشهود [illegible]
[illegible] ثم باشر المباشر ولو اعرف
[illegible] الطعام المسموم الى الضيف [illegible]
فيه القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]

المطلب الثاني

في اجتماع السبب والمباشر [illegible]
[illegible] الشهود
[illegible]
الثاني [illegible]
[illegible]
الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المطلب الثالث

في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المقصد الثاني

في شرائط القصاص وهي خمسة آ التساوي في الحرية والرق ب التساوي في الدين ج انتفاء الابوة د العقل ه احترام المقتول فهنا فصول الاول في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دية الجرح فلا [illegible] وصارت على النصف [illegible] مع رد الفاضل [illegible] ولو قطع ثلاث اصابع منها فقطع منها ثلاثا قصاصا
ولو قطع اربعا منه فقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين [illegible] القصاص [illegible] اصبعين [illegible]
لو طلبت القصاص [illegible] والعفو عن الرابع [illegible] احد اصبعين [illegible]
[illegible] ولو طلبت الاربع [illegible] القطع [illegible] واحدة ولو كان [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] ولو قطع [illegible]
قطع يد ثالث [illegible] ولو قطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
اليد [illegible] احدهم [illegible] على احدهم [illegible] اليد
[illegible]
وكذا لو قطع [illegible]
[illegible]
نصف ديتها [illegible]
[illegible] الى الجميع [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]

المطلب الثاني

في الجناية الواقعة بين المماليك [illegible] العبد بالعبد والامة بالامة [illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible] مولاه [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] المولى [illegible]
[illegible] مولاه الذي [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]

ادي نصف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] المقتول [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible]
[illegible] المقتول
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المطلب الثالث

في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible]
[illegible]

وكان الجرح القصاص فيه والعتق ويتعلق برقبته في الخطأ بعتق الرقبة على الاظهر فيدفع الجرح ولو قتل
العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه مالم يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى لتكون فيه الاحتمالين احتاد الولي الاسترقاق
وان لم يحكم به حاكم وان اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان الثاني هدرا اذا كان عمدا فلو كان خطأ توقف على الاول
مع احتياره على احتياره مولاه بذل ما اختاره دفع الارش للاول لم يملك حكم الثاني فان اختار مولاه دفع اليهما
والا دفع الارش فلو هرب العبد بعد الجناية على مولاه حتى مات او نزعها في حفظه فان قطع من الاول او الجناية وكذا لا
يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية مالم يمنع دفع الارش فيضمن الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتق مولاه بعد
قتل الحر عمدا فمن العتق تلك لم يبطل حق الولي من التبع القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي ولو كان خطأ
صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة تضمن الاقل على الخلاف ولو قتل احد او مولاه
تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك اجره عبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت
قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الايد مالم تجاوز دية الحر ورد اليه وقيل يود في السيد العبد الفضل خاصة وليس
بجيد ولو قتل الحر فمولى العبد يكتب نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ان شاء وردّ ... ولو قتل
العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزائد كانت الزيادة اقل من النصف فان الولي احد
الباقي من النصف من الجرحان كانت ... الجرح مولاه ولو شرك عبد وامراة في قتل حر فللولي قتلهما ولا
رد الا ان يزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزائد على الولي الى ان تجاوز دية الحر رد اليه ولو قتل المراة
فمن العبد ان قصر عن النصف شاركه والا تنزل عنه النصف ولمولاه الفاضل ولو قتل العبد فان تساوت قيمته
الجناية ونصف احدهما الولي ان البه دية جنايته ان زادت على الملك الادلان والا تجاوز ساويه الجرحان فمن قيمته
كان الباقي لولي التمه في العبد ... على الحصاة كالمعنفيم ديه على العبد ارمي الواحد كالقيمة في اخذ
الامر النصف وهكذا في الجراح اصل العبد في العبد نصف الانفس في الجرح الحد احد الجرح فان الجلوة اما يحصى نصف
الجرح بما حاليا من الجناية وبينهم جنايتهم بنوعين ... التفاوت من الجميع هو من الدية بعضه
وان مع الجرح على العبد ما به كالقيمة خيره مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه ... ولو قطع يده كان للمولى امساكه
والمطالبة نصف قيمته شيئا والزيادة دفع والمطالبة بقيمته شيئا لا بحق عليه ذلك لو اراده الا ان يشتغا فيكون مساوقا
كل جناية لا تستوعب القيمة ولو قطع واحد يده واخر رجله كان له اسلامه ومطالبة كل واحد بنصف القيمة ذكر الوضع اخر
عينه وقطع اخر يده ودخل فيه البينة وارشهما الى دية ... كانت الحالات من واحد وكما يقال الذي
الجرح العبد المسلم فان الجرح وان اختلف في القصاص ان لا اعتبار بالحالة في القصاص لو قطع العبد
خرج فيه ماتان واصبع اخر الحل ... ماءه فكذلك ودخل النصف الاول القوة ٥-٥

المطلب الرابع

في طريان العتق على الجرح للعبد ولو كان حرت اليد فالقول فيمن جرح جرح
ثم تزيد اهل القصاص كالاول في الارش ... الجناية لو الامد عند الشام لان القيمة اذا زادت على الجرح
لا تجب فيه وان نقص ليلزم الجاني تلك النسبة الى حرد به الحرية الى العتق ولو قطع يده وهو رق ثم
نقد النصف فلو حيي ودفع اخرى ... شرى الجميع فقط في الطرف ... على الجميع في البيض
في الاول لان الاثر بعد ذلك على النصف للمولى في الحر الحقيقي للوارث وقيل للمولى هنا اقل الامرين ...

القيمة ولك الدية ولو جرح عبد نفسه فاعتقه ثم مات بعد به كان المولى عبد له اعتق واولي ... بعد عبدا معتق الحاكم المتناقض
ولو جرحه اعني الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يده ثم اعتق ثم سقط القود لعدم التساوي حال الجناية وتبعض
ديه من قتل لو نوى ما يستحق فاعترف الجاني الاستبرار واحد السيد نصف قيمته وفي الحنابة والباقي لورثته الحر عليه ولو قطع
اخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في النفس وكان ... على الثاني الحر دية القود بعد رد نصف الدية ولو
قطع حر يده وهو رق اوصله حرا فلم لا على نصف قيمته يوم الجناية وعليه الشافعية في الجناية حال الحرية فان اقتص الحر حاز وان
الدية لحد النصف دون مولاه ولو سرت ما القصاص الى النفس خاصة بعد رد ما نسخه المولى ان اختار الولي القصاص من الاحل
فالمولى احد نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان فضل من ديته الدية كان للوارث ما حصل افضل الاقلين من قيمته وقيمته العبد
ان زادت عن نصف القيمة لو جني عليه حال قيمة ثم سرت بعد حريته فالقول كان القمر ان ساوت دية الحر او نقصت كان التفاوت بين
القيمة للوارث ان ... الساوت والاصل ولو قطع عبد يعتق ثم ... اقل الدية الى السيد اقل الامرين من كل الدية
او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين ... على الملك او لا او نجد ان الجناية على الملك في او
كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المعروف الية اقل الامرين ... الملك ... الحادية الرق اللازم التفسد على اخرى
فقطع احدي يدي عبد ثم عتق ثم جرح اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع هذه واحدة وعلى الحادية الرق اقل الامرين من ثلث القيمة او
الاجانب اقل الامرين من ثلث الدية او ثلث قيمته من الجرح ... القيمة وعلى الاخيرين الاحرار من الدية
القيمة وهو انشهار الملك فلو علا فرح ... في العتق وجعله ثلث الدية ولكن ... حال الرق نصف
وهو السنة والمعروف ان السيد الاول من ... او نصف القيمة على احد الاول من نصف الدية او نصف القيمة ... السيد
في الدية والواجب على الجاني الاول ... ان سلم الاول في الدية ... السيد لا يشتغل لانه
الاكسل

الفصل الثاني

في التفاوت في الدين وفيه مطلبان الاول

حرمها ... ان كلاهما ... مقامه ... القصاص ... الذمي
كالحر ... والذمي ... بالذمي ولا يرجع في ... سبيل
نحو ذلك خارجه المسلم ويقتل الذمي ... بالذمي ... بنهد
الكفار ... وان اختلف ... ويقتل الذمي ... الاسلام ... ولو قتل ذمي ...
مثله ... الاسلام ... ولا يقتل الواحد ... الاسلام ... الذمي ... ثلاثة ... ولو ... على ... حرامه
فلو ... ان ... القيمة ... الاول الارض ... الاول ... رحله
... المستحق ... ولو ... على ان ... رد ... على ... المراة ...
ادعياه ... فعليك ... الا ان ... وهذا ... الحلال ... ولو ... الطاعن
على ... ولو قتل ... الاحرار ... القود ... الجاني مولاه ... والاصح ... الى
فيه ... ولو ... ولو قتل الذمي ... احد ادفع
وماله ... اولاد ... الصغار ... الاسلام ... يحكم

المطلب الثاني

... الاسلام ... في تجدد
الاسلام ... الكفر ... وقت الجناية ... الجارح ثم سرت
الى ... الجارح ... وقت الجرح ... الذمي ... ولو
قطع ... الذمي ... لا قصاص ... الطرف ... ولو قطع ... عبد ... يعتق
ثم سرت وكذا لو قطع الصبي ... بلغ ثم سرت ... القصاص ... الجناية ... الجناية ... مضمونة
فكان الاعتبار ... ولو قطع ... ولا قصاص ... لان الجناية ... هدرا

بسهم

فلا يصح تولّيها ولو ادّعى ... فاصلاً او عبداً فاحتمل فاصابه حال كماله ... فلا قود ... ولو ... حرباً او مرتداً فاصابه
مسلماً فلا قود ... الله لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئراً ... فيه مسلم كافر ... فلا قود وجب الضمان
والوجه ... فان ... المستحق ... ولو ... الاخ فالقود ... الاخر ... الامام وقيل الاخوة [illegible]
ولان ... في قصاص النفس ... في ... الامام ... الاخ ... القود ... الشرط
فما ثبت للمانع ... من القصاص في النفس ... الاسلام ... الشرع ان جعلت
شرطاً ... القصاص ... بالمضي حال الاستقرار ... القصاص ... الحر الشراء
التي ... الحياة ... لانها ... في الاصل ... الموت ... ولو
قطع يد ... ثم ... السقوط ... القود ... لان ... ماله ... ردها
لا ... **الفصل الثالث** في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب
وكذا الام ... وكذا الاقارب كالاجداد والجدات ... والاخوة والاعمام والاخوال ... والحداد
والعلماء ... الامام ... الوارث ... كان لو ارث ... القصاص ...
وكذا الولد ... الزوج ... الوارث ... فانه ... الولد ... من الدية واستيفائه
... على الاخر ... بالقرعة ... احدهما ...
وكان لو ... الاخر ... المجهول ... القرعة ... وكذا الولد ... القرعة لانه
... القصاص عليه ... القرعة ...
على الراجح ... على الابن ... الدية ... الاخ ... ولو ادعى على ... الا انه
لشبهة ... الواحد ... القرعة ... احدهما ... احدهما ... وكذلك
ولا يقتل الاخ لان ... **الفصل الرابع** في ... الشرائط لا يقتل ... عاقلاً ... الدية ... ولا قصاص على المجنون ... المقتول
عاقلاً او مجنوناً ... الدية على عاقلته والصبي ... الصبي ... عشر ... وعلم
... الصبي خطأ محض ... العاقل ... البلوغ او الامام ... الجناية ...
... الدية ... البالغ ... الصبي ... العاقل ... القتل ... او الاقرار
ولو ... بالاقرار ... بالرجوع ... على السكران ... البينة ... الاجرام يجري
العاقلة ... الاحكام ... او شرب ... السكران ... لا قصاص عليه ... الدية ... والاعمى
كالبصير ... الخطأ ... الشرع ... لا يقتص ... وكذا ...
بسواء القصاص ... في ... القصاص ... الدية ... والعبد
... والاب ... الوالد ... الدية ... مع الادمي ولا ... القرابة ... العفو
ولو ... اللعان ... اللعان ... القصاص ...
المقصد الثالث في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول الاول
الدعوى ... ان يكون ... الدعوى ... الجناية ... لو كان ... القتل ...

في تمكنه

لان لوث ... يجد ... القسامة ... اللوث ... قال ...
ولو قال ... احد ... ولا ... اللوث ... الوصف ... اظهر اللوث ... القتل
دون ... او خطأ ... القتل ... العاقلة والجاني ... ادعى ... فاذا حلف ...
اثر اللوث عمد ... الوارث ... اهل الدار ... الدعوى ... القسامة ... القتل ...
مع ... اللوث ... الا بالغيبة ... الحكم ...
نقض الحكم ولو كان ... القتل ... لو ... يسقط اللوث ... الدية ...
اللوث اشكال ... المدعي ... الاخر ... الامام ... الاخر ...
ضمن ... التكذيب ... وقال الاخر ... احدهما ... وقال الاخر ...
معين ... الربع ... احدهما ... الاخر ...
التكاذب حلف الاول ... الربع ... حصة
التكاذب في ... الاول ... واستحق الربع وحلف الاخر ...
الربع لا يحلف على الاخر ... **البحث الثاني** في كيفية القسامة ... حلف المدعي ...
خمسين يميناً ... خمسين ... المجنون ...
قسمت ... الحلف الواحد ...
... على الايمان ...
بسقط في الخمسين ... الدعوى ...
اشكال فان ... المدعي ... القسامة ... القتل ... القصاص
ان كان عمداً ... الخطأ ... خمس وعشرون ...
وشبه القسامة في الاعضاء ... النفس كالاول ... خمسون ... ايمان
وان كان ... اليمين ... الاصبع ... واحد
... القسامة ... المدعي ...
فالقسامة على كل واحد ... الحاكم في الايمان
والزيادة ... اليمين ...
في بعض الايمان ... الاحوال ... التسلسل ... الاسراد ...
البحث الثالث ... في الدعوى ...
... القسامة ... الاخر ...
بالعين الواحدة ... اشكال ... القتل ...

يتطرق

من ان المدعي

فامتنعوا

والدية

يمين

والا اكتفى بما بعده

حلف

[illegible] حلف الوارث القصاص [illegible]

حلف السيد

[illegible]

في الردة

باحلها

البحث الرابع في احكام [illegible]

[illegible]

وعلى بعض الورثة

[illegible]

الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء [illegible]

[illegible]

شبهة

[illegible]

لعمري

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

لو عفا بعض المستحقين كان للباقي القصاص فلو اجتمعوا على المطالبة فبتولاه المستوفي احدهم وهل يجب المطالبة
بالدية والمبادرة للقصاص لسؤال ولي حضوب قبل لو اجمل اما ابي او الدية اوجعا او احد الديات الباقين للشاذ ايضا
ولا فرق بين الذهب والجميع والعتق فلو بذلوا احد مثلا المستوفي حين وكان الباقي المطالبة بالدية على السؤال بين ثبت
فوات الاستحقاق بين ثبوت الجاني لو فيل الحي حينا كان الجميع الدية عليه الشبه واحد ولي كل واحد منهم كمال حق
على السؤال ولو قيل عدل المتكلم ثم منع اوليائه من القصاص حتى ازكي ماله بعدد ذلك ثم اراد او مقلع يد رجل قبل الحراد
بالعلى مقطعا بيده او الاجل السنه بين ثم تكلفه موصلا الى الاستيفاء الحدث فان يستبق الى المقتول قبله الشاذ والمستوفي حتى
ولا ضمان عليه ويوجد منها اليد من الرد فان شرى القطع قبل قبله كان فاعلا لها عمدا وان شرى بعيده كان لوليه الرجوع
في تركه الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدله عن نصف الدية وقبل الجميع لان المقتول ثم كاملا ومقدم الرجوع لفوات محل
القصاص ولا نسب الدية الا خطا او الجاني لمسول القطع دخلتم وذلك فعله المستوفي في القصاص والاولان ملياذكر
حتى ما فاته سوى لها مطالبة والمجمع على الشبه والدية المطالبة بالقصاص والاستعادة والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم
على الوراث سوا كان القصاص لهم او مورثهم ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت منها الديون والوصايا ولهم
القصاص وان لم يكن لسائل لم يكن عليه ضمان الديون وفيها **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء انما
يقتص مع العلم الملف بالخيانة فان استوفى على النقاص في الحال دون السيف وشيوع الامام احضار شاهد عارف
عند الاستيفاء الحاضر ولا يمنع من تجويده ويعتبر الالة حسبا لا يكون مسموما ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية
مشاقة لشادلته في ولا شيء عليه وان كانت فيها وحصلت حيا بالسم ضمن المباشر ان علم والا الاتي لا ان يكون هو الولي
فيضمن لما عرفه والا في الضمان على الولي ان دفع اليه الامام مسموما ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لا تعذيب المقتص
شوي النفس والعلوف فان فعل اثم ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف وبحرم المثل به والمثل يجرى يشوا انه فعل الجاني
ذلك اولا ولو جره او احرقه او رضح رأسه فاقتص القصاص بالضرب بعده ويضرب العنق الا بالسيف اذا كان المقتص
في الطرف بضعف الدية او بسبل بعده رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص بحرب
رفيه فقاد من السبب لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطى الانسان بمثله او دفع على الكف او خنق اثم ولم يعزله حيى
بعد الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولم يمنع من الاستيفاء لا يمنع الاستيفاء شرط التعاصي الا بعد العدوي فان اعترف بالعمد قضى
منه في الاول وان قال اخطات احلف الله بعد ذلك اذ الامكن للمستحق بنفسه اعزل الولي في الخطا لا يعزل المقتص
ولا يستوفي حتى القصاص في النفس حيونهم القصاص في الاطراف والجراحات **المطلب الرابع** في زمان
الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على حبلى او بان لاحتمل الحمل المطلوبي الاستيفاء في الحال ولا راعي حين العاب فيجوز او برد
ويستحب احضارها كره لمنع الاجرة الحلي حرا استيفاء القصاص منها الا ان تضع ولو تجد مرضعا بعد الحمل ولا
يجوز قتلها بعد الوضع الا ان تشرب الولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظر حتى ترضع
ولو ادعت الحمل بلا قرينة من القبل الواحد سهود وتكون الاحتياط بالصبر الى ان يعرف الحال او حلف الولي
المال لم يجب احالها وقد تشتمل على الجاني ما الدية على القابل ولو لم يعلم الحاكم واذن حتى الحاكم خاصة وكذا الا يستحق
مهما في الضرب حتى كان عمدا او مستوفي الحد بالجاد وكالعفة الوضع الا مع حق الرضيع او فقد الولي وللملتجي الى
الحرم المستجير فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفي منه ولو جنى في الحرم اقتص منه والاخر
لا يقتص الاحيد والنجي النجي المساجد غير المسجد الحرام اقتص منه واتهم بالترد فان طلب القصاص في الحد
تعجيلا مثل الموت فان سرت فيه الانقطاع وهو حرب لا يملك انا ان خرج الجاني والمستوفي خارجا عن الحرم عليه ذلك
الغرة **المطلب الخامس** في افشاد الالة وما في الحدود استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق
والدكلاء الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني مدرج الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يمكن الابانة الا بحرب
المقتول الى ابانة الحربه الادنى يتعقب منه ولو ضرب وقتل بالسيف فانه اعز لا له الاختيار في قدر ما يقطع السيف
والعمل الى المقتول في النزع بالسكين والسيف في القتل فتنسب منهم الخيار واذا كان قد جرح الرقبة ثم لم يكلف الولي
الوجه لانه ربما يتعذر عليه لم يمكن من الضرب الى ان يحصل الغرض وله ان يقطع طرفا ما طاله له على نصاصه لا ذلك
ولو اقتص فانه قطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية الجاني وقع القصاص بالسراية وجرى وكذا لو قطع ثم قتله قطع
الجاني الخاذم ثم سرت الا انه ولو طلبه الورثة بالدية لا قطع القصاص ولا يجوز وتقعا بمحل الجهد ولو سرى
القطع الى الجاني او الاقرب شرى قطع المجني عليه ثم منع سرايته الجاني قصاصا الا ان ادعى وقعها لو عفا المقطوع
القاطع امضى الولي الحكم بعد دية اليد لبقاء الشبهة وكذا لو قبل قطعت منه قبل ان يرد عليه دية اليد ان كان
المجني عليه احد كتفيها او قطعت في قصاص على السرقة وانه كانت قطعت في محاربة ولا احد لمادة قبل العادل ولا
رد ولو قطع كتابا فراح فقطعت كفه بعده دية الاصابع ولو ضربه الولي الجاني قصاصا فرد على الولي قصاص
منه ومالا يمكن للولي القصاص فيه الشرع حتى يضمن بالجراح عليه وله ضمنه والوجه انه لا قود لا قصاص عليه اذا خرج
حال الاقتصاص كما لو ظن انه عدو او ظن خلافه فلو فعله والمستحق الولي ولو قطع فهو في موضع مائض الشلل
جراح الشلل فله الولي قبل الذي لو طالب بالدية كان له دية النفس الا دية الذي حال الشلل وكذا الاشلال لو قطعت
امام بنه وانتقص ثم سرت الجراحة الولي القصاص ولو طالب بالدية فله انها ولو قطعه ورجلا فانه يقتص ثم
سرت الجراحة فالولي القصاص في النفس دون الدية لا يستوفي فيما تسقط منه وبه لشلل سرت الى النفس فيرجع قصاصا
الباب الثاني في القصاص فيما دون النفس وفيه مطلبان الاول في الشرائط ويتحقق
في قصاص الطرف وفيه فصول الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان الاول
حكمه الاول العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ او شبه العمد ويتحقق العمد بالاتلاف
العضو اما بفعل ما يتلفه غالبا او بما لا يتلفه بالالة على البالغ قصد الاتلاف وكذا بما شرط كقطع اليد الاسبب
كالنفس اما فيه او جرحه او قطع اصبعا فسرت الى الكف وجب القصاص في الاصل
والحر او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للكامل من الناقص والذي للذمي والذمي للذمي خاصة لا يقتص لمسلم من الذمي بل يجب الدية
للرجل من غيره من المرأة ولا رجح بالمقارنة مطلقا والزاد من الرجل بعد رد التفاوت فيما جاوز دية الرجل ولا رد فيما

ينقص عن الكف ونقص المضروب العدد ولو لم يكن فاذا كان خاوت من الخيار او فتورت وقيامها لو زادت الاخبار
للمولى ولا ينقص العبد من الجز ونقص القيمة منه لان الخيار باد الجزء بنقصه وينقص منه الدية بدوام الواد ولهذا
اعتبر هذا كله في القصاص من الاول والثاني وشرط الفث في دية النفس او نقص الجاني بان زادت في الجاني او لم يكن
اول الاخر الا انه اعتبر في دية التفاوت الثالث التسابي في الثلاثة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان
بذلها الجاني لكن لا ينقص القطع ويستوفي في حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انقطاع الدم وكذا
لا يقطع الشلاء مثلها اذا لم يؤمن من السراية ويقطع لا يجوز ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء او ينقص الجاني في الكف على
اربع الاصابع الصحيحة فهو مخير بين اخذ دية اصبع صحيحة عرضا عن الشلاء وحكومة بالقيمة او يلحق اصابع الاربع من الكف
ولو كان بالعكس قطع من الكف فان كيفية السراية في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف ولا يجوز لا
يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان انقطع منه يجب ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي خلقة اليد ولا منافعها
فيقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المرتعش ويكره والصحيح بالزجاج ولو كانت يد
المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الاصبع الناقصة قولان اصحهما له وان اخذها او لا في انه
كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصبع التي قطعها وهو حد منه حكومة الكف وكذا الوسطى تجب في
اصابع المقطوع اليد وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير احتفار او بعضها او اصابع الجاني على الاصبع
التساوي في المحل ويقطع اليمنى باليمنى وكذا اليسرى باليسرى والابهام مثلها الا الا كيف لا وغيرها وكذا الباقي الاصابع ولو لم يكن له يمين
قطعت يساره فان لم يكن له يد اصلا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على
التعاقب قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول فان لم احد احد الاولين وكذا لو سرت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا
فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا لم يسقط القصاص وعلى بيان ومقطع اليمنى بعد الاندمال وجد الى ان
القطعين ثم المعتبر ان يتبع الاعراض واخرج اليمنى واخرج اليسرى سمع على سعيهم الحراي فلادية والاول الذي قطعها
المجني عليه عالما بانها اليسرى قبل سقط القطع لانه قد اطا للقطع كما يسمى قصاصا ويجب وكل من حرمه النار بيمين
من اتهامه بالقلادة ولو كان المجني عليه عمدا الا انه لا فرق قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو تقيا على انه عادل لا
انه لا يدعي القاطع الدية وان تصالحا المسلم على اشكال الخلاف التساوي في الاضلاع او الزيادة فلا يقطع الاصلية
الزائدة مطلقا والزائدة بالاصلية مع تغاير المحل ويقطع مثلها والاصلية مع التساوي في المحل كما يقطع زائدة مثلها مع تغاير
المحل ولو كان للجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني زائدة اتصل الكف
به ومنعنا بان يخرج عن حد الكف والانقطعت الاصابع الخمس انه لم يكن متصلا باحدها او وجد حكومة في الكف ولو
كانت متصلة باحد من انقطع اربع واخذ له دية اصبع وحكومة كذا ولو كانت للمجني عليه في الكف وطالب بدية الزائدة
ولو كانت خمس الجاني اصلية ويعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقطع الجميع بل في الاصلية وطالب بدية الزائدة وحكومة

الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فلا ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في سمت
الاصابع وعلى سمتها غير ثمرة لم يقطع اليد الصحيحة لانه لا يؤخذ الا ويقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف
ولو قطع المجني عليه استوفى والحاصل به الزائدة ولو قطع خمس اصابع قطعا واستوفى لكن احد يمنع اتصال الجزاء ان
يكون بها زائدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من اشد لم يكن عليه قصاص وما الدية حيث علم بجملة ثم
الزائدة لا حال الا ونصف الامين يستوفى دية الزائدة لان الكف لو قطعت ضمنت بدية بلا دية اصبع زائدة بعد
الانشاء فقطعت الدية ودية الزائدة على الجمع وكذا لو قطع صاحب الست اصبعا منه صحيحة فلا قصاص عليه الا
دية الاصبع الكاملة ولو بيده المقطوع فقطع اصبعا استوفى ولو كانت لاده المجني عليه طرفان فاذا شاء الجاني فنصح او
قطع الملة واخذ دية الزائدة ولو لله الطرفان فالجاني فان شاء الاصلية والا قطعها سرده فعلى الاحدى الاملة ولو
قطع انملة عليا وسطى من اخر فان سبق صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى فان سبق صاحب الوسطى اخرا الى ان
يقتص صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردة العليا على الشكال ولو قطع صاحب
الوسطى والا شاء استوفى جميع وزاده فيطالب ديتها والصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملة ولو كان لاصبع اربع انامل
فانكان طولها مثل طول الاصابع بحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها الجميع حتى لو قطع تلك الاصبع منه اثنان فقطع
هذه ولو قطعها انثان انتصف منه يطالب بعلو مرد ان ونصف الخيار على بعضها ان قطع اثنان الانامل العليا فالقاطع
ثلاث انامل سقط القصاص لانه قرب ربع اصبع والمراد ربع دية الاصبع ولو قطع المبن مقدر نصف الاصبع فله نصف
دية الاصبع ولو قطع المبن مقدر نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او سقط انملة وانيده ويطالب بارش الباقي هو
التفاوت بين النصف والثلث والمبن لو قطع المبن ولو قطع ثلاث انامل فله قطع المبن ولو قطع ثلاث انامل فله قطع الملب
قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وهو اربابها وهو نصف نصف دية اصبع ولو كان هو الجاني فله كان
قطع انملة واحدة للمجني قطع انملة قصاصا ويطالب بالتفاوت بين الثلثي دية الاصبع وثلث اربابها وهو نصف سدس دية
اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه انملة قصاصا ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع
ولو قطع دينها وان كانت طول اصبعه زائدا على اصابعه عن طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل لم يستوف الا في اصبع
فان زالت الانملة كان المجني عليه القطع ولو قطع اثنان اصبع فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع الانملة العليا فعليه
دية انملة وان قطع المبن انفصمت في واحد وعليه لذلك دية الاخرى ولو قطع صاحب الزائدة انملة او انثان فلا قصاص لا في الزائدة
في غير محل الاصلي لا يستوفى باصل وهنا الاعتبار في غير محل الاصلية ايهما دية الاصلية فان قال كان المجني عليه نصف
ما وكلفه المجني عليه ان شيعته ولو كان لكانه على ساعده او ذراعه على عضو او نصف بانه على يديه فان لم يجد بها زائدة فان
علمت الاصلية انا ايطشن الاخرى ومنها ونعمت بعضها عنها لكنها حال البطش التمهيد والاخرى عليها او نقص اصابعها
وكان الاخرى فالاخرى فكلاهما شريعتها الشاخص في ذلك الاخرى ولو حدد ابوه فقطعها اثنان انصف وكلف عليه
ارش الزائدة ولا تقطع قصاص لو قطع احدهما وعليه نصف دية الاصبع كذا ويستحكومة وكذا لو قطع منها اصبعا

لانه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات ولو قطع ذو اليد بيد اشل القصاص لانها اما اصلية
او زائدة وعلى تقدير العلم جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطش قطع فقص منه فان صارت الاخرى باطشة ففي

المطلب الثاني في الاحكام

الجانيها الاصلية اشكال لو قطع اصبعا فسرت الى الكف او ثلث
القصاص في الكف وهل القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي الاقرب المنع لامكان القطع فيها ولو قطع يده من مفصل الكوع
ثم القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولو ارثى القصاص
في اليد واخذ الارش الى اليد وكل عضو يقتص منه مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع
كفا كاملا وله اربع اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل بحيث
يمكن اعتبار التساوي فيه ولو قطع الاصابع وطالب بالحكومة بالحكومة في الباقي ولو قطع الانامل وطالب بدية باقي الاصابع
والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز ولو اراد ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لم يكن له ذلك ولو قطع اصبع رجل
فشلت لم يجب عنها اصبعه في محل القطع وطولب بدية الشلل ولو نفت الاكلة في الموضع وسرت الى الذي انفصل فيها
معا ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم الثاني ان كانت الاصبع اولا ورجع صاحب الكف بدية اصبع ولو قطع الكف
ولو كانت اليد انقص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبع فعفى قبل الاندمال فان اندملت سقط حقه ولو الموكل
عفوت عن الجناية ولو ابرأه من الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف اذا سرت او ادى الى النفس او في الباقي من
الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن
سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال وقيل يصح عنها وعما حدث عنها من الثلث ولو ابرأ العبد الجاني المستحق على
الجاني ولو ابرأت سيده صح وان قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ الجاني ولو ابرأ العاقلة او قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ الجاني ولو كان يستحق القصاص خطأ او عمدا لم يكن له الاستيفاء
مات بذلك لما الجاني العضو وقطعه دفعه هدرا ولو قطع يد مجنون فوثب المجنون فقطع يده فعل قطع قصاصا وقيل
لا يكون قصاص المجنون ما ودية وديته على الجاني على عاقلته ولو قطع العاقل عن اعضاء خطأ جاز اخذ ديتها وان
زادت عن دية النفس وفيل يقتصر على دية النفس فان سرت فلا شيء في الباقي لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا اولا ان لم تحد

الفصل الثاني

في الاعضاء الخالية من العظام والشرائط ما تقدم ويشترط العضو مع
التساوي في المحل فلا تقطع يمنى بيسرى ولا العليا بالسفلى وهل الحكم في الجانبين معه الاقرب لعدمه فيمنع فان لم يكن له ولو
كان الجاني اعور خلقة لم تعيبه وان عمي فان الجاني اخذ الدية ولو قلع عين الصحيح مثل ذلك ولو قلعها ذو عين الفعلية
بعين واحدة وفي الاعور ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص بل يقتص اذا علم انتهائها ولو ذهب الضوء دون الحدقة اقتص بان
يطرح على الحدقة قطن مبلول ثم يحمي المرآة ويقابل الشمس ثم يفتح عينه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر ويبقى الحدقة ويؤخذ
الصحيح بالجوزاء والعمش لان العمش خلل في الاجفان وعين الاحمش هو الذي لا يبصر في الحر ولا يرى من بعد الا منهما في
فقد المنع والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر هو الذي لا يبصر نهارا والسلامة البصر النافذ في المنع وتثبت

الاحيان ولو خلقت الاعيان الجنى عليه من الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالمنفعة وتثبت
القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال مثار الاشكال انبات المنبت فان لم يعد والا فالدية
فالجاني يحلق المثل والشعر تابع فان ستر فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغيرة والكبيرة والصحيح والمثقوبة
والصماء والسامعة لا ولو كان الصحيح والمخرومة بل يقتص المخرومة والمخروم وحكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه
ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص ولا امر في ازالتها الى الحاكم فان لم يزلها كذا
وجب ازالتها والالتصاق وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنها قال
البعض له القطع في القصاص وجب والالتصاق ولو الصقها المجني عليه لم يسقط القصاص ولو جاء آخر فقطعها بعد
الالتحام فلا دية القصاص ولو شج آخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع انفه فانه الشم فيها احتمالان لا يقتص
الشم في الدماغ لا في الاذن ولو قطع الاذن فاستحشف وهي التي لا حس فيها من حرم وصار ليس في القصاص اشكال منشاه
ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ومن تعالي الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول
في ثقب الاذن فلا انفذ البدل الشلاء وثبت في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ والاخشم والاقنى
والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع
مع القصبة فاشكال من حيث امرادة غير عضو فالمكن استيفاؤه قصاصا ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض
القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن قطع القصبة فانه بالمارن محل القصاص وعلاه وتجري القصاص في احد المنخرين مع
تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا نستوعب انف الجاني لو كان
صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بل النسبة ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما ويستوي
الجوانب ولا يؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق ولا يقطع الناطق
بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان يحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص وان لم يحرك ثبت القصاص في ذكر
وحلمة وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص ان لم يرجع الى حال الاول وهل يجب المرأة بالعادة
لها وحلمتها الكمال او المثل يتحرى المتيقن ولو كسر الرجل فلا قصاص على تقدير ضعف دية الحلمة

الفصل الثالث

في الاسنان ويجب في السن القصاص بشرط التساوي في المحل
فلا يقطع ضرس بسن ولا العليا ولا الثنية ولا الرباعية او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا يقطع اصلي الزائد ولا يقطع الاصلي
من الاسنان الاستحقاق ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع
سنا هو سقطت سنه ونبتت لا عوض فيه وهو اصل الذي يكون سبب اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر
الظاهر لكن لا يضرب بل يكسر ما سقط المثل بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو جل اهل الخبرة
لم يتصل ان مضى منه الامد ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة فيها الحكومة وان عادت كاملة فلا
قصاص ولا دية والاقرب الارش ولو اقتص فعادت سن المجني عليه لم يغرم سن الجاني لانها نعمة متجددة من الله تعالى
ولم يوجب القصاص ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانا ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفائت
فله ازالتها الى الاولى الا انه لا يكون للمجني عليه سن في الحال لا اسن مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها

في الحلم لِسن الطفل ومعر المحكوم عن فيه سن ويغرم الباقي ولو غاب سن المجني عليه بعد القصاص فعلم ما نباتاً
كان قلعاً انها بعم بحيل دينها الا لاسن الصالحة وان قلعا ابنادل ثانية المقلوعة او لاسن الطفل منبت فلا شيء فيها دية على
صاحبه ومناصالح على الجاني بحكم مه ولو كان بعد سن استفار بعد سنة فلا عادت منه المحكوم والا بالقصاص وقيل سنة
سن الصغير بعد طلعتاً فان نبتت في البائن سعده واله برو ولو نبت ما ملا عجد اسعد اللون فعلي حكومة عن
الاذى عن سن البالغة ولو قلع رده لم قلتها في محلها انصرفت والاحكومة

الفصل الرابع

في القصاص من الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح والمبالغة في الجراح وبعد الشاد دين بالسلام في الشجاج حق الا
موضحاً الا عظم لعا لم التجيه لمعلومة لا قطها بالسرج الطول ولا قصاص فيما فيه توجه الحتف كلا سومة والجايفة والهاشمة
والمنقلة وكسر العظام ولا فيما في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا يعرف بنهاية وتلك النفس
مع علا ولاشي القصاص على الاقرب الجوار التسراء الموضحة الاخود والاذن الجوار واذا اقتص على الشعر الجادة ربط
العامل على حتى ثلاثة عهد يضربه لاسقط حكم الاستقام ساعة بعد اشهد وسلا طرافه في موضع الاقتصاص فيشق
من احدى العلامتين الى الاخرى بحوزان سنه في سنة فيه فعمات او اسوع على المحلوفانه ادا القصص لا اضطراب الجاني
فلا شيء السنك المرسط اليه باضطرابه وان لم يضطرب افتص من الشي في انه بعد وطلب البيه مع الخطاء وسبل
ثم لو مع المعين في مسئلة الموضحة لسلك منها مانا الجميع موضحه واحده مستوعبا على الاجزاء بانه ما بلغ الزيادة
كما لو ارضع جميع الرابع وراس الجاني اصغر لما فيه في الموجود لا بالانه وفيشب اكثر الدمن موضحه باسقاط الدية على
الجميع ويزيد بها موضحة كاملة لان الالة حامه المسنة يحين الاصل علا نفسه على الاشد فانه هنا موضح واحدة
موجودة منه الجزء الزائد الا يعتدل النهار ولو كانا الجرح شيئ على عضو الجاني من بعد لم يجاوزه بل اقتصر على
ما يحكم العضو واحد بلغ الا ابدان شئ الحرات الاصل الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه يستوعب راس الجاني
لا يستوعب وكان المجني عليه صغر العضو فاستوعب الجاني لم يستوعب في المقتص الاقتصر على قدر شلع الجناية
ولو وضح جميع رأسه ما بين الجبد الجلد الليج عن محله الانى فان شاء بنا في الدية حمله ذلك وان كان الجاني الحر انسانا
لم يجد الاخ ما اعتراه وفي قطع اليد حين قطعها الحري السنه المفصح المعد ولا يدل يعرف ساج الجحر طولا وعرضا
فيشج من بدا المسند التعدد اما ان مقدم الرأس منه محو والجباه الى الشعر لو كان اصغر لسنو في النوبة الموجود دية
بدل المستود والنهاية السنقسط على جميع العرصة وكان الى الحلق والى القفا والى الاذن وانشج ما وضح في
بعضها طلامه موضحة ولو اراد القصاص لسنو في القصاص الموضحة والباقي ولو اوضح اشجه عاجا موضحة
بسكة كان ولو اوضح جبينه واسه فيفجر واحدة فهل الجاني فان قطع الاذن ان وضع المنحر ما بها حيا فان

الفصل الخامس

في الحالة على العضو من القصاص في الاذن ومن بدر ذلك من التبح
والصغر والبالغ والمحل سلك الى الحصن والمحون والطفل الحية الصحيحة ذا العين ويقطع العين الصحيحة وكذا
لا يقطع الصحيح منه في ذكره شكل ويرتب لا يكون الا ان بنسطها عامة او مستحطاً لا يستغرق بعض العصب
فان كان الحشو وظاهر وان داد المنتوى بالجنبة من الاصل الحفاظ فصاعدا ولو ما يعادله وهكذا ثبت القصاص في الخصيت

وفي اجزاء الا يحتمي من قلب مقطع الغري ولم تنصل كان المجني عليه صحيح الدار اعتبارا ولو قطع الذكر المخصي
اقتص منه شيء او دفعه الا فيه او على الصالف وفي الشرب ودهنا اللحم المحيط بالليم اماط النفس ان القصاص
شتوا البلاد والبعد والصغير والكبير والصحيح والمقياد الحصون والمقطوع عرها والمقصاد السليم ولو اوات
بل يكاد اخرى باصبعها اقل القصاص مع اسكان المساواة والدية ولو حصل الجاني بقطع الشرق او الدية يقطع
مقطع الذكر المحصن علافة ولو قطع ذراعيه ثم لا قبيلة وشعره فان كان الجاني ذكر امانة طرف المذكورة
كان له الذكر دابه القصاص وفي شعره الحكومة وان طرف الانوثة فعليه دية الشعر وحكومة الذكر والانثيين
كان الجاني امرأة وطرف الذكورة فعليها دية الذكر وحكومة الشعر ولو ظهرت الانوثة امتص فيها في الشرب
وطالب بحكومة في الذاكر ان كان الجاني رحينا لكن قصاص الاسح العلم بحالها ولو طالب الخنثى القصاص في الحال
لم يكن له ذلك وان طالب بحكومة مع تمام القصاص في الذي احب اليه اعطى اقل الحكومتين لاحتمال الانثيين

الفصل الثامن

في الاختلاف اذا قطع مدي مجلده خلية لعف للانه
خطا وان المجني عليه مستاناد على الجاني بحوه من التراب وادعى الولي الانفصال والاخر بعد فانتقل الانفصال
لنص الابان صدق الجاني في احلاف لشك وان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان احلفا في لهذه قدم قول الجاني
مع اليمين وان ادعى الولي بموته تسنع الحبل بنعه كلا مع جميعه او دفوع من شاهين او مثل الحز وادعى الجاني
استمانة للحياة الحالية احلاف يقدم قول الجاني لا صالة عدم جرحه بسبب اخرون قول الجاني لان الجاني بعد مشروط حق
من الخطابة اما لو قطع بيلا واحد بعد منها فادعى الولي الشراء والجاني الاندمال تقدم قول الجاني اذا احتمل
الا ما بعد والاموال والولي ولو كان قصير الوقت الجابر بعد قبيل احداث له الولي باسراية تقدم قول الولي
وعلى الجاني لو اختلفا في الاده يقدم قول الولي على نسكا ولو قدم شطر ملون ان كان شئ الشيء مستهم لم ادعي الجاني ان كان ساليا ادعى
الولي تقدم الحياة اصل تقدم قول الجاني لان الاصل البراة وقدم قول الولي لان الاصل الحياة وكذا لو اقطع اوقع عليه
حائطا ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة وادعى المجني عليه الصحة فان كان الاختلاف ادعاء كذا
العضو ظاهر اقدم قول الجاني لا مكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستور الحاق يقدم قول الجاني والمجني عليه
الاشكال ولو ادعى الجاني تحدد العيب والمدعي الجاني حدوثه وقت الجناية قدم مدعي الاحتمال والاحمال ثانيا بعد
ولو ادعى الحقوق تحولها حال جنون بدءه تقدم قول الاول لاصالة ولو استبحاه لموال العمل جنه التحاليه الحق ادعى المجني عليه البلوغ
والجاني الجنون تقدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين ومنها حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني
عليه بالازالة تقدم قول المجني عليه ولو اقطع على ان الجاني ازال الحاجز فان المجني عليه يدعي ثلاث
موضحات وقال الجاني بل تعلق الموضحة واحدة فالقول فيه الموضحه قول المجني عليه لان المطلق يدعي شروط
عاد حل احدى الموضحتين في الاضحية الناب قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاموال والاصل عدمه والاصل
من جهة في كره او دة فاذا ادعى الولي تقين الاسلام او العبد ففيه قول الجاني ع قول الحلاق في اصل الذكر والرق احتمل
مقدم قول الجاني لاصالة البراءة ومقدم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو ادعى الاصبع

ما لو كان الكف فادعى الجاني تأكلها بالدواء والمجني عليه بالقطع فقدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء يأكل الحي
والميت والاقرب قول المجني عليه وان اشتبه الحال لان الاصل عدم المداواة فهو كما لو ادعى بعضه وكان العادة قاضية بان الانسان لا يداوي
ما يضره ه

الفصل الرابع في العفو وفيه مطالب الاول

من يصح عفوه الوارث ان كان وليا وعفا عن القصاص او كان واحدا وعفا الجميع سقط القصاص الى البدل ولو اضاف العفو الى الدية سقط عفوت
عنك مهر الوارث صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعضه مثل عفوت عن بعضك او يدك او رجلك او جملة العفو عن القصاص
لشيوع ويقع العفو عن بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن يردون [illegible] على الجاني ولو كان القصاص
في الطرف كان المجني عليه العفو فيه فان مات قبل الاستيفاء [illegible] العفو وعفا المجني عليه لشيء [illegible] عفوه و [illegible]
للقصاص المجنون والمعتوه [illegible] الولي [illegible] الى [illegible] وانه اراد ان يعفو [illegible] مع المطلقة
لا [illegible] ولو قطع عضوا [illegible] او [illegible] الجاني [illegible] فان [illegible] والدية [illegible]
القصاص في الدية من المطلب الثاني في حكمه اذا عفا عن القصاص الى الدية فلو [illegible] الجاني صح العفو وهل
يلزمه الدية [illegible] وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص [illegible] المال وان [illegible] على الدية ورضي الجاني
وجبت الدية [illegible] الجاني [illegible] الاستيفاء وجب [illegible] الدية الكاملة [illegible] ولو عفا
الوارث [illegible] لم يكن له حكم [illegible] او من [illegible] ولو قطع بعض [illegible] عن النفس
لم يجز [illegible] القطع [illegible] وان [illegible] القاتل [illegible] الاخذ ولو عفا عن
القصاص [illegible] القصاص [illegible] للعفو [illegible] ولو عفا عن الاخ [illegible]
واذا [illegible] العفو [illegible] الاقرب ان [illegible]
الدية دون القصاص [illegible] الاقرب [illegible] ه

القطب الثاني في الديات وفيه ابواب الاول في الموجب وفيه فصول الاول

المباشرة [illegible] الى [illegible] او حرب [illegible] فاتفق الموت [illegible]
غيره [illegible] فان قصد وكان الوقوع [illegible] وان كان لا [illegible] الخطا [illegible] الامعيه [illegible]
او [illegible] على السعدات [illegible] على الدافع وكذا
دية [illegible] على الدافع [illegible] الطبيب [illegible] ان كان [illegible] او
او [illegible] الاقرب [illegible] في ماله
و [illegible] ولا ضمان [illegible]
[illegible] على العاقلة
[illegible] العاقلة
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] وكذا
الزوج [illegible] ضمان [illegible] على المانع والمصدوم في ماله ه

الفصل الثاني في التسبيب

وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تاثير
كالحفر مع التردي وهو موجب الضمان ايضا في مثل الاول [illegible] وكذا نصب السكين والقاء الحجر [illegible] الضمان [illegible] ولو
صاح بصبي [illegible] فسقط [illegible] من الصحيح او العاقل [illegible] ولو صاح بالغ [illegible]
لا دية [illegible] وكذا [illegible] الواعظ [illegible] او الكامل [illegible] في ماله وقيل
على العاقلة [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] كل الوحل
[illegible] نعوذ
[illegible] فان
[illegible] منهم
[illegible] احد [illegible] بسقط الثم
[illegible] الضمان
[illegible] الادنى
[illegible] على
[illegible]
[illegible] يحرج
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق
[illegible] الصدق
[illegible] دون [illegible] على
[illegible] ه

الفصل الثالث في اجتماع العلة والشرط

اذا اجتمعا [illegible] فيها
[illegible] على الدافع وان [illegible]
[illegible] الضمان على الحافر
[illegible] كان الحجر [illegible]
[illegible] الضمان
[illegible] الواضع
[illegible] وان كان
[illegible]
[illegible] كان
[illegible] الضمان على [illegible]
[illegible]
في [illegible] ان [illegible] وان كان [illegible]

سكنا فات الغاصب بها ولو حالت السيل فحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فاقر به مع الحجر من الشارع ضمن
ولو كان الماء هو الذي اتلفه فكانه على اشكال ولو حفر انسان بئرا في الجانب وهذا الحجر ثم عثر انسان بذلك الحجر فسقط في البئر فالضمان
على الحافر لعدوانه ولو وضع حجرا واخر حجرا اخر فعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول واذا
[illegible] اوباح [illegible] على انسان فلا ضمان [illegible] في الطريق اوالي الملك [illegible] اما [illegible]
ان كان [illegible] على [illegible] وان كان [illegible] الى الملك [illegible] الى الملك الا انه ظهر [illegible] او
[illegible] القا الى الخارج [illegible] في ملكه [illegible] الى الشارع [illegible] ولو نبل الضمان
[illegible] حصول [illegible] وكذا [illegible] الى الشارع [illegible] او مال [illegible] الاجنبي
[illegible] في الاذا [illegible] على [illegible] ان تمكن من الاذا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ولو [illegible] في الطريق [illegible] الى الطريق [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] الى [illegible] على [illegible] من الضمان [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] الى [illegible] في الهوا [illegible]
[illegible] في [illegible] الجميع [illegible] النصف وكذا [illegible]
على طرف [illegible] على حائطه [illegible] على انسان [illegible] فلا ضمان الا [illegible] الى الطريق [illegible]
وكذا [illegible] في الطريق [illegible] انسان ضمن ولو كان [illegible] ولو ادخل [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] انسان ضمن [illegible]
[illegible] العدوان فلا ضمان وكذا [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] في ملكه [illegible] الى [illegible] فان كانت [illegible] ولو [illegible]
[illegible] فلا ضمان فان كان الهوا [illegible] ضمن لو عصف الهوا
[illegible] فلا ضمان [illegible] ولو وضع
[illegible] ضمن ولو [illegible] في يده [illegible]
الى [illegible] ولو كان [illegible] على [illegible] ضمن
ولو تعرض [illegible] في الطريق [illegible] انسان [illegible] ولو مات [illegible] فلا
ضمان على [illegible] ولو نام في [illegible] فلا ضمان عليه [illegible] فمات فلا
ضمان ولو [illegible] كالبعير [illegible] الكلب العقور والهرة الضارية
[illegible] ضمن ولو [illegible] فلا ضمان [illegible] على [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الداخل [illegible] صاحب الدخول
عليها [illegible] ولو دخل [illegible] فلا ضمان ولو [illegible] في الاذن [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ضمن [illegible]

غيره فالضمان على الغاصب ولو ادعت الراكب من الضارب ولو القته لمرض [illegible] وان كان منهما الا ان يكون [illegible]
ولو ركبها اثنان [illegible] ضمان [illegible] فالضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة معهما ولو اركبها [illegible] الصغير
[illegible] ولو كانت [illegible] على [illegible] ولو كانت على [illegible] بعيد العتق ٥—٥

الفصل الرابع

في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع
مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في كفة المنجنيق مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن
[illegible] في [illegible] مع [illegible] لعلمه لضمن [illegible] في بئر [illegible]
[illegible] فالضمان لان [illegible] مع [illegible] ولو اجتمع سببان [illegible] الاول
الضمان [illegible] في البئر [illegible] الحجر [illegible] الضمان اما لو
[illegible] بالسكين [illegible] على [illegible] اذا [illegible] الضمان [illegible] الاشكال
[illegible] على الاول [illegible]
ولو [illegible] في الطريق فالضمان [illegible] على [illegible] على الماشي
لان [illegible] الماشي [illegible] على الحافر
[illegible] الاول [illegible] على [illegible] على [illegible] الثالث
[illegible] على [illegible] الثانية
[illegible] الثالث [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] على [illegible] الثاني
[illegible] الثاني [illegible] الثالث
الثاني [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible]
الثاني النصف [illegible] على الثالث [illegible] الاول النصف ولا ضمان على [illegible]
[illegible] المباشر [illegible] على الاول والثاني [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع [illegible] المباشر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثالث والرابع [illegible] المباشر وكذا [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث الرابع [illegible] الاول والثاني [illegible] الثالث [illegible]
لانه مات بجذب الاول وجذبه الثالث وجذب الثاني الرابع عليه [illegible] على الاول والثالث
[illegible] الرابع وجذب الثاني الاول [illegible] الرابع [illegible] فان [illegible] المباشر
[illegible] على [illegible] في الضمان [illegible] الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول
فالضمان على الثاني [illegible] في [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] النصف [illegible] ولو وقع [illegible] فان كان الاول [illegible] على الثاني [illegible]

لانه مات بوقوعهما عليه وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما الضمان والثلث الاخر
على الحافر ان كان متعديا وهدر ان لم يكن وعلى الثاني على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثاني الثالث
حلا جذب ووقع في البئر ... لو وقع الاول فجذب آخر ثم الثاني الثالث والثالث الرابع ووقع كل واحد منهم
ذاويه فدية الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم
على بعض فلو الجميع ما تقدم وان يكون دية الاول ارباعا ثلثه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربع هدر لجذبه
الثاني على نفسه وربع على الثاني لجذبه الثالث وربع على الثالث لجذبه الرابع واما الثاني فله ثلاثة اثلاث هدر
لجذبه الثالث على نفسه وربع على الثاني لجذبه الثالث وربع على الثالث لجذبه الرابع واما الثالث فله الاثلاث هدر
لجذبه الثالث على نفسه وله على الاول وله على الثالث لجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر لجذبه الرابع على
نفسه ونصف على الثاني لانه جره الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر واحتمال ان دية الاول
كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشر والسبب حفر الحافر والسبب لا يتعلق به
الضمان مع المباشر فكانه المباشر حذبه الثاني ... وحملان بصحتها هدر ونصفها على الاول لانه مات
بسبب جره الثالث عليه وجذب الاول وجذب الثالث ... لانه مات بجذبه الرابع وجذب الاول ودية الرابع على الثالث
لانه هلك بسبب فعله وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة وقع واحد منهم في زبية
الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بالثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وفي مشهورة ورواه ... عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك
على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وآله وامضاه ووجه ان ... تعود الى اسباب الازدحام
الازدحام المانع من التخلص فجعل الاول له حسب الوقوع في البئر ووقع الثاني فوقه ... تعلق به ضمان
وهي له ارباع التسبب فيسقط الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه
ووقوعهما ثلث من فعله فوجب له الثلث وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو نصف من جذب
نصف الدية والرابع له كل الدية لانه بسبب ... جذب الثالث ... جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف
على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى الحافر ... على الاول الدية الثاني ...
دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ... كما ... والمسألة ... في ... وعلى
الثاني نصف ... وعلى الثالث ... في الاجرة

الفصل الخامس في ... اذا اصطدم

حران ... فلكل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد منهما مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين
او راجلين او احدهما فارسا والاخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت ... والتقاص في الدية
والقيمة فيرجع صاحب الفضل ... ولو غلبتهما الدابة ... على ...
وكذا ان كانا صبيين ... الجميع عليه وان اركبهما الولي ... على عاقلتهما ولو ركبا

او تعيشا ولا دية لمن هار ... الاحصان ... عبدا ... الدية ... الجبهة
ربع ايجابه ... ربع الاخر وجعلا على المعاقل ... اما العبد ... المضاربة
فيما ... الجرح الذي ... ان كان ... الدية ... عبد ... وعلى العاقلة ان كانت خطأ ... الاول ...
وجراحاته ... الجراحات ... في العبد ... الدية ... المولى المطالبة ... الالات ...
الى الجاني ... الامساك ... والمطالبة بالقيمة ... ان يعطى ... نصف الدية في العبد ... نصف القيمة
باقي الاعضاء وكذا في الجراحات فكل ما فيه مقدر من الحر فهو في العبد كذلك من قيمته فكل ما فيه دية في الحر
ففيه ... ولا ... فيه ... في ... الحر ... قيمة
احد ... الاحرى ... الحر ... العبد اصل للحر ... كما ان الحر اصل له في
... العبد ... قيمته المطالبة ... لو كان ... ان ... كان ... من ... دية
... الجرح دية ... الحر ... العبد ... الا قيمته ... في العبد ... بالاولى
... الحر ... العبد على ... المعتق ... لو ... بل يدفعه ... ويدفع
بالملاك ... عبد ... العبد ... لو كانت الجناية ... عبيده
... العبد ... ولا ... الولي ... الدية ... وكذا الاثني ... الاجل
المولى ... ومن يسلم ... الجناية ... اوطع ... والقيمة ... الاثنان ... واجب

المقصد الثاني في الاطراف

على الاقوى ٥ ... ففيه الدية كالعينين ... وما فيه عشرة ... كالاصابع
ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيه الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية وما فيه اربع ففي كل واحد ربع الدية ... وفيها مطالب الاول في الشعر
ففيه ... وفي ... واحد ... الدية ... اللحية الدية
وفي شعر الراس ... الدية ... فان نبت ... ان كانت ... في شعر ... والحاجبين
... الدية ... الاجفان ... الدية ... الاهداب ... الدية على ... ابي
... الدية ... وفي كل واحد نصف ... في بعض ... وفي الاهداب ...
... وفي ... الاجماع ... الجلد
... الاجفان ... الاهداب ... الانضمام ... العضو او الجلد
... الاجزاء ...

المطلب الثاني في

الشعر ... ولو كانت ... ولو
... الجزء ٥ ... الانف ... الجزء ... الدية ... الاعمى
وكذا ... في العين ... الدية ... والاحسن ... الاعمى
العين ... الدية ... الخلقة ... في ...
والامد ... الاعمى ... الصحيح ... الاخرى ...
عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او بجناية ... الاجفان ...
او ... والنصف ... العور ... الصحيحة ...

وفي كل حرف الربع وفي شفرة الاعلى لها الدية وفي الاسفل الثلث وفي شفرة الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن
عليها اهداب فكذلك وفي الاجفان الاعمى الدية وكذا الاجفان الاعمش الاجفان المستحشفة فالحكومة فالحكومة لانها لا
تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض الجفن فعلى الحساب

المطلب الثالث الانف وفي الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن
وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة هي الحاجز
بين المنخرين وفيها نصف الدية على راي والثلث وقيل الدية بجميع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو
الاقرب فقسط الدية على الحاجز والمنخرين الاثلاثا ولو قطع مع المارن لحمه متصلة بالسفلى فعليه مع الدية حكومة
ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو شقه بحيث لا ينسد فثلث الدية فان جبر فخمس
الدية لو نفذت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وقيل ماد... فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث لو قطع احد المنخرين
والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية ثم على النسبة الاثلاثا وفي استئصال قطع بعض
المنخرين من المارن المقطوع الى النصف وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوجه او غير لونه فالحكومة فان قطعه لمرض فالدية
ولو قطعه الاجنبي وبقي معلقا فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لان قطع الاذن يقتضي المباشرة وبعضه بالسبب ولو
ابانه ورده فالتحم لم يحل الحكومة والدية ولو ابانه ورده فالتحم فالحكومة

المطلب الرابع الاذن وفي كل
نصف الدية وفيهما جميع الدية كاملة وفي بعضهما بحسابها وقدر الشيء تابع له فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث
فالثلث وهكذا ولو في شحمة الاذن ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الاذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت فهو كالشلل
المعتبر فثلث ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة

المطلب الخامس الشفتان وفيهما الدية كاملة وتختلف في التقسيط فيرى في العليا الثلث وفي السفلى
الثلثان لانها تمسك الطعام والشراب وفي رواية في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها وقيل في
العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفيه ما فيه وحد الشفة ... وهو حد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا
ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم ولو شق الشفتين فثلث ديتهما وفي قطع بعض الشفة بنسبته من مساحة النصف
نصف ديتها وفي الطول بحسابه وهكذا طولا وعرضا فلو قطع نصفها طولا ونصفها عرضا فعليه الا ان ديتها لو تقلصت قبل
الدية فعليه الحكومة ولو استرخت فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه الدية فان
برئت فخمس الدية وفي احدهما بحسابها ولو ابينت فحكمها ديتها

المطلب السادس اللسان وتجب في
لسان الصحيح مع الاستئصال الدية وفي الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر حروف المعجم وهي
ثمانية وعشرون حرفا فسقط الدية على عدد الحروف بالسوية ونزعها اعتبرها ولا اعتبر مساحة... على الجميع اعتبر كلها
وان ذهب بعضها فعلى حساب الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار
الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو جنى
شخص على النطق ... الرد ... فذهب نصف الكلام بعض الكلام فالحكومة ولو ذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر ما بقي

واعتبر ما ذهب بعد جناية الاول فلو ذهب الاول نصف الحروف فالثاني نصف الثاني وهكذا الربع
ولو اعدم الاول الكلام ثم قطع آخر لسانه فعلى الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل
السلامة وان لم يحط بالنطق ولم ينطق فالثلث لقضاء الاصالة وان نطق بعد ذلك ظهرت صحته فعليه حسابه بالحروف مع جده
من الحروف فالحكومة ولو جنى
على لسانه فان كان بعد ذلك النحو ... والا ... او ... لسان بالسين
الفصيح وهو ان ينطق عن الحالة ... المثناة لفقد الدية وحصول النطق المشتمل على السين بقدر ... وردي
قطع العضو ... فلو اعتاد لا له لو
لسانه بابرة فان حرج الدم ... ضعف وان احدث ... وان ذهب
ذهب لاجل ذلك دعل ... الاقرب الاستحقاق ... ان الذاهب ... الالثغ ... المتفق ... قال الدية
... ان الاداء عالج ... الدية لانه ... ولو كان
الا ... الساقط ولو ... له
للسان طرفان فذهب احدهما فان ... النطق ... الذاهب زائد وفيه الحكومة والا فان ... واعتبر الحروف ولو فقد بعض
الحروف بقطع بعض اللسان ولم ... الكلام ... ينقص الحروف الباقية لان ادى الحروف ان تعطلت ... بها الى
... لو صار ببطأ ... فالحروف ... نقص الحروف الباقية ... صار ... كان ... فلو ذهب آخر
الحروف التي ... او ... الا ... كونه اخلف ولا ... ولو كانت لسانه
خلل ... النطق بجميع الحروف الا انه كان ... كلام ... فضرب لسانه ... فعليه دية الحكومة ولو
ضرب ... الحروف ... الحلق ... الحكومة ولو قطع نصف ... الكلام ... نصف
الدية على الجناية وعلى قول بعض اصحابنا الربع فلو قطع آخر الباقي ... على قول اصحابنا ... وعلى الثاني
كذلك احد ... على الاول ... على الاول نصف الدية وعلى الثاني ... ارباع الدية ولو قطع بعض لسانه

المطلب السابع الاسنان وفي الاسنان اجمع الدية كاملة
الاجزاء ... احدى الحلقة ... ما يجري ... وهي ... على ... وعشرون ... اثنتا عشرة في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مآخيره
وهي ... ضاحك وثلاثة اضراس ... من كل واحد ... دينار ... الجميع ... دينار وفي كل واحد من
المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة ... ولو زادت ... الاصل او نقص او كان
قلع ... حكومة لو انفصلت ... البيضاء او السوداء
خلق ... لو ... كان ... ثم ... قبل ان ... بشيء ... في
الغائب ... والسواد ... الحكومة ... ولو اسودت ... ولم ... منها ... لم ... او كذا
لو ... الثلث ... الظاهر ... الاصح ... في
ولو ... الظاهر ... الشيخ ... ولو قلع ... الحكومة ... الصغير ... الصغير
... ولو ... قلع آخر ...
والزائد ... ولو ... الطول ولو كان ... بعضها
اقصر ... ولو ... الطول ... الحكومة ... ولو ... ذهب ... بعضها الطول

لانه منها نصف الدية ولو كسر ظفرا من [illegible] فيه مقدره من الدية وسقط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف
الظاهر وجب نصف دية السن ولو المكسور [illegible] عن الشيء وظهر مال الجاني المكسور مع الظاهر وقال الحلبي عليه
[illegible] ثم قول الجاني ولو كسر بعض السن ووقع اخر الباقي مع الشيخ فان كان الاول [illegible] صحيحا
مع الشيخ فالشيخ [illegible] ولو كسر بعضها [illegible] الباقي دية الباقي من السن [illegible] حكومة الشيخ الاربع
كسره والاول اولى قال الحلبي [illegible] الاول الربع وقال الثاني النصف مقدم قول الحلبي عليه لاصالة البراءة وفي
اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان فيهما منابت الاسنان ويتصل طرف كل منهما بالاذن جانبي
الوجه عليهما نبات الاسنان السفلى ولو قلعا منفردين من الاسنان [illegible] ولو قلعا مع الاسنان
فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة

المطلب الثامن

في اليدين وفيهما الدية كاملة
وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف ويتساوى اليمنى واليسرى وحد اليد
المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة ففيها دية كاملة [illegible]
ولو قطع الاصابع وقطع الاخر الكف فعلى الاول دية [illegible] الاصابع وعلى الثاني حكومة [illegible]
قطع اليد ومعها شيء من الزند [illegible] حكومة وان قطعت من المنكب او المرفق [illegible] ولو كان له
كفان على يد فقطعا فعليه دية وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فعليه [illegible] وان كان زائدا فحكومة [illegible]
[illegible] البطش [illegible] اشد بطشا فان تساويا [illegible] قطعا ففيه مع الاستواء الدية [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف [illegible] الحكومة وفي قطع كل الاصابع
عليها الحكومة [illegible] اصبع [illegible] ولا يجوز [illegible] الاصابع [illegible] ولو كان عليها اصبع واحدة
[illegible] تلك الاصابع [illegible] في الضمان وفي الباقي [illegible] حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت [illegible]
[illegible] او الفخذ وجب [illegible] القدم فان كانت الاصابع [illegible] وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع
خلل فالحكومة وكذا [illegible] وفي اصابع اليدين الدية وكذا اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في
الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية الثلثان [illegible] الا الابهام [illegible]
[illegible] والاصح [illegible] الكف [illegible] الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف [illegible] الكوع فدية واحدة
[illegible] الكف [illegible] الاصابع [illegible] في قطعها [illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة دنانير [illegible]

المطلب التاسع

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]